

الدولة الإسلامية

مَسائِل من

فِقهِ الجِهاد

عِشرونَ مَسألةً مِنْ أهمِّ مَا يحتَاجُهُ المُجاهِد



للشيخ أبي عبد اللَّه المهاجر



عشرون مسألة من أهم ما يحتاجه المجاهد

للشيخ
أبي عبد الله المهاجر




مكتبة الهمّة
الدّولةُ الإسلاميّةُ
خلافةٌ على مِنهاج النُّبوَّة


الطبعة الثانية
شوَّال
١٤٣٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٥١-٧٠]

كلمة الناشر

الحمد لله ربّ العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصّلاة والسلام على من بُعث بالسيف رحمةً للعالمين، أما بعد:

فإنّ الجهادَ في سبيل الله تعالى من أجلّ الطاعات وأعظم القُربات، فهو ذروةُ سنام الدين وقبلةُ الأتقياء والصالحين، حَفظَ الله به شريعته الغرّاء واصطفى للقيام بأعبائه الأولياء، فأظهَرَ ثلةً منهم على الأعداء، واتخذ ثلةً عنده من الشهداء.

ولمّا كان لِبابِ الجهاد من الرِّفعة والشَّرف ما تجلّى عن الإحاطة والوصف؛ ولمّا كان للجهاد أحكامٌ ومسائل تلازمُ المجاهدَ والمقاتل؛ ولمّا كان المجاهدُ في سبيل الله القائمُ بأمر الله، يحتاجُ لمعرفة أهم أحكام عبادة الجهاد ليجاهد عن بصيرة ورشاد؛ وضعنا بين يديه هذا الكتاب (مسائل من فقه الجهاد) الذي ألفيناه نافعاً في بابه، بعد أن نصَحَنا به أهلُ العلم وطلابه. وأصلُ الكتاب سلسلةُ محاضراتٍ صوتيةٍ منشورةً على الشبكة العنكبوتية، وجدناها مفرَّغةً مرتّبةً بحُلةٍ قشيبةٍ مهذّبةٍ.

والله تعالى نسأل أن يكون الكتابُ منهلاً للمجاهدين، أنيساً للمرابطين، وأن يثيبَ كلَّ مَنْ شارك في تفريغه وطبعه وتنضيده ونشره وتوزيعه، ويجزيهم خير الجزاء.



ذو القعدة ١٤٣٥هـ

((ثم عندما خرجنا من السجن، وذهبتُ إلى أفغانستان مرّة أخرى، التقيتُ بالشيخ أبي عبد الله المهاجر، وجرى حديثٌ بيننا في حكم العمليات الاستشهادية، وكان الشيخ يذهبُ إلى جوازها، وقرأتُ له بحثاً نفيساً في هذه المسألة، وسمعتُ له أشرطةً مسجلة في ذلك، فشرح الله صدري لما ذهبَ إليه، ولم أتبنَّ جوازَها فقط؛ بل بتُّ أرى استحبابها، وهذا والله من بركة العلم ولقاء أهله، ورتّبتُ للشيخ المهاجر في معسكر (هيرات) دورةً شرعية مصغّرة لمدة عشرة أيام، قام خلالها ببيان حُكْم هذه العمليات للإخوة، مما كان له أعظم الأثر في نفوسهم)).

((أحببتُ أنْ أذكرَ حكمَ الشرع في مثل هذه الحوادث، التي قد يُقتل فيها المسلمون تبعاً لا قصداً، مستنيراً بأقوال الأئمة وعلماء الأمة، وليس غرضي بيان حكم العمليات الاستشهادية، فهذه قد قرّر غير واحد من علمائنا جوازها فضلاً عن استحبابها، وأصل هذه الكلمة مستخلص من بحث لشيخنا المجاهد- أبي عبد الله المهاجر (حفظه الله ورعاه)، مع تصرفٍ يسير مني، وإسقاط لهذه الأحكام على واقعنا الجهادي في العراق)).

الشيخ أبو مصعب الزرقاوي (رحمه الله)





مقدمة الكاتب

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث: كتابُ الله، وخيرَ الهدي: هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور: محدثاتها، وكلَّ محدثة: بدعة، وكلَّ بدعة: ضلالة، وكلَّ ضلالة *في النار*.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وبعد:

فإنَّ هذه الرسالة التي عنونتُ لها بـ«*مسائل من فقه الجهاد*» هي في الأصل: الباب الثاني من رسالة أخرى كبيرة بعنوان: «**الجامع في فقه الجهاد**»؛ وهو الباب الخاص بـ «أحكام الدماء وما يتعلّق بها» غير أن مَنْ لا يسعني غير المسارعة لامتثال أمره قد رغب إليّ في إخراج هذا الجزء مفرداً ريثما يمنُّ الله علينا بإكمال الأصل كما منَّ علينا بإكمال هذا الجزء، والفضل لله وحده.

وإن كان من كلمة تقال بين يدي هذا الجزء فهي أنّي ما كتبتُ هذه الرسالة للمعرضين عن أمر الله، النافرين من شرعه، المستهزئين بأحكامه، الكارهين لما أنزل.. كما لم أكتبها للمقدِّمين عقولهم بين يدي الله ورسوله، المستبدلين بنورِ السماء ظلمات الأرض من زبالة الآراء، ونحاتة الأفكار والأهواء، وسياسات كفرة الشرق والغرب.. كما لم أكتبها ـ كذلك ـ لأولئك المنهزمين أمام واقعهم، الملبسين الحق بالباطل، المداهنين في أمر الله من أهل الترقيع والتلفيق بزعم الإصلاح والتوفيق؛ أولئك الذين يرغبون في كلِّ شيء إلا في أخذ الدِّين بقوة!

وإنَّما كتبتُها للخاضعين لأمر الله، المذعنين لأحكامه، المستسلمين لشرعه كاستسلام الميت بين يدي مغسِّله، بل أشد..

كتبتُها لهذه الفئة القليل عددُها، العظيم عند الله قدرُها..

كتبتُها لهؤلاء النفر الذين وفَّوا بمقتضى البيعة التي عقدها الله معهم؛ فصاحوا صيحة عالية أقضَّت مضاجع الكفر بين الخافقين: «**لا نقيلُ، ولا نستقيل**».

كتبتُها لهذه العصابة التي قدوتها وأسوتها سيد الخلق طرّاً، القائل ـ بأبي هو وأمي ـ صلوات ربي وسلامه عليه: «**والذي نفسي بيده: لأقاتلنَّهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي وليُنفذنَّ الله أمره**»[1].

كتبتُها لهذه الطائفة التي لا يضرّها من خالفها، ولا من خذلها.

كتبتُها لهذه العصبة التي لا تستحي من الحق، ولا تخاف في الله لومة لائم وإن كان كلّ أهل الأرض.

---

(1) البخاري (٢:٩٧٥).

كتبتُها للغرباء، النزّاع من القبائل، الذين يبعثهم الله يوم القيامة مع عيسى ابن مريم ﷺ.

كتبتُها للقابضين على الجمر، العاضّين بنواجذهم على الحق.

كتبتُها لمن لا تزيدهم الأراجيف إلا ثباتاً، ولا تزيدهم الشبهات إلا يقيناً..

كتبتُها لمن هم أثبت على الحقّ من الشمّ الرواسي بإذن الله.

كتبتُها لمن أيقنوا بموعودِ الله، ولمحوا العاقبة: فهانت عليهم الدنيا، كل الدنيا، إرضاءً لربِّهم، ومولاهم.

كتبتُها للفجرِ الوليد، والغد القادم لا محالة رغم مكر الليل والنهار، ورغم أنف كلِّ كاره.

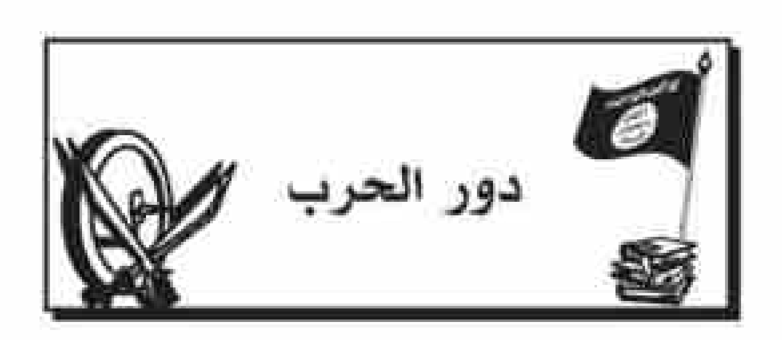
كتبتُها لبؤبؤ العين، وشغاف القلب، ومهوى الفؤاد، وأُنس الروح وسلواها.

كتبتُها لهؤلاء الرجال الذين: ﴿صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

.. لهؤلاء، ولهؤلاء فقط: كتبتُ هذه الرسالة.

* * *

المسألة الأولى:



من قطعيات أهل الإسلام التي من أنكرها أو جادل فيها كان كافراً كفراً أكبر مخرجاً من الملة: عمومُ بعثته ﷺ للناس كافة، وإلى أن يرثَ الله الأرضَ ومَنْ عليها.

فرسولُ الإسلام محمد صلوات ربِّي وسلامه عليه أرسله الله تعالى للناسِ جميعاً أين كانوا، ومتى كانوا، وجعل دينَه: الدينَ الخاتمَ المهيمنَ على ما سبقه؛ فهو ﷺ مرسل للعرب والعجم، والأبيض والأسود، وكل أجناس البشر من بني آدم، بل مرسلٌ للثقلين معاً: الإنس والجن، في كل زمان ومكان، لا استثناء في ذلك بأيِّ وجه من الوجوه.

* قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [يوسف: ١٠٤].

* وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١].

* وقال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٦ ـ ٨٨].

* وقال تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [القلم: ٥١، ٥٢].

* وقال تعالى: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٦ ـ ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [سبأ: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩، ٢٠].

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والآيات في هذا الباب كثيرة جداً يمتلىء بها كتاب الله الكريم.

ومن السنة النبوية:

◆ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعطيتُ خمساً لم يعطهنّ أحدٌ من الأنبياء قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجلٌ من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأُحلّت لي الغنائم، *وكان النبيُّ يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس كافة*، وأُعطيت الشفاعة»**[1].

◆ وفي لفظ مسلم: **«أُعطيتُ خمساً لم يعطهنّ أحدٌ قبلي: كان كلُّ نبيٍّ يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى كلّ أحمر، وأسود...»** الحديث[2].

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«فُضّلتُ على الأنبياء بستٍّ: أُعطيتُ جوامع الكلم، ونُصرتُ بالرعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأُرسلتُ إلى الخلق كافّة، وختم بي النبيّون»**[3].

---

(١) البخاري (١/١٦٨).
(٢) مسلم (١/٣٧٠).
(٣) مسلم (١/٣٧١).

◆ وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنّ نبيٌّ قبلي: بُعثتُ إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونُصرتُ بالرعب يُرعب مني عدوي على مسيرة شهر، وأطعمت المغنم، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة فأخّرتها لأمتي يوم القيامة»[1].

◆ وقد قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: زفر[2]، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»[3].

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث، ونحوه بقوله: (باب: وجوب الإيمان برسالة النبي محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملّته)[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فمحمدٌ ﷺ: رسولُ الله إلى جميع الثقلين: إنسهم وجنّهم، عربهم وعجمهم، ملوكهم وزهادهم، الأولياء منهم وغير الأولياء؛ فليس لأحد الخروج عن متابعته باطناً وظاهراً، ولا عن متابعة ما جاء به من الكتاب والسنة في دقيق ولا جليل؛ لا في العلوم ولا الأعمال)[5].

وكما هي سنّة الله تعالى القدرية في جميع الدعوات السابقة بانقسام الخلق إزاءها إلى قسمين: مستجيبين، ومعرضين؛ أي: مؤمنين وكفار، ابتلاء من الله للفريقين بعضهم ببعض: انقسم الخلق إزاء دعوته ورسالته ﷺ، فآمنت به طائفة وهم: المسلمون، وكفرت به طائفة وهم: الكفار على اختلاف أجناسهم، وألوانهم، وديارهم.

❋ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل: ٣٦].

❋ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [سبأ: ٢٠].

---

(١) صحيح: المعجم الكبير (٤١٣/١٢)؛ والحديث مروي عن أبي ذر، وابن عباس، وأبي أمامة رضي الله عنهم. انظر: صحيح ابن حبان (٣٧٥/١٤)؛ المستدرك (٤٦٠/٢)؛ مسند أحمد (٣٠١/١، ٢٤٨/٥)؛ المعجم الكبير (٢٥٧/٨، ٧٣/١١)؛ وغيرهم كثير، وقد صحح الحاكم حديث أبي ذر، وانظر: مجمع الزوائد (٢٦١/١، ٢٥٩/٨).

(٢) أي: يهودي.

(٣) مسلم (١٣٤/١).

(٤) صحيح مسلم (١٣٤/١).

(٥) الفتاوى (٢٣٤/٢).

* وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ (٣٠)﴾ [الأعراف: ٣٠].

* وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢)﴾ [التغابن: ٢].

◆ وعن جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنَّ الله تعالى قال: ومحمد ﷺ فرّق بين الناس**»[1].

وبانقسام الخلق إزاء دعوته ﷺ إلى مسلمين وكفار: انعقدت العداوة بين الفريقين:

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (٣١)﴾ [الفرقان: ٣١].

* وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢)﴾ [الأنعام: ١١٢].

وبانعقاد العداوة بين الفريقين تسلّط الكفار بما يملكون من القوة والشوكة على المسلمين بشتى أنواع الأذى ليفتنوهم عن دينهم، ويردُّوهم عن دعوة النبي ﷺ: فأمر الله تعالى رسولَه بالتحوّل عن مكة ـ دار الكفر ـ حيث الكلمة للكفّار بقوّتهم وغلبتهم، والهجرة إلى المدينة حيث آمن به ﷺ رجالٌ لهم قوة ومنعة، بايعوه على نصرة الإسلام ـ بيعة الحرب ـ بكلّ ما أوتوا من قوّة في وجه الخلق كافة: عربهم وعجمهم.

فانحاز المسلمون إلى المدينة، وصارت القوة والشوكة فيها لهم بصورة مطلقة، فأصبح للمسلمين دار خاصة بهم يتميّزون فيها عن غيرهم، وتُنسب لهم، ويُطبقون فيها أحكام دينهم التي ارتضاها الله لهم، ويُعلون فيها كلمته، ووجبت الهجرة على كلّ مسلم إلى هذه الدار كونها غدت: «دار الإسلام».

* قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾ [النساء: ٩٧].

قال أبو السعود رحمه الله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾: بيان لحال القاعدين عن

---

(١) البخاري (٦/٢٦٥٥).

الهجرة إثر بيان حال القاعدين عن الجهاد. . . كأنه قيل: ظالمين أنفسهم، وذلك بترك الهجرة، واختيار مجاورة الكفرة الموجبة للإخلال بأمور الدين، فإنها نزلت في ناس من مكة قد أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة)[1].

* وقال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢)﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (يعني بقوله تعالى ذكره: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: الذين صدقوا بالله ورسوله ﴿وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ قومهم الكفار، ولم يفارقوا *دار الكفر إلى دار الإسلام* ﴿مَا لَكُم﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين، وأرض الحرب ﴿مِّن وَلَايَتِهِم﴾ يعني من نصرتهم، وميراثهم... ﴿مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ قومهم، ودورهم من *دار الحرب إلى دار الإسلام*...)[2].

◆ وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية؛ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: **«اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعُهم إلى ثلاث خصال أو خلال؛ فأيتهنّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفّ عنهم ثم** *ادعُهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين*، **وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك: فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحوّلوا منها: فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...»**[3].

وبذلك انقسم العالَمُ وإلى أن يأتي أمرُ الله إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، غير أن الهجرة الخاصة إلى المدينة انقطعت بفتح مكة[4]، وبقي حكمُ الهجرة العامة إلى دار الإسلام من دار الكفر ما قامت أسبابُه لعموم الأدلة السابقة.

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/٢٢٢). (٢) تفسير الطبري (١٠/٥٣).
(٣) مسلم (٣/١٣٥٧).
(٤) وقد قال ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح»**، أي: لدار الإسلام بالمدينة حيث أصبحت مكة هي الأخرى دار إسلام.

قال ابن كثير رحمه الله في آية النساء السابقة: (هذه الآية الكريمة عامة في كلِّ من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع وبنصِّ هذه الآية)[1].

◆ وفي قوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهذه الهجرة باقية الحكم في حقِّ من أسلم في *دار الكفر* وقدر على الخروج منها...

قوله: «**ولكن جهاد ونية**»؛ قال الطيبي، وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله؛ والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من *دار الكفر*، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن)[3].

وقال ابن العربي رحمه الله: (الهجرة هي الخروج من *دار الحرب إلى دار الإسلام* وكانت فرضاً على عهد رسول الله ﷺ، واستمرّت بعده لمَنْ خاف على نفسه، والتي انقطعت بالأصالة هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان)[4].

وقال البيهقي رحمه الله: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل مكة، وغيرها من البلاد بعدما صارت دار أمن وإسلام؛ فأمّا *دار* حرب أسلم فيها مَنْ يخاف الفتنة على دينه، وله ما يُبلّغه إلى *دار الإسلام*: فعليه أن يهاجر)[5].

وهذا كله ظاهر في انقسام العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر وحرب، واستقرار هذا التقسيم وترسخه كمعلوم من الدين بالضرورة.

قال ابن القيم رحمه الله فيما تضمنه حديث بريدة السابق من الفقه:

(ومنها: إلزامهم بالتحوّل إلى *دار الإسلام* إذا كانوا مقيمين بين الكفار؛ فإن أسلموا كلهم، وصارت الدار *دار الإسلام*: لم يُلزموا بالتحول منها بل يقيمون في ديارهم، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام؛ فلمّا أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام: فلا يلزمهم الانتقال منها)[6].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥٤٣/١).
(٢) البخاري (١٠٢٥/٣)؛ مسلم (٩٨٦/٢).
(٣) فتح الباري (٣٩/٦).
(٤) سبل السلام (٤٣/٤).
(٥) السنن الكبرى (١٧/٩).
(٦) أحكام أهل الذمة (٨٨/١، ٨٩).

◆ وقد قال ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»[1].

◆ وقال ﷺ: «من جامع المشرك، وسكن معه: فهو مثله»[2].

وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الإقامة *بأرض الشرك*؛ هل يجوز للمسلم؟)[3].

وذكر المجد ابن تيمية رحمه الله هذا الحديث مع جملة أخرى من الأحاديث وترجم لها بقوله: (باب بقاء الهجرة من *دار الحرب إلى دار* الإسلام، وأن لا هجرة من دارٍ أسلم أهلها)[4].

◆ وقال النبي ﷺ ـ كذلك ـ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم؛ فمن ساكنهم أو جامعهم: فهو مثلهم»[5].

◆ وقال ﷺ ـ أيضاً ـ: «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال ﷺ: «لا تراءى ناراهما»[6].

وفي الحديث: «إنّ الله فرّق بين *داري: الإسلام والكفر*؛ فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً: كان منهم بحيث يراها»[7].

◆ وقد قال النبي ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ـ ثلاثاً ـ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[8].

◆ وقال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة *ما قوتل الكفار*»[9].

---

(١) حسن: المستدرك (٤/٦٤٣)؛ النسائي الكبرى (٢/٤٣)؛ ابن ماجه (٢/٨٤٨)؛ أحمد (٥/٤)، والحديث: صححه الحاكم.

(٢) أبو داود (٣/٩٣)؛ المعجم الكبير (٧/٢٥١)؛ والحديث حسن، انظر: عون المعبود (٧/٣٣٧).

(٣) أبو داود (٣/٩٣). (٤) نيل الأوطار (٨/١٧٦).

(٥) حسن: المستدرك (٢/١٥٤)؛ البيهقي الكبرى (٩/١٤٢)؛ المعجم الكبير (٧/٢١٧)؛ والحديث أخرجه: الترمذي (٤/١٥٥) بغير إسناد، وصححه الحاكم.

(٦) صحيح: الترمذي (٤/١٥٥)؛ أبو داود (٣/٤٥)؛ النسائي الكبرى (٤/٢٢٩)؛ البيهقي الكبرى (٨/١٣١، ٩/١٤٢)؛ المعجم الكبير (٤/١١٤).

(٧) عون المعبود (٧/٢١٩).

(٨) صحيح: الدارمي (٢/٣١٢)؛ البيهقي الكبرى (٩/١٧)؛ أبو داود (٣/٣)؛ البزار (٣/٢٦٣)؛ أحمد (٤/٩٩)؛ المعجم الكبير (١٩/٣٨٧).

(٩) صحيح: صحيح ابن حبان (١١/٢٠٧)؛ البيهقي الكبرى (٩/١٧)؛ النسائي الكبرى (٤/٤٢٧، ٥/٢١٦)؛ المعجم الأوسط (١/٢٩)؛ أحمد (١/١٩٢، ٥/٢٧٠).

فظهر بذلك أن من بدائه أحكام الإسلام: انقسام العالم ـ إلى أن يأتي أمر الله ـ إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر وحرب.

وفي تحديد المراد بـ «دار الإسلام»:

قال ابن القيم كَلَّلَهُ: (قال الجمهور: دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، *وما لم تجر عليه أحكام الإسلام: لم يكن دار إسلام وإن لاصقها*، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة)[1].

وقال السرخسي كَلَّلَهُ: (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام)[2].

وقال الكاساني كَلَّلَهُ: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها)[3].

أما دار الكفر والحرب:

فقال القاضي أبو يعلى الحنبلي كَلَّلَهُ: (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام: فهي دار الكفر)[4].

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان كَلَّلَهُ: (وأما تعريف بلاد الكفر: فقد ذكر الحنابلة وغيرهم أن البلدة التي تجري عليها أحكام الكفر ولا تظهر فيها أحكام الإسلام: بلدة كفر)[5].

فظهر بما سبق من تحديد العلماء لكل من "دار الإسلام"، و"دار الكفر والحرب": أن مناط الحكم هنا: هو نوع الأحكام الجارية في الدار، فمتى كانت هي أحكام الإسلام، فالدار دار إسلام وإن كان أغلب سكانها من الكفار، ومتى كانت هي أحكام الكفر ـ أي: كل أحكام غير أحكام الإسلام ـ فالدار دار كفر وحرب، وإن كان أغلب سكانها من المسلمين.

أما عن تحوّل دار الإسلام إلى دار كفر، وحرب، فنقول:

صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل هي من الصفات العارضة المتغيرة؛ بمعنى: أن الدار قد تتغير من صفة إلى أخرى؛ فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصير دار إسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر.

---

(1) أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٨).
(2) شرح السير الكبير (٥/٢١٩٧).
(3) بدائع الصنائع (٧/١٣٠).
(4) المعتمد في أصول الدين: ٢٧٦.
(5) كشف الأوهام والالتباس: ٩٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَتَلَلهُ: (فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس)[1].

وقد قال ابن قدامة المقدسي كَتَلَلهُ: (ومتى ارتدَّ أهل بلد، وجرت فيه أحكامهم: صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم، وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإنَّ أبا بكر الصدِّيق ﷺ قاتل أهل الردَّة بجماعة الصحابة، ولأنَّ الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم، والارتداد معهم: فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم: قتل من قدر عليه، ويُتبع مدبرهم، ويُجهز على جريحهم، وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لا شيء بينهما من دار الإسلام، الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذميٌّ آمن، الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

قال ابن قدامة: ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم: فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين)[2].

وقد خالف أبا حنيفة كَتَلَلهُ فيما ذهب إليه: صاحباه محمد بن الحسن، وأبو يوسف، رحمهما الله:

قال السرخسي كَتَلَلهُ: (وعن أبي يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: إذا أظهروا أحكام الشرك فيها: فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكلُّ موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمشركين: فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه للمسلمين)[3].

وقال الكاساني كَتَلَلهُ: (وقال أبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله ـ: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها؛ وجه قولهما: أن قولنا: دار الإسلام، ودار الكفر: إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور

---

(1) الفتاوى (٢٧/٤٥)؛ وانظر: (١٨/٢٨٢ ـ ٢٨٤؛ ٢٧/١٤٣، ١٤٤).
(2) المغني (٩/٢٥، ٢٦).
(3) المبسوط (١٠/١١٤).

الإسلام أو الكفر فيها كما تسمَّى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة، والبوار في النار. وظهور الإسلام والكفر: بظهور أحكامهما؛ فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار: فقد صارت دار كفر؛ فصحّت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها شريطة أخرى؛ فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها)[1].

وقد اختار ابن عابدين المحقق الحنفي المشهور قول أبي يوسف ومحمد، فقال رحمه الله: (قوله: «لا تصير دار الإسلام دار حرب.. إلخ»؛ أي: بأن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتدَّ أهلُ مِصْر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلَّبوا على دارهم؛ ففي كلٍّ من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بهذه الشروط الثلاثة[2].

وقالا[3]: بشرط واحد لا غير، وهو إظهار حكم الكفر؛ *وهو القياس*)[4].

وعليه؛ فجماهير *أهل العلم والأئمة* على أن دار الإسلام تصير دار كفر وحرب بجريان أحكام الكفر فيها بغير شرط آخر، وهذا منسجم مع ما سبق ذكره من أن مناط الحكم على الديار إنما هو نوع الأحكام الجارية فيها لا غيره.

قال ابن حزم رحمه الله: (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها)[5].

وقال الشوكاني رحمه الله: (الاعتبار *بظهور الكلمة*؛ فإن كانت الأوامر والنَّواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام: فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين السّاكنين في المدائن الإسلامية، *وإذا كان الأمر بالعكس: فالدار بالعكس*)[6].

وللشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله هنا أبيات جامعة، قال فيها:

إذا مـا تـولّـى كـافـرٌ مـتـغـلـبٌ ... عـلـى دار إسـلامٍ وحـلَّ بـهـا الـوجـل

---

(١) بدائع الصنائع (٧/١٣٠، ١٣١).
(٢) أي: الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله.
(٣) أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ.
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/١٧٤، ١٧٥).
(٥) المحلى (١١/٢٠٠).
(٦) السيل الجرار (٤/٥٧٥).

وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً ... وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأَلْغَى بها أحكامَ شرعِ محمدٍ ... ولم يُظهر الإسلامَ فيها ويَنتحل
فذي دارُ كفرٍ عند كلِّ محقِّقٍ ... كما قاله أهلُ الدراية بالنِّحَل
وما كلُّ مَنْ فيها يُقال بكفرِه ... فرُبَّ امرئٍ فيهم على صالح العمل[1]

وقد سُئِلَ الشيخُ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكم فيها بالقانون؟).

فأجابَ رحمه الله بقوله: (البلد التي يُحكم فيها بالقانون: *ليست بلد إسلام*؛ تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير، ولا غُيِّرت: فتجب الهجرة، فالكفر: بفُشُوِّ الكفر وظهوره؛ *هذه بلد كفر*)[2].

قلت ويوم أن استولى العبيديون على المغرب ثم مصر ورغم انتسابهم للإسلام - بل لآل البيت -، وإظهارهم لشعائره إلا أنهم لمّا أظهروا الكفر، وعطّلوا بعض أحكام الشرع: أجمع أهل العلم يومئذ على كفرهم وردّتهم، وأن تلك البلاد غدت باستيلائهم عليها، وعلوّ كلمتهم فيها: دار كفر، وحرب.

قال الذهبي رحمه الله: (*وقد أجمع* علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يُصدّق بعضها بعضاً...)[3].

قال الرعيني رحمه الله: (أجمع علماء القيروان: أبو محمّد بن أبي زيد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم بن شبلون، وأبو علي بن خلدون، وأبو محمد الطبيقي، وأبو بكر بن عذرة: أنّ حال بني عبيد: حال المرتدّين، والزنادقة، *فحال المرتدّين بما أظهروه من خلاف الشريعة*: فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة: بما أخفوه من التعطيل، فيقتلون بالزندقة)[4].

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه في هذا الخروج على الدولة العبيدية: (لم يتخلف من فقهاء المدنيين المشهورين إلا أبو ميسرة لعماه، ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس باجماع المشيخة على الخروج)[5].

---

(1) الموالاة والمعاداة للجلعود (٢/٥٢٢).
(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٨).
(3) السير (١٥/١٥٤، ١٥٦).
(4) ترتيب المدارك (٢/٢٩٢).
(5) ترتيب المدارك (٢/٣٠).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الديار المصرية يومئذ: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة، بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت *دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب*)[1].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (ولو ذهبنا نُعَدِّدُ من كفَّره العلماء مع ادِّعائه الإسلام وأفتوا بردَّته، وقتله: لطال الكلام، ولكن من آخر ما جرى: قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدَّعون *أنهم من أهل البيت*، *ويصلُّون الجمعة والجماعة*، *ونصبوا القضاة والمفتين*: أجمع العلماء على كفرهم، وردَّتهم، وقتالهم، وأنَّ بلادهم: بلاد حرب يجب *قتالهم* ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم[2])[3].

وقال أبو شامة رحمه الله: (وصف بعضُهم ما كانوا فيه في قصيدة سمَّاها: الإيضاح عن دعوة القدّاح؛ أولها:

حي على مصر إلى خلع الرسن   فثم تعطيل فروض وسنن

وقال: لو وفّق ملوكُ الإسلام *لصرفوا أعنَّة الخيل إلى مصر* لغزو الباطنية الملاعين، فإنهم من شرّ أعداء دين الإسلام، وقد خرجت من حدّ المنافقين إلى حدّ المجاهرين لما ظهر في ممالك الإسلام من كفرها وفسادها، *وتعيَّن على الكافة فرض جهادها*، وضرر هؤلاء أشدّ على الإسلام وأهله من ضرر الكفّار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية مع العلم بعظيم ضررها وفسادها في الأرض، والله الموفق)[4].

وقد ظهر ممَّا سبق: أن الدار إذا كانت دار كفر: فهي دار حرب إلا أن يكون هناك عهدٌ بين أهلها الكفار والمسلمين؛ بمعنى أن دار الحرب: هي كل دار كفر لا عهد بينها وبين المسلمين وإن كانت لم تتعرض للمسلمين بأيِّ نوع من أنواع الأذى أو الضرر.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة: (ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم: فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين)[5].

---

(١) الفتاوى (٣٥/١٣٨، ١٣٩).

(٢) أي: ولو كان أهل مصر من المسلمين كارهين ومبغضين لحكامهم العبيديين، فهذا لا علاقة له بالحكم على الدار وحكامها.

(٣) الرسائل الشخصية: ٢٢٠.

(٤) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين (٢/٢٢٢).

(٥) المغني (٩/٢٤، ٢٥).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعن أبي يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ: إذا أظهروا أحكام الشرك فيها: فقد صارت دارهم دار حرب لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك؛ فالقوة في ذلك الموضع للمشركين: فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه للمسلمين)[1].

فمناط الحكم على الدار بأنها دار حرب: هو ظهور أحكام الكفر فيها لا محاربتها للمسلمين؛ فكل دار كفر: هي دار حرب إلا أن يكون هناك عهدٌ بين أهلها وبين المسلمين.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (دار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر)[2].

وتسمية الفقهاء كافة بغير مخالف لدار الكفر بـ «دار الحرب»: إنما هو بناء على أصل العلاقة بين المسلمين والكفار أين كانوا، وأن الواجب: إنما هو قتالهم لإخضاعهم لحكم الإسلام؛ فالأرض كل الأرض: لله سبحانه وتعالى وحده ليست للكفرة الفجرة الأنجاس، والإسلام: هو دينه الذي لا يَقبل ولا يَرتضي غيره؛ فليس لأهل الأرض أجمع مع الإسلام إلا أن يخضعوا لحكمه بالإسلام أو المسالمة، هذا حكم الله شاء من شاء، وأبى من أبى؛ ومَنْ رضي فله الرضا، ومَنْ سخط ففي جهنم متَّسع!

ورحم الله ابن السمعاني يوم قال: (فإن الإسلام: ينبوع الكرامة، والكفر: ينبوع الهوان)[3].

وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكفار: إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد، وأهل العهد: ثلاثة أصناف؛ أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)[4].

فكلُّ من لم يكن من الكفار من أهل العهد مع المسلمين: فهو من أهل الحرب ولا بدّ.

وقد كان النبي ﷺ يقوم بتوجيه الدعوة إلى ملوك الأمم ورؤسائها، يدعوهم للدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة:

◆ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبره من فيه إلى فيه، قال: «انطلقت

---

(1) المبسوط (10/114).

(2) الإنصاف (4/121)؛ ونحوه تماماً في الفروع لابن مفلح (6/185).

(3) فتح الباري (12/262).

(4) أحكام أهل الذمة (2/873).

في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل ـ يعني: عظيم الروم ـ، قال: وكان جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل...

قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى؛ أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم: تسلم، وأسلم: يؤتك الله أجرك مرتين؛ وإن توليت: فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»[١].

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، سواء: قصد)[٢].

وترجم له أخرى بقوله: (باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى آخر الآية)[٣].

وترجم له النووي ﷺ بقوله: (باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام)[٤].

قلت: وقد قال هرقل في هذا الحديث: «*وليبلغنّ ملكه ما تحت قدمي*»[٥]!!!

◆ وعن أنس ﷺ: «أن نبيّ الله ﷺ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كلّ جبار يدعوهم إلى الله تعالى؛ وليس بالنجاشي الذي صلّى عليه النبي ﷺ»[٦].

وقد ترجم النووي ﷺ لهذا الحديث بقوله: (باب: كتبُ النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ)[٧].

◆ وعن ابن عباس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن

---

(١) البخاري (٤/١٦٥٧، ١٦٥٨)، مسلم (٣/١٣٩٣ ـ ١٣٩٦).
(٢) صحيح البخاري (٤/١٦٥٧).
(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٧٤).
(٤) صحيح مسلم (٣/١٣٩٣).
(٥) البخاري (٤/١٦٥٨)، مسلم (٣/١٣٩٥).
(٦) مسلم (٣/١٣٩٧).
(٧) صحيح مسلم (٣/١٣٩٧).

يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى؛ فلما قرأه كسرى: حرّقه؛ فدعا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كلّ ممزق»[1].

وقد ساق الإمام البخاري ﷺ هذا الحديث تحت قوله: (باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى، وقيصر، والدعوة قبل القتال)[2].

◆ ومن حديث المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: «**إنّ الله بعثني للناس كافة: فأدّوا عني ولا تختلفوا عليّ**»؛ فبعث عبدالله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباد بن الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي: فرجعوا جميعاً قبل وفاة النبي ﷺ غير عمرو بن العاص»[3].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (وزاد أصحاب السير: أنه بعث المهاجر ابن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال، وجريراً إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس)[4].

وقد نص الفقهاء بل ونقلوا الاتفاق على وجوب ـ لا إباحة! ـ قصد الكفار بالقتل، والقتال في ديارهم وإن لم يتعرضوا بأي أذى للمسلمين.

قال الكمال ابن الهمام ﷺ: (وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم: واجب *وإن لم يبدؤونا* لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم....)[5].

وقال ابن رشد ﷺ: (فأما الذين يُحاربون: *فاتفقوا على أنهم جميع المشركين* لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]...)[6].

وقال ﷺ ـ كذلك ـ: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى

(١) صحيح البخاري (١٠٧٤/٣).
(٢) صحيح البخاري (١٠٧٤/٣).
(٣) فتح الباري (١٢٧/٨، ١٢٨).
(٤) الفتح (١٢٨/٨).
(٥) شرح فتح القدير (٤٤١/٥)؛ وانظر: بداية المبتدي: ١١٤؛ الهداية (١٥٣/٢).
(٦) بداية المجتهد (٢٧٩/١).

الإسلام لا على الغلبة، قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله»**[1].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: (باب: من يُقاتل من أهل الكفر حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية والحكم في قتالهم).

ثم قال رحمه الله:

(*يُقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب، وغيرهم من القبط، والترك، والحبشة، والفزارية، والصقالبة، والبربر، والمجوس، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون* حتى يُسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويسترق العرب الكفار إن سبوا كالعجم.

وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس من بين سائر أهل الكفر، ولا يقبل من هؤلاء إلا الإسلام أو القتل، قاله جماعة من أهل المدينة، وأهل الحجاز، والعراق، وإليه ذهب ابن وهب، وهو قول الشافعي...

وكل من أبى الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية: قوتل)[2].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر، وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل: فهو *معلوم من الضرورة الدينية*، ولأجله بَعثَ اللهُ رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً هذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة: فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم، وقصدهم إلى ديارهم)[3].

بل فوق ذلك: اختلف فقهاء الإسلام حول القدر الذي يتأدى به هذا الواجب ـ أي: قصد الكفار بالقتال في ديارهم ـ في العام: هل هو مرة أم أكثر؟!!! وحسبنا الله ونعم الوكيل فيما أصبح عليه حال المسلمين.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وأقل ما يفعل مرة في كلِّ عام؛

---

(1) المقدمات لابن رشد.
(2) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٧، ٢٠٨.
(3) السيل الجرار (٤/٥١٩).

لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كلِّ عام، وهي بدل عن النصرة؛ فكذلك مبدلها وهو الجهاد؛ فيجب في كلِّ عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوّه حسن الرأي في الإسلام؛ فيطمع في إسلامه إن أخّر قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال)[1].

وتأمّل قول النووي رحمه الله: (الجهاد: قد يكون فرض كفاية، وقد يتعين...

وأمّا اليوم؛ فهو ضربان؛ أحدهما: أن يكون الكفار مستقرّين في بلدانهم، فهو فرض كفاية؛ فإن امتنع الجميع منه: أثموا...

وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون مَنْ بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون، وحفر الخنادق، ونحوهما، ويرتب في كلِّ ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمّر عليهم مَنْ يصلح لذلك؛ وأقله: مرة واحدة في كل سنة؛ فإن زاد: فهو أفضل...

ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعز الزاد وعلف الدواب في الطريق؛ فيؤخر إلى زوال ذلك، أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام قوم؛ فيستميلهم بترك القتال، هذا ما نصّ عليه الشافعي، وجرى عليه الأصحاب رحمهم الله.

وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا الجهاد دعوة قهرية؛ فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكّن الإمام من بثّ الأجناد للجهاد في جميع الأطراف: فعل؛ وإلا فيبدأ بالأهم، فالأهم)[2].

ولذلك كله: انعقد إجماع أهل الإسلام كافة على أن دار الكفر: دار إباحة للمسلمين؛ فإذا دخلوها بغير أمان، فلهم التعرّض لدماء الكفار وأموالهم بما شاؤوا.

---

(1) المغني (٩/١٦٤).   (2) روضة الطالبين (١٠/٢٠٨، ٢٠٩).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (الدار مباحة لأنها دار شرك، وقتال المشركين مباح وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار سلام)[1].

قال الجصاص رحمه الله: (ما كان في دار الحرب فليس بملك صحيح لأنها دار إباحة، وأملاك أهلها مباحة)[2].

وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله: (فإن دار الحرب: دار إباحة لا عصمة)[3].

وقال الشوكاني رحمه الله: (ولا يخفى أن دار الحرب: دار إباحة يملك كلٌّ فيها ما ثبتت يده عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل بلا فرق بين الأشخاص، والأموال، والرجال، والنساء، والأطفال)[4].

ولأن كون دار الحرب دار إباحة أصلٌ مقرر عند كافة أهل الإسلام حدث الخلاف فيمن قتل مسلماً فيها يظنّه كافراً؛ هل تجب عليه الدية أم لا؟ على قولين مشهورين.

قال في «مغني المحتاج»: (لا قصاص عليه جزماً للعذر الظاهر...

وكذا لا دية في الأظهر لأنه أسقط حرمة نفسه بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة، وسواء علم في دارهم مسلماً أم لا، عيّن شخصاً أم لا.

والثاني: تجب الدية لأنها تثبت مع الشبهة)[5].

قلت: وهذه الأحكام باقية (حتى تعم الدعوة، وتبلغ الكلمة جميع الآفاق، ولا يبقى أحد من الكفرة؛ وذلك باقٍ متماد إلى يوم القيامة، ممتدٌّ إلى غاية قوله ﷺ: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم**»[6]، وقيل: غايته نزول عيسى ابن مريم عليه السلام[7]، وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشراط الساعة)[8].

❊ ❊ ❊

---

(١) الأم (٧/٣٥٠). (٢) أحكام القرآن (٤/٧٦).

(٣) شرح فتح القدير (٦/٢٥)؛ ومثله في: (٢/٢٣٩، ٦/٢١).

(٤) السيل الجرار (٤/٥٣)؛ ومثله في: (٤/٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٧٣).

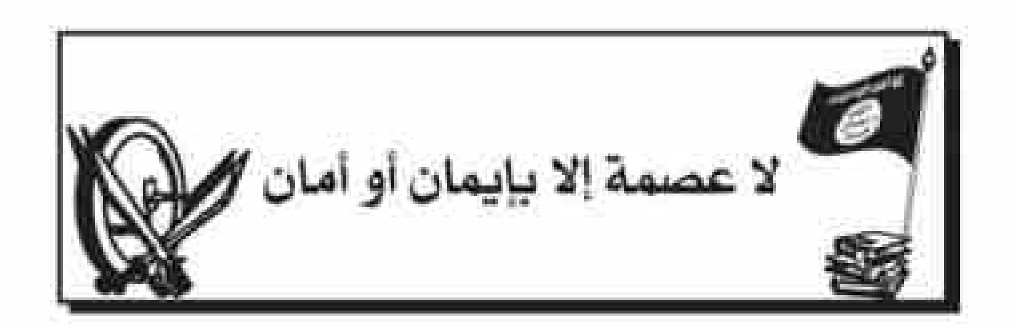
(٥) مغني المحتاج (٤/١٣)؛ ومثله في حواشي الشرواني (٨/٣٩٥).

(٦) البخاري (٣/١٠٤٨)؛ مسلم (٣/١٤٩٣) من حديث عروة بن الجعد، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما.

(٧) البخاري (٢/٧٧٤، ٨٧٥)؛ مسلم (١/١٣٥).

(٨) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠).

المسألة الثانية:



فكلُّ كافر لم يؤمّنه أهل الإسلام بعهد من ذمة[1] أو هدنة أو أمان: فلا عصمة له في دم أو مال، وهذا الحكم هو من بدهيات الإسلام التي يتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل كما يتناقلون القرآن الكريم، فهي ممّا لا يأتي الخاطر بخلافه فضلاً عن أن يُنقل خلافه عن أحد من أهل العلم، وحاشاهم.

وقد صرّحت النصوص بما لا يحتمل أدنى تأويل بأن الكافر لا عصمة له.

* قال تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ۝ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [التوبة: ١ ـ ٣].

وهذه الآيات هي صدر سورة «براءة» التي لم تفتتح بالبسملة، وقد قيل: (إنما تركت التسمية فيها لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان)[2].

فمَنْ لم يؤمّنه المسلمون من أهل الكفر على اختلاف مللهم، وأجناسهم، وديارهم بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان: فلا عصمة له، ولا أمان.

---

(١) اتفق الأئمة على عقد الذمة بشرطه لليهود والنصارى والمجوس، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من أصناف الكفرة، هل يجوز عقد الذمة لهم أم ليس لهم غير الإسلام أو السيف. انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٦/٩، ٢٦٧).

(٢) تفسير البيضاوي (١٢٦/٣).

قال ابن الجوزي كَلَلَهُ: (قال المفسّرون: *والبراءة هاهنا*: قطع الموالاة، *وارتفاع العصمة، وزوال الأمان*)[1].

قال الإمام ابن القيم كَلَلَهُ: (فاستقرّ أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له: خائفون منه؛ *فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام*: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب)[2].

فكلُّ أهل الأرض مع الإسلام ثلاثة أقسام لا رابع لها:

القسم الأول: أهل الإسلام المنتسبون له.

القسم الثاني: المسالمون للإسلام، المهادنون لأهله بذمة أو هدنة أو أمان.

وهذان القسمان: دماؤهم وأموالهم معصومة إلا أن يأتي أحدهم ما يُباح به دمه أو ماله بحكم الشرع.

القسم الثالث: وهم كل ما عدا ذلك من أهل الأرض، فكلُّ كافر على وجه الأرض لم يُسالم الإسلام، ولم يُهادن أهله بذمة أو هدنة أو أمان: فهو كافر محارب لا عصمة له مطلقاً، أي: بأي وجه من الوجوه أو حال من الأحوال«[3].

* قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٥].

فقوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ بيان للوصف الذي عُلّق عليه الحكم: ﴿فَاقْتُلُوا﴾ إذ تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية، أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم[4]، فـ «الشرك»: هو علة الأمر بالقتال.

ويؤكد هذا ويوضحه: قوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فهذا ظاهر الدلالة بأن الأمر

---

(١) زاد المسير (٣/٣٩٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦٤).

(٢) زاد المعاد (٣/١٦٠).

(٣) هناك أصناف من الكفار جاء النهي عن قتلها لا لكونها معصومة محترمة، وإنما لعلل أخرى، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث مفصل عن هذه المسألة.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/٥٢٤)؛ الإبهاج للسبكي (٢/٣٠٥)؛ إرشاد الفحول: ٣٦٢؛ المسودة: ٣٦٤، وغيرها.

بالقتال: كان لعلة الكفر، والشرك، فإذا تاب الكفار والمشركون بالدخول في دين الله، والتزام أحكامه: فقد انتهى مبرِّر القتال: ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فالآية نصٌّ ظاهر في رفع العصمة عن الكفار ما لم يُسلموا أو يُسالموا.

قال ابن العربي ﷺ: «﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكلِّ كافر عابد للوثن في العرف *ولكنه عام في الحقيقة لكلِّ كافر بالله*، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب اللذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب وغيرهم فيقتلون بوجود علة القتل، *وهي الإشراك* فيهم إلا أنه قد وقع البيان بالنصِّ عليهم في هذه السورة»[١].

* وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

فتعليق الحكم: ﴿قَاتِلُوا﴾ على الوصف ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾: مفيد بأن الشرك لا غيره: هو علة الحكم؛ فالمشرك: لا عصمة له.

* وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

فقوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾: بيِّنٌ في رفع العصمة عن كلِّ كافر.

قال القرطبي ﷺ: «فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخصَّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملل، وخصوصاً: ذكر محمد ﷺ، وملَّته، وأمته، فلما أنكروه: تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبَّه على محلِّهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل، وهو الصحيح.

قال ابن العربي[٢]: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها، ويحتجُّ بها، فقال: ﴿قَاتِلُوا﴾، وذلك: أمر بالعقوبة ثم قال: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: تأكيد للذنب في جانب

---

(١) أحكام القرآن (٢/٤٥٦).　　(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٦).

الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف، والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: تأكيد للحجة لأنهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾: فبيّن الغاية التي تمتدُّ إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به»[1].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ بيان لمتعلّق الأمر بالقتال.

* وقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].

فالقتال: جزاء الكفر.

ففي هذه النصوص السابقة كلها: تعليق الحكم بالوصف المشتق مما يدلُّ على أنه هو العلة. فلما علّق الحكم بالمشركين، والكافرين، وبمن ترك الدين، ولم يدن بالحق، عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم؛ ومن ثم: فكل من لم يتدين بالإسلام، فهو مباح الدم والمال، إلا أن يؤمنه أهله ودون ذلك فلا عصمة.

* وقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

* وقال تعالى ـ أيضاً ـ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

عن ابن زيد رحمه الله، قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: (حتى لا يكون كفر، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾: لا يكون مع دينكم كفر)[2].

قال ابن العربي رحمه الله: (المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فجعل الغاية عدم الكفر نصاً، *وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال: الكفر*)[3].

(١) تفسير القرطبي (٨/١٠٩، ١١٠).
(٢) تفسير الطبري (٩/٢٤٨، ٢٤٩).
(٣) أحكام القرآن (١/١٥٥).

وقال القرطبي رحمه الله: «﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾: أمر بالقتال لكلِّ مشرك في كلِّ موضع على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾، والأول: أظهر.

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**».

فدلّت الآية والحديث على أن سبب *القتال*: *هو الكفر* لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: كفر، فجعل الغاية: عدم الكفر، *وهذا ظاهر*.

قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين»[1].

* وقال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

والمعنى: إما القتال، وإما الإسلام، والخضوع لحكمه.

والآية بهذا التقرير رافعة للعصمة عن كلِّ كافر أو يسالم، ويهادن الإسلام وأهله.

قال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾: هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على تقاتلونهم، أي: يكون أحد الأمرين، إما: المقاتلة، وإما: الإسلام، لا ثالث لهما.

وفي حرف أبيّ: ﴿أو يسلموا﴾، بمعنى: حتى يسلموا كما تقول: كل أو تشبع، أي: حتى تشبع، قال:

فقلتُ له لا تبكِ عينك إنما　　　تحاول ملكاً أو تموت فتعذرا

وقال الزجاج: قال: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، لأن المعنى: أو هم يسلمون من غير قتال»[2].

وقال ابن كثير رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، يعني: شرع لكم جهادهم وقتالهم، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم، ولكم النصرة عليهم ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾: فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار»[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٥٣، ٣٥٤).　(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٧٣).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٩١).

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وممّا قيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

قال ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: حتى لا يبقى شرك، *وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ثم قال بعضهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، أي: أوزار المحاربين، وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل)*[1].

فالكفر، وإباحة الدم والمال: قرينان لا ينفكان في دين الله وشرعه بمحكم التنزيل، ولا يعصم من ذلك إلا من عصمه الإسلام بذمة أو هدنة أو أمان.

وأما النصوص من السنة المصرحة برفع العصمة، وعدم ثبوتها للكفار، فمنها:

◆ قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك: عصموا مني** *دماءهم، وأموالهم إلا بحقها*، **وحسابهم على الله**»[2].

والحديث نص في رفع العصمة في الدم والمال عن غير أهل الإسلام جميعاً، كما دلّ الحديث على أن لا عصمة قبل إعلان الإسلام، والتزام أحكامه.

◆ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطينَّ هذه الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله، يفتح الله على يديه**».

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببتُ الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورتُ لها رجاء أن أدعى لها.

قال: فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «**امشِ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**».

قال: فسار عليٌّ شيئاً ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، *على ماذا أقاتل الناس؟*

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٧٤).

(٢) البخاري (١/١٧)، مسلم (١/٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «*قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقها*، وحسابهم على الله»[1].

والقول في هذا الحديث كالقول فيما سبق؛ فكلاهما نصٌّ صريح غير قابل للتأويل في رفع العصمة عن غير أهل الإسلام، وعدم ثبوتها إلا به.

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرِّمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله**»[2].

والأحاديث على هذا النحو كثيرة.

وقد ترجم ابن أبي شيبة رحمه الله لهذه الأحاديث بقوله:

(فيما يُحقن به الدم، ويُرفع عن الرجل القتل)[3].

وترجم لها أخرى بقوله: (فيما يمتنع به من القتل، وما هو، وما يحقن الدم)[4].

وترجم لها النسائي بقوله: (باب: تحريم الدم)[5].

وترجم لها ابن ماجه بقوله: (باب: الكف عمَّن قال لا إله إلا الله)[6].

وترجم لها الدارقطني رحمه الله بقوله: (باب تحريم دمائهم، وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)[7].

وتراجم الأئمة على هذا النحو كثيرة جداً.

◆ وقد سأل ميمون بن سياه رحمه الله أنسَ بن مالك رضي الله عنه فقال: «يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟

فقال: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله، واستقبلَ قبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو المسلم؛ له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»[8].

---

(1) مسلم (4/1871).
(2) البخاري (1/153).
(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/556).
(4) مصنف ابن أبي شيبة (6/481).
(5) المجتبى (7/75).
(6) السنن (2/1295).
(7) سنن الدارقطني (1/231).
(8) البخاري (1/153).

قال السرخسي رحمه الله: «فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب؛ قال ﷺ: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»»[1].

وقال ابن رشد رحمه الله: «الأصل أن المبيح للمال: هو الكفر، وأن العاصم له: هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم»»[2].

◆ ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: «بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى *يُعبد الله وحده لا شريك له*، وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل *الذلة والصغار على من خالف أمري*، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم»[3].

فالذلة والصغار برفع العصمة وإباحة الدم والمال: حكم الشرع في كلِّ من أبى واستكبر عن الدخول في الإسلام أو مسالمته.

◆ ومن حديث بريدة رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، *قاتلوا من كفر بالله*، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.

وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ، فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم *ادعُهم إلى الإسلام*، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، . .

فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا: فاستعِن بالله وقاتلهم. . .» الحديث)[4].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله *من كفر بالله*»[5].

وهذا ـ كذلك ـ ظاهر في رفع العصمة، وعدم ثبوتها للكافر إلا بالإسلام أو المسالمة.

---

(1) المبسوط (١٠/٥٢، ١٠٥).　　(2) بداية المجتهد (١/٢٩٣).

(3) حديث حسن: أحمد (٢/٥٠، ٩٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٢)؛ شعب الإيمان (٢/٧٥)؛ وانظر: المجمع (٥/٢٦٧، ٦/٤٩)؛ وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): «إسناده صالح». والحديث مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: السير (١٦/٢٤٢).　　(4) مسلم (٣/١٣٥٧).

(5) مسند أبي يعلى (٤/٤٢٢)؛ التمهيد (١٦/١٤١).

قال القرافي رحمه الله: (ظواهر النصوص: تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك...

وترتيب الحكم على الوصف يدلُّ على عِلّية ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم عِلّية غيره)[1].

وقال القرافي رحمه الله ـ أيضاً ـ عند تعداده أسباب الجهاد:

(السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه، ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات، ومن علم منكراً وقدر على إزالته: وجب عليه إزالته)[2].

هذا، وقد نصّ الفقهاء والأئمة على إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقة ما لم يؤمّنه المسلمون.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال ـ إلا بحقّها ـ بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، *وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد*)[3].

وقال القرطبي رحمه الله: (والمسلم إذا لقي الكافر *ولا عهد له*: *جاز له قتله*؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله)[4].

وقال الخطابي رحمه الله: (*الكافر: مباح الدم بحكم الدين* قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصانَ الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدين)[5].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم؛ *لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم*؛ فالمرتد أولى)[6].

وقد نُقل الإجماع على إباحة دم الكافر إباحة مطلقة ما لم يكن له أمان.

---

(1) الذخيرة (٣/٣٨٧).
(2) الفروق.
(3) الأم (١/٢٥٧).
(4) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).
(5) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٩).
(6) المغني (٩/٢٠).

قال الإمام الطبري رحمه الله: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: *لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان*)[1].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم[2]، وغيرها)[3].

قال ابن كثير رحمه الله: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس)[4].

ولذلك كله كان دم الكافر غير المعاهد؛ هدراً لا قيمة له، ولا وزن، وعلى هذا كلمة أهل الإسلام قاطبة.

📖 فمن الأحناف

قال الكاساني رحمه الله وهو يتحدث عن شروط القصاص العائدة للمقتول:

(والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم، ولا ذمي *بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً. ورأساً*، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم)[5].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله عن شروط القصاص:

(ومنها: كون المقتول معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم ولا ذميٌّ بالكافر الحربي، ولا بالمرتد *لعدم العصمة أصلاً*. ولا بالمستأمن في ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام صرّح بذلك كل ما في عامة المعتبرات)[6].

📖 ومن المالكية

جاء في «الشرح الكبير»: (وأركان القصاص: ثلاثة؛ الجاني وشرطه: التكليف،

---

(١) تفسير الطبري (٦/٦١).
(٢) يأتي ـ إن شاء الله ـ بحث حكم القتال في الأشهر الحرم.
(٣) تفسير الطبري (٦/٦١ ـ ٦٢).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/٢٣٥).
(٦) البحر الرائق (٨/٣٢٨).

والعصمة، والمكافأة، والمجني عليه وشرطه: العصمة، والجناية وشرطها: العمد العدوان. . .

فالحربي لا يقتل قصاصاً بل بهدر دمه وعدم عصمته.

فلا يقتل مسلم *ولو عبداً* بكافر *ولو حراً*. . .

فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته لأنه يصير حربياً بمجرد ردّته أي له حكمه في الجملة)[1].

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وشرطه التكليف، والعصمة، أي: بإيمان أو أمان. . .

قوله: فالحربي لا يقتل قصاصاً، أي: لعدم التزامه أحكام الإسلام، قوله: بل يهدر إلخ، أي: بل يُقتل بسبب هدر دمه، وقوله: وعدم عصمته: عطف تفسير)[2].

وقال الدسوقي رحمه الله ـ كذلك ـ: (وأما الحربي: فلا قود فيه، ولا دية، لما تقدم من اشتراط العصمة)[3].

📖 ومن الشافعية

جاء في «مغني المحتاج»: (ويشترط لوجوب القصاص أو الدية في نفس القتيل أو طرفه: *العصمة بأن يوجد منه إسلام* لخبر مسلم: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها**» أو أمان بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦] الآية. . . .

وإذا شرطنا الإسلام والأمان: *فيهدر الحربيّ، والمرتد*؛ أما الأول: فلعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وأما الثاني، فلقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، والمراد: إهداره في حقّ المسلم)[4].

---

(١) الشرح الكبير (٤/٢٣٧، ٢٣٨).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/٢٣٧).
(٣) حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).
(٤) مغني المحتاج (٤/١٤، ١٥)، ونحوه في إعانة الطالبين (٤/١١٧).

وقال في «الإقناع» في بيان شروط القصاص: (والخامس: عصمة القتيل *بإيمان أو أمان* كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، أي: الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ أي: الآية؛ *فيهدر الحربي ولو صبياً وامرأة*، وعبداً لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ *ومرتد في حق معصوم* لخبر: «**من بدل دينه فاقتلوه**»)[1].

قال البجيرمي رحمه الله في حاشيته: (قوله: فيهدر حربي؛ أي: بالنسبة لكلِّ أحد)[2].

وقال النووي رحمه الله: (وأمّا مَنْ *لا عهد له، ولا أمان من الكفار*: فلا ضمان في قتله على أي دين كان)[3].

📖 ومن الحنابلة

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل: ولا قصاص على قاتل حربي لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، ولا قاتل مرتد كذلك، ولأنه مباح الدم أشبه الحربي...)[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله في شرحه لمتن «المقنع»: (فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد...

فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، أي: معصوم الدم لأن القصاص إنما شُرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم؛ *فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم به خلافاً*، *ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير*، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً، *ولا مرتد لأنه مباح الدم* أشبه الحربي)[5].

قلت: وتأمّل قوله: (لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير)!!!

وقد قال الإمام الكبير ابن قدامة رحمه الله: (فصل: *ولا يقتل ذميّ بحربي لا نعلم فيه خلافاً لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير، ولا دية فيه لذلك، ولا كفارة*، ولا يجب بقتل المرتد قصاص، ولا دية، ولا كفارة لذلك سواء قتله مسلم أو ذمي)[6].

---

(١) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٨).
(٢) حاشية البجيرمي (٤/١٣٦).
(٣) روضة الطالبين (٩/٢٥٩).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٧).
(٥) المبدع (٨/٢٦٣)، ونحوه تماماً في كشاف القناع (٥/٥٢١).
(٦) المغني (٨/٢٢١).

وقال ابن قدامة رحمه الله ـ كذلك ـ: (ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن لأن كل واحد منهما كتابيٌّ معصوم الدم، *وأما المرتد، والحربي: فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما*)[1].

ونصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في بيان أن الكافر غير المعاهد لا حرمة له مطلقاً، وأن دمه هدر لا قيمة له في حقّ كل أحد: كثيرة جداً، وفيما قدمنا الكفاية وهي تنبىء عمّا عنه سكتنا.

هذا؛ وقد فرّع الفقهاء ـ رحمهم الله جميعاً ـ على هذا الأصل؛ وهو رفع العصمة عن الكافر غير المعاهد بصورة مطلقة، وإباحة دمه وماله تماماً: فروعاً لطيفة المعنى، عميقة المغزى، حيث تظهر القيمة الحقيقية للكافر في شرع الله، وتبيّن أنه ـ تماماً ـ كالخنزير أو الكلب العقور؛ فلا حرمة له بوجه من الوجوه، وذلك كله جزاءً وفاقاً لكفره وعناده وتمرُّده على الذي خلقه، وسخّر له الكون كله، وأنعم عليه بنعمه التي لا تُعدّ ولا تحصى.

ومن هذه المسائل حكم الكافر الذي يجده المسلمون ولا أمان له في دار الإسلام.

قال ابن مفلح رحمه الله في شرحه لمتن «المقنع»: (ومَنْ دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه: قُبِلَ منه، وإن كان جاسوساً: خُيِّرَ الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممّن ضلّ الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: *فهو لمن أخذه*، وعنه[2]: *يكون فيئاً للمسلمين*.

ومَنْ دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه: قبل منه لأن ما ادّعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل...

وإن كان ممّن ضلّ الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: *فهو لمن أخذه على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو أبق رقيق، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به في المحرر.*

وعنه: *يكون فيئاً للمسلمين لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه ما لو تركوه فزعاً*.

---

(١) المغني (٨/٣١٣)؛ ونحوه في نيل المطالب (١/٢٩٠، ٢٩١).

(٢) أي: الإمام الكبير إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله، وطيّب ثراه.

وعنه: *إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم*)[1].

ومن هذه المسائل ـ أيضاً ـ ما يتعلّق بالمضطر الذي لا يجد ما يأكله:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً: لم يبح له قتله لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحلُّ له قطع شيء من نفسه ليأكله لأنه يتلفه ليحصل ما هو موهوم.

وإن وجد آدمياً مباح الدم: *فله قتله، وأكله لأن إتلافه مباح*)[2].

قال ابن مفلح رحمه الله: (فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم *كالحربي*، والزاني المحصن: حلَّ قتله، وأكله، لأنه لا حرمة له؛ فهو لو وجده ميتاً فله أكله)[3].

قال المرداوي رحمه الله: (قوله: فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم *كالحربي*، والزاني المحصن: حلَّ قتله، وأكله؛ *هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب*)[4].

ومن هذه المسائل ـ كذلك ـ

قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإن قطع مسلمٌ أو ذميٌ يدَ مرتد أو حربي ثم أسلم ومات: *فلا قود، ولا دية لأنه لم يجنِ على معصوم*)[5].

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (قوله: «فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه: كره ذلك»، ولا شيء على القاتل والقاطع؛ *لأن الكفر مبيح، وكل جناية على المرتد: هدر*)[6].

ومن ألطف هذه المسائل المبيّنة للقيمة الحقيقية للكافر ما جاء في "المهذب" من فقه الشافعية. قال:

(وإن غصب خيطاً[7] فخاط به جرح حيوان؛ فإن كان مباح الدم *كالمرتد*، والخنزير، والكلب العقور: وجب نزعه وردّه لأنه لا حرمة له؛ فكان كالثوب)[8].

ولا تعليق!

---

(1) المبدع (٣/٣٩٤)؛ ونحوه تماماً في: كشاف القناع (٣/١٠٨)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠) وغيرها.
(2) الكافي (١/٤٩٢).
(3) المبدع (٩/٢٠٨).
(4) الإنصاف (١٠/٣٧٦)؛ ومثله في: منار السبيل (٢/٣٧٠)؛ وكشاف القناع (٦/١٩٩).
(5) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦).
(6) شرح فتح القدير (٦/٧١).
(7) أي: المسلم من الغنيمة قبل توزيعها.
(8) المهذب (١/٣٧٢).

تنبيه هام جداً:

ليس المراد من وصف «الحربي» الذي تردد في نصوص الفقهاء السابقة أن يكون الكافر في حالة حرب قائمة مع أهل الإسلام، وإنما المراد به: كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، وذلك أن الكلام السابق كله قائم على علة واحدة، وهي: عدم العصمة لعدم الإسلام، وعدم الأمان.

فقولهم: «حربي» ليس قيداً وإنما هو حكم، أي أن كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام: فهو حربيٌّ بالذات؛ وجدت منه المحاربة أم لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (*والكفر مع المحاربة: موجود في كل كافر؛* فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله)[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عمَّن له عهد من الكفار: (إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها: كانت له؛ *فإذا نزع عنها*: كان محارباً حلال الدم، والمال)[2].

فوصف الحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمحاربة أهل الإسلام فعلاً.

وقد سبق معنا قول الإمام ابن القيم رحمه الله: (الكفار: إمَّا أهل حرب، وإمَّا أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)[3].

فكلُّ كافر ليس بينه وبين المسلمين عهد من ذمة أو هدنة أو أمان: فهو حربيٌّ ضرورة.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ـ كذلك ـ: (الله تبارك وتعالى حرَّم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي *الجزية أو يستأمن إلى مدة*)[4].

فما لم يؤدِّ الجزية أو يستأمن: فدمه وماله مباح.

ونصَّ الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً على أن (دماءهم، وأموالهم: مباحة *قبل الإسلام أو العهد لهم*)[5].

---

(١) الفتاوى (٣١/٣٨٠).
(٢) الأم (٧/٣٢٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).
(٤) الأم (١/٢٦٤).
(٥) الأم (٦/٣٧).

وجاء في «الإقناع» من فقه الشافعية: (وكذا[1]: وثني، ونحوه كعابد شمس، وقمر، وزنديق وهو من لا ينتحل ديناً *ممَّن له أمان* كدخوله لنا رسولاً؛ *أمّا من لا أمان له: فمهدر*)[2].

وفي «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (أمّا الحربي: فهدر...، وأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له كالترك، ومَنْ عبد ما استحسن: فلا دية لهم *إذا لم يكن لهم أمان* ولا عهد *لأن دماءهم مهدرة إذن*)[3].

وأظنُّ أنّا لسنا في حاجة إلى إعادة ذكر ما سبق في هذه المسألة من نصوص القرآن، والسنة، وكلام العلماء والأئمة في بيان أن الكفر: هو سبب عدم العصمة، ورفع الحرمة عن الكفار، وأن العصمة والحرمة لا تثبت إلا بالإسلام؛ فلا عصمة، ولا حرمة مع الكفر إلا من أمّنه المسلمون، ودون ذلك خرط القتاد.

وقد بيّنّا من قبل أن الدُّور في شرعنا: إمّا دار إسلام أو دار حرب لا غير، وكل دار ليس بينها وبين أهل الإسلام عهد: فهي دار حرب، وكل فرد من أهلها: فهو كافر حربيٌّ وإن لم يتعرّض للإسلام وأهله من قريب أو بعيد بأي أذى أو سوء أو حتى بمجرد قول.

ومن تأمّل نصوص الفقهاء السابقة تبيّن له هذا بوضوح، وخاصة من تفريقهم بين الكافر الذميّ أو المعاهد أو المستأمن وبين من ليس كذلك ممّا يقطع بأنهم يريدون بالكافر الحربي: ما عدا هذه الأصناف السابقة، وإلا فليس هناك أدنى معنى لهذا التفريق.

كما أن كلام الأئمة السابق هو في معرض الحديث عن القصاص وشروطه، ومن البدهي أن ذلك في غير حال الحرب والقتال بين المسلمين والكفار، إذ الأخيرة ليست في حاجة إلى إشارة أو ذكر!

فمن المسلّمات أنه (لا يُقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة؛ فكيف يُعقل أنه يُقتل به؟)[4].

هذا وقد صرّح الفقهاء جميعاً ـ كما سبقت نصوصهم ـ بأن شرط القصاص

---

(1) أي: في وجوب الدية في قتله. (2) الإقناع (٢/٥٠٦).

(3) كشاف القناع (٦/٢١)، ومثله في المغني لابن قدامة (٨/٣١٤)، وغيره من فقه الحنابلة.

(4) مغني المحتاج (٤/١٦).

الأساس هو أن يكون المقتول معصوماً بالإسلام مطلقاً فاستوى في ذلك الكافر المحارب المقاتل، والكافر القاعد النائم.

قال الشوكاني كَلَهُ عن شروط القصاص: (وأما اشتراط الإسلام: فوجهه واضح لعدم وجود العصمة)[1].

وقد قال الإمام الشافعي كَلَهُ: (وذلك أنهم تحلُّ دماؤهم مقبلين، ومدبرين، ونياماً، وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة)[2].

قال الدسوقي كَلَهُ: (وأما الحربي: فلا قود فيه، ولا دية *لما تقدم من اشتراط العصمة*)[3].

فأوضح أن «الحربي»: هو من ليس له عصمة بإسلام أو أمان.

وقد سبق معنا قول النووي: (*وأما مَنْ لا عهد له، ولا أمان من الكفار*: فلا ضمان في قتله على أيِّ دين كان)[4].

فبيَّن كَلَهُ أن الكافر الذي لا ضمان في قتله: هو مَنْ لا عهد له، ولا أمان، وهو المراد بالحربي.

وقال في «الإقناع»: (*فيهدر الحربي ولو صبياً، وامرأة، وعبداً* لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥])[5].

فتأمل قوله: (ولو صبياً، وامرأة، وعبداً): تدرك ما ذكرناه من أن المراد بالحربي: مَنْ لا أمان له لا غير، إذ الأصناف المذكورة ليست من أهل القتال بل هي ممَّا ورد النهي عن قصدها بالقتل حال الحرب[6]!

وأخيراً فقد سبق معنا إجماع أهل الإسلام على إباحة دم الكافر إباحة مطلقة ما لم يكن له أمان.

قال الإمام الطبري كَلَهُ: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء

(١) السيل الجرار (٤/٣٤١).   (٢) الأم (٤/٢١٩).
(٣) حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).   (٤) روضة الطالبين (٩/٢٥٩).
(٥) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٨).
(٦) سيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث خاص عن هذه الأصناف، وما يتعلق بها.

جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[1].

وقال كَلَلَهُ ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم، وغيرها)[2].

قال ابن كثير كَلَلَهُ: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس)[3].

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي كَلَلَهُ: (وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم، وأموالهم، لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم؛ فالمرتد أولى)[4].

تأمّل: (في دارهم)!

وقال الإمام الشوكاني كَلَلَهُ: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لِما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي: مباح الدم والمال *على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين*، وأن مال المسلم ودمه: معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها)[5].

فتدبّر هذه المقابلة الواضحة من الإمام الشوكاني بين المسلم والكافر؛ فكما أنّ دم المسلم وماله: معصوم في دار الحرب، وغيرها؛ فدم الكافر وماله مباح في دار الحرب وغيرها. وكما أن دم المسلم وماله: معصوم على كلّ حال، فدم الكافر وماله مباح على كلّ حال ما لم يؤمّن من المسلمين.

وقد قال الشوكاني كَلَلَهُ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغيين قُتلا أو بسببهما).

قال: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم...

(١) تفسير الطبري (٦/٦١).
(٢) تفسير الطبري (٩/٦١، ٦٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦).
(٤) المغني (٩/٢٠).
(٥) السيل الجرار (٤/٥٧٦).

تعرفتَ بهذا أنه لا وجه لقوله: *قتلا أو بسببهما فإنه لم يرد في الشرع ما يدلُّ على هذا الاشتراط في حقِّ الكفار أبداً)*[1].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: *مباح الدم ما دام مشركاً)*[2].

ونختم هذه المسألة الهامة بما جاء في قصة صلح الحديبية، وفيها:

«قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني، قال: فزاد الناس شرّاً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنَّ الله ﷻ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنَّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنَّا لن نغدر بهم»**.

قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه، وهو يقول: اصبر أبا جندل، *فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول ـ أي عمر ـ: رجوتُ أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضنَّ الرجل بأبيه*، ونفذت القضية...» الحديث[3].

تأمَّل: «وإنما دم أحدهم: دم كلب...» إلخ، قالها الفاروق المحدَّث الملهم، بمرأى ومسمع من النبي ﷺ ولم ينكرها عليه، وقد قالها الفاروق بعد أن صار للكفار أمان وعهد؛ فكيف ـ أهلَ الإسلام ـ بدم الكافر الذي لا عهد له، ولا أمان؟!!! فتأمَّل، وأدمِ التأمُّل.

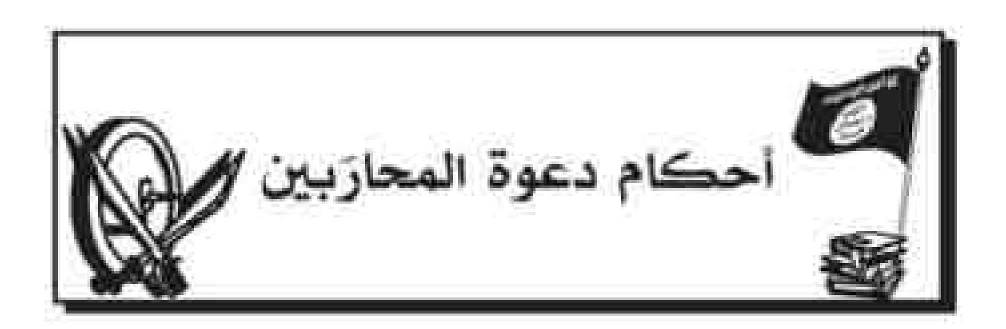
* * *

(١) السيل الجرار (٤/٥٢٢).

(٢) السيل الجرار (٤/٣٦٩).

(٣) حسن: أحمد (٤/٣٢٥)، البيهقي الكبرى (٩/٢٢٧)، تاريخ الطبري (٢/١٢٣)، السيرة النبوية (٤/٢٨٧)، وانظر: فتح الباري (٥/٣٤٥).

المسألة الثالثة:



المراد بالدعوة هنا؛ أي: دعوة المحارَبين إلى الإسلام ثم الجزية[1] قبل قتالهم.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الدعوة هنا: (تشمل الحقيقية، والحكمية؛ فالحقيقية: باللسان، والحكمية: انتشار الدعوة شرقاً وغرباً أنهم إلى ماذا يدعون، وعلى ماذا يقاتلون: فأقيم ظهورها مقامها)[2].

أمّا عن صفة الدعوة الحقيقية؛ فنقول ـ وستأتي النصوص المصرحة بهذه الصفة ـ.

جاء في «كفاية الطالب»: (وصفة الدعوة: أن يُعرض عليهم الإسلام؛ فإن أجابوا: كُفَّ عنهم، وإن أبوا: عُرض عليهم أداء الجزية؛ فإن أبوا: قوتلوا، وإن أجابوا: طولبوا بالانتقال إلى حيث ينالهم سلطاننا؛ فإن أجابوا: كففنا عنهم؛ وإن أبوا: قوتلوا، هذا كله مع الإمهال؛ فلو عجلوا عن الدعوة: قوتلوا دونها)[3].

قال ابن حبيب ﷺ: (قال مالك: إذا وجبت الدعوة؛ فإنما يدعوا إلى الإسلام جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فلتبين لهم، وكذلك يدعوا إلى الجزية مجملاً بلا توقيف، ولا تحديد، إلا أن يسألوا عن ذلك فيبين لهم)[4].

---

(١) هناك خلاف كبير في الأصناف التي تقبل منها الجزية بعد الاتفاق على قبولها من أهل الكتاب، والمجوس، وعدم قبولها من المرتدين، انظر: المغني لابن قدامة (٩/١٧٣، ١٧٤)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٨٧ ـ ١١١).

(٢) البحر الرائق (٥/٨٢)، ومثله في شرح فتح القدير (٥/٤٤٥).

(٣) كفاية الطالب (٢/٦)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٤١٢).

(٤) التاج والإكليل (٣/٣٥٠).

(وأقلها: ثلاثة أيام متوالية كالمرتد، ويفهم من التشبيه بالمرتد: أنها ثلاث مرات في ثلاثة أيام؛ وإذا دعوا: فإمّا أن يسلموا: فيجب كفّنا عنهم لعصمة دمائهم وأموالهم بالإسلام أو يرضوا بأن يؤدوا الجزية: فيجب كفنا عنهم أيضاً؛ وإلا يسلموا أو يؤدّوا الجزية: قوتلوا وقتلوا بالفعل بجميع أنواع القتال)[1].

أمّا عن الدعوة الحكمية: فإنها تتحقق بمجرد سماع الكفار عن دين الإسلام بأي طريقة كانت.

* قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الأنعام: ١٩].

عن السدي: (﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾، أمّا من بلغ؛ فمن بلغه القرآن: فهو له نذير).

وعن محمد بن كعب رحمه الله: (﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾، قال: من بلغه القرآن، فكأنما رأى النبي ﷺ).

وقال ابن زيد رحمه الله: (﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾، قال: يقول من بلغه القرآن: فأنا نذيره، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، قال: فمن بلغه القرآن: فرسول الله ﷺ نذيره).

وعن حسن بن صالح، قال: (سألتُ ليثاً، هل بقي أحدٌ لم تبلغه الدعوة؟ قال: كان مجاهد يقول: حيثما يأتي القرآن: فهو داعٍ، وهو نذير، ثم قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾).

وعن مجاهد رحمه الله أنه قال: (﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾: العرب، ﴿وَمَن بَلَغَ﴾: العجم)[2].

◆ **وقد قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة: يهودي[3]، ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار»[4].**

---

(١) الفواكه الدواني (١/٣٩٦).

(٢) انظر هذه الآثار: تفسير الطبري (٧/١٦٢، ١٦٣).

(٣) أي: يهودي.

(٤) مسلم (١/١٣٤).

(فكلُّ مَنْ بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به؛ فلم يستجب له: فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله)[1].

وفي حكم القيام بهذه الدعوة (حالة الوقعة، ولقاء العدو)[2]، وقبل مباشرة القتال خلاف مشهور:

ففي حين ذهب بعض الأئمة إلى اشتراط الدعوة مطلقاً؛ أي: في حق مَنْ بلغتهم الدعوة، وحق مَنْ لم تبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين.

ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراط الدعوة مطلقاً؛ أي: في حق مَنْ بلغتهم الدعوة، وحق مَنْ لم تبلغهم[3].

والحق الذي تشهد به النصوص وهو ما عليه جماهير أهل العلم: أن الدعوة واجبة قبل القتال، وشرط في جوازه في حق مَنْ لم تبلغهم دعوة الإسلام دون غيرهم ممَّن بلغتهم مع القول بإباحة الدعوة قبل القتال لمن بلغتهم لا وجوبها.

قال النووي رحمه الله: (وهذا هو الصحيح؛ وبه قال نافع مولى ابن عمر، والحسن البصري، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والجمهور؛ قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه)[4].

قلت: أمّا عن أدلَّة الوجوب في حقِّ مَنْ لم تبلغهم دعوة الإسلام، فمنها:

* قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن رشد رحمه الله: (فأمّا شرط الحرب: فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني: أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة؛ وذلك شيء مجتمع عليه من المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾)[5].

قلت: والاستدلال بهذه الآية: استدلال لطيف، وذلك بحمل العذاب الوارد فيها على عمومه ليشمل ما ينزله الله بالكفار على أيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٣٤٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/١٠٠)؛ ومثله في: تحفة الفقهاء (٣/٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٦/١٠٨، ١٠٩، ٧/٤٧٨)، شرح النووي لمسلم (١٢/٣٦).

(٤) شرح مسلم (١٢/٣٦).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٨٢)؛ وانظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن سنّة الله أن يُعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين)[1].

* وعن بريدة رضي الله عنه، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، *قاتلوا من كفر بالله*، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً.

وإذا لقيتَ عدوّك من المشركين، *فادعُهم إلى ثلاث خصال* ـ أو خلال ـ. فأيتهن ما أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم *ادعُهم إلى الإسلام*، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم...

فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا: فاستعن بالله وقاتلهم...» الحديث)[2].

وقد استدلَّ أهل العلم والأئمة بهذا الحديث على وجوب تقديم الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حقِّ مَنْ لم تبلغه الدعوة، وترجم عليه بذلك مصنِّفو كتب السنن والآثار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (استدلَّ بقوله: «ادعُهم» على أن الدعوة شرط في جواز القتال)[3].

قال الشوكاني رحمه الله: (وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة)[4].

◆ وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما في كتابته ﷺ لكسرى وقيصر، وترجم لهما بقوله: (باب: دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال)[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجَّه إلى مقاتلتهم)[6].

---

(1) الصارم المسلول (٢/٢٣٤).
(2) مسلم (٣/١٣٥٧).
(3) فتح الباري (٧/٤٧٨).
(4) نيل الأوطار (٨/٥٣).
(5) صحيح البخاري (٣/١٠٧٤).
(6) فتح الباري (٦/١٠٨).

وقد ترجم البيهقي رحمه الله للأحاديث السابقة بقوله: (باب: دعاء مَنْ لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً، ودعاء مَنْ بلغته نظراً)[1].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم»[2].

وعند القول بوجوب الدعوة في حق مَنْ لم تبلغهم: فإن (وجوب الدعوة مقيد بقيدين؛ أحدهما . . . : ما لم يعاجلونا بالقتال وإلا قوتلوا، والقيد الثاني: أن يكونوا بمحل تؤمن غوائلهم وإلا قوتلوا)[3].

أما عن أدلة جواز الدعوة قبل القتال في حق مَنْ بلغتهم الدعوة قبل ذلك، فمنها:

◆ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: «**لأعطينَّ الراية رجلاً يفتح الله على يديه**»؛ فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يُعطى، فقال: «**أين علي؟**» فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له، فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء.

فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟

فقال: «*على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعُهم إلى الإسلام*، **وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله: لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**»[4].

ومعلوم أن يهود خيبر ممَّن بلغتهم دعوة الإسلام بل كانوا يُعايشون النبيَّ ﷺ وأصحابه.

وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث مع أحاديث أخر في (باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٩] إلى آخر الآية)[5].

وهذا ظاهر في جواز دعوة مَنْ بلغتهم الدعوة قبل إلا أنا نقول بإباحة ذلك لا باستحبابه كما صرَّح به الكثيرون، لأن النبي ﷺ ترك الدعوة في مواطن كثيرة، وهو صلوات ربي وسلامه عليه لا يترك المستحب إذ هو ـ بأبي هو وأمي ـ أعلمنا بالله، وأتقانا له، وأخشانا منه؛ وهو صاحب الشرع المطهر؛ فتركه ذلك هنا: دالٌّ على أن الفعل مباح لا مستحب، والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٩/١٠٦).
(٢) أحمد، وأبو يعلى، والحاكم، والطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح.
(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٦).
(٤) البخاري (٣/١٠٧٧).
(٥) صحيح البخاري (٣/١٠٧٤).

أمّا عن أدلة مشروعية القتال قبل الدعوة في حق مَن بلغتهم دعوة الإسلام: فمنها:

◆ عن أنس ﷺ يقول: (كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً: أمسك، وإن لم يسمع أذاناً: أغار بعدما يصبح)[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهو دالٌّ على جواز قتال مَنْ بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط)[(٢)].

وقال الشوكاني رحمه الله: (فيه دليل على جواز قتال مَنْ بلغته الدعوة بغير دعوة)[(٣)].

◆ وقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله حديث البراء بن عازب ﷺ في قصة اغتيال أبي رافع اليهودي، قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم»[(٤)].

والقصة ظاهرة في عدم اشتراط الدعوة قبل القتل والقتال، وقد ترجم لها الإمام البخاري ترجمة فقهيةً دالّةً على ذلك، فقال: (باب: قتل النائم المشرك)[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك)[(٦)].

وقال الشوكاني رحمه الله عن هذا الحديث: (أورده المصنف[(٧)] ههنا لأنه محل الحاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأبي رافع قبل تقديم الدعوة إليه، وعدم أمره ﷺ لمَنْ بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام)[(٨)].

◆ وكذلك، أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لكعب بن الأشرف؟».

فقال محمد بن مسلمة ﷺ: أتحبُّ أن أقتله؟

قال: «نعم»، قال: فائذن لي فأقول، قال: «قد فعلتُ»[(٩)].

---

(١) البخاري (١٠٧٧/٣).
(٢) صحيح مسلم (١٣٥٦/٣).
(٣) نيل الأوطار (٦٩/٨).
(٤) البخاري (١١٠١/٣).
(٥) صحيح البخاري (١١٠٠/٣).
(٦) فتح الباري (١٥٦/٦).
(٧) أي: المجد ابن تيمية حيث أورد الحديث في باب: الدعوة قبل القتال، انظر: نيل الأوطار (٥١/٨).
(٨) نيل الأوطار (٥٦/٨).
(٩) البخاري (١١٠٣/٣).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: الفتك بأهل الحرب)[1].

وهي ترجمة دالَّة على أن الدعوة قبل القتل ليست بشرط، إذ الفتك هو: (القتلُ على غِرَّة)[2].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في قصة اغتيال ابن الأشرف: (وفيه: جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته)[3].

وقال النووي رحمه الله: (قد استدلَّ بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال مَنْ بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام)[4].

◆ وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه، قال: (سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصيبون من نسائهم، وذراريهم، فقال: «هم منهم»)[5].

قال النووي رحمه الله: (ومعنى البيات، ويبيتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة، والصبي...

وفي هذا الحديث: دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَنْ بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك)[6].

◆ وعن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين رحمه الله، قال: «كنا نغزو، فندعو، ولا ندعو»[7].

وهو نصٌّ بيِّن في أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلون الأمرين: الدعوة قبل القتال، وتركها، ممَّا يبيِّن أن الدعوة ليست بشرط في القتال في حقِّ مَنْ بلغتهم قبل، وهو ظاهر.

عن يحيى بن سعيد رحمه الله أنه قال: (لا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم، وقد كان رسول الله ﷺ بعث إلى خيبر، فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلةً، وإلى صاحب بني لحيان مَنْ قتله غيلةً، وبعث نفراً فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الأشرف)[8].

---

(1) صحيح البخاري (٣/١١٠٣).
(2) مختار الصحاح: ٢٠٥.
(3) فتح الباري (٦/١٥٦).
(4) شرح مسلم (١٢/١٦١).
(5) مسلم (٣/١٣٦٤).
(6) شرح مسلم (١٢/٥٠).
(7) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/٢٠٩)؛ وصححه ابن حجر في الفتح (٦/١٠٩).
(8) المدونة الكبرى (٣/٣).

وفي «مختصر الخرقي»: (ويُقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون لأن الدعوة قد بلغتهم)[1].

هذا وقد ذهب الأكثرون من أهل العلم والأئمة إلى أن القول بوجوب الدعوة قبل القتال إنما كان في أول الإسلام، أمّا بعد انتشار الإسلام، وشيوعه في العالمين، فلا محلَّ للقول بوجوب الدعوة، واشتراطها قبل القتال لتحقق الإعلام المراد من الدعوة فعلاً، فإنْ فُرِض وجود مَنْ لم يسمع بالإسلام؛ وجبت دعوته قبل القتال.

◆ وقد أخرج مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عون، قال: «كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إليّ: *إنما كان ذلك في أول الإسلام* قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء: فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى ـ أحسبه قال: جويرية أو قال: البتة ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذاك الجيش»[2].

وقد ترجم له النووي رحمه الله بقوله: (باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة)[3].

قال النووي رحمه الله: (قوله: «وهم غارون»: هو بالغين المعجمة، وتشديد الراء، أي: غافلون)[4].

◆ عن الحسن رحمه الله قال: (ليس على الروم دعوة لأنهم قد دُعوا).

◆ وعن أبي حمزة، قال: قلت لإبراهيم: (إنَّ ناساً يقولون: إنَّ المشركين ينبغي أن يدعوا. فقال: قد علمت الروم على ما يقاتلون، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون).

◆ وعن منصور، قال: (سألتُ إبراهيم عن دعاء الديلم، فقال: قد علموا ما الدعاء)[5].

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا أعلم أحداً لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدوّنا الذين يقاتلون: أمة من المشركين فلعل أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم، وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك أو الخزر أمة لا نعرفهم)[6].

---

(١) مختصر الخرقي: ١٢٨.
(٢) مسلم (١٣٥٦/٣).
(٣) صحيح مسلم (١٣٥٦/٣).
(٤) شرح مسلم (٣٦/١٢).
(٥) انظر هذه الآثار في: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٩/٣).
(٦) الأم (٢٣٩/٤).

وقال الإمام أحمد كَلَلهُ: (إنَّ الدعوة قد بلغت كلَّ أحد، ولا أعرف اليوم أحداً يُدعى إنما كانت الدعوة في أول الإسلام)[1].

وقال أصبغ كَلَلهُ: (قد قال جلُّ الناس: الدعوة بلغت جميع الأمم)[2].

وقال الطحاوي كَلَلهُ: (قد تقدمت معرفة الناس جميعاً بالإسلام، وعلموا متابذته عليه الصلاة والسلام أهلَ سائر الأديان، ولم يُذكر في شيء من الآي التي أُمِرَ فيها بالقتال ذكرُ دعاء من أُمِرَ بقتالهم لأنهم قد علموا خلافه لهم، وما يدعوهم إليه)[3].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (ذهب الأكثر إلى أن ذلك ـ أي: الدعوة ـ كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإنْ وجد مَنْ لم تبلغه الدعوة: لم يُقاتل حتى يدعى، نصَّ عليه الشافعي.

وقال مالك: مَنْ قربت داره: قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومَنْ بعدت داره: فالدعوة أقطع للشك)[4].

قلت: وفي زمن الناس اليوم حيث بلغت دعوة الإسلام الخافقين بل أصبح صراع الإسلام مع أعدائه حديثَ الساعة مع غدوِّ العالم قرية واحدة: يبعد أن يكون هناك مَنْ لم يسمع عن الإسلام، ولم تبلغه دعوته إنْ لم نقطع بانتفاء ذلك مع التسليم بأن الحكم هنا إنما هو بـ(غلبة ظن أن هؤلاء لم تبلغهم الدعوة)[5] فرضاً لوجودهم.

❊ ❊ ❊

فائدة هامة:

مع كون المشهور عند المالكية وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً[6] إلا أنهم قرروا أن لا شيء على أهل الإسلام إن هم قاتلوا، وقتلوا مَنْ لم تبلغه الدعوة قط قبل دعوتهم.

قال سحنون كَلَلهُ: (إذا قاتل المسلمون قوماً لم تبلغهم الدعوة ولم يدعوهم: فلا شيء على المسلمين من دية، ولا كفارة)[7].

---

(١) الكافي لابن قدامة (٤/٢٥٩)، ونحوه في المغني (٩/١٧٢).
(٢) التاج والإكليل (٣/٣٥٠). (٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/٤٢٦).
(٤) فتح الباري (٦/١٠٨ ـ ١٠٩). (٥) البحر الرائق (٥/٨٢).
(٦) انظر: الفواكه الدواني (١/٣٩٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/١٧٦).
(٧) التاج والإكليل (٣/٣٥١).

قلت: وإنما كان ذلك كذلك لما سبق تقريره من أن دماء الكفار مباحة في الأصل.

وقال الطرطوشي كَلَلَهُ: (ومَنْ لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة: لا يُضمن إنْ قُتِلَ)[1].

والقول بأن مَنْ قَتَلَ من المسلمين مَنْ لم تبلغه الدعوة من الكفار لا شيء عليه: هو قول الجمهور مع التسليم بحرمة قتله لعدم بلوغ الدعوة.

أما الأحناف: فهو قولهم الأوحد؛ ومن نصوصهم في ذلك:

ما جاء في «فتاوى السغدي»: (قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو عبدالله: إن كانت الدعوة قد بلغتهم: فلا بأس بذلك؛ فإن لم يكن بلغتهم: لم يفعل، فإن فعلَ فقَتَلَ: فلا شيء عليه)[2].

وقال في «الهداية شرح البداية» من فقه الحنفية بعد أن نصَّ على وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة: (ولو قاتلهم قبل الدعوة: أثم للنهي *ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار* فصار كقتل النسوان، والصبيان)[3].

وجاء في «البحر الرائق» لابن نجيم كَلَلَهُ: (ولا تقاتل مَنْ لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام، أي: لا يجوز القتال لقوله عليه الصلاة والسلام في وصية أمراء الأجناد: **«فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله»**، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنَّا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري: فلعلَّهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة: أثم للنهي، *ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل النسوان والصبيان*)[4].

وقال الكمال ابن الهمام كَلَلَهُ: (ولو قاتلوهم قبل الدعوة: أثموا، ولكن لا غرامة بما أتلفوا من نفس، ولا مال من دية، ولا ضمان[5] لأن مجرد حرمة القتل لا توجب

---

(١) التاج والإكليل (٦/٢٥٧). (٢) فتاوى السغدي (٢/٧٠٩).

(٣) الهداية شرح البداية (٢/١٣٦).

(٤) البحر الرائق (٥/٨١، ٨٢)؛ ومثله تماماً في حاشية ابن عابدين (٤/١٢٩).

(٥) وعند الشافعية فإن من لم تبلغه الدعوة فقتله مسلم: ففيه دية أهل دينه، غير أن هذا عندهم مقيد بمن كان متمسكاً بدين لم يبدل، فإذا كان على دين مبدل: ففيه أقوال منها أنه لا يجب فيه شيء كما هو قول جماهير أهل العلم، انظر: مغني المحتاج (٤/٥٧، ٥٨).

ذلك كما لو قتلوا النساء والصبيان، وذلك لانتفاء العاصم وهو الإسلام، والإحراز بدار الإسلام)[1].

وهو المذهب عند الحنابلة[2]:

فعندهم: (مَنْ لم تبلغه الدعوة: فلا يضمن لأنه لا إيمان له، ولا أمان: فأشبه الحربي)[3].

قال المرداوي رحمه الله: (قوله: «ومَنْ لم تبلغه الدعوة: فلا ضمان فيه»؛ هذا المذهب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، والمنتخب، والمنور، وغيرهم، وقدمه الشارح وقال: هذا أولى، وقدَّمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم)[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله ردّاً على من رأى الدية في قتل مَنْ لم تبلغه الدعوة: (وجوابه بأنه لا إيمان لهم، ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم بصيرورتهم أرقاء)[5].

وقال البهوتي رحمه الله: (ومَنْ لم تبلغه الدعوة إن وجد؛ وقد أخبرت عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم؛ وحينئذ: فهؤلاء لا تبلغهم الدعوة: فلا ضمان فيه إذا لم يكن لهم أمان لأنه لا عهد له، ولا أمان أشبه الحربي)[6].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ في بيان الأصناف التي لا تجب الكفارة في قتلهم: (ولا في قتل مَنْ لم تبلغه الدعوة إن وجد فيحرم قتله قبل الدعوة ولا كفارة لأنه لا إيمان لهم، ولا أمان)[7].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ومَنْ لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد: لم يجز قتله حتى يدعى؛ فإن قُتل قبل الدعوة من غير أن يعطى أماناً: فلا ضمان فيه لأنه لا عهد له، ولا إيمان، فأشبه امرأة الحربي وابنه الصغير، وإنما حرم قتله ليبلغه

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٤٤٥).
(٢) وذهب أبو الخطاب إلى أنه إذا كان له دين لم يبدل فيه الضمان وإلا فلا ضمان فيه، انظر: المحرر (٢/١٤٥)؛ المبدع (٨/٣٥٣).
(٣) الكافي لابن قدامة المقدسي (٤/٥٦).
(٤) الإنصاف (١٠/٦٥).
(٥) المبدع (٩/٢٩)؛ ونحوه في الفروع (٦/١٧)؛ المحرر (٢/١٤٥).
(٦) كشاف القناع (٦/٢١).
(٧) كشاف القناع (٦/٦٥).

الدعوة، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، وهو مذهب الشافعي لأنه محقون الدم أشبه من له أمان، والأول أولى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم، ولأنه كافر لا عهد له فلم يضمن كالصبيان والمجانين)[1].

وقال رَحِمَهُ اللهُ ـ كذلك ـ: (وكذلك قتل مَنْ لم تبلغه الدعوة: لا كفارة فيه لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء، فأشبهوا مَنْ قتله مباح)[2].

وقال رَحِمَهُ اللهُ ـ أيضاً ـ: (ومَنْ قتل منهم قبل الدعاء: لم يضمن لأنه *لا إيمان له، ولا أمان*: فلم يضمن كنساء من بلغته الدعوة وصبيانهم)[3].

* * *

وبعد: فهنا تنبيهان:

ـ التنبيه الأول:

كل ما سبق من الحديث عن أحكام دعوة المحارَبين وتفاصيل أحوالها إنما هو في *قتال الطلب*، أعني: حال قصد الكفار في عقرِ دارهم؛ أمّا في *قتال الدفع* عند قصد الكفار للمسلمين في عقر دارهم هم: فمن البدهي القول بسقوط الدعوة حينئذ إذ الكفار في هذه الحالة طالبون لا مطلوبون!

قال محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: (ولو أنَّ قوماً من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام، ولا الدعوة، أتوا المسلمين في دارهم: يُقاتِلُهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم؛ فقتلوا منهم، وسبوا، وأخذوا أموالهم: فهذا جائز، يُخَمَّس ذلك، ويقسم ما بقي بين من أصابه)[4].

قال الشارح السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: (لأنّ المسلم لو شَهَر سيفه على مُسلم: حَلَّ للمشهور عليه سيفه قتلُه للدفع عن نفسه؛ فهاهنا أولى، والمعنى في ذلك: أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام: فربما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم: فلا يجب الدعاء)[5].

---

(١) المغني (٨/٣١٤).
(٢) المغني (٨/٤٠١).
(٣) المغني (٩/١٧٣).
(٤) السير الكبير وشرحه (٥/٢٢٣٣).
(٥) المرجع السابق (٥/٢٢٣٤).

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار قبل قتالهم إلى الإسلام، وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ومستحبٌّ إن بلغتهم الدعوة، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأمّا إذا قصدهم الكفار في ديارهم: فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم)[1].

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (أمّا مَنْ *قارب الدروب*: فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه، وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله، ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم: *فلتُطلب غرّتُهم*، ولا تُحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً، وأخذ عدة لمحاربة المسلمين، ومنعاً لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم)[2].

وكلام الإمام رحمه الله فيمن قارب ديار المسلمين من الكفار مع قصد المسلمين له، فكيف بمن قصد هو المسلمين، نازلاً بالديار عينها؟!

وقال يحيى بن سعيد رحمه الله: (ولعمري إنه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممّن يطمعون به، ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوه، فأمّا مَنْ *إنْ جلستَ بأرضك: أتوك، وإنْ سرتَ إليهم: قاتلوك، فإن هؤلاء لا يدعون*)[3].

قلت: وقد تقدم معنا أن القول بدعوة الكفار قبل قتالهم حال طلبهم في بلادهم مقيد بأن لا يعجلوا المسلمين بالقتال، ومقيد ـ كذلك ـ بأن يكونوا بمحل تؤمن فيه غوائلهم على المسلمين، فكيف بطلبهم هم للمسلمين، ونزولهم بالعقر من ديارهم؟!!!

وقد جاء في «حاشية ابن عابدين»: (قوله: «دعوناهم إلى الإسلام»، أي: ندباً إن بلغتهم الدعوة، وإلا فوجوباً *ما لم يتضمن ضرراً*)[4].

كما قيل في تبرير ترك دعوة الكفار عند قصدهم في ديارهم: (وإن تركوا ذلك ـ أي: الدعوة ـ وبيتوهم: فلا بأس بذلك لأنهم علموا على ماذا يقاتلون، *ولو اشتغلوا بالدعوة: ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم* فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة)[5].

تأمّل: (ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم *فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة*) وهذا في قتال الطلب، فكيف في قتال الدفع؟!

---

(١) أحكام أهل الذمة (٨٨/١)، كشاف القناع (٤٠/٣).

(٢) المدونة الكبرى (٢/٣).

(٣) المدونة الكبرى (٣/٣).

(٤) الحاشية (٢٢٨/٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/١٠).

بل قد جاء في «الثمر الداني»: (فلو عجلوا عن الدعوة...، أي: فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافّين عن دعوتنا، أي: تاركين لها: قوتلوا دونها لأن *الدعوة حينئذ حرام*)[1].

فنصَّ على أن دعوتهم حال تعجيلهم المسلمين بالقتال في بلادهم هم: حرام؛ فكيف يكون الأمر إذاً حال تعجيلهم المسلمين بالقتال في بلاد المسلمين أنفسهم؟!!!.

❊ ❊ ❊

ـ التنبيه الثاني

ما سبق الحديث عنه من أحكام الدعوة قبل القتال إنما هو في قتال الكفار الأصليين دون غيرهم من الكفار المرتدِّين، وذلك لأن المرتد كان من أهل الإسلام، فبلوغ الدعوة إليه أمر محقق، ولذا قيل: (إنَّ حكم من ارتدَّ عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة)[2].

ولا يخلو حال المرتدين من حالين اثنين:

❊ أولاً:

أن يكونوا مقدوراً عليهم؛ (ومعنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبيّنة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين)[3].

وفي هذه الحالة: فإن الجمهور[4] على وجوب استتابتهم[5] قبل القتل؛ فإن تابوا وإلا قتلوا.

وتوبة المرتد تكون برجوعه عمّا كفر به؛ فالباب الذي خرج منه: هو عينه الباب الذي يرجع منه مع تجديده للشهادة على الأرجح.

❊ ثانياً:

أن يكونوا ممتنعين بقوة وشوكة أو بدار الحرب ـ وهي كل دار تعلوها أحكام غير أحكام الإسلام كما سبق بيانه ـ: فلا تجب استتابتهم والحال ما ذُكِرَ.

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/٤١٢).

(٢) فتح الباري (١٢/٢٦٩). (٣) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/٩٤١).

(٤) وقد ذهب الأحناف، وأهل الظاهر، والشوكاني إلى عدم وجوب الاستتابة، والراجح وجوبها وهو ما كان عليه الصحابة ﷺ، انظر: الصارم المسلول (٣/٥٩٩ ـ ٦١٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (ويفرق في المرتدين بين الردة المجردة: فيقتل إلا أن يتوب، وبين *الردة المغلظة*: فيقتل بلا استتابة). الفتاوى (٢٠/١٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام: فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد)[1].

وقد بيّن رحمه الله القاعدة هنا، فقال: (الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه)[2].

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ولو لحق المرتد بدار الحرب: لم يزل ملكه لكن يباح قتله *لكلّ أحد من غير استتابة*، وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربياً حكمه حكم أهل الحرب.

وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم: فالمرتد أولى)[3].

وقال ابن مفلح رحمه الله عن المرتد بعد أن رجّح استتابته، وأن قتله للإمام أو نائبه، قال:

(فإن قتله غيرُه ـ أي: غير الإمام ـ بغير إذنه: أساء، وعزّر لافتئاته على الإمام أو نائبه ولا ضمان عليه، أي: على القاتل لأنه محل غير معصوم سواء قُتل قبل الاستتابة أو بعدها لأنه *مهدر الدم في الجملة*، وردّته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها.

فإن لحق بدار الحرب فلكل واحد قتله بلا استتابة، وأخذ ما معه من مال)[4].

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: (ومن قتل المرتدّ بغير إذن الإمام: عُزّر إلا أن يلحق بدار الحرب *فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من المال*)[5].

قال ابن عابدين رحمه الله وهو يتحدث عن قتال البغاة: (فلو قاتلهم بلا دعوة: جاز لأنهم علموا ما يقاتلون عليه *كالمرتدين*، وأهل الحرب بعد بلوغ الدعوة)[6].

---

(١) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/٦٠١). (٢) الصارم المسلول لابن تيمية (٣/٦١٠).
(٣) المغني (٩/٢٠).
(٤) المبدع (٩/١٧٥)، ومثله تماماً في كشاف القناع (٦/١٧٥).
(٥) المحرر في الفقه (٢/١٦٩).
(٦) الحاشية (٤/٢٦٤)، ومثله تماماً في المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٨).

وقال السرخسي رحمه الله: (ولا شيء على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام لأنهم بمنزلة كفار قد بلغتهم الدعوة؛ فإن جددوها: فحسن، وإن قاتلوهم قبل أن يدعوهم: فحسن)[1].

والإجماع منعقد بلا أدنى خلاف على أن المرتدين لا يقبل منهم غير الرجوع إلى الإسلام بالتوبة عمّا كفروا به أو القتل.

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠]، قيل في تأويله ما قدمناه[2]؛ فهي محكمة، فأمّا المرتدون: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة...)[3].

وقد نصّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنّ مشركي العرب، *والمرتدّين* لا تقبل منهم الجزية بل إمّا الإسلام أو السيف فلا يدعوا إليها ابتداء لعدم الفائدة)[4].

وفي «فتاوى السغدي»: (إن بلغتهم الدعوة: فالأفضل[5] أن يدعوهم أيضاً، فإن لم يدعهم: أجزأه، وإن بلغتهم الدعوة ولم يبلغهم أنّا نقبل الجزية وأبوا الإسلام: فإنه يدعوهم إلى الجزية؛ فإن قبلوا تركهم *إلا المرتدين*، ومشركي العرب *فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام*)[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمرتدون يقاتلون أو يسلمون لا يقبل منهم جزية)[7].

❊ ❊ ❊

---

(١) المبسوط (١٠/١٢٠).

(٢) أي: لا تعتدوا بقتل الأصناف التي جاء النهي عن قتلها من الكفار كالنساء والصبيان، ونحوهما.

(٣) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠). (٤) البحر الرائق (٥/٨١).

(٥) هذا استحسان عقلي مجرد إذ الأفضل مطلقاً هو ما ثبت عنه ﷺ، وقد سبق معنا أنه ﷺ كان يدعو ويدع، إذاً فهذا هو الأفضل ولن يسبق أحدٌ المبعوث بالهدى ودين الحق صلوات ربي وسلامه عليه بفضيلة ما وإن دقت، وهذا ما كان عليه الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وقد مرّ معنا قول أبي عثمان النهدي: «كنا نغزو: فندعو، وندع»، فتعين أن هذا هو الأفضل وليس الدين بالرأي خاصة مع ظهور السنة ووضوحها، فالأفضل: هو ما كان عليه ﷺ من الدعوة تارة، وتركها أخرى، وهذه هي القاعدة العامة في كل أمر ثبت عنه ﷺ فيه أكثر من وجه وليس هنا محل بسط ذلك.

(٦) فتاوى السغدي (٢/٧٠٩).

(٧) منهاج السنة النبوية (٨/٥٠٩).

المسألة الرابعة:



مشروعية اغتيال الكافر المحارب

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (قوله: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم، وحصونهم، والرصد في طرقهم ومسالكهم، حتى تضيقوا عليهم الواسع، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام)[١].

وقد قال ابن جرير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، قال:

(يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم كلَّ مرصد، يعني: كل طريق ومرقب، وهو مفعل من قول القائل: رصدتُ فلاناً أرصدُه رصداً، بمعنى: رقبته)[٢].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: (﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: كل ثنية وموضع يمرون عليه، ورابطوا في جهادهم، وابذلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم)[٣].

فالمراد من قوله تعالى: ﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: (كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا)[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٧).
(٢) تفسير الطبري (١٠/٧٨).
(٣) تفسير السعدي: ٢٢١.
(٤) تفسير البغوي (٢/٢٦٩).

فالآية نص في مشروعية الكمائن، والأمر بها، والحرص على السعي فيها بقوة وجد؛ وهي - إذاً - نص في مشروعية قطف الرؤوس الكافرة بالاغتيال بكلِّ طريق.

قال ابن العربي رحمه الله: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة)[1].

وقال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدو، يقال: رصدتُ فلاناً أرصده، أي: رقبته، أي: اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يُرصدون... وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة)[2].

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: قتل النائم المشرك)[3].

◆ ثم ساق بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفيه: جواز التجسيس على المشركين، وطلب غرتهم، *وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم*، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ، ويؤلِّب عليه الناس، ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك، وأمَّا قتله إذا كان نائماً: فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك: إمَّا بالوحي، وإمَّا بالقرائن الدالَّة على ذلك)[5].

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً آخر، فقال: (باب: الفتك بأهل الحرب)[6].

◆ ثم ساق بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لكعب بن الأشرف؟**».

فقال محمد بن مسلمة: أتحبُّ أن أقتله؟!

قال: «نعم».

قال: فائذن لي؛ فأقول.

قال: «قد فعلتُ»[7].

---

(1) أحكام القرآن (٢/٤٥٧).
(2) تفسير القرطبي (٨/٧٣).
(3) صحيح البخاري (٣/١١٠٠).
(4) البخاري (٣/١١٠١).
(5) فتح الباري (٦/١٥٥).
(6) صحيح البخاري (٣/١١٠٣).
(7) البخاري (٣/١١٠٣).

قلت: قال في «مختار الصحاح»: (الفَتْكُ: القتل على غِرّة)[1].

وممّا قيل في التفريق بين «الفتك»، و«الغيلة»: (أنَّ الفَتْكَ: هو أنْ تَهْتَبِل غِرَّته فتقتلَه جهاراً، والغِيلة: أنْ تَكْمُنَ في موضع فتقتلَه خِفْيَة)[2].

وقال ابن الأثير ﷺ: (الفَتْك: أن يأتِيَ الرَّجُلُ صاحِبَه وهو غَارٌّ، غَافِل فيَشُدّ عليه فيَقْتُله، والغِيلَة: أن يَخْدعه ثم يَقْتُله في مَوْضع خَفِيّ)[3].

قلت: وكلاهما مما قرره الشرع المطهر في حقّ المحاربين لله ورسوله ودينه، الصادّين عن سبيله تطهيراً للأرض من رجسهم حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (قوله: (باب: الفتك بأهل الحرب)، أي: جواز قتل الحربي سراً، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموم وخصوص وجهي، وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف وقد تقدم التنبيه عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ، وهجاه ولم يقع لأحد ممّن توجه إليه تأمين له بالتصريح *وإنما أوهموه ذلك وآنسوه حتى تمكنوا من قتله*)[4].

قلت: ففيه مشروعية ظاهرة لإيهام الكافر المحارب، وخداعه بشتى الطرق والأساليب ـ من غير تصريح بالأمان ـ ليأمن ويطمئن، توصلاً للإيقاع به فتكاً وتنكيلاً.

وقد عقد الإمام البخاري ﷺ باباً من كتاب الجهاد في صحيحه، فقال: (باب: الحرب خدعة)[5].

◆ ثم ذكر بسنده عن أبي هريرة، وجابر بن عبدالله ﷺ قول النبيّ ﷺ: «**الحرب خدعة**»[6][7].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (وأصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن مَنْ لم يتيقظ لذلك: لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه.

---

(١) مختار الصحاح: ٢٠٥.
(٢) الفائق (٣/٨٨).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٠٩).
(٤) فتح الباري (٦/١٦٠).
(٥) صحيح البخاري (٣/١١٠٢).
(٦) انظر ما روي في ضبطها: فتح الباري (٦/١٥٨).
(٧) البخاري (٣/١١٠٢).

قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يجوز.

قال ابن العربي: الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث وهو كقوله: «**الحج عرفة**».

قال ابن المنير: معنى «الحرب خدعة»، أي: الحرب الجيدة لصاحبها، الكاملة في مقصودها: إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر)[1].

قلت: ولا شك أن من أعظم وسائل المخادعة، وأشدها تمكيناً من المحاربين، ونكاية فيهم: الاغتيال، وقد سبق قول ابن العربي: (الخداع في الحرب يقع بالتعريض، وبالكمين، ونحو ذلك).

فصرّح رحمه الله بأن «الكمين» ـ وهو وسيلة القتل غيلة ـ من الخداع الذي ندب إليه المبعوث بالسيف ﷺ.

قال في «اللسان»: (كمن: كَمَنَ كُمُوناً: اختفى، وكَمَن له يَكْمُن كُموناً وكَمِن: استخفى، وكَمَن فلانٌ إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له، وأكْمَن غيرَه: أخفاه...

وكلُّ شيءٍ استتر بشيءٍ: فقد كَمَنَ فيه كُموناً...

ومنه الكمينُ في الحرب: معروف...، قال ابن سيده: الكَمينُ في الحرب: الذين يَكْمُنون، وأمرٌ فيه كَمينٌ، أي: فيه دَغَلٌ لا يُفْطَن له)[2].

من نماذج الاغتيال في السنة النبوية:

من المفيد هنا أن نذكر شيئاً من عمليات الاغتيال التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم بين يدي النبي ﷺ بما يبين الكيفية العامة التي كانت تتم بها مثل هذه العمليات، ويخرج بنا عن التنظير المجرد، ويضعنا في الإطار الصحيح لمثل هذا الأمر الذي أخرجه الكثيرون من الدين، ورأوه غيْراً عليه!

---

(١) فتح الباري (٦/١٥٨).

(٢) لسان العرب (١٣/٣٥٩).

وهناك عدة نماذج للاغتيال في السنَّة النبوية؛ منها ما أمر به النبي ﷺ مباشرة، ومنها ما قام به الصحابة ابتداءً ثم أقرَّه النبي ﷺ، ونكتفي هنا بنموذجين يتحقَّق بهما المقصود:

النموذج الأول: **اغتيال كعب بن الأشرف:**

عقد الإمام البخاري كَثَلَلهُ باباً في كتاب المغازي من صحيحه، فقال: (باب: قتل كعب بن الأشرف)[1].

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»**.

فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحبُّ أن أقتله؟

قال: **«نعم»**.

قال: فائذن لي أن أقول شيئاً.

قال: **«قل»**.

فأتاه محمد بن مسلمة، فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك.

قال: وأيضاً ـ والله ـ لتملنه.

قال: إنَّا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين.

فقال: نعم، ارهنوني.

قالوا: أي شيء تريد؟

قال: ارهنوني نساءكم.

قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟!

قال: فارهنوني أبناءكم.

قالوا: كيف نرهنك أبناءنا، فيُسبّ أحدهم، فيقال: رُهن بوسق أو وسقين، هذا عارٌ علينا، ولكنا نرهنك اللأمة، قال سفيان: يعني السلاح.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨١/٤).

فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ـ وهو أخو كعب من الرضاعة ـ فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم؛ فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟

فقال: إنما هو محمد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة.

قال البخاري: وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم.

قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة؛ إن الكريم لو دُعي إلى طعنة بليل لأجاب.

قال: ويُدخل محمد بن مسلمة معه رجلين...

فقال: إذا ما جاء، فإنّي قائلٌ بشعره، فأشمّه، فإذا رأيتموني استمكنتُ من رأسه: فدونكم فاضربوه ـ وقال مرة: ثم أشمّكم ـ.

فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً ـ أي أطيب ـ.

وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب، وأكمل العرب.

قال عمرو: فقال له ـ أي: محمد بن مسلمة ـ: أتأذنُ لي أن أشمّ رأسك؟

قال: نعم.

فشمّه ثم أشمّ أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلمّا استمكن منه؛ قال: دونكم؛ فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي مرسل عكرمة: «ولكنا نرهنك سلاحنا مع علمك بحاجتنا إليه، قال: نعم»، وفي رواية الواقدي: وإنما قالوا ذلك لئلا ينكر مجيئهم إليه بالسلاح...

في رواية الكلبي: «فتعلقت به امرأته وقالت: مكانك، فوالله إني لأرى حمرة الدم مع الصوت...».

وعند ابن إسحاق: فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس، فوثب في ملحفته، فأخذت امرأته بناحيتها وقالت له: أنت امرؤ محارب، لا تنزل في هذه الساعة، فقال: إنه أبو نائلة؛ لو وجدني نائماً ما أيقظني.

فقالت: والله إني لأعرف من صوته الشر.

---

(١) البخاري (٤/١٤٨١).

وفي مرسل عكرمة: أخذت بثوبه، فقالت: أذكرك الله أن لا تنزل إليهم، فوالله إني لأسمع صوتاً يقطر منه الدم.

قوله: قال: «ويُدخل محمد بن مسلمة معه رجلين».

قيل لسفيان: سمّاهم عمرو، قال: سمّى بعضهم، قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر.

قلت - القائل الحافظ -: ووقع في رواية الحميدي، قال: فأتاه ومعه أبو نائلة، وعباد بن بشر، وأبو عبس بن جبر، والحارث بن معاذ...

ويؤيّده قول عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فشدَّ بسيفه صلتاً عليه   فقطَّعهُ أبو عبس بن جبر
وكان الله سادسنا فأبنا   بأنعم نعمة وأعز نصر

وفي مرسل عكرمة: فقال: «يا أبا سعيد، أدن مني رأسك أشمّه، وأمسح به عيني، ووجهي...

وفي رواية ابن سعد: أن محمد بن مسلمة لمّا أخذ بقرون شعره، قال لأصحابه: اقتلوا عدوَّ الله، فضربوه بأسيافهم، فالتفت عليه، فلم تغنِ شيئاً، قال محمد: فذكرت معولاً كان في سيفي، فوضعته في سرّته ثم تحاملتُ عليه فغططته حتى انتهى إلى عانته. فصاح، وصاحت امرأته: يا آل قريظة والنضير، مرتين...

فلمّا بلغوا بقيع الغرقد، كبّروا، وقد قام رسول الله ﷺ تلك الليلة يصلّي، فلمّا سمع تكبيرهم كبّر وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه فقال: «أفلحت الوجوه»، فقالوا: ووجهك يا رسول الله، ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله.

وفي مرسل عكرمة: فأصبحت زفر مذعورين، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: قُتل سيدنا غيلة، فذكّرهم النبي ﷺ صنيعه، وما كان يُحرض عليه، ويؤذي المسلمين، زاد ابن سعد: فخافوا فلم ينطقوا)[1].

وقد أخرج أبو داود رحمه الله قصة اغتيال ابن الأشرف، وترجم لها في كتاب الجهاد من سننه بقوله: (باب: في العدو يُؤتى على غرّة، ويتشبّه بهم)[2].

---

(١) فتح الباري (٧/٣٣٩، ٣٤٠).   (٢) أبو داود (٣/٨٧).

قال في «عون المعبود»: (على غرة، أي: غفلة، فيدخل الرجلُ المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قاتله، ولا يقف على إرادته)[1].

والقصة مليئة بالفوائد الهامة للمتأمّل، إلا أن أهم ما يعنينا هنا أمران:

الأول: جواز كافة الطرق والوسائل والأساليب، من الخدع والحيل والمكر المُمَكّنة من قلع الرؤوس الكافرة غيلةً، والفتك بها كأعظم ما يكون الفتك، وأشدّه غضباً لله ورسوله ﷺ، ودينه، مع كون الخدع والحيل والمكر هنا: من أعظم ما يحبه الله ويرضاه ويُقرّب إليه.

قال في «عون المعبود» فيما يستفاد من هذه القصة: (والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال، والخديعة، وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر)[2].

الثاني: الأثر العظيم الذي تحدثه مثل هذه العمليات في صفوف أعداء الدين حيث تُوقع في قلوبهم من الرعب والخوف من العصبة المؤمنة وسيوفها ما الله به عليم ممّا يكون له ـ بإذن الله ـ دور كبير في كف وصرف الكثير من المخططات والمؤامرات والكيد عن الدين وأهله، فضلاً عمّا تتضمنه هذه العمليات من إعلاء لكلمة الله، وإعزاز ظاهر لدينه وجنده، وشفاء لصدور المؤمنين.

◆ وقد جاء عند ابن سعد في «الطبقات» بعد قتل ابن الأشرف:

(فلمّا أصبح رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ ظفرتم به من رجال يهود؛ فاقتلوه**»، *فخافت اليهود، فلم يطلع منهم أحد، ولم ينطقوا وخافوا أن يُبَيّتوا كما بُيّت ابنُ الأشرف*)[3].

◆ وعند أبي داود بعد قتل ابن الأشرف: (فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي ﷺ، فقالوا: طُرق صاحبُنا فقُتل، فذكر لهم النبيّ ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة)[4].

---

(١) عون المعبود (٣٢١/٧). (٢) عون المعبود (٣٢١/٧).
(٣) الطبقات الكبرى (٣٣/٢)، إمتاع الأسماع (١٠٩/١، ١١٠).
(٤) أبو داود (١٥٤/٣).

قال ابن القيم رحمه الله: (فحذرت زفر، وخافت، وذلت من يوم قتل ابن الأشرف)[1].

فكان من أثر اغتيال ابن الأشرف: استيلاء الرعب، والفزع، والخوف الشديد على زعماء اليهود وسراتهم، خوفاً من امتداد اليد التي اغتالت ابن الأشرف إليهم واحداً واحداً، ممَّا دفعهم إلى مسالمة المسلمين بالمسارعة إلى الدخول في عهد معهم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام دالٌّ على ما لسلاح الاغتيال من أثر في نفوس الأعداء، وهو ما جاء في ثنايا رسالته التي سطَّرها رحمه الله إلى سرجون عظيم أهل قبرص بشأن الأسرى المسلمين الذين كانوا بأيديهم لَمَّا بلغه أن النصارى يسيئون معاملتهم، فكتب هذه الرسالة الوثائقية النادرة والتي تظهر عظيم اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بأمر الإسلام، والمسلمين، وكونه يعيش الدين واقعاً حياً بين الناس، وقد كتب الرسالة ليستحثَّ ملك قبرص فيها على الإحسان إلى الأسرى، والعطف عليهم.

وقد كان أسلوبه رحمه الله في هذه الرسالة يدور بين الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والاستمالة والتهديد.

وكان من تلك السهام التي صوَّبها شيخ الإسلام رحمه الله إلى نحر سرجون تهديداً وتخويفاً وتحذيراً من مغبة الإساءة لأسرى المسلمين، قوله: (ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فرشها، وعلى أفراسها، مَنْ قد بلغ المَلِكَ خبرُهم قديماً وحديثاً، وفيهم الصالحون الذين لا يَرد الله دعواتهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم)[2].

هذا؛ وقد تضمَّنت قصة اغتيال ابن الأشرف صفحة ناصعة من صفحات الولاء والبراء متمثلة في قتل أبي نائلة رضي الله عنه لأخيه من الرضاعة كعب، بل كان هذا الاختيار من أسباب نجاح العملية لاطمئنان كعب، وسكونه إليه!

النموذج الثاني: اغتيال ابن أبي الحقيق:

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب المغازي من صحيحه، فقال: (باب: قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق كان بخيبر، ويقال: في حصن له بأرض الحجاز، وقال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف)[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١٤٢٠).		(٢) الفتاوى (٢٨/٦٢٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٤٨٢).

◆ ثم ساق بسنده عن البراء بن عازب ﷺ، قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأمّر عليهم عبدالله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ، ويُعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلمّا دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم، فقال عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانكم فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلّي أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبدالله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلتُ فكمنت. فلمّا دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على وتد، قال: فقمت إلى الأقاليد فأخذتُها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمر عنده، وكان في علالي له، فلمّا ذهب عنه أهل سمره، صعدت إليه فجعلت كلّما فتحتُ باباً، أغلقت عليّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي: لم يخلصوا إليّ حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع! قال: مَنْ هذا؟! فأهويتُ نحو الصوت، فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئاً وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إنّ رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفتُ أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً، حتى انتهيتُ إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتُها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلتُه؟ فلمّا صاح الديك، قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقتُ إلى أصحابي، فقلت: النجاء فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيتُ إلى النبي ﷺ فحدّثتُه، فقال: «ابسط رجلَك»، فبسطتُ رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكِها قط»[1].

وهذه القصة: أمثولة لا تُحاكى في الشجاعة والإقدام، والحرص الشديد على اغتيال أئمة الكفر نصرةً لله ورسوله ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرَّ، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين،

---

(1) البخاري (٤/١٤٨٢، ١٤٨٣).

وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرّض القليل من المسلمين للكثير من المشركين، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته واعتماده على صوت الناعي بموته، والله أعلم)[1].

وممّا أنشده حسان بن ثابت رضي الله عنه هنا، قوله:

لله درُّ عصابةٍ لاقيتهم ... يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف

يسرون بالبيض الخفاف إليكمُ ... مرحاً كأسد في عرين مغرف[2]

حتى أتوكم في محلّ بلادكم ... فسقوكم حتفاً ببيض ذفف[3]

مستبصرين لنصر دين نبيّهم ... مستصغرين لكلّ أمرٍ مجحف[4]

◆ وتأمّل ما جاء عن عبدالله بن كعب بن مالك في مفتتح روايته لهذه القصة، قال: «كان ممّا صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانا يتصاولان *تصاول الفحلين*؛ لا تصنع الأوس شيئاً إلا قالت الخزرج: والله لا تذهبون بهذه فضلاً علينا، وكذلك الأوس، فلمّا أصابت الأوس كعبَ بن الأشرف، تذاكرت الخزرج مَنْ رجل له من العداوة لرسول الله ﷺ كما كان لكعب، فذكروا ابن أبي الحقيق...»[5].

فلقد كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يتنافسون فيما بينهم تنافساً كبيراً في اغتيال رؤوس الكفر، وقطفها مسارعةً إلى إرضاء الله ورسوله ﷺ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

قال الشيخ عبدالرحمن الدوسري رحمه الله عند ذكره *لمراتب العبودية* في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: (ثم إن إعداد القوة حسب المستطاع: من واجبات الدين، ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْتَوِرُهُ التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه.

وأيضاً: فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته: يكون منفذاً *للغيلة في أئمة الكفر* من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف، لأن هذا مؤذٍ لله ورسوله ﷺ: لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة لأنه أضرُّ من ابن أبي الحقيق، وغيره

---

(١) فتح الباري (٣٤٥/٧).
(٢) مغرف: ملتف الشجر.
(٣) سريعة القتل.
(٤) سيرة ابن هشام (٢٣٧/٤)؛ البداية والنهاية (١٣٨/٨/٤).
(٥) فتح الباري (٣٤٢/٧).

ممّن ندب رسول الله ﷺ إلى اغتيالهم، فتَرْكُ اغتيال ورثتهم في هذا الزمان: تعطيل لوصية المصطفى ﷺ، *وإخلال فظيع بعبودية الله*، وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، ولا يُفَسَّر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله، والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقصٌ عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما لا يصدر من محقق *لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب*)[1].

❊ ❊ ❊

تنبيه هام: عظم وعيد مَنْ نسب اغتيال الكفار المحاربين للغدر والخيانة:

بناء على ما سبق معنا من تقرير ظاهر لمشروعية اغتيال الكفار المحاربين سيما أئمة الكفر الصادّين عن سبيل الله؛ فإن من نسب مثل هذه العمليات للغدر والخيانة أو أن الإسلام يحرّمها، والشرع بخلافها: فقد أعظمَ على الله الفرية، وكذّب بالكتاب والسنّة، وردّ على النبي ﷺ أمره، وأتى ببائقة توبقه في الدنيا قبل الآخرة.

❊ قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ١٢].

قال القرطبي رحمه الله: (استدلّ بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كلِّ من طعن في الدين إذ هو كافر، والطعن: أن ينسب إليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله، واستقامة فروعه.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سبَّ النبي ﷺ عليه القتل، وممّن قال ذلك: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وقد حكي عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سبَّ النبي ﷺ من أهل الذمة على ما يأتي.

وروي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قُتل كعبُ بن الأشرف إلا غدراً، فأمر عليٌّ بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية، فقام محمد بن مسلمة؛ فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت؟!!!، والله لا أساكنك تحت سقف أبداً، ولئن خلوت به: لأقتلنّه.

قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إنْ نسب الغدرَ للنبي ﷺ، وهو الذي فهمه عليّ ومحمد بن مسلمة ـ رضوان الله عليهما ـ من قائل ذلك لأن ذلك زندقة، فأمّا إنْ نسبه

---

(١) صفوة الآثار والمفاهيم (٢٦٨/١).

للمباشرين لقتله بحيث يقول إنهم أمنوه ثم غدروه: لكانت هذه النسبة كذباً محضاً، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدلُّ على أنهم أمّنوه، ولا صرحوا بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذِنَ لمحمد بن مسلمة في أن يقول.

وعلى هذا؛ فيكون في قتل مَنْ نسبَ ذلك لهم: نظر وتردد، وسببه: هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبتُه للنبي ﷺ لأنه قد صوّب فعلهم، ورضي به؛ فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر، ومَنْ صرح بذلك: قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي ﷺ فلا يقتل؛ وإذا قلنا: لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل، وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد، والإهانة العظيمة)[1].

قلت: فليتّقِ الله امرؤ في دينه، وليُمسِك عليه لسانه فلا يهرف بما لا يعرف، فيورد نفسه موارد الهالكين وهو لا يشعر.

وأمّا المجاهدون: فلا يثنيهم عن واجبهم عذْلُ عاذل، ولا لوم لائم، فهم ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

تكميل:

ذهب بعض المبتدعة إلى أن مشروعية اغتيال الكفار مشروطة بوجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي، ولو سكت هؤلاء لكان أستر لهم، غير أن الهوى يُردي صاحبه في الباطل الصراح المُنادى عليه جزاءً وفاقاً!

وقد تقدّم معنا في الباب الأول من هذه الرسالة[2] عند الحديث عن الشروط الباطلة التي وضعها البعض من عند أنفسهم للجهاد: بيانُ بطلان اشتراط وجود الإمام للجهاد في سبيل الله، وظهر معنا بقوة وجلاء أن هذا القول هو من الأقوال الخارجة تماماً عن أقوال أهل العلم التي تناقش، وأنه تحكم محض لا شبهة عليه فضلاً عن دليل، وأن المقرر بخلافه، فليُراجع ـ لزاماً ـ ما هناك[3].

وإنما كانت هذه الاغتيالات بعد الهجرة حيث أصبح للمسلمين دولة، لأن الجهاد

---

(١) تفسير القرطبي (٨/٨٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (١٢/١٦١)، الصارم المسلول لابن تيمية (٢/١٨٣، ١٨٤).

(٢) سبق أن نبهنا في المقدمة إلى أن هذه الرسالة هي في الأصل الباب الثاني من رسالة أخرى كبيرة بعنوان: «الجامع في فقه الجهاد» يسّر الله إتمامها.

(٣) انظر: أعلام السنة المنشورة في صفات الطائفة المنصورة (٢/٤٩١).

لم يُشرع إلا بعد الهجرة، لا أن وجود الدولة والإمام شرط له، وهو ما لم يقل به أحدٌ من العالمين قبل، وبعد تشريع الجهاد: فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة سواء كان للمسلمين دولة وإمام أم لا، وقد سبقت معنا جملة من نصوص أهل العلم والأئمة في النص على ذلك بأوضح عبارة، وأصرحها.

والعبرة بآخر الأمر وهو ما ترك النبيُّ ﷺ أمّته عليه، وهذا أوضح من أن يُوضّح.

وقد ذكرنا قبل: (أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة)[1] لا بأهواء النفوس واستحساناتها، وقد تم الشرع وكمل، وما كان ربك نسياً.

ولعمرو الله؛ عندما ينزل العدو الكافر، ويحل بالعقر من بلاد المسلمين، ويستولي عليها، ويستبيح بيضتها، ويصبح هو الآمر، الناهي، الحاكم بأمره، عندئذ؛ ماذا يعني القول باشتراط وجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي لدفع هذا العدو الكافر؟!!!

ألا يعني هذا القول بصورة ظاهرة لا يُختلف فيها: إلا إسلام البلاد والعباد لفتنة الكفر والفساد، وترك العدو الكافر يصول ويجول بكلّ الحرية والأمان لِيَرُدَّ الأمة عن دينها من خلال مكر الليل والنهار، والكيد الدائب المُنوّع الذي يُقتلع به الدينُ من قلوب وعقول أبناء الأمة، وهذا بالطبع مع تسليطه وتمكينه من الأنفس والأموال والحرمات ليعبث بها كما شاء، وهو آمن مطمئن، ممّا يُكدّر عليه صفوه فضلاً عن أن يقف في وجهه، ويُفسد عليه مخططاته.

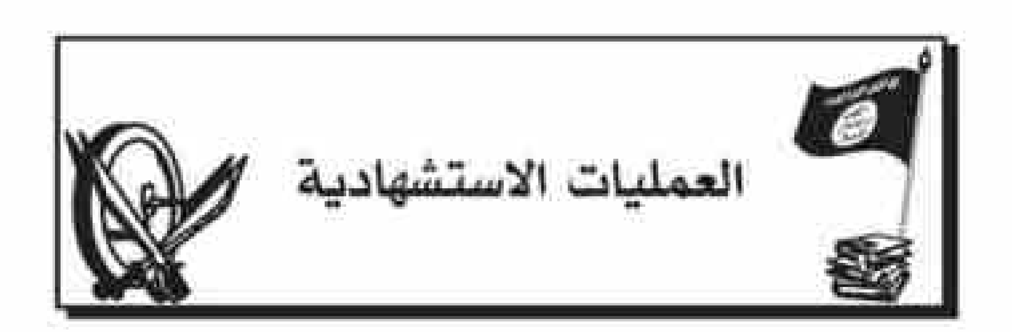
وهل دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمامُ المسلمين الشرعي المُحَكِّم لكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ ستنزل على المسلمين من السماء على طبقٍ من ذهب جزاءً لهم على تقاعسهم وقعودهم عن الجهاد؟!!!، أم سيقيمها لهم عدوُّهم الكافر الباغي بكلّ ما أوتي من قوة لتجريدهم حتى من مجرد الانتساب للإسلام؟!!!

ووالله إن المرء ليعجب من مثل هذه الترّهات، كيف تستسيغها عقول أصحابها ولا يجد من مبرر لذلك إلا أن يكون الخذلان عقوبةً قدريةً من الله سبحانه وتعالى لأتباع الهوى مع ما تظهره هذه الأقوال بوضوح من الغيبوبة التامة التي يعيشها أصحابها عن واقعهم، وإنهم ـ حقاً ـ يعيشون خارج الواقع القائم بمساحات شاسعة من الزمان والمكان، ولله في خلقه شؤون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨٣).

المسألة الخامسة:



لا شكَّ أن العملية الاستشهادية بصورتها المعاصرة تُعدُّ نازلةً جديدةً لم تُعرف من قبل، غير أن التأمُّل في نصوص الشريعة، وعدم الجمود على الظاهر مع محاولة فقه هذا الظاهر فقهاً سديداً يعتمد سبر غوره، واستجلاء حقيقته، يجعلنا نقرِّر أن العمليات الاستشهادية وإن لم تُعرف عند علماء الأمة المتقدِّمين بصورتها اليوم، إلا أنها عُرفت عندهم بمعناها وحقيقتها وجوهرها، مع استحضار أنهم لم يَعرفوا هذه الصورة المعاصرة لا لشيء وإنما لعدم وجود هذا النوع من السلاح والتقنية التي تقوم عليها تلك العمليات اليوم.

ولهذا الفرق ـ النسبي ـ بين الصورتين ـ القديمة، والمعاصرة ـ نُقدِّم جملة من المسائل ذات الصلة هنا والتي تصلح أن تكون أصولاً نستضيء بها ـ إن شاء الله ـ في بحثنا عن الصورة المعاصرة لتلك العمليات اليوم محاولةً منَّا لتقعيد المسألة وتأصيلها في ضوء الكتاب والسنَّة وأقوال أهل العلم والأئمة الأثبات، إذ الشريعة جاءت بالتسوية بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات، وإلحاق الشيء بنظيره، وذلك مع إزالة الفروق النسبية ـ إنْ وجدت ـ وبيان أنها لا تؤثر في الحكم، ولا تغيِّره إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهو سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة فإنه يجمع ويسوِّي بين الأمور المتماثلة: فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين)[(١)].

---

(١) الفتاوى (١٣/١٩)، ونحوه في: (٤/١٩٢، ١٧/١٢٧، ٢٠/٨٢).

وقد ذكر ابن القيم كَلَلهُ عن أهل الحيل والخداع مع الشرع أنهم: (يفرقون بين متماثلين من كل وجه *لاختلافهما في الصورة أو الاسم أو الطريق الموصل إليهما*، ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً ممّا يحرّمونه، ويسقطون بها *ما هو أعظم وجوباً ممّا يوجبونه*)[1].

وبناءً على هذه التوطئة نقول: إن هناك جملة من المسائل التي قررتها الشريعة تقريراً ظاهراً وهي ممّا يتفق مع العمليات الاستشهادية في معناها وحقيقتها، وإن لم تتفق معها في صورتها تماماً؛ من هذه المسائل:

أولاً: جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن تيقّن الهلكة:

بوّب الإمام البخاري كَلَلهُ باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: قول الله ﷻ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣])[2].

ثم ساق البخاري كَلَلهُ بسنده عن أنس ﷺ، قال: «غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرينّ الله ما أصنع! فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهمّ إني أعتذرُ إليك ممّا صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك ممّا صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدّم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ؛ الجنة وربِّ النضر، إني أجدُ ريحها من دون أحد.

فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع.

قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قُتل وقد مثّل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه، وفي أشباهه: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]»[3].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل

---

(١) أعلام الموقعين (٣/٢٠٦). (٢) صحيح البخاري (٣/١٠٣٢).

(٣) البخاري (٣/١٠٣٢)، مسلم (٣/١٥١٢).

النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، *وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة*، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان، وكثرة التوقي والتورع، وقوة اليقين)[1].

وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض بيان الفوائد المستنبطة من غزوة أحد: (ومنها: جواز الانغماس في العدو كما انغمس أنس بن النضر، وغيره)[2].

◆ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (قدمنا المدينة زمن الحديبية مع رسول الله ﷺ، فخرجتُ أنا ورباح ـ غلام النبي ﷺ ـ بظهر رسول الله ﷺ، وخرجت بفرس لطلحة بن عبيدالله أريد أن أنديه مع الإبل، فلما كان بغلس أغار عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله ﷺ، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل، فقلتُ: يا رباح، اقعد على هذا الفرس فألحقه بطلحة، وأخبر رسول الله ﷺ أن قد أغير على سرحه، قال: وقمت على تل فجعلت وجهي من قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، قال: ثم اتبعت القوم معي سيفي ونبلي فجعلتُ أرميهم، وأعقر بهم...

فما برحتُ مقعدي ذلك حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، وإذا أولهم الأخرم الأسدي، وعلى إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي فارس رسول الله ﷺ، وأنزل من الجبل فأعرض للأخرم فأخذ عنان فرسه، فقلت: يا أخرم أنذر القوم ـ يعني احذرهم ـ فإني لا آمن أن يقتطعوك فاتئد حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: *يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر، وتعلم أن الجنة حق، والنار حق؛ فلا تحُل بيني وبين الشهادة*، قال: فخليت عنان فرسه فيلحق بعبدالرحمٰن بن عيينة، ويعطف عليه عبدالرحمن فاختلفا طعنتين، فعقر الأخرم بعبدالرحمن وطعنه عبدالرحمن فقتله، وتحوّل عبدالرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبدالرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة..)[3].

قال النووي رحمه الله في بيان فوائد هذا الحديث: (ومنها: ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من حب الشهادة، والحرص عليها، ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، *وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة، ونحوها*)[4].

---

(1) فتح الباري (٦/٢٣).
(2) زاد المعاد (٣/٢١١).
(3) مسلم (٣/١٤٣٦، ١٤٣٧).
(4) شرح مسلم (١٢/١٨٦).

قال ابن النحاس كَلَلهُ: (وفي هذا الحديث الصحيح الثابت أدلّ دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدوّ وحده وإن غلب على ظنّه أن يقتل، وإذا كان مخلصاً في طلب الشهادة كما فعل الأخرم الأسدي ﷺ، ولم يعب النبي ﷺ ذلك عليه، ولم ينهَ الصحابة عن مثل فعله، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله، فإن النبي ﷺ مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده، ولم يتأنَّ إلى أن يلحق به المسلمون)[1].

قلت: وقد جاء في آخر هذا الحديث السابق: «قلتُ ـ أي: سلمة ﷺ ـ: يا رسول الله، خلّني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتله...»[2].

وهو دليل على أن الكفار كانوا كثرة ظاهرة وإلا لم يحتج الأمر إلى مائة من أصحاب رسول الله ﷺ بل ومنتخبين!

◆ وعن مدرك بن عوف الأحمسي، قال: «كنت عند عمر ﷺ إذ جاءه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس، فقال: أصيب فلان، وفلان، وآخرون لا أعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، فقال: يا أمير المؤمنين، ورجل شرى نفسه.

فقال مدرك بن عوف: ذلك ـ والله ـ خالي يا أمير المؤمنين، زعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة.

فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه ممّن اشترى الآخرة بالدنيا»[3].

◆ وروى ابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف، قال: (إني لعند عمر ﷺ، فقلت: إنّ لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقُتِلَ، فقال ناسٌ: ألقى بيده إلى التهلكة!

فقال عمر ﷺ: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا»[4].

◆ وعن أبي إسحاق، قال: «قلت للبراء ﷺ: أرأيت قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف، قال: لا...»[5].

---

(١) مشارع الأشواق (٥٣٩/١).
(٢) مسلم (١٤٣٩/٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨/٤، ٥٥٨/٦)؛ البيهقي الكبرى (٤٥/٩، ٤٦)؛ وصححه ابن حجر في الإصابة (١٦٤/٥).
(٤) فتح الباري (١٨٥/٨).
(٥) صحيح: فتح الباري (١٨٥/٨).

◆ وفي لفظ آخر؛ عن أبي إسحاق، قال: «قلت للبراء ﷺ: الرجل يحمل على المشركين؛ أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟، قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمداً قال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]...»[1].

◆ وعن أسلم أبي عمران، قال: «كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، وخرج إليهم مثله أو أكثر وعلى أهل مصر: عقبة بن عامر صاحب رسول الله ﷺ، فحمل رجلٌ من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم؛ فصاح به الناس، وقالوا: سبحان الله، تلقي بيدك إلى التهلكة!

فقام أبو أيوب الأنصاري ﷺ، فقال: أيها الناس، إنكم تتأوّلون هذه الآية على هذا التأويل، إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار؛ إنّا لما أعزّ الله الإسلام، وكثُر ناصريه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله ﷺ: إنْ أموالنا قد ضاعت، وإنْ الله قد أعزّ الإسلام، وكثّر ناصريه؛ فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منّا.

فأنزل الله على نبيّه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فكانت التهلكة: الإقامة في أموالنا وإصلاحها، وتركنا الغزو.

قال: وما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفن بأرض الروم»[2].

وهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكثير من العدو ولو كان الجيش بأسره، وهو ما قرّره جماهير أهل العلم والأئمة؛ ومن ذلك:

📖 من المالكية

قال القرطبي ﷺ: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة: فذلك من التهلكة، وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية: فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

---

(١) أحمد (٤/٢٨١)؛ وصححه ابن حجر في: فتح الباري (٨/١٨٥) كما صححه في مجمع الزوائد (٥/٣٢٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٩)؛ المستدرك (٢/٩٤، ٣٠٢)؛ الترمذي (٥/٢١٢)؛ أبو داود (٣/١٢)؛ النسائي الكبرى (٦/٢٩٨، ٢٩٩) وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وقال ابن خويز منداد: فأمّا أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج؛ فللذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنّه أن سيقتل مَنْ حمل عليه وينجو: فحسن.

وكذلك؛ لو علم وغلب على ظنه أن يُقتلَ ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون: فجائز أيضاً)[1].

📖 ومن الحنفية

قال محمد بن الحسن كَلَّلَهُ: (لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده: لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو؛ فإن لم يكن كذلك: فهو مكروه لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين؛ فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه: فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه؛ وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين في الدين: فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه)[2].

وقد نقل أبو بكر الجصاص كَلَّلَهُ كلام محمد بن الحسن السابق ثم علّق عليه بقوله:

(والذي قال محمد من هذه الوجوه: صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يُحمل تأويل مَنْ تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة؛ وإذا كان كذلك: فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين، ولا على المسلمين؛ فأمّا إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين: *فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله*)[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٦٣). (٢) تفسير القرطبي (٢/٣٦٤).
(٣) أحكام القرآن (١/٣٢٧، ٣٢٨).

📖 ومن الشافعية

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة: فهو حسن؛ ومتى كان مجرد تهور: فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم)[1].

📖 ومن الحنابلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين)[2].

ثانياً: **إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد:**

عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال:

(باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر)[3].

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كُنَّ فيه: وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»**[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (باب: من اختار الضرب، والقتل والهوان على الكفر): تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممّن اختار الضرب والهوان على التلفّظ بالكفر، وكذلك خبّاب المذكور في هذا الباب، ومَنْ ذُكِرَ معه، وأنَّ والدَي عمار: ماتا تحت العذاب. . .

ووجه أخذ الترجمة منه: أنه سوّى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال أيضاً: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقّبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

---

(1) فتح الباري (٨/١٨٤، ١٨٥).
(2) الفتاوى (٢٨/٥٤٠).
(3) البخاري (٦/٢٥٤٦).
(4) البخاري (٦/٢٥٤٦).

ونُقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية؛ ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]؛ فقيّده بذلك وليس من أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً، *وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد*)[1].

وقد سبق معنا قول النووي رحمه الله: (*وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة، ونحوها*)[2].

◆ وقد جاء عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال: «لمّا التقى الناس يوم بدر؛ قال عوف بن عفراء: يا رسول الله، ما يضحك الرب من عبده؟ قال: «**أن يراه قد غمس يده في القتال حاسراً**»، فنزع عوف درعه وتقدّم فقاتل حتى قُتل شهيداً»[3].

◆ وعن أبي إسحاق، قال: «زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤوهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة؛ فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين، ألقوني إليهم. فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم، فقاتلهم على حديقة حتى فتحها للمسلمين، ودخل عليهم المسلمون: فقتل الله مسيلمة»[4].

◆ وفي رواية عن محمد بن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجالٌ من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس؛ فقال: ارفعوني برماحكم، فألقوني إليهم؛ فرفعوه برماحهم، فألقوه من وراء الحائط: فأدركوه قد قتل منهم عشرة»[5].

وقد ترجم البيهقي رحمه الله لهذا الأثر بقوله: (باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنيين)[6].

ثالثاً: مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلمّا رهقوه، قال: «**مَنْ يردهم عنّا وله الجنة ـ أو هو**

---

(١) فتح الباري (١٢/٣١٦). (٢) شرح مسلم (١٢/١٨٦).

(٣) حسن: الإصابة لابن حجر (٤/٧٣٩)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٢٣)؛ البيهقي الكبرى (٩/٤٣).

(٤) حسن: الإصابة لابن حجر (١/٢٨٠).

(٥) مرسل بسند رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله: البيهقي الكبرى (٩/٤٤)؛ صفوة الصفوة (١/٦٢٥).

(٦) البيهقي الكبرى (٩/٤٣).

رفيقي في الجنة ـ؟» فتقدّم رجلٌ من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقوه أيضاً، فقال: «مَنْ يردّهم عنّا وله الجنة ـ أو هو رفيقي في الجنة ـ؟» فتقدّم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة؛ فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا[1] أصحابنا»[2].

◆ وعن موسى بن أنس ـ وذكر يوم اليمامة ـ، قال: «أتى أنس ثابتَ بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقال: يا عم، ما يحبسك أن لا تجيء؟! قال: الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط ـ يعني من الحنوط ـ ثم جاء فجلس، فذكر في الحديث انكشافاً من الناس، فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ، بئس ما عودتم أقرانكم»[3].

وقد ترجم له الإمام البخاري بقوله: (باب: التحنط عند القتال)[4].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (أي: استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت)[5].

وهذا الحديث: (أخرجه ابن سعد، والطبراني، والحاكم من طرق عنه، ولفظه: «أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة *وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين يكفن فيهما* وقد انهزم القوم؛ فقال: اللهم إني أبرأ إليك ممّا جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر إليك ممّا صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلُّوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قُتل»)[6].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (قال المهلب، وغيره: فيه جواز *استهلاك النفس في الجهاد*، وترك الأخذ بالرخصة، والتهيئة للموت بالتحنُّط والتكفين، وفيه: قوة ثابت بن قيس، وصحة يقينه ونيته، وفيه: التداعي إلى الحرب، والتحريض عليها، وتوبيخ مَنْ يفرّ، وفيه: الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه في عهد النبي ﷺ من الشجاعة والثبات في الحرب)[7].

◆ وعن خريز متنادد، قال: «بلغني أن عسكر المسلمين لمّا لقي الفرس نفرت

---

(1) انظر: شرح مسلم (12/147-148).
(2) مسلم (3/1415).
(3) البخاري (3/1046).
(4) صحيح البخاري (3/1046).
(5) فتح الباري (6/52).
(6) فتح الباري (6/51).
(7) فتح الباري (6/52).

خيل المسلمين من الفيلة؛ فعمد رجلٌ منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها؛ فقيل له: إنه قاتلك، فقال: *لا ضير أن أقتل ويُفتح للمسلمين*»[1].

فهذه النصوص السابقة كلها دالة دلالة ظاهرة لا خفاء فيها بأي وجه من الوجوه على مشروعية إتلاف النفس، وإهلاكها إظهاراً للدين، ونصرةً له.

وقد سبق معنا قول الجصاص رحمه الله: (فأمّا إذا كان في *تلف نفسه منفعة عائدة على الدين*: فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي ﷺ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]؛ في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله)[2].

ومن الأدلة الهامة على مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها لمصلحة إظهار الدين: ما جاء في قصة أصحاب الأخدود:

* قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٤ ـ ٨].

◆ وحديث صهيب رضي الله عنه المرفوع في قصة أصحاب الأخدود: مشهور، معلوم، وفيه: «. . . ، فجيء بالراهب، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، *فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقّه حتى وقع شقّاه*.

ثم جيء بجليس الملك، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، *فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقّه به حتى وقع شقّاه*.

ثم جيء بالغلام، فقيل له: ارجع عن دينك: فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا، وكذا، فاصعدوا به الجبل، فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهمّ اكفنيهم بما شئت. . .

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٦٣،٣٦٤).　　(٢) أحكام القرآن (١/٣٢٧،٣٢٨).

فدفعه إلى نفر من أصحابه، فقال: اذهبوا به، فاحملوه في قرقور فتوسَّطوا به البحر، فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه. فذهبوا به، فقال: اللهمَّ اكفنيهم بما شئت...

فقال للملك: *إنَّك لستَ بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به*، قال: وما هو؟

قال: تجمع الناس في صعيد واحد، *وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله ربِّ الغلام، ثم ارمني، فإنك إذا فعلتَ ذلك: قتلتني*.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله ربِّ الغلام ثم رماه: فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات.

فقال الناس: آمنَّا بربِّ الغلام، آمنَّا بربِّ الغلام، آمنَّا بربِّ الغلام.

فأتي الملك، فقيل له: أرأيتَ ما كنتَ تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس.

فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخُدَّت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه: فأقحموه فيها أو قيل له: اقتحم.

فقعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌّ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمَّاه، اصبري، فإنك على الحق»[1].

ودلالة القصة على مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في ذات الله إظهاراً للدين، وإعزازاً له: أوضح من الشمس في رابعة النهار.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره للآيات السابقة: (قال علماؤنا: أعلمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه مَنْ وحَّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي ﷺ قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، *ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره، وتصلُّبه في الحق، وتمسكه به، وبذله نفسه في حقِّ إظهار الدعوة، ودخول الناس في الدين مع صغر سنِّه*، وعظم صبره، وكذلك الراهب: صبر على التمسك بالحق حتى نُشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لمَّا آمنوا بالله تعالى، ورسخ الإيمان في قلوبهم: صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

---

(١) مسلم (٤/٢٢٩٩،٣٠٠٠).

قال ابن العربي: وهذا منسوخ عندنا[1]، قلت: ليس بمنسوخ عندنا، وأن الصبر على ذلك لمن قويت نفسه وصلب دينه: أولى، قال الله تعالى مخبراً عن لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان: ١٧].

وروي عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

وروى ابن سنجر عن أميمة مولاة النبي ﷺ، قالت: «كنتُ أوضىء النبيَّ ﷺ، فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: **لا تشرك بالله وإن قطعت أو حُرقت بالنار...**»[2].

قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي ﷺ بالقتل، والصلب، والتعذيب الشديد، ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك: قصة عاصم، وخبيب وأصحابهما وما لقوا من الحروب، والمحن، والقتل، والأسر، والحرق، وغير ذلك، وقد مضى في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك، فتأمله هناك)[3].

قال مقيِّده ـ عفا الله عنه ـ: مراد ابن العربي رحمه الله بالمنسوخ: إنما هو وجوب ذلك لا جوازه، فكأنه ذهب إلى أن ذلك كان واجباً على مَنْ قبلنا إذ جواز التمسك بالعزيمة في مثل هذه المواطن، وطرح الرخصة ممَّا لا يغيب عن مثل ابن العربي رحمه الله سيما وأن الإجماع منقول على جواز ذلك بل وأفضليته.

وقد قال ابن العربي نفسه في كلامه في سورة النحل عند آية الإكراه على الكفر:

(المسألة الرابعة: إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء بلا خلاف: فإن مَنْ صَبَرَ على البلاء، ولم يفتتن حتى قتل: فإنه شهيد ولا خلاف في ذلك، وعليه تدلُّ آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقاً بالخلق، وإبقاءً عليهم، *ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر*)[4].

فكلامه رحمه الله مشعر بذهابه إلى أن الصبر هنا، والأخذ بالعزيمة كان واجباً على مَنْ قبلنا ثم نسخ الوجوب وبقي الجواز كما يشي به قوله: (ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر).

وقد نقل القرطبي نفسه عن ابن العربي ـ أيضاً ـ جواز ذلك في الأمر بالمعروف،

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٤/٤).
(٢) انظر: مجمع الزوائد (٢١٥/٤، ٢١٦، ٢١٧)، الجامع لمعمر (١٣٢/١١).
(٣) تفسير القرطبي (٢٩٣/١٩).　　(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/٣).

والنهي عن المنكر، قال القرطبي: (وزعم ابن العربي أن من رجا زواله، وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل: جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرور، وإن لم يرج زواله: فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت: *فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي*)[1].

وقد نقل القرطبي الإجماع على جواز ذلك بل وأفضليته:

قال القرطبي كَلَلهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر؛ فاختار القتل: أنه أعظم أجراً عند الله ممّن اختار الرخصة.

واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك، واختيار القتل والضرب: أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب، وسحنون.

وذكر ابن سحنون عن أهل العراق: أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف: فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل: خفنا أن يكون آثماً لأنه كالمضطر.

وروى خباب بن الأرت: (شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو لنا؟

فقال: **«قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل، فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه: فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه: فما يصدُّه ذلك عن دينه، والله ليتمَّنَّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»**)[2].

فوصفُه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب، والقتل، والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان...

وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن: أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما: أتشهد أني رسول الله؟

---

(١) تفسير القرطبي (٤٨/٤).　　(٢) البخاري (١٣٢٢/٣، ٣٥٤٦/٦).

قال: نعم، فخلّى عنه.

وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم.

قال: وتشهد أنّي رسول الله؟ قال: أنا أصم، لا أسمع، فقدّمه؛ فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي ﷺ، فقال: هلكتُ.

قال ﷺ: «ما أهلكك؟» فذكر الحديث، قال ﷺ: **«أما صاحبك فأخذ بالثقة، وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟»**.

قال: أشهد أنك رسول الله، قال ﷺ: **«أنت على ما أنت عليه»**[1].

وبهذا التقرير الظاهر يتضح بجلاء أن قول القائل عن قصة الغلام، وأصحاب الأخدود: إن هذه القصة من شرع من قبلنا، فلا تنهض دليلاً هنا: هو قول مَنْ يهرف بما لا يعرف، إذ القصة قد سيقت في الكتاب والسنّة على جهة المدح والثناء البالغ تحريضاً للمسلمين على التأسّي والاقتداء بهم؛ ولذا: جعلها العلماء ـ كما سبقت نصوصهم ـ أصلاً في باب إتلاف النفس إظهاراً للدين، وهذا فضلاً عمّا جاء من النصوص الخاصة في شريعتنا والتي تقرّر ذلك، بل وتبيّن أفضليته كما أوضحه القرطبي بما فيه الكفاية.

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال:

(باب: من اختار الضرب، *والقتل*، والهوان على الكفر).

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كُنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممّا سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبّه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»**[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر): تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفّظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأن والدَيْ عمار: ماتا تحت العذاب...

ووجه أخذ الترجمة منه: أنه سوّى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من

---

(1) تفسير القرطبي (١٠/١٨٨، ١٨٩). (2) البخاري (٦/٢٥٤٦).

الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال ـ أيضاً ـ: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل)[1].

◆ ومثل قصة أصحاب الأخدود ـ أيضاً ـ: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به مرَّ بريح طيبة، فقال: يا جبريل، ما هذه الريح؟

قال: هذه ريح ماشطة بنت فرعون وأولادها: بينما هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المدري من يدها، فقالت: بسم الله.

فقالت بنت فرعون: أبي؟ قالت: بل ربي وربك: الله.

قالت: وإنَّ لكِ رباً غير أبي؟ قالت: نعم؛ الله.

قالت: فأخبر بذلك أبي؟ قالت: نعم.

فأخبرته، فأرسل إليها، فقال: آلك ربٌّ غيري؟!

قالت: نعم.. ربي وربك: الله.

فأمر ببقرة من نحاس، فأحميت، فقالت له: إن لي إليك حاجة، قال: وما حاجتك؟ قالَتْ: حاجتي أنْ تَجْمَعَ بين عِظامي وبينَ عظامِ ولدي، قال: نعم، قال: فجعل يلقي ولدها: واحداً واحداً، حتى انتهوا إلى ولد لها رضيع، فقال: يا أماه، اثبتي، فإنَّك على الحق»[2].

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر ما يجب على المرء من الثبات على الدين عند تواتر البلايا عليه)[3].

قلت: وترجمة ابن حبان رحمه الله ظاهرة في مشروعية الاستدلال بهذا الحديث، وأمثاله هنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين،

---

(1) فتح الباري (١٢/٣١٦).

(2) ابن حبان (٧/١٦٣، ١٦٤)، المختارة (١٠/٢٧٥ ـ ٢٧٨)، أحمد (١/٣٠٩)، أبو يعلى (٤/٣٩٤، ٣٩٥)، المعجم الكبير (١١/٤٥٠)، وانظر: مجمع الزوائد (١/٦٥).

(3) صحيح ابن حبان (٧/١٦٣).

ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفّ الكفار وإن غلب على ظنّه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر)[1].

وكلام شيخ الإسلام كَلَلَهُ دالٌّ بجلاء على ما ذكرناه من أن هذا الحديث قد أصبح أصلاً في الاستدلال تردّ إليه جملة المسائل المشابهة.

وللشاطبي كَلَلَهُ كلام مناسب للمقام ساقه في معرض حديثه عمّن تعيّن عليه القيام بمصلحة عامة مع ما قد يلحقه من ضرر ومفسدة، قال كَلَلَهُ: (هذا كله فيما إذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر ومفسدة دنيوية يصحُّ أن يقوم بها غيره.

فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره: فهي مسألة التّرس، *وما أشبهها*؛ فيجرى فيها خلاف كما مرّ، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق: شاهدة بأنه لا يُكلف بمثل هذا، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة: شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين، ولا تناقض فيه فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف.

وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ: فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدلّ عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها، فمثل هذا داخل تحت حكمها.

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله: «نحري دون نحرك»، ووقايته له حتى شُلّت يدُه ولم يُنكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيرَه على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متّقىً به، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير.

ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه: ظاهرٌ لأنه كان كالجُنّة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان *وقى* بنفسه من يعم *بقاؤه مصالح الدين وأهله* *وهو النبي* ﷺ، *وأما عدمه: فتعم مفسدته الدين وأهله*، وإلى هذا النحو: مال أبو الحسن النوري حين تقدّم إلى السياف وقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة في القصة المشهورة)[2].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥٤٠). (٢) الموافقات (٢/٣٦٩، ٣٧٠).

قلت: وعند تعلّق الأمر بإظهار الدين وإقامته، والذي هو أعظم المصالح العامة، وأهمها بإطلاق: فإن النصوص التي ذكرناها سابقاً من الكتاب والسنة مرجحة بلا خفاء لما قرره الشاطبي رحمه الله من ترجيح المصلحة العامة وإن ترتب على ذلك مفسدة خاصة للمكلف.

أمّا قاعدة الإيثار التي أشار إليها الشاطبي: فهي ما ذكره قبل كلامه المتقدم عند حديثه عن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، قال رحمه الله: (والوجه الثاني: الإيثار على النفس وهو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحمّلاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضي...

وهو ضربان: إيثار بالملك من المال، وبالزوجة بفراقها لتحلَّ للمؤثر كما في حديث المؤاخاة المذكور في الصحيح.

وإيثار بالنفس كما في الصحيح: أن أبا طلحة تَرَّس على النبي ﷺ يوم أحد، وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة: لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك، ووقى بيده رسول الله ﷺ: فشُلَّت، وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام إذ كان في غزوه أقربَ الناس إلى العدو، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً قد سبقهم إلى الصوت وقد استبرأ الخبر على فرس لأبي طلحة عرى والسيف في عنقه وهو يقول: «لن تراعوا»، وهذا فعل من آثر بنفسه، وحديث علي بن أبي طالب في مبيته على فراش رسول الله ﷺ إذ عزم الكفار على قتله: مشهور، وفي المثل السائر: والجود بالنفس أقصى غاية الجود)[1].

رابعاً: مشروعية إتلاف النفس رغبةً في الشهادة:

وهذا أخصّ ممّا ذكرناه قبل، وقد دلّت عليه نصوص ظاهرة كثيرة، منها:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه: ما**

---

(١) الموافقات (٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦).

تخلفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، *والذي نفسي بيده: لوددتُ أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل ثم أحيا ثم أُقتل*»[1].

وهذا الحديث: أجلُّ الأحاديث الدالّة على مشروعية إتلاف النفس رغبةً في الشهادة، وأرفعها قدراً؛ فالرسول صلوات ربي وسلامه عليه: سيدُ ولد آدم، أرفع العالمين منزلة عند الله، الماحي، والعاقب، والحاشر، شفيع الأمم يوم المحشر هو نفسه يقول: «**والذي نفسي بيده: لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل**».

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تمني الشهادة)[2].

وترجم له أخرى، فقال: (باب: ما جاء في التمني ومن تمنّى الشهادة)[3].

◆ وفي رواية عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده وددتُ أني أقاتل في سبيل الله: فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا**»، فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً: أشهد بالله[4].

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنّى أن يرجع إلى الدنيا** *فيقتل عشر مرات* **لما يرى من الكرامة**»[5].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا)[6].

◆ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو بحضرة العدو يقول: «قال رسول الله ﷺ: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**»، فقام رجلٌ رثُّ الهيئة؛ فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه؛ فقال: أقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدوّ فضرب به حتى قُتل»[7].

---

(1) البخاري (1/22، 3/1030، 6/2641).
(2) صحيح البخاري (3/1030).
(3) صحيح البخاري (6/2641).
(4) البخاري (6/2641).
(5) البخاري (3/1037).
(6) صحيح البخاري (3/1037).
(7) مسلم (3/1511)، والحديث متفق عليه من رواية عبدالله بن أبي أوفى من غير قصة الرجل المذكورة عند مسلم من حديث أبي موسى.

◆ وعن أنس بن مالك ﷺ: «انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون؛ فقال رسول الله ﷺ: **«لا يقدمنَّ أحدٌ منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه»**، فدنا المشركون؛ فقال رسول الله ﷺ: **«قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»**، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض! قال: **«نعم»**، قال: بخ بخ، فقال رسول الله ﷺ: **«ما يحملك على قولك بخ بخ؟»** قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: **«فإنك من أهلها»**، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: *لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة؛ قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل*»[1].

◆ وعن جابر ﷺ، يقول: «قال رجلٌ للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قُتِلتُ، فأين أنا؟ قال: **«في الجنة»**، فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتل حتى قُتل»[2].

◆ وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم الناس وعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع: فرجع حتى** *أهريق دمه*؛ **فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رجاء** *فيما* **عندي، وشفقة مما عندي حتى** *أهريق دمه*»[3].

وقد ترجم أبو داود ﷺ لهذا الحديث السابق بقوله: (باب: في الرجل الذي يشري نفسه)[4].

◆ وعن ثابت البناني ﷺ: (أن عكرمة بن أبي جهل ﷺ ترجّل يوم اليرموك؛ فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل *فإن قتلك على المسلمين شديد*، قال: خلِّ عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله ﷺ سابقة وإني وأبي كنّا من أشدّ الناس على رسول الله؛ *فمشى حتى قُتل*)[5].

قلت: فهذه النصوص السابقة ـ وغيرها كثير ـ كلها كالشمس صحةً وظهوراً في الدلالة على مشروعية إتلاف النفس رغبة في الشهادة ذاتها؛ وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ عن

---

(1) مسلم (٣/١٥١٠). (2) البخاري (٤/١٤٨٧)؛ مسلم (٣/١٥٠٩).

(3) صحيح ابن حبان (٦/٢٩٧)؛ المستدرك (٢/١٢٣)؛ البيهقي الكبرى (٩/٤٦، ١٦٤)؛ أبو داود (٣/١٩)؛ أحمد (١/٤١٩)؛ أبو يعلى (٩/١٧٩، ٢٤٤)؛ المعجم الكبير (١٠/١٧٩)، والحديث صححه الحاكم.

(4) السنن (٣/١٩).

(5) صحيح: الجهاد لابن المبارك: ٥٦؛ البيهقي الكبرى (٩/٤٤)؛ التاريخ الصغير للبخاري (١/٤٩).

رسول الله ﷺ أنه قال: «**من خير معاش الناس لهم رجلٌ ممسك عنان فرسه في سبيل الله؛ يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه: يبتغي** *القتل والموت مظانه*»[(١)].

* وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] الآية.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إحدى الحسنيين: فتحاً أو شهادة»[(٢)].

◆ وفي غزوة مؤتة عندما داهم المسلمين ما لا طاقة لهم به من العدو: قام عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، فشجّع الناس، (وقال: يا قوم، والله إن التي تكرهون هي *التي* خرجتم تطلبون، وما نقاتل العدو بعدة، ولا قوة، ولا كثرة؛ ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين: إمّا ظهور، *وإمّا شهادة*. فقال الناس: *قد والله صدق ابن رواحة*)[(٣)].

وقد عقد البيهقي رحمه الله باباً، فقال: (باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء *إحدى الحسنيين*)[(٤)].

ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على ما ترجم له مرّ معنا بعضها.

والمراد أن قصد الشهادة ذاتها في الجهاد: أمرٌ مشروع بل مندوب لا شكّ في ذلك:

وقد سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده؛ فقال القاسم بن مخيمرة، والقاسم بن محمد، وعبدالملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصة؛ فإن لم تكن فيه قوة: فذلك من التهلكة.

وقيل: إذا طلب الشهادة، وخلصت النية: فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيّن في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧])[(٥)].

فنصّ على أن طلب الشهادة ذاتها من المقاصد المستقلة التي يُشرع معها للعبد الانغماس في صفوف العدو.

---

(١) مسلم (١٥٠٣/٣).

(٢) البخاري (١٦٦١/٤) معلقاً مجزوماً به عن ابن عباس، وقد وصله الطبري في تفسيره (١٥١/١٠)، وانظر: فتح الباري (٢٢٨/٨)؛ تغليق التعليق (١٩١/٤).

(٣) الثقات لابن حبان (٣٢/٢)؛ حلية الأولياء (١١٩/١)؛ صفوة الصفوة (٤٨٤/١)، وغيرهم.

(٤) البيهقي الكبرى (٤٣/٩).

(٥) تفسير القرطبي (٣٦٣/٢).

بل قد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله بعد اشتراطه إذن الأمير للمبارزة:

(فإن قيل: فقد أبحتم له أن ينغمس في الكفار وهو سببٌ لقتله؛ قلنا: إذا كان مبارزاً تعلقت قلوبُ الجيش به، وارتقبوا ظفره؛ فإنْ ظفر: جبر قلوبَهم وسرهم، وكسر قلوبَ الكفار، وإنْ قُتِلَ: كان بالعكس، *والمنغمس يطلب الشهادة: لا يُرتقب منه ظفر، ولا مقاومة*: فافترقا)[1].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: (والمبارزة التي يُعتبر فيها إذن الإمام: أن يبرز رجلٌ بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة *بخلاف الانغماس في الكفار: فلا يتوقف على إذن لأنه يطلب الشهادة، ولا يُرتقب منه ظفر، ولا مقاومة* بخلاف المبارزة: فإن قلوب الجيش تتعلق به، وترتقب ظفره)[2].

إزالة الفرق في إتلاف النفس في سبيل الله بين الصورة محل البحث وتلك الصورة السابقة، وبيان اتحاد الحكم بالمشروعية فيهما:

بما سبق بيانه من جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكثير من العدو، وانعقاد الإجماع على جواز تقحم المهالك في الجهاد، ومشروعية إتلاف النفس إظهاراً لمصلحة الدين، ومشروعية إتلاف النفس لنيل الشهادة: يتقرر معنا بوضوح مشروعية إتلاف النفس وإهلاكها في سبيل الله ـ وهي الجملة الجامعة التي تجمع لنا ما سبق ـ ولو بقصد الفوز بالشهادة لا غير، كما يتقرر معنا أن هذا الإتلاف والإهلاك هو ممّا يدخل دخولاً أولياً في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

ونحو ذلك من الآيات.

قال القرطبي رحمه الله: (أصل الشراء بين الخلق والخالق: أن يعوضوا عمّا خرج من أيديهم بما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج منهم في النفع، فاشترى الله سبحانه من العباد *إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته، وإهلاكها في مرضاته*، وأعطاهم سبحانه الجنة

(١) المغني (٩/١٧٦).
(٢) كشاف القناع (٣/٧٠).

عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك، وهو: عوض عظيم لا يدانيه المعوَّض، ولا يقاس به، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء، فمن العبد: تسليم النفس والمال، ومن الله: الثواب والنوال؛ فسُمي هذا شراءً)[1].

ولا فرق هنا بين أن يتم هذا الإتلاف والإهلاك للنفس من حيث الصورة الظاهرة على يد المجاهد نفسه أو على يد عدوِّه، إذ هذا الفرق مع التسليم به: هو فرق ظاهري شكليٌّ غير مؤثر في الحكم من قريب أو بعيد، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني.

وإذا جاز الانغماس في صفوف العدو ـ كما سبق معنا ـ طلباً للشهادة لا غير؛ فكيف مع الدفع، والنكاية، والإثخان، والإرهاب، والرعب، والفزع الشديد الذي يخلع قلوب المجرمين من مكانها خلعاً؟!!!

أمّا القول بأن هذا الفعل النبيل، والعمل الجليل: انتحار محرم كونه تمَّ على يد المجاهد نفسه؛ فهو ـ والله ـ من أعظم الظلم، والتجنِّي، والافتراء بالباطل والتهور بفتيا غير ثبت في شرع الله ودينه، وهذا فضلاً عمَّا يتضمنه هذا القول من صدٍّ ظاهر عن سبيل الله، وستكتب شهادتهم ويسألون.

(وياالله العجب؛ أين القياس والنظر في المعاني المؤثرة وغير المؤثرة: فرقاً وجمعاً، والكلام في المناسبات، ورعاية المصالح، وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، وإبطال قول مَنْ علق الأحكام بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم؛ فكيف يعلقه بالأوصاف المناسبة لضد الحكم؟!، وكيف يعلق الأحكام على مجرد الألفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها وبينها ويدع المعاني المناسبة المفضية لها التي ارتباطها بها كارتباط العلل العقلية بمعلولاتها)[2].

وعند النظر لفعلين لإلحاق أحدهما بالآخر: لا بد ـ كما يقرر أهل العلم كافة ـ من ملاحظة الجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وبيان ارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً، طرداً وعكساً.

وهنا مقامان تتضح بهما المسألة ـ إن شاء الله ـ:

المقام الأول: العلة، والمناط في تحريم قتل النفس انتحاراً:

إذا نظرنا إلى العلة الصحيحة التي علّق عليها الشارع الحكم في الانتحار، وجعلها

---

(1) تفسير القرطبي (٨/٢٧٦). (2) إعلام الموقعين (٣/١٨٢).

مؤثرة فيه طرداً وعكساً؛ وجدنا أنها تصرّفُ العبد في غير ملكه تصرفاً غير مأذون له فيه مع ما يتضمنه ذلك من تسخط الأقدار، والاعتراض عليها، وعدم الرضا بها مع اليأس من رحمة الله، إذ الانتحار: هو قتل العبد نفسه تخلصاً من حياته لدفع آلام معنوية أو مادية سواء تمّ هذا القتل للنفس في صورته الظاهرة بيد العبد نفسه أو على يد غيره.

فقتلُ النفس ـ انتحاراً ـ له صورتان: صورة من يقتل نفسه بيده، وصورة مَنْ يأتي بفعل يعلم أنه يقتل به على يد غيره؛ وكلاهما: قتلٌ للنفس حقيقةً وحكماً ومعنىً في اللغة والشرع والعرف.

(ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا *للاسم والصورة*)[1].

ولذا؛ فمن المتفق عليه أنه لا فرق في تحريم الانتحار بين مَنْ يقتل نفسَه بيده كأن يطعن نفسه بسكين أو يطلق على نفسه النار أو نحو ذلك، وبين مَنْ يقتل نفسَه بيد غيره كأن يأمر غيره بأن يحقنه بالسم أو يلقي بنفسه تحت عجلات سيارة أو قطار أو نحو ذلك ممّا تكون فيه صورة القتل بيد الغير لا بيد العبد نفسه.

فكلُّ هذه الصور من الانتحار المحرم، ولا فرق في الحكم بالتحريم بين ما تمّ فيه القتل بيد العبد نفسه وما تمّ على يد غيره؛ فهذا الفرق مع وجوده: غير مؤثر ألبتة فهو وصف ملغى لا اعتبار له في الحكم.

ويُعلم بهذا: أن مناط الحكم بالتحريم، وعلّته ليس هو ـ قطعاً ـ الصورة الظاهرة التي يتمُّ بها القتل أيّاً كانت وإنما هو ما ذكرناه من تصرف العبد في غير ملكه تصرفاً غير مأذون له فيه مع ما يتضمنه ذلك من تسخط الأقدار، والاعتراض عليها، وعدم الرضا بها مع اليأس من رحمة الله.

ومن البدهي القول بأن هذا المناط أو هذه العلة أبعد ما تكون عن المجاهد الذي يُفجّر نفسَه جهاداً في سبيل الله، وإعلاءً لكلمته، ونصرةً لدينه، ورغبةً فيما عنده؛ فيالله أين الثرى من الثريا؟!!!، وهل يُساوي منصف بين الحالتين؟!!!

والله ما استويا ولن يتلاقيا   حتى تشيبَ مفارقُ الغربانِ

وإذا كنّا لا نفرّق في التحريم بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يقتل نفسه بيد غيره إذا كان القصد في الصورتين هو الانتحار: فإنه ينبغي ـ كذلك ـ عدم التفريق في

---

(1) إعلام الموقعين (3/116).

الحكم بالجواز بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يقتل نفسه بيد غيره إذا كان القصد في الصورتين هو إظهار الدين، وإعزازه، والرغبة فيما عند الله.

والذي يفرّق في الحالة الثانية بين ما يتمُّ القتل فيه على يد المجاهد نفسه وبين ما يتم القتل فيه على يد غيره؛ فيمنع الأولى على أنها من الانتحار المنهي عنه، ويجيز الثانية: يلزمه أن يفرق في الحالة الأولى بين ما يتم القتل فيه على يد المنتحر نفسه وبين ما يتمّ على يد غيره؛ فيمنع الأولى، ويجيز الثانية، ويخرجها من وصف الانتحار المنهي عنه؛ أي: يجيز للعبد الانتحار إذا تمّ ذلك على يد غيره، وهذا باطل بيقين.

فإذا تبيّن بطلان وفساد التفريق على أساس صورة القتل الظاهرة في حالة التحريم ـ أي: في الانتحار ـ: تبيّن بالمقابل ضرورة بطلان وفساد التفريق على أساس صورة القتل الظاهرة في حالة الجواز ـ أي: في العمليات الاستشهادية ـ، وهذا غاية في الظهور، ولله الحمد.

وهذا التقرير: هو مقتضى إعمال الجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني، وبيان ارتباطها بأحكامها تأثيراً واستدلالاً، طرداً وعكساً.

وبه يعلم أنّ المناط في القول هنا بالجواز أو المنع: هو القصد والنية لا غير أيّاً كانت صورة الفعل الظاهرة.

ولا يصح الاعتراض هنا بأن النية لا تستقل بإباحة المحرم، إذ هذا الاعتراض مع التسليم به كقاعدة عامة، إلا أنه هنا على وجه الخصوص مردود بيقين من وجوه:

الأول: أن قتل النفس المحرم هو ما كان على جهة الانتحار وهذا هو الذي لا يتغير حكمه بالنية أيّاً كانت كأن يفعله إرضاءً لحبيب أو إظهاراً لشجاعة أو طاعة لمطاع أو نحو ذلك.

أمّا قتل النفس في سبيل الله: فهو في الأساس فعل مستقلٌّ، مختلف تمام الاختلاف عن الانتحار في الصفة، والماهية، والحقيقة؛ فهما فعلان متغايران، متباينان.

الثاني: أن النية هنا ليست أمراً خارجياً عرضياً كما في حالة من يسرق ليتصدق، وإنما النية هنا هي ركن من أركان الفعل بل هي كما بيّنا: الركن الأساس في تكييف الفعل ووصفه، وما الصورة الخارجية التي يتم بها الفعل إلا تبعاً لها؛ فمَنْ ألقى بنفسه أمام القطار بنية الانتحار: فهو منتحر وإن لم يقتل نفسه بيده!

الثالث: أن الدليل الخاص قائم على مشروعية إتلاف النفس في سبيل الله كما سبق مفصلاً من وجوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما قوله أريد أن *أقتل نفسي في الله*: فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما *أمره الله* به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه: فهذا محسن في ذلك كأن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل: فهذا حسن، وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي ﷺ، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدوّ وحده؛ فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: لا، ولكنه ممَّن قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

وأما إذا فعل *ما لم يؤمر به* حتى أهلك نفسه: فهذا ظالم، متعدٍّ بذلك مثل أن *يغتسل من الجنابة في البرد الشديد بماء بارد يغلب على ظنه أنه يقتله، أو يصوم في رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه*: فهذا لا يجوز...

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص لمّا أصابته الجنابة في غزوة ذات السلاسل وكانت ليلة باردة فتيمم وصلّى بأصحابه بالتيمم، ولمّا رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«يا عمرو، أصلّيت بأصحابك وأنت جنب؟»** فقال: يا رسول الله، إني سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك ولم يقل شيئاً.

فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة *مأمور بها*: هي من قتل النفس المنهي عنه وأقرّه النبي ﷺ على ذلك...

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من *قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك* وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أي يبيع نفسه.

والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنّة)[1].

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢٧٩ - ٢٨١).

وأول ما يدلُّ عليه كلام شيخ الإسلام كَلَّلهُ دلالة لا تحتمل مكابرة هو بطلان التفريق بين قتل العبد نفسه بيده هو أو على يد غيره، وأن كلاهما: قتل للنفس أيًا كانت الصورة الخارجية التي يتم بها القتل، فهذه الصورة ليست الوصف المؤثر ـ ألبتة ـ في الحكم بالجواز أو المنع.

ثانياً: قوله: (إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه: فهذا محسن في ذلك كأن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين *وقد اعتقد أنه يقتل*: فهذا حسن...).

متحقق عينه في تلك العمليات الاستشهادية إذ القتال بأمر الله، وشرعه، وفي سبيله، وقد مرَّ معنا أن مناط القول بجواز حمل الواحد على الصف عند الجمهور: هو القصد والنية لا غير.

قال الحافظ ابن حجر كَلَّلهُ: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرَّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من *المقاصد الصحيحة*: فهو حسن؛ ومتى كان مجرد تهور: فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين، والله أعلم)[1].

فمناط الحكم بالجواز عند الجمهور في هذه المسألة: هو القصد والنية فقط؛ وهذا المناط عينه متحقق في تفجير العبد نفسه في سبيل الله إظهاراً للدين، وإعزازاً له، ودفاعاً عنه مع ما كررنا بيانه من أن مناط الحكم في قتل النفس بالجواز أو المنع ليس هو الصورة الظاهرة التي يتم بها.

قال الإمام ابن القيم كَلَّلهُ ولله درُّ ما قال: (ومعلوم أن الفرق في الصورة دون الحقيقة: *ملغى عند الله ورسوله، وفي فطر عباده*؛ فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد: كان حكمها واحداً؛ فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني: كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها؛ وعلى هذه القاعدة يبنى: *الأمر والنهي، والثواب والعقاب*؛ ومن تأمل الشريعة: *علم بالاضطرار صحة هذا*)[2].

---

(1) فتح الباري (٨/١٨٤،١٨٥).
(2) إعلام الموقعين (٣/١٨١،١٨٢).

ثالثاً: قوله: (فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها: هي من قتل النفس المنهي عنه وأقرّه النبي على ذلك...).

ومفهومه أن قتل النفس في مصلحة مأمور بها: ليس من قتل النفس المنهي عنه؛ وهل هناك مصلحة في الوجود أعظم من إظهار الدين وإعزازه، ودفع الذل والهوان والصَّغار غير المسبوق عن أهله؟!!!

رابعاً: قوله: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له...) دالٌ على ما قررناه من قبل من أن أساس تحريم الانتحار: هو القصد والنية، وأنه متى انتفى هذا القصد وهذه النية: فلا انتحار وإنما هو بيع النفس لخالقها.

وتأمّل قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من قصد قتل الإنسان نفسه أو تسببه في ذلك)؛ حيث ساوى رحمه الله بين قتل الإنسان نفسه وبين تسببه في ذلك بفعل يعلم أنه يفضي به إلى القتل، فكلا الأمرين: لا فرق بينهما في الحقيقة والحكم وإن افترقا في الصورة؛ وهذا ينقلنا إلى المقام الثاني هنا وهو المتمم لما سبق وبه ـ إن شاء الله ـ يسفر الصبح لذي عينين؛ فنقول:

المقام الثاني: وهو أن الشريعة جاءت بإنزال المتسبب في فعل: منزلة المباشر للفعل سواء بسواء:

قال ابن القيم رحمه الله: (الشارع قد نزل المتسبب منزلة الفاعل التام في الأجر والوزر)[1].

قلت: ويشهد لهذه القاعدة من النصوص:

◆ قوله ﷺ: «من الكبائر: شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل: فيسب أباه، ويسب أمه: فيسب أمه»[2].

فجعل صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه المتسبب في شتم والديه كالمباشر تماماً لهذا السب، ونصَّ على أنه مرتكب لكبيرة من الكبائر رغم أن الشتم تمَّ على يد غيره ولم يصدر منه هو أي شتم حقيقة، فتأمّل ولا تكن من الجامدين!

---

(١) طريق الهجرتين: ٥٢٦.   (٢) مسلم (٩٢/١).

◆ وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»[1].

فنص النبي ﷺ على أن حكم الكاتب والشاهد نفس حكم الآكل والموكل رغم أنهما لم يأكلا من الربا شيئاً.

قال المناوي رحمه الله في قوله ﷺ: «هم سواء»، قال:

(أي: والحال أنهم يعلمون أنه ربا لأن منهم المباشر للمعصية، *والمتسبب فيها* وكلاهما آثم؛ أحدهما بالمباشرة، *والآخر بالسببية*)[2].

قلت: فنزل المتسبب منزلة المباشر كما هو ظاهر.

◆ ومن ذلك ـ كذلك ـ: قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده: كتب له مثل *أجر من عمل بها*، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنَّة سيئة، فعمل بها بعده: كتب عليه مثل *وزر من عمل بها*، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[3].

وهو ظاهر تمام الظهور في أن المتسبب كالعامل المباشر سواء بسواء.

◆ وقد قال ﷺ ـ أيضاً ـ: «من دعا إلى هدى: كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة: كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[4].

قال ابن القيم رحمه الله: (أخبر ﷺ: أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له مثل أجر من اهتدى به، والمتسبب إلى الضلالة بدعوته: عليه مثل إثم من ضلَّ به؛ لأن هذا بذل قدرته في هداية الناس، وهذا بذل قدرته في ضلالتهم: *فنزِّل كلُّ واحد منهما بمنزلة الفاعل التام، وهذه قاعدة الشريعة كما هو مذكور في غير هذا الموضع*)[5].

ولهذه القاعدة مفردات؛ منها:

❖ قول ابن القيم رحمه الله: (القياس، والعدل يقتضي أن مَنْ تسبب إلى إتلاف مال

---

(1) مسلم (٣/١٢١٩).
(2) فيض القدير (٥/٢٦٨).
(3) مسلم (٤/٢٠٥٩).
(4) مسلم (٤/٢٠٦٠).
(5) مفتاح دار السعادة (١/٦٢).

شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه إذ غايته أنه إتلاف بسبب، وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان)[1].

❖ وقوله كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ (وقد أجمع المسلمون على أن حكم الرده: حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال)[2].

❖ ومن مفردات هذه القاعدة ذات الصلة بما نحن فيه:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان ورده له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الرده والمباشر: سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب ﷺ قتل ربيئة المحاربين؛ والربيئة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الرده ومعونته)[3].

وقد قال في «المهذب»: (القصاص: يجب بالسبب والمباشرة)[4].

❖ ومن مفردات هذه القاعدة ـ كذلك ـ: القول بوجوب الدية في القتل خطأ بالسبب كأن يحفر بئراً في الطريق العام فيتردى فيه إنسان فيُقتل أو ينصب شبكة فيعلق بها رجل فيُقتل، ونحو ذلك.

فعليه الدية رغم أنه لم يباشر القتل بنفسه، إلا أنه لمَّا أتى بفعل تسبَّب في قتل الرجل: دفع ديته ودُرِءَ عنه القود لانتفاء القصد.

قال النووي كَلَّلَهُ: (الباب الرابع في موجب *الدية*، وحكم السحر.

فيه خمسة أطراف؛ الأول: السبب؛ *والواجب في إهلاك النفس وما دونها* كما يجب بالمباشرة يجب *بالسبب*)[5].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي كَلَّلَهُ: (وأجمع أهل العلم على أن على القاتل

(١) إعلام الموقعين (٦٥/٢).
(٢) زاد المعاد (٤٢١/٣).
(٣) الفتاوى (٣١١/٢٨)، ومثله في: (٣٨٢/٢٠، ٣١٨/٢٨، ٣٢٦/٣٠)، وانظر: زاد المعاد (٤٢١/٣)، أحكام أهل الذمة (١٢٣٥/٣).
(٤) المهذب (١٧٧/٢).
(٥) روضة الطالبين (٣١٣/٩).

خطأً كفارة سواء كان المقتول ذكراً أو أنثى، وتجب في قتل الصغير والكبير سواء باشره بالقتل أو تسبَّب *إلى قتله* بسبب يضمن به النفس كحفر البئر، ونصب السكين، وشهادة الزور، وبهذا قال مالك، والشافعي)[1].

وبالجملة؛ فكلام أهل العلم وتطبيقاتهم لقاعدة إنزال المتسبب منزلة المباشر: كثير جداً، وفيما ذكرنا كفاية ـ إن شاء الله ـ لتوضيح المراد.

وبتطبيق هذه القاعدة على ما نحن فيه: يظهر لنا بجلاء تام وبلا أدنى جهد صحة ما قررناه سابقاً من أن مناط الحكم على «قتل النفس» بالجواز أو المنع ليس هو ـ ألبتة ـ الصورة الظاهرة التي يتم بها هذا القتل لانعدام الفرق في شرع الله ودينه بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يأتي بفعل يعلم أنه يُقتل به، إذ المتسبب له حكم المباشر سواء بسواء كما بيَّناه آنفاً، ومن ثم؛ تعيَّن أن المناط هنا: هو القصد والنية لا غير.

وهذا ما دلَّت عليه ـ ولله الحمد ـ أقوال العلماء هنا؛ أعني: في مسألة قتل النفس على وجه الخصوص:

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الإكراه من صحيحه باباً، فقال: (باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار»**[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر): تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالاً كان ممَّن اختار الضرب والهوان على التلفُّظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب، ومن ذكر معه، وأن والدَي عمار: ماتا تحت العذاب...

ووجه أخذ الترجمة منه: أنه سوَّى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان: أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال، وقال ـ أيضاً ـ: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول إن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل.

---

(١) المغني (٨/٤٠٠).
(٢) البخاري (٦/٢٥٤٦).

ونُقل عن المهلب أن قوماً منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية؛ ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]؛ فقيّده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً. وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد، انتهى)[1].

والذي يهمنا الآن ممّا ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله هنا: الكلام الأخير الذي نقله عن المهلب، وما تبعه، والمتأمّل لهذا الكلام يخرج بالآتي:

أولاً: أن هناك قوماً من العلماء ذهبوا إلى المنع من اختيار القتل على الكفر احتجاجاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ فجعلوا العبد إن اختار القتل على الكفر: قاتلاً لنفسه، ومن المعلوم البدهي أنه في هذه الحالة لم يَقتل نفسه بيده وإنما قُتل على يد غيره.

فدلّ على ما كررناه مراراً من بطلان التفريق بين قتل العبد نفسه بيده وبين قتله لنفسه بفعل يفضي به إلى القتل، وأن كلاهما: مما يشمله النهي عن قتل النفس الوارد في الآية إعمالاً لقاعدة إنزال المتسبب منزلة الفاعل في الحكم بلا فرق.

ثانياً: أن ما ساقه ابن حجر في الرد على هؤلاء القوم بقوله: (ولا حجة فيه...) إلخ؛ فيه إقرار لتكييف أن اختيار القتل على الكفر أنه: قتلٌ للنفس إلا أنه قتلٌ مشروع للنفس بدلالة الآية المحتج بها نفسها حيث قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠]، فقيّده بذلك، أي: أن قتل النفس المنهي عنه هو ما كان على جهة العدوان والظلم أيّاً كانت صورته الظاهرة وليس مَنْ أهلك نفسه في طاعة الله: ظالماً، ولا معتدياً!

ثالثاً: قوله: (وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد) في معرض ردّه على هؤلاء القوم: يدلّ بوضوح على أن تقحم المهالك في الجهاد: قتلٌ للنفس إلا أنه مستثنى من النهي الوارد في الآية كونه يقع لا جهة الظلم والعدوان وإنما في سبيل الله!

وقد سبق معنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما

---

(١) فتح الباري (١٢/٣١٦).

نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له...)[١].

فلم يفرق كَلَّلَهُ بين قتل العبد نفسه مباشرة وبين تسببه في ذلك، بل جمع ابتداء بينهما في النهي، والحرمة.

وفي المقابل؛ قال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ في قصة غلام أصحاب الأخدود: (قصة أصحاب الأخدود، وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين...، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد)[٢].

فنصّ كَلَّلَهُ على كون الغلام قاتلاً لنفسه رغم أنه إنما قُتل على يد الملك إعمالاً لما ذكرناه من إنزال المتسبب منزلة المباشر في الحكم سواء بسواء.

وبهذا يُعلم انتفاء الفرق في شرع الله ودينه بين مَنْ يقتل نفسه بيده وبين مَنْ يأتي بفعل يفضي به إلى القتل على يد غيره سواء عند الحكم بالمنع إذا كان القتل للنفس على جهة الانتحار أو عند الحكم بالجواز إذا كان القتل للنفس في سبيل الله.

ويُعلم بذلك ـ كذلك ـ أن قصة الغلام تُعدّ نصاً في جواز العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة، إذ الغلام متسبب في قتل نفسه المتيقن؛ فله حكم المباشر بلا أدنى فرق، ولذا قال ابن تيمية: (الغلام أمر بقتل نفسه...)؛ فيجمعهما ـ أي: فعل الغلام، والعمليات الاستشهادية المعاصرة ـ في شرع الله وحكمه: قتلُ النفس إظهاراً للدين، وإعزازاً له، ورغبةً فيما عند الله مع تميّز العمليات الاستشهادية بما تحدثه من إثخان، وإرهاب، ونكاية، وأثر عظيم في صفوف الكفرة، الفجرة، أعداء الله؛ فكانت أولى بالجواز من هذا الوجه.

ويمكن الاستدلال على مشروعية العمليات الاستشهادية من قصة أصحاب الأخدود بوجه آخر ممّا جاء في آخرها بعد قتل الغلام: «فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام.

فأتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك؛ قد آمن الناس.

فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدّت، وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه: فأحموه فيها أو قيل له: اقتحم.

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢٨١).　　(٢) الفتاوى (٢٨/٥٤٠).

فجعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبيٌ لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّاه! اصبري، فإنك على الحق»[1].

فهؤلاء المؤمنون لم ينتظروا حتى يقوم الطغاة الكافرون بقتلهم بأنفسهم أو بإلقائهم بأيديهم في النار دون فعلهم هم، وإنما اقتحموا النار بفعلهم هم، قاصدين مختارين لقتل أنفسهم بإلقائها في النار ولم يُعَدُّوا منتحرين كونَهم فعلوا ذلك بأنفسهم إظهاراً للدين، وإعزازاً له، وأثنى عليهم الله ورسوله ﷺ أطيب ثناء وأعطره، بل وجُعِلوا قدوةً وأسوةً لغيرهم، مع الإجماع بأنهم لو فعلوا ذلك بغير هذا القصد لكانوا منتحرين يقيناً؛ فعُلم أن مناط الحكم هنا: هو النية لا الصورة الخارجية للفعل؛ فتأمّل!

وإذا جاز لهؤلاء المؤمنين قتل أنفسهم باقتحام النيران قاصدين مختارين رغم أن المصلحة هنا ذات جهة واحدة، وهي: إظهار الدين وإعزازه، مع عدم أدنى نكاية وأثر مادي في صفوف الكفرة الطغاة؛ فكيف إذا كانت المصلحة المترتبة على قتل النفس ذات جهات عدة؛ فمع إظهار الدين وإعزازه هناك: التنكيل، والنكاية، والإثخان في صفوف الكفرة الطغاة، وما يتبع ذلك من إرهابهم، وإلقاء الرعب والفزع الشديد، بل والهلع في قلوبهم؛ وهذا مع كسر هيبتهم وتحطيمها، وإرغام أنوفهم، وتشجيع المسلمين، وغرس الثقة في نفوسهم، وتجرئتهم على عدو الله وعدوهم، عدا ما ينتج عن ذلك من إيقاظ وبث وبعث لروح الجهاد في الأمة بإذن الله تعالى!!!، فلا شكَّ أن الجواز مع هذه المصالح المتعددة والهامة أولى أضعافاً مضاعفة بل أولى بما لا يوصف.

وتأمّل هذه الكائنة العجيبة التي ذكرها الإمام ابن كثير رحمه الله في حصار الإفرنج لعكا زمن صلاح الدين؛ قال: (لمّا كان شهر جمادى الأولى اشتدَّ حصار الفرنج لعنهم الله لمدينة عكا، وتمالؤوا عليها من كلِّ فج عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جمٍّ غفير، وجمع كثير في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة، وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله؛ فعند ذلك حركت الكوسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كوساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كلِّ جانب ونصبوا عليه سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثراً بيّناً،

---

(1) مسلم (٤/٢٢٩٩، ٢٣٠٠).

وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة، ومن قتل منهم، ومن مات أيضاً ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر.

وتلقى ملك الإنكليز بطشة[1] عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة: فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية، *وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله؛ فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل: خرقوا جوانبها كلها: فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة، ولا من الأسلحة،* وحزن المسلمون على هذا المصاب حزناً عظيماً، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون)[2].

وهذه الكائنة: هي غاية في تقرير المراد هنا؛ فهؤلاء المسلمون: قتلوا أنفسهم غرقاً لمنع العدو من أسرهم، ومنعه من أخذ الميرة والسلاح رغم أنهم ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال؛ أي أن لديهم قدرة ـ ولو بدرجة ما ـ على مواجهة العدو والنكاية فيه، إلا أنهم لمَّا غلب على ظنِّهم أن الأمر في النهاية يؤول إلى هزيمتهم: آثروا قتل أنفسهم، ورأوا أن مفسدة إغراقهم لأنفسهم ـ وهم هذا العدد الكبير من صناديد المسلمين وأبطالهم ـ أقلّ من مفسدة وقوعهم في الأسر واستيلاء العدو على ما معهم من ميرة وسلاح، فجادوا بأنفسهم رحمهم الله!

ولا شك أن الأمر في العمليات الاستشهادية المعاصرة: أهون بكثير ممَّا فعله هؤلاء المقاتلون أصحاب تلك البطشة، إذ الأمر في العمليات الاستشهادية المعاصرة لا يعدو كونه قتل فرد من المسلمين أو بضعة أفراد؛ هذا مع ما تحققه هذه العمليات الاستشهادية المعاصرة من إظهار الدين وإعزازه، والتنكيل والنكاية والإثخان في العدو، وكسر هيبة الكفار وتحطيمها، وتشجيع المسلمين، وغرس الثقة في نفوسهم مع ما ينتج عن ذلك من إيقاظ وبثٍّ وبعث لروح الجهاد في الأمة بإذن الله تعالى، وغير ذلك من المصالح.

---

(١) البطشة: السفينة الكبيرة.

(٢) البداية والنهاية (١٢/٣٤٢).

وقد سُئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم كَلَّلهُ عن ما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيون[1] من العذاب والنكال حتى يعترفوا، ويدلّوا على المسلمين وأسرارهم؛ فهل لهم أن ينتحروا لكي لا يخبروا بسرِّ المسلمين؟ فكانت الإجابة ما يلي:

(الفرنساويون في هذه السنين تصلّبوا في الحرب، ويستعملون «الشرنقات» إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن بأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا.

وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختصّ بما بيّنه بما كان حقيقةً وصدقاً.

جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعقبونه بأنواع العذاب؛ فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون: فيجوز، ومن دليله: «آمنا برب الغلام»، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك[2] أعظم من مفسدة هذا؛ فالقاعدة مُحَكّمة، وهو مقتول ولا بد)[3].

قلت: وهذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم كَلَّلهُ: أبلغ ممّا نريد؛ فإذا جاز للأسير المسلم أن يقتل نفسه بيده حفظاً لأسرار المجاهدين: فلا شك أن القول بالجواز يكون أولى في العمليات الاستشهادية محل البحث من جهة أن المجاهد فيها قاصد

---

(١) كذا في المطبوع.

(٢) المقصود بقوله: «ذلك» أي: إفشاء أسرار المجاهدين.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٠٧/٦، ٢٠٨).

ـ أساساً ـ لقتل عدوه؛ أمّا الأسير هنا: فهو قاصد لقتل نفسه لا غير حمايةً لإخوانه المجاهدين، وحفاظاً عليهم بمنع العدو من أخذ أسرارهم، والنيل منهم مع تسليمنا بأن إنجاء المسلمين والحفاظ عليهم: أولى من إهلاك الكافرين؛ فاللهم انصر الإسلام، وأعزّ المسلمين؛ آمين!

غير أن أهم ما تضمنته هذه الفتوى من الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: أنها تقرر لنا أصلاً عاماً تندرج فيه جملة من الصور والمفردات ـ وهو ما رمنا تأصيله من خلال هذا البحث ـ؛ وهو أن قتل النفس في سبيل الله: أمرٌ مشروع خارج تماماً عن الانتحار المحرم، وصاحبه ـ إن خلصت نيته ـ من الشهداء الأبرار الذين يشملهم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧].

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١].

ونحو ذلك من الآيات؛ والله وليّ التوفيق، والحمد لله وحده.

* * *

تنبيه:

ظهر بما سبق معنا: مشروعية العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة بلا أدنى شبهة، وهي مشروعية كما سبق تقريره تستند إلى نصوص وأدلة خاصة من شرعنا المطهر، ومن ثم: فالقول بها غير مفتقر ـ ألبتة ـ إلى تخريجها على قواعد الضرورات أو غيرها من القواعد العامة لجوازها الظاهر في نفسها، وقيام هذا الجواز على أدلته الخاصة.

إلا أنه استكمالاً للبحث، وإحاطةً له من أكثر من جهة، وللفائدة العلمية؛ نقول:

إن مسألة العمليات الاستشهادية بصورتها المعاصرة تتشابه من بعض الوجوه مع مسألة أخرى من مسائل فقه الجهاد؛ وهي مسألة قتل المسلمين الذين يتترس بهم العدو ليدفع عن نفسه القتل، وهي ممّا أجازه أهل العلم وقرروه، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ لذلك حديث خاص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلهُ: «الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار، ولو لم نخف على المسلمين: جاز رمي أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء»[1].

وفي مسألة الترس: يقتل المسلم المجاهد غيرَه من المسلمين توصّلاً لقتل العدو؛ أمّا في مسألة العمليات الاستشهادية: فهو يقتل نفسَه توصّلاً لقتل العدو.

وبهذا يتّضح كالشمس في رابعة النهار أن القول بالجواز في العمليات الاستشهادية أولى بكثير من وجهين رئيسين:

الوجه الأول:

أن قتل الترس من المسلمين إنما مبناه على قواعد الضروريات الملجئة، ودفع المفسدة العظمى بالمفسدة الأقل لا غير؛ فليس هناك من نصوص أو أدلة خاصة على جواز قتل المسلم لغيره من المسلمين، إذ دماء المسلمين معصومة، وحرمتهم من أعظم الحرمات عند الله، وأجلّها قدراً، وليس هناك من دليل أو شبه دليل على إباحة دم المسلم لا لمصلحة، ولا لغيره؛ فدماء المسلمين معصومة مطلقاً بعصام الإسلام إلا بحقّه.

◆ وقد قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم...**» الحديث[2].

ولذا؛ حصل الاتفاق على عدم جواز إلقاء أحد من المسلمين في البحر من سفينة أوشكت على الغرق وإن كان في ذلك نجاة للباقين من المسلمين؛ فإمّا أن ينجوا جميعاً، وإمّا أن يغرقوا جميعاً[3].

كذلك قال القرطبي كَلَّلهُ: «أجمع العلماء على أن من أكرِه على قتل غيره: أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة»[4].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥٣٧).

(٢) صحيح له طرق: المنتقى لابن الجارود: ١٩٤؛ صحيح ابن حبان (١٣/٣٤١)؛ المستدرك (٢/١٥٣)؛ أبو داود (٣/٨٠)؛ النسائي الكبرى (٤/٢٢٠، ٥/٢٠٨)؛ ابن ماجه (٢/٨٩٥)؛ أحمد (١/١٢٢، ٢/٢١١)؛ البيهقي الكبرى (٨/١٩٣)؛ وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥/١٢٦)؛ إعانة الطالبين (٤/١٣٠)؛ قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١/٨٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٠/١٨٣).

◆ وقد كان الحسن البصري كَلَلهُ يقول: «التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا في قتل النفس التي حرَّم الله»[1].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (يعني: لا يُعذر من أكرِه على قتل غيره لكونه يؤثر نفسه على نفس غيره)[2].

فمَنْ أجاز ـ مع كل ما ذكرناه ـ قتلَ المجاهد للتّرس المسلم توصلاً لقتل العدو: لزمه ضرورة طرداً لأصله تجويز أن يقتل المجاهد نفسه تحقيقاً لنفس الغرض؛ فكيف إذا كان قتل النفس في سبيل الله: هو من المشروع لذاته بأدلة خاصة يقوم عليها بل إتلاف النفس في سبيل الله هو بذاته أصل شرعي مقرر كما تقدم؟!

الوجه الثاني

وهو متمم للوجه الأول ومبني عليه:

وهو أنّ قتل المسلم لغيره أعظم من قتله لنفسه، والله أعلم[3]:

❁ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قال الشيخ السعدي كَلَلهُ: (فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله)[4].

كذلك؛ فإنّ قتل النفس متعلّق بحقّ النفس، في حين أن قتل الغير متعلق بحقّ الغير، وحقوق الغير أعظم في شرع الله ودينه من حقوق النفس.

◆ عن أنس ﷺ، قال رسول الله ﷺ: **«الظلم ثلاثة؛ فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه الله؛ فأمّا الظلم الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وأمّا الظلم الذي يغفره الله: فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأمّا الظلم الذي لا يتركه الله: فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدبر لبعضهم من بعض»**[5].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٣١٤). (٢) فتح الباري (١٢/٣١٤).

(٣) وإن ذهب البعض إلى غير ذلك؛ فالذي يظهر برد النزاع إلى الله ورسوله ﷺ ما قررناه أعلاه، والأمر ظاهر.

(٤) تفسير السعدي، والخلود في الآية: هو المكث الطويل لا الدائم، انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٣٨).

(٥) صحيح الجامع: ٣٩٦١؛ وهو مروي أيضاً عن عائشة بسند حسن، انظر: مجمع الزوائد (١٠/٣٤٨).

◆ وعن سلمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأمّا الذنب الذي لا يغفر: فالشرك بالله، وأمّا الذنب الذي يغفر: فذنب العبد بينه وبين الله ﷻ، وأما الذنب الذي لا يترك: فذنب العباد بعضهم بعضاً**»[1].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (وأما مطالبة المقتول[2] القاتلَ يوم القيامة: فإنه حقٌّ من حقوق الآدميين وهي لا تسقط بالتوبة ولكن لا بدَّ من ردِّها إليهم، ولا فرق بين المقتول، والمسروق منه، والمغصوب منه، والمقذوف، وسائر حقوق الآدميين؛ فإنّ الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لا بد من ردِّها إليهم في صحة التوبة؛ فإن تعذر ذلك: فلا بد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يُعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك والله أعلم)[3].

فدلَّ هذا كله على أن قتل الغير أعظم بكثير من قتل النفس.

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله باباً، فقال: (باب ما جاء في قاتل النفس)[4].

ثم ذكر في هذا الباب وتحت هذه الترجمة ثلاثة من الأحاديث الواردة في وعيد المنتحر؛ منها:

◆ قوله ﷺ: «**مَنْ قتل نفسه بحديدة عُذب بها في نار جهنم**»[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (باب: ما جاء في قاتل النفس)، قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه: فهو أخص من الترجمة ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب *الأولى* لأنه إذا كان قتل نفسه الذي *لم يتعدَّ ظلم نفسه* ثبت فيه الوعيد الشديد، *فأولى مَنْ ظلم غيره بإفاتة نفسه*)[6].

فإذا جاز للمجاهد أن يقتل غيرَه من المسلمين في مسألة التترس توصلاً لقتل

---

(١) حسن: وهو مروي أيضاً عن أبي هريرة، انظر: مجمع الزوائد (١٠/٣٤٨).
(٢) أي: بغير حق كما هو معلوم.
(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٣٨).
(٤) صحيح البخاري (١/٤٥٩).
(٥) البخاري (١/٤٥٩).
(٦) فتح الباري (٣/٢٢٧).

العدو، جاز له من باب الأولى أن يقتل نفسه تحقيقاً للغرض نفسه مع ما كررناه من أن قتل النفس هنا مشروعٌ في ذاته إظهاراً للدين، وإعزازاً له، ونكايةً، وإثخاناً، وقتلاً، وتنكيلاً في أعداء الله، وذلك الفضل من الله يؤتيه خاصة عباده.

❊ ❊ ❊

المسألة السادسة:



ونتكلم ـ إن شاء الله ـ عن هذه المسألة في محاور:

المحور الأول:

اتفق الفقهاء والأئمة كافة على جواز قصد كل كافر حربي مطيق للقتال بالقتل قاتَلَ أو لم يُقاتِل، كما اتفقوا ـ كذلك ـ على عدم جواز قصد نساء وأطفال الكفار المحاربين بالقتل لورود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك؛ منها:

◆ عن ابن عمر ﵄، قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[1].

وقد ترجم له الإمام البخاري ﵀ بقوله: (باب: قتل النساء في الحرب)[2].

وترجم له النووي ﵀ بقوله: (باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)[3].

قال الحافظ ابن حجر ﵀: (اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان)[4].

وقال النووي ﵀: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا...)[5].

---

(١) البخاري (٣/١٠٩٨)، مسلم (٣/١٣٦٤).
(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٩٨).
(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٦٤).
(٤) فتح الباري (٦/١٤٨).
(٥) شرح مسلم (١٢/٤٨).

أمَّا ما وراء ذلك من أصناف الكفرة المحاربين: فقد اختلف الفقهاء والأئمة حول جواز قصدهم بالقتل على قولين رئيسين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف، والمالكية، والحنابلة من عدم جواز قصد العسفاء، والشيوخ الفانين، والرهبان، ثم مَنْ يلحق بهم من الزمنى والعميان والمجانين ونحوهم ممَّن لا يُرجى نفعه ولا ضرره على وجه الدوام لما ورد في ذلك من آثار؛ منها:

◆ عن رباح بن ربيع ﷺ، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء؟**» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلنَّ امرأة ولا عسيفاً**»[1].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (والعسيف بمهملتين وفاء: الأجير وزناً ومعنى)[2].

قال الشوكاني ﷺ: (العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المتاع والدواب؛ وإن قاتل: جاز قتله)[3].

قلت: ومن البدهي القول بأن الأجراء الذين لا يقصدون بالقتل هم مَنْ كان عملهم الذي يعملون فيه منقطع الصلة تماماً بالأعمال العسكرية، وإلا فهم من المقاتلين، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ تفصيل هامٌّ لهذه المسألة ضمن الملاحظات الآتية:

◆ وعن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله؛ ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين**»[4].

وقد ترجم المجد ابن تيمية ﷺ لهذه الآثار ونحوها بقوله: (باب: الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل)[5].

---

(١) صحيح: أبو داود (٣/٥٣)؛ النسائي الكبرى (٥/١٨٦)؛ ابن ماجه (٢/٩٤٨)؛ ابن حبان (١١/١١٠)؛ المستدرك (٢/١٣٣).

(٢) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٣٢).

(٤) أبو داود (٣/٣٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣)، وله شواهد يتقوى بها.

(٥) نيل الأوطار (٨/٧١).

القول الثاني

وهو ما ذهب إليه الشافعية في المشهور، وابن حزم من جواز قصد كل كافر حربي بالقتل عدا النساء والأطفال، استدلالاً بالنصوص الآمرة من الكتاب والسنة بقتل المشركين عامةً بغير تخصيص.

قال النووي رحمه الله: (وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي: قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون *والأصح*[1] *في مذهب الشافعي: قتلهم*)[2].

قال ابن رشد رحمه الله: (والسبب في اختلافهم: معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام الثابت: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»** الحديث، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ يقتضي قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»**)[3].

المحور الثاني:

اتفق الجميع بلا أدنى خلاف على أن كل مَنْ شارك في القتال حقيقةً أو معنىً: قُتل وإن امرأةً أو صبياً أو عسيفاً أو شيخاً فانياً أو راهباً أو زمناً.

◆ وقد سبق معنا قوله ﷺ لمّا رأى امرأة مقتولة: **«ما كانت هذه لتقاتل»**[4].

وقد ترجم عليه ابن حبان رحمه الله بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا: قوتلوا)[5].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فإن مفهومه أنها لو قاتلت: لقتلت)[6].

وقال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، *فإن قاتلوا؛ قال جماهير العلماء: يقتلون*)[7].

---

(١) إشارة إلى الرواية الأخرى عن الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) شرح مسلم ١٢/٤٨.

(٣) بداية المجتهد (١/٢٨٠، ٢٨١).

(٤) صحيح: أبو داود (٣/٥٣)؛ النسائي الكبرى (٥/١٨٦)؛ ابن ماجه (٢/٩٤٨)؛ ابن حبان (١١/١١٠)؛ المستدرك (٢/١٣٣).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/١١٠).

(٦) فتح الباري (٦/١٤٨).

(٧) شرح مسلم (١٢/٤٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (وإذا قاتلت المرأة الحربية: جاز قتلها بالاتفاق لأن النبي علَّل المنع من قتلها بأنها لم تكن تقاتل؛ فإذا قاتلت: وجد المقتضي لقتلها، وانتفى المانع)[1].

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه؛ فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه؛ فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها؛ فقتلها...

فقال النبي ﷺ: «**ألا اشهدوا أن دمها هدر**»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (الظاهر أنها كانت كافرة)[3].

◆ وعن علي رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه؛ فخنقها رجل حتى ماتت: فأبطل رسول الله ﷺ دمها»[4].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة يوم الخندق مقتولة؛ فقال: «**مَنْ قتل هذه؟**» فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «**ولم؟**»، قال: نازعتني سيفي، فسكت»[5].

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «لمَّا كان يوم فتح مكة؛ أمَّن

---

(١) الصارم المسلول (٢/٢٥٩).

(٢) صحيح: أبو داود (٤/١٢٩)، الدارقطني (٣/١١٢، ٤/٢١٧)، المعجم الكبير (١١/٣٥١)، المستدرك (٤/٣٩٤)، البيهقي الكبرى (٧/٦٠، ١٠/١٣١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٣) الصارم المسلول (٢/١٤٤).

(٤) أبو داود (٤/١٢٩)، البيهقي الكبرى (٧/٦٠، ٩/٢٠٠)، المختارة (٢/١٦٩)، قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٢/١٢٦، ١٢٧): (وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي فقد ثبت لقاؤه علياً فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسالاً لأن الشعبي يبعد سماعه من علي؛ فهو حجة وفاقاً لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً ثم هو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه، وله شاهد حديث ابن عباس الذي يأتي، فإن القصة إما أن تكون واحدة أو يكون المعنى واحداً، وقد عمل به عوام أهل العلم، وجاء ما يوافقه عن أصحاب رسول الله ﷺ، ومثل هذا المرسل: لم يتردد الفقهاء في الاحتجاج به).

(٥) المعجم الكبير (١١/٣٨٨)، وفيه حجاج بن أرطأة: مدلس وله شاهد مرسل رجاله ثقات في مسند الحارث (٢/٦٧٣).

رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، *وامرأتين* وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[1].

◆ وعن أبي موسى ﷺ، قال: «لمَّا فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقُتِلَ دريد، وهزم الله أصحابه»[2].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (وروى البزار في مسند أنس بإسناد حسن....: «لمَّا انهزم المشركون؛ انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة...

قال: فالتفت الزبير، فرآهم، فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى إليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة؛ فحز رأس دريد بن الصمة فجعله بين يديه».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال أنه كان لمَّا قُتِلَ: *ابن عشرين، ويقال: ابن ستين ومائة سنة*)[3].

قلت: فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في بيان جواز قتل النساء والشيوخ الفانين إذا شاركوا في القتال، ويلحق بهم مَنْ في حكمهم من الأصناف التي سبق الحديث عنها من الصبيان والعسفاء والرهبان والزمنى ونحوهم؛ فمَنْ شارك في القتال حقيقةً أو معنى: قتل أيًّا كان.

ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة متشابهة في الجملة، منها:

📖 عند الأحناف

قال الكاساني ﷺ: (أمَّا حال القتال: فلا يحلُّ فيها قتل امرأة، ولا صبي، ولا شيخ فانٍ، ولا مُقعد، ولا يابس الشق، ولا أعمى، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب.

أمَّا المرأة والصبي؛ فلقول النبي ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة، ولا وليداً**»، وروي أنه عليه الصلاة والسلام رأى في بعض غزواته امرأة مقتولة؛ فأنكر ذلك، وقال ﷺ: «**هاه**

---

(1) صحيح: المستدرك (٦٢/٢)؛ البيهقي الكبرى (٢٠٢/٨)؛ الدارقطني (٥٩/٣)؛ النسائي الكبرى (٣٠٢/٢)، وغيرهم؛ والحديث صححه في المختارة (٢٤٨/٣، ٢٥٠)، ووثق رجاله في المجمع (١٦٨/٦، ١٦٩)، وهو مروي عن غير سعيد أيضاً.

(2) البخاري (١٥٧١/٤).

(3) فتح الباري (٤٢/٨).

ما أراها قاتلت؛ فلمَ قُتلت؟»، ونهى عن قتل النساء والصبيان، ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون.

ولو قاتل واحد منهم: قتل، وكذا لو حرّض على القتال أو دلّ على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً أو كان امرأة أو صغيراً لوجود القتال من حيث المعنى، وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي ﷺ أدرك دريد بن الصمة يوم حنين فقتله وهو شيخ كبير كالقفة لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه.

والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحلُّ قتله سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلُّ قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي، والطاعة، والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا.

فيقتل القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجنّ ويفيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)[1].

وقال في «الهداية»: (ولا يقتلوا امرأةً، ولا صبياً، ولا شيخاً فانياً، ولا مقعداً، ولا أعمى؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو الحراب ولا يتحقق منهم؛ ولهذا لا يقتل يابس الشق، والمقطوع اليمنى، والمقطوع يده ورجله من خلاف...

قال: إلا أن يكون أحد هؤلاء ممَّن له رأي في الحرب أو تكون *المرأة ملكة لتعدي ضررها إلى العباد*، وكذا يقتل مَنْ قاتل من هؤلاء دفعاً لشرِّه؛ *ولأن القتال مبيح* حقيقةً، ولا يقتلوا مجنوناً لأنه غير مخاطب إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره، غير أن الصبيّ والمجنون يقتلان ما داما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر لأنه من أهل العقوبة لتوجه الخطاب نحوه؛ وإن كان يجنّ ويفيق فهو في حال إفاقته كالصحيح)[2].

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: (قوله: «إلا أن يكون أحد هؤلاء»: استثناء من حكم عدم القتل ولا خلاف *في هذا* لأحد، وصحَّ أمره عليه الصلاة والسلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة وعشرين عاماً أو أكثر، وقد عمي لمَّا جيء به في جيش هوازن للرأي، وكذلك يُقتل مَنْ قاتل من كل مَنْ قلنا إنه لا يقتل كالمجنون، والصبي، والمرأة؛ إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أمَّا غيرهما من النساء

---

(1) بدائع الصنائع (١٠١/٧).
(2) الهداية (١٣٧/٢، ١٣٨).

والرهبان ونحوهم: فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر. والمرأة الملكة تُقتل *وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك لأن في قتل الملك كسر شوكتهم*)[1].

📖 ومن فقه المالكية:

قال ابن العربي رحمه الله: (وفيه ست صور:

الأولى: النساء؛ قال علماؤنا: لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن، لنهي النبي ﷺ عن قتلهن؛ خرّجه البخاري، ومسلم، والأئمة؛ وهذا ما لم يقاتلن؛ فإن قاتلنَ: قُتلن.

قال سحنون: في حال المقاتلة؛ والصحيح: جواز قتلهنّ إذا قاتلن على الإطلاق؛ في حالة المقاتلة وبعدها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

وللمرأة آثار عظيمة في القتال؛ منها: الإمداد بالأموال، ومنها: التحريض على القتال؛ فقد كنّ يخرجن ناشرات شعورهن، نادبات، مثيرات للثأر، معيرات بالفرار؛ وذلك يبيح قتلهن.

الثانية: الصبيان؛ فلا يُقتل الصبي لنهي النبي ﷺ عن قتل الذرية؛ خرّجه الأئمة كلهم.

فإن قاتل: قُتل حالة القتال؛ فإذا زال القتال: ففي سماع يحيى في العتبية: يقتل، وكذلك المرأة؛ والصحيح: أنه لا يقتل فإنه لا تكليف عليه.

وفي ثمانية أبي زيد: لا تقتل المرأة، ولا الصبي إذا قاتلا وأخذا بعد ذلك أسيرين إلا أن يكونا قتلا؛ وهذا لا يصحّ لأن القتل هاهنا ليس قصاصاً وإنما هو ابتداء وحد.

والذي يقوى عندي: قتلُ المرأة لما فيها من المنة، والعفو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب.

الثالثة: الرهبان؛ قال علماؤنا: لا يقتلون، ولا يسترقون، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم؛ وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: «وستجد أقواماً حبسوا أنفسهم: فذرهم وما حبسوا أنفسهم له»؛ فإن كانوا مع الكفار في الكنائس: قتلوا.

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٤٥٣، ٤٥٤).

ولو ترهبت المرأة؛ روى أشهب عنه: أنه لا تهاج، وقال سحنون: لا يغير الترهب حكمها؛ والصحيح عندي: رواية أشهب لأنها داخلة تحت قوله: «فذرهم وما حبسوا أنفسهم له».

الرابعة: الزمنى؛ قال سحنون: يقتلون، وقال ابن حبيب: لا يقتلون؛ والصحيح عندي: أن تُعتبر أحوالهم؛ فإن كان فيهم إذاية: قتلوا وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة، وصاروا مالاً على حالهم، وحشوة.

الخامسة: الشيوخ؛ قال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، ورأيي: قتلهم لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: **«اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»**[1].

وهذا نص، ويعضده عموم القرآن، ووجود المعنى فيهم في المحاربة والقتال إلا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حدّ الهرم والفند: فتعود زمانة ويلحقون بالصورة الرابعة وهي: الزمنى، إلا أن يكون في الكلّ إذابة بالرأي، ونكاية بالتدبير؛ فيقتلون أجمعون، والله أعلم.

السادسة: العسفاء؛ وهم الأجراء والفلاحون، وكل من هؤلاء حشوة، وقد اختلف فيهم؛ فقال مالك في كتاب محمد: لا يقتلون، وفي وصية أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان؛ والصحيح عندي: قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا: فهم ردء للمقاتلين؛ وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء: يحكم فيه بحكم المقاتل)[2].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة؛ قال: وإذا فتح حصن لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت أو يبلغ خمس عشرة سنة.

وجملة ذلك أن الإمام إذا ظفر بالكفار: لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه، ولأن الصبي يصير رقيقاً بنفس السبي؛ ففي قتله: إتلاف المال، وإذا سبي منفرداً: صار مسلماً؛ فإتلافه: إتلاف مَنْ يمكن جعله مسلماً...

---

(1) حديث ضعيف.   (2) أحكام القرآن (١/١٤٨ - ١٥٠).

فصل: ولا تقتل امرأة، ولا شيخ فانٍ، وبذلك قال مالك، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة: ١٩٠]، يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم»، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1]، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عامٌ يتناول بعمومه الشيوخ، وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

ولنا: إن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأة**»، رواه أبو داود في سننه، وروي عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام، فقال: «لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً»[2]، وعن عمر أنه وصى سلمة بن أقيس، فقال: «لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، ولا شيخاً هرماً»، رواهما سعيد، ولأنه ليس من أهل القتال: فلا يقتل كالمرأة، وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: «**ما بال هذه قُتلت وهي لا تقاتل؟**» والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة والشيخ الهرم في معناها؛ فنقيسه عليها.

وأما حديثهم: فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعاً بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها.

فصل: ولا يقتل زمن، ولا أعمى، ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحجتهم هاهنا حجتهم فيه.

ولنا في الزمن، والأعمى: أنهما ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة، وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم»، ولأنهم لا يقاتلون تديناً فأشبهوا من لا يقدر على القتال.

(١) الصواب: ضعف الحديث، والله أعلم.

(٢) هذا الأثر يكثر الاستدلال به إلا أنه من حيث السند منقطع انقطاعاً بيّناً، ولم أقف له على سند متصل، وبهذا ردّه ابن حزم وغيره.

فصل: ولا يقتل العبيد، وبه قال الشافعي لقول النبي ﷺ: «أدركوا خالداً، فمروه أن لا يقتل ذرية، ولا عسيفاً»، وهم العبيد لأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء والصبيان.

فصل: ومَنْ قاتل ممَّن ذكرنا جميعهم: جاز قتله لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحاً على محمود بن سلمة، ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب: جاز قتله لأن دريد بن الصمة قُتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به، ويستعينون برأيه: فلم ينكر النبي ﷺ قتله، ولأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب...

مسألة؛ قال: ومَنْ قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة: قُتل.

لا نعلم فيه خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي، والثوري، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقد جاء عن ابن عباس، قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: «مَنْ قتل هذه؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «ولِمَ؟» قال: نازعتني قائم سيفي، قال: فسكت»، ولأن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة، فقال: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل»، وهذا يدلُّ على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل، ولأن هؤلاء إنما لم يُقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون.

فصل: فأمَّا المريض: فيقتل إذا كان ممَّن لو كان صحيحاً قاتل لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون مأيوساً من برئه، فيكون بمنزلة الزمِن لا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

فصل: فأما الفلاح الذي لا يقاتل: فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، وقال الشافعي: يقتل إلا أن يؤدي الجزية لدخوله في عموم المشركين.

ولنا: قول عمر: «إن أصحاب رسول الله ﷺ لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد»، ولأنهم لا يُقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان)[1].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله ـ كذلك ـ: (فصل: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم: جاز رميها قصداً لما روى

---

(1) المغني (٩/٢٤٨ ـ ٢٥١).

سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة: «قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهلَ الطائف؛ أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقال: «ها دونكم فارموها»، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها»، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، *وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي، والشيخ، وسائر مَنْ مُنع من قتله منهم)*[1].

📖 الشافعية

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى جواز قتل كل من عدا النساء والصبيان من أهل الحرب وإن لم يشركوا في القتال، وعنه في الراهب، والشيخ الكبير: قولان.

قال النووي رحمه الله: (وأما شيوخ الكفار؛ فإن كان فيهم رأي: قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف؛ قال مالك، وأبو حنيفة: لا يقتلون *والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم*)[2].

جاء في «مغني المحتاج»: (ويَحرم عليه قتل صبي، ومجنون، ومن به رقّ، وامرأة، وخنثى مشكل للنهي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين، وألحق المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته.

تنبيه: يستثنى من ذلك مسائل:

الأولى: إذا لم يجد المضطر سواهم: فله قتلهم وأكلهم على الأصح في زيادة الروضة من كتاب الأطعمة[3].

الثانية: إذا قاتلوا: يجوز قتلهم، وقد استثناها في المحرر.

الثالثة: حال الضرورة عند تترس الكفار بهم كما سيأتي.

الرابعة: إذا كانت النساء من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية وعبدة الأوثان، وامتنعن من الإسلام، قال الماوردي: فيقتلن عند الشافعي رضي الله تعالى عنه.

الخامسة: *إذا سبّ الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد...*

---

(1) المغني (٩/٢٣١).

(2) شرح مسلم (١٢/٤٨).

(3) أشرنا إلى هذه المسألة عند حديثنا في مسألة العصمة عن بعض المسائل التي فرّعها العلماء على إباحة دماء الكفار، فليُراجع ما هناك.

ويحلّ قتل راهب، وأجير، ومحترف، وشيخ ولو ضعيفاً، وأعمى، وزمن، ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف، ولا قتال فيهم، ولا رأي في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنهم أحرار، مكلفون: فجاز قتلهم كغيرهم.

والثاني: المنع لأنهم لا يقاتلون؛ فأشبهوا النساء والصبيان.

تنبيه محل الخلاف إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا قطعاً.

والمراد بالراهب: عابد النصارى؛ فيشمل الشيخ، والشاب، والذكر، والأنثى، واحترز بقوله: لا رأي فيهم؛ عمّا إذا كان فيهم رأي: فإنهم يقتلون قطعاً، وقوله: لا قتال فيهم؛ الظاهر أنه قيد في الشيخ ومَنْ بعده، فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل؛ فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك.

وإذا جاز قتل المذكورين: فيسترقون، وتسبى نساؤهم، وصبياتهم، ومجانينهم، وتغنم أموالهم؛ وإذا منعنا قتلهم رقّوا بنفس الأسر)[١].

المحور الثالث:
ملاحظات هامة

بعد أن ذكرنا جملة من نصوص الفقهاء في الأصناف التي يُمنع من القصد إلى قتلها؛ فإن هناك بعض الملاحظات الهامة هنا والتي يكتمل بها التصور الشرعي الصحيح للموقف من هذه الأصناف السابقة من الكفار لما يكثر من الشغب بها؛ فنقول:

الملاحظة الأولى:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب[٢] وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب)[٣].

الملاحظة الثانية:

قال الماوردي رحمه الله: (وإن كان النساء من قوم ليس لهن كتاب كالدهرية، وعبدة الأوثان، وامتنعن من الإسلام؛ فعند الشافعي: يقتلن، وعند أبي حنيفة: يسترققن)[٤].

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٢،٢٢٣).

(٢) أي: قوله ﷺ: «هم منهم» لما سُئل عن قتل النساء والأطفال في البيات، وسيأتي الحديث بنصه قريباً.

(٣) فتح الباري (٦/١٤٨). (٤) الأحكام السلطانية: ٢٣٨.

فكأنه كَلَلهُ ذهب إلى تقييد النهي الوارد في قتل النساء بأهل الكتاب دون غيرهم.

وقد أشار الرملي كَلَلهُ إلى هذا القول عند شرحه لقول النووي في «المنهاج»: (ويحرم قتل صبي، ومجنون، وامرأة)، قال الرملي: (ولو لم يكن لها كتاب خلافاً لمن قيّدها بذلك)[1].

الملاحظة الثالثة:

جاء في «مختصر خليل» ـ أشهر متون المالكية ـ: (ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه، كشيخ فانٍ، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي)[2].

قال الدسوقي كَلَلهُ: (إن اقتصار المصنف على استثناء السبعة المذكورة: يفيد قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع منهم، وهو قول سحنون وهو خلاف المشهور من أنهم لا يقتلون بل يؤسرون كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد، وابن الماجشون، وابن وهب، وابن حبيب، وحكاه اللخمي عن مالك قائلاً: وهو الأحسن لأن هؤلاء في أهل دينهم كالمستضعفين كذا في «بن».

والظاهر أنه خلاف لفظي في حال وأن المدار على المصلحة بنظر الإمام)[3].

فذكر أن قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع: هو قول سحنون موافقةً لما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأصحابه، وابن حزم، ثم استظهر الدسوقي كَلَلهُ أن مدار الأمر في قتل هؤلاء على المصلحة بنظر الإمام أو مَنْ يقوم مقامه من أهل ولاية الحرب، وهو أعدل الأقوال وأقواها ـ أثراً، ونظراً ـ في قتل الأجراء، والحراثين، وأرباب الصنائع لا سيما وأن ما أشار إليه الإمام مالك كَلَلهُ من أن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين: أمرٌ متغيّر، وهو اليوم منتفٍ تماماً بل هم اليوم من السراة، وذوي اليد الطولى كما لا يخفى، فكان الأصح تعليق جواز قصدهم بالقتل على المصلحة الشرعية بنظر أهل ولاية الحرب من المسلمين، والله أعلم.

ويشهد لهذا التفصيل حديث عطية القرظي رضي الله عنه: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم

---

(1) نهاية المحتاج (٨/٦٤).
(2) مختصر خليل: ١٠١.
(3) حاشية الدسوقي (٢/١٧٧).

قريظة؛ فكان مَنْ أنبت: قُتل، ومَنْ لم يُنبت: خُلّي سبيله، فكنت ممّن لم ينبت فخلي سبيلي»(1).

قال ابن حزم رحمه الله: (فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم، متيقن لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها)(2).

وبهذا التفصيل: تجتمع الأدلة، وتتّسق، ويُعمل بها جميعها وهو الأولى كما هو مقرر في الأصول.

قلت: وقد اختار ابن العربي رحمه الله من المالكية جواز قتل العسفاء مطلقاً، فقال بعد ذكر قول الإمام مالك بعدم قتلهم: (والصحيح عندي: قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردءٌ، وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل)(3).

الملاحظة الرابعة:

قال الشوكاني رحمه الله: (وأما العبد: فلم يرد ما يدلُّ على عدم جواز قتله، وقد كان المسلمون يقتلون من قاتل من المشركين من أحرارهم وعبيدهم، وقد يكون للعبد مزيد تأثير في القتال على الأحرار كما كان من وحشي يوم أحد، ولا يصح قياسه على العسيف لأن العسيف لا يقاتل وإنما هو لحفظ المتاع والدواب؛ وإن قاتل: جاز قتله)(4).

الملاحظة الخامسة:

قال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل: هو من لا يقدر على القتال، ولا الصياح عند التقاء الصفين، ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين، ذكره في الذخيرة، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي: أنه إذا كان كامل العقل: نقتله، ومثله نقتله إذا ارتدَّ، والذي لا نقتله: الشيخ الفاني الذي خرف، وزال عن حدود العقلاء والمميزين؛ فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله)(5).

---

(1) صحيح: المستدرك (٢/١٣٤، ٣/٣٧، ٤/٤٣٠)؛ الترمذي (٤/١٤٥)؛ أبو داود (٤/١٤١)؛ النسائي الكبرى (٥/١٨٥)؛ ابن ماجه (٢/٨٤٩)؛ أحمد (٤/٣١٠)؛ الدارمي (٢/٢٩٤)؛ البيهقي الكبرى (٦/٥٨، ٩/٦٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣، ٥٤٢)؛ الطيالسي: ١١٨١؛ المعجم الكبير (١٧/١٦٣)، وصححه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين.

(2) المحلى (٧/٢٩٩).

(3) أحكام القرآن (١/١٥٠).

(4) السيل الجرار (٤/٥٣٢).

(5) شرح فتح القدير (٥/٤٥٣).

وقال البابرتي رحمه الله تعليقاً على قول صاحب «الهداية»: (ولا شيخاً فانياً)، قال:

(قال في «الذخيرة»: هذا الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولا يقدر على الإحبال، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير.

أمَّا إذا كان يقدر على ذلك؛ يقتل لأنه بقتاله: محارب، وبصياحه: محرض على القتال، وبالإحبال: يكثر المحارب)[1].

قلت: رحم الله فقهاء الإسلام؛ أين كلامهم ممَّا فيه المسلمون الآن؟!!!

الملاحظة السادسة:

أن القول بعدم جواز قصد الرهبان بالقتل مقيّد بكونهم منعزلين بصفة تامة عن أقوامهم الكفار؛ فإن خالطوهم ولو في كنائسهم: قتلوا.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: (وفي السير الكبير: لا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس؛ فإن خالطوا: قتلوا *كالقسيسين*)[2].

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: (وأمَّا رهبان الكنائس المخالطون لهم: فإنهم يقتلون)[3].

وقال ابن العربي رحمه الله: (فإن كانوا مع الكفار في الكنائس: قتلوا)[4].

وللعلامة ابن عرفة المالكي رحمه الله هنا عبارة هامة حيث قال: (إنما نُهي عن قتلهم لاعتزالهم أهل دينهم، وتباعدهم عن محاربة المسلمين لا لفضل ترهبهم بل هم *أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم*)[5].

ولشيخ الإسلام الإمام الكبير الجليل ابن تيمية رحمه الله تحقيق فصل في مسألة الرهبان حيث يقول:

(وإنما نهى عن قتل هؤلاء لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع يُسمّى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به؛ فتنازع العلماء في

---

(1) العناية (5/452).
(2) شرح فتح القدير (5/454).
(3) حاشية الدسوقي (2/176).
(4) أحكام القرآن.
(5) حاشية الدسوقي (2/176).

قتلهم كتنازعهم في قتل مَنْ لا يضرُّ المسلمين لا بيده ولا لسانه، كالأعمى، والزمن، والشيخ الكبير، ونحوه كالنساء والصبيان؛ فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا مَنْ كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان، ومنهم مَنْ يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان لأنهم أموال؛ وعلى هذا الأصل ينبني أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض؛ *فهذا يقتل باتفاق العلماء* إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً، منفرداً في متعبده؛ فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات، والزراعات، والصناعات، واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبّد بالنجاسات، وترك النكاح، واللحم، واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم ـ والراهب عندهم: شرطه ترك النكاح فقط ـ، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركاً، وبطرقاً، وقسيساً، وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم، ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك؛ *فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحقِّ النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصدِّيق ﷺ ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]*.

ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، وقد قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١].

فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدُّون عوامهم عن سبيل الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين، وأقل أموالاً؟!!!، لا يقوله مَنْ يدري ما يقول)[1].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٦٦٠، ٦٦١).

الملاحظة السابعة:

أن الإجماع منعقد بلا أدنى خلاف على أن كل مَنْ شارك في القتال حقيقةً أو معنىً بالرأي أو التحريض أو أي صورة من صور الدعم ضد المسلمين ولو بكلمة واحدة: قُتل وإن امرأة أو صبياً أو عسيفاً أو شيخاً فانياً أو راهباً أو زمناً.

جاء في «فتاوى السغدي»: (فإن قاتل بعض من بيّناهم أو أعان المشركين بشيء: فلا بأس أن يقتلوه، وكذلك إن علمهم التدبير، والحروب)[1].

ويدخل في ذلك اليوم: الخدمات الجنسية التي تحرص الدول الكافرة على تقديمها لأفراد جيوشها من باب الترفيه، والتسلية، والدعم المعنوي لجعلهم يصبرون على القتال، وما فيه من مفارقة الأهل، والوطن، والحياة التي درجوا عليها؛ فيُلحق بالجيش مجموعة كبيرة من النساء الداعرات للقيام بهذه الخدمات، وتوفيرها؛ فهؤلاء حكمهن: حكم الرجال بلا فرق. هذا إذا لم يكنَّ مجندات، فإن كنَّ مجندات: فهن محاربات لفظاً ومعنىً، صورةً وحكماً.

والمرأة الملكة تُقتل كما مرَّ معنا وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك، والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم، وبمصطلح العصر اليوم: الرئيس أو رئيس الوزراء أو الحاكم، ونحو ذلك.

ونحو المشاركة في القتال: التعرّض لسبِّ الإسلام والمسلمين؛ فقد نصَّ الفقهاء على أنه كالمشاركة في القتل: فيُقتلون به، وقد سبق معنا ما جاء في «مغني المحتاج» بعد ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان، قال: (تنبيه: يستثنى من ذلك مسائل: . . .

الخامسة: إذا سبَّ الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد)[2].

وفي «حواشي الشرواني»: (الخامسة، أي: من المسائل المستثناة عن حرمة القتل إذا سبَّ الخنثى أو المرأة الإسلام أو المسلمين)[3].

وفي «حاشية البجيرمي»: (*وكالقتال: السبّ*، أي: من المرأة، والخنثى دون الصبي، والمجنون كما يدلُّ عليه كلامه في شرح الروض؛ *فالمراد*: سب من يعتبر سبه)[4].

---

(1) فتاوى السغدي (٧١١/٢).
(2) مغني المحتاج (٢٢٢/٤، ٢٢٣).
(3) حواشي الشرواني (٢٤١/٩).
(4) حاشية البجيرمي (٢٥٣/٤).

وقد سبق معنا حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنّيان بهجاء النبي ﷺ، فأمر ﷺ بقتلهما ولو تعلّقتا بأستار الكعبة[1].

فكلّ مَنْ تعرّض بالسبّ للإسلام وأهله: حكمه حكم المحارب سواء بسواء أياً كان ولا كرامة.

الملاحظة الثامنة:

أن كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الطلب؛ أي: حال غزو المسلمين للكفار في بلادهم؛ أمّا في قتال الدفع؛ أي: حال نزول الكفار بلاد المسلمين، واستيلائهم عليها؛ فكلّ مَنْ يشارك في هذا الغزو والاستيلاء بأي نوع من أنواع المشاركة، أو يرضى به: فهو محارب؛ يُقتل قصداً لا يستثنى من ذلك غير مَنْ كان دون البلوغ لعدم التكليف؛ فإن قاتل بالفعل أو مثّل ضرراً على المسلمين: قُتل دفعاً لضرره كما سبق، والله أعلم.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة كَلَّلَهُ: (وكذلك يجوز رميها إذا كانت *تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال* لأنها في حكم المقاتل، *وهكذا الحكم في الصبي*، والشيخ، وسائر من مُنع من قتله منهم)[2].

وكلامه كَلَّلَهُ في قتال الطلب؛ فكيف في قتال الدفع؟!

الملاحظة التاسعة:

أن كلام الفقهاء السابق كله إنما هو في قتال الكفار الأصليين دون الكفار المرتدّين، إذ كفر الردة أغلظ بالإجماع؛ ولذا لا يتأتّى فيه ما سبق من استثناء أصناف أياً كانت من القتل لانعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على ردّته، ولا يستثنى من ذلك إلا من كان دون البلوغ من الذرية؛ فإنهم يجبرون على الإسلام.

ولذلك قال القرطبي كَلَّلَهُ بعد أن تكلّم عن الأصناف التي لا تقتل قصداً من الكفار الأصليين؛ قال:

(قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قيل في تأويله ما قدمناه[3]؛ فهي

---

(١) صحيح: المستدرك (٢/٦٢)، البيهقي الكبرى (٨/٢٠٢)، الدارقطني (٣/٥٩)، النسائي الكبرى (٢/٣٠٢)، وغيرهم، والحديث صححه في المختارة (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٠)، ووثق رجاله في المجمع (٦/١٦٨، ١٦٩)، وهو مروي عن غير سعد أيضاً.

(٢) المغني (٩/٢٣١).

(٣) أي: لا تعتدوا بقتل الأصناف التي جاء النهي عن قتلها من الكفار كالنساء والصبيان، ونحوهما.

محكمة، *فأمّا المرتدون*: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة...)[1].

وقد قال ابن رشد رحمه الله: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، *ولا من المرتدين باتفاق، أمّا المرتدون: فإنهم ليسوا على دين يقرّون عليه لقوله ﷺ: «مَنْ بدّل دينه فاضربوا عنقه»*)[2].

وقال السرخسي رحمه الله: (وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة؛ فالحكم فيها كالحكم في المرتدين، إلا أنّ للإمام أن يسترقّ رجالهم بخلاف *المرتدين* لأنهم كفار في الأصل، وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت دارهم دار الحرب، *فأمّا المرتدون: كانوا مسلمين في الأصل: فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام*)[3].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإن طلب المرتدون أن يُجعلوا ذمة للمسلمين: لم يفعلوا ذلك بهم لأنه إنما تقبل الذمة ممّن يجوز استرقاقه، ولأن المرتدين كمشركي العرب؛ فإن أولئك جناة على قرابة رسول الله ﷺ، وهؤلاء على دينه، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب[4] عملاً بقوله ﷺ: «**لا يجتمع في جزيرة العرب دينان**»؛ **فكذلك لا يقبل** *ذلك من المرتدين*)[5].

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على ردّتهم بالجزية أو الرق؛ قال الكمال ابن الهمام رحمه الله:

وأمّا المرتدون: فلأن كفرهم بعدما هُدوا للإسلام، ووقفوا على محاسنه؛ فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)[6].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويُخالف الكفر الأصلي: الطارىء بدليل أن الرجل يقرّ عليه، ولا يُقتل أهل الصوامع، والشيوخ، والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب، ولا حبس؛ *والكفر الطارىء بخلافه*)[7].

---

(1) تفسير القرطبي (2/350).
(2) التاج والإكليل (3/380).
(3) المبسوط (10/116).
(4) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة.
(5) المبسوط (10/117).
(6) شرح فتح القدير (6/49).
(7) المغني (9/16).

فبيَّن رحمه الله أن عدم قتل أهل الصوامع، والشيوخ، والمكافيف، ونحوهم: مخصوص بالكفار الأصليين دون المرتدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: *أن المرتد يقتل بكلّ حال*، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها: أن المرتد يقتل *وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال* فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتدة تقتل كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ *فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه*)[1].

وقال رحمه الله أيضاً في بيان الفرق بين المرتد والكافر الأصلي: (والفرق بين هذا، وبين الكافر الأصلي من وجوه: ...

الثاني: *أن هذا* يجب قتله عيناً *وإن لم يكن من أهل القتال*، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، ويجوز استبقاؤه بالأمان، والهدنة، والذمة، والإرقاق، والمنّ، والفداء)[2].

ولم يختلف الفقهاء إلا في المرأة المرتدة حيث ذهب الأحناف دون الجمهور إلى أنها تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تُقتل، أمّا الجمهور: فعلى قتلها ما لم تتُب.

قال السرخسي رحمه الله: (فإذا ظهر المسلمون عليها[3]: قتلوا الرجال، وأجبروا النساء والذراري على الإسلام، ولم يسب واحد منهم، وفي كل موضع صار دار حرب: فالنساء والذراري والأموال فيء فيه الخمس، ويجبرون على الإسلام لردّتهم)[4].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥٣٤). (٢) الصارم المسلول (٣/٦١٠).

(٣) أي: الدار التي استولى المرتدون عليها، وصارت دار حرب.

(٤) المبسوط (١٠/١١٤).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي ﷺ: (لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل؛ روي ذلك عن أبي بكر، وعلي ﷺ، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن علي، والحسن، وقتادة: أنها تسترق لا تقتل، ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى علياً منهم امرأة؛ فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر؛ فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس، والضرب، ولا تقتل لقول النبي ﷺ: «لا تقتلوا امرأة»، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي؛ فلا تقتل بالطارئ، كالصبي.

ولنا: قوله ﷺ: «من بدل دينه: فاقتلوه» رواه البخاري، وأبو داود، وقال النبي ﷺ: «**لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» متفق عليه. وروى الدارقطني: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدَّت عن الإسلام؛ فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت»، ولأنها شخص مكلَّف بدَّل دين الحق بالباطل؛ فيقتل كالرجل.

وأما نهي النبي ﷺ عن قتل المرأة؛ فالمراد به: الأصلية، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ولم يكن فيهم مرتد، ويخالف الكفر الأصلي: الطارئ، بدليل أن الرجل يقرّ عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ، والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب، ولا حبس؛ والكفر الطارئ بخلافه، والصبي غير مكلف بخلاف المرأة.

وأما بنو حنيفة: فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً، فمنهم مَنْ ثبت على إسلامه؛ منهم ثمامة بن أثال، ومنهم من ارتدَّ، منهم الدجال الحنفي)[1].

وبعد؛ **فهاهنا تنبيهان هامان:**

التنبيه الأول: بيان بطلان مصطلح «المدنيين» المستخدم اليوم، وما يُرتب عليه من أحكام:

يروج اليوم وينتشر مصطلحُ «المدنيين»، ويُراد به: غير العسكريين؛ أي: الأفراد

(١) المغني (٩/١٦).

غير المنتسبين للأجهزة الأمنية الحديثة؛ فهؤلاء عند صنّاع هذا المصطلح، ومروّجيه، ومستخدميه، والمدافعين عنه: أهداف غير مشروعة؛ لا يجوز استهدافهم بالقتل أو التعرّض لهم بحال من الأحوال.

وهذا المصطلح[1] بما رُتِّب عليه من أحكام: باطل، منقطع النسبة، والنسب بشرع الله ودينه لفظاً ومعنى، إذ الإسلام: لا يفرق بين مدني وعسكري، وإنما يفرق بين

(١) هذا المصطلح: هو جزء من منظومة أكبر هي منظومة «القيم والمفاهيم الإنسانية العالمية» والتي يُروّج لها اليوم بقوة ومنهجية منظمة في جميع النواحي الحياتية للمسلمين بغية إحلال هذه القيم محل القيم والمفاهيم الشرعية الخاصة بأهل الإسلام توصلاً لتذويب وإلغاء كل ما من شأنه أن يكون فارقاً بين المسلم وغيره مع قطع صلة المسلمين تماماً بأحكام دينهم؛ فلا حلال وحرام فضلاً عن كفر وإيمان، وذلك عبر الالتقاء على أرضية مشتركة هي: «الإنسانية العالمية»، ومن ثم: يجري التبشير في ديار المسلمين بهذه الديانة الجديدة «الإنسانية» لتحلّ محل «الإسلام» في عقول وقلوب أبنائه خاصة الناشئة منهم من خلال عمل منظم متكامل يتقلّم كما أشرنا كافة مناحي النشاط اليومي للمسلمين لينتهي المطاف بالمسلمين إلى الشعور التام بعدم وجود أدنى فارق بينهم وبين غيرهم من الكفار، وأن الإسلام ذاته لا يعدو كونه مجموعة من القيم والمفاهيم التي ارتضاها المسلمون لأنفسهم كما أن لغير المسلمين أيّاً كانوا ـ أيضاً ـ مجموعة أخرى من القيم والمفاهيم؛ فلا فرق!

وهذه العملية في الحقيقة: قديمة الجذور إلا أنها اليوم تنطلق بقوة أشد، وتسابق محموم مع الزمن محاولة من شياطين الإنسان وأوليائهم من الجن لكبح جماح المد الإسلامي الجهادي المتنامي، وحصاره، وعزله عن الأمة، كما أن هذه العملية تجري اليوم في ظلّ حالة من الضعف والانكسار النفسي غير المسبوق للمنتسبين للإسلام أمام الغرب الكافر، حتى صرنا نرى ونسمع من المسلمين من يستحي من وصف غير المسلمين خاصة الغربيين أهل التقدم والرقي بالكفر، بل وجدنا من المنتسبين للإسلام من يهزأ بهذا الوصف، ويتندّر به، ويتعجب من تلك العقلية الجامدة المتحجرة البائدة التي لا تُنصف الغربيين وهم صنّاع حضارة العالم اليوم فتسمهم بالكفر!، وهي ردة جامحة تهدّد أهل الإسلام كما لا يخفى.

واللطيف هنا؛ أن هذه القيم الإنسانية العالمية ـ مع تضمنها ما يرفع الإسلام أصلاً وفرعاً ـ لا يُطالَب بالتمسك والعمل بها على أرض الواقع فعلياً إلا المسلمون كون هذه القيم والمفاهيم الإنسانية في مجال التطبيق العملي ذات جهة واحدة حيث تكتسب صورة الإملاءات التي يفرضها القوي على الضعيف لا أنها قيم ومفاهيم مشتركة حقاً بين الطرفين، كما أنها ـ كذلك ـ قيم ومفاهيم غير مطردة أليتة؛ فالقوي وحده هو الذي يحدد مضمون هذه القيم والمفاهيم، ومتى تطبق، ولذا؛ فهو يعلي من شأنها عند تعلق الأمر به وحده، ويتخذ منها وقاية يدرأ بها عن نفسه، ومنفذاً ينفذ من خلاله بمخططاته، إلا أنه في نفس الوقت، وفي مقام أجلى وأظهر ـ بما لا يقارن ـ من مقامه الذي أعلى فيه من شأن هذه القيم والمفاهيم: يخسف بهذه القيم والمفاهيم عينها الأرض تماماً عند تعلق الأمر بالضعفاء غير عابئ بها، ولا ناظر إليها، والأمثلة لا تخفى على عاقل.

والمؤسف؛ أن هذا كله يحدث في ديار المسلمين بمرأى ومسمع بل ومشاركة من علماء الإسلام ـ إلا من رحم الله ـ الذين يشخص الناس إليهم بأبصارهم فلا يجدونهم إلا وهم يتسابقون إلى ندوات وحدة الأديان والحوار المشترك ليبدّلوا كلام الله ويُلبسوا على الناس دينهم! وويلٌ لمن باع دينه بدنياه ونسي يوماً يقوم الناس فيه لربّ العالمين!

مسلم وكافر، فالمسلم: معصوم الدم أياً كان عمله ومحله، والكافر: مباح الدم أياً كان عمله ومحله.

وقد سبق الحديث في مسألة مستقلة على أن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان، وبيّنا أن كل كافر لم يؤمّنه المسلمون: فهو مباح الدم أياً كان وصفه وموقعه.

قال الإمام الشوكاني كَلَّلَهُ: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام، ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لِما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي: مباح الدم والمال *على كل حال ما لم يؤمّن* من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها)[1].

وقد قال الشوكاني كَلَّلَهُ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغيين قتلا أو بسببهما).

قال: (أما الكفار فدماؤهم على *أصل الإباحة* كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم...

فعرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: قتلا أو بسببهما *فإنه لم يرد في الشرع ما يدلّ على هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً*)[2].

وقال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم *ما دام مشركاً*)[3].

وأصناف الكفار التي اختلف الأئمة والفقهاء حول المنع من القصد إلى قتلها: هي الأصناف التي سبق الحديث المفصّل عنها من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء لا غير كما تنطق بذلك نصوص الفقهاء التي سبقت معنا.

أمّا عدا ذلك من أصناف الكفار: فلم يختلف أحدٌ من أهل الإسلام في جواز القصد إلى قتلهم قاتلوا أم لم يقاتلوا، كانوا من ضمن جيش الكفار المحاربين أم لا، إذ موجب القتل عند الجمهور: هو إطاقة القتال لا مباشرته أو حتى الاستعداد، والتهيؤ له، فكل مَنْ كان مطيقاً للقتال: فهو من أهل المقاتلة والممانعة، وإن جلس في بيته.

قال ابن رشد كَلَّلَهُ: (والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم: اختلافهم في العلة

---

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٦).
(٢) السيل الجرار (٤/٥٢٢).
(٣) السيل الجرار (٤/٣٦٩).

الموجبة للقتل؛ فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر: لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك *إطاقة القتال* للنهي عن قتل النساء مع أنهن كفار: استثنى من *لم يطق القتال*، ومَنْ لم ينصب نفسه إليه كالفلاح، والعسيف)[1].

فالعلة التي هي موجب القتل عند الجمهور: هي إطاقة القتال لا غير؛ فكل مَنْ كان مطيقاً للقتال وإن لم يقاتل أو حتى يدر بخلده القتال: جاز قتله.

قال الماوردي كَلَلهُ: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً، وغير محارب)[2].

وقال الجصاص كَلَلهُ: (وأما قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين *مَنْ قاتلنا* منهم، *ومَنْ لم يقاتلنا* بعد أن يكونوا من أهل القتال لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور)[3].

وقال الكاساني كَلَلهُ: (والأصل فيه: أن كل من كان من أهل القتال: يحلُّ قتله *سواءً قاتل أو لم يقاتل*، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحلُّ قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنى بالرأي، والطاعة، والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا.

فيقتل: القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجن ويفيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)[4].

والمراد بقوله: (كل من كان من أهل القتال)؛ أي: كل من كان مطيقاً له يوضحه قوله بعد ذلك: (فيقتل: القسيس، والسياح الذي يخالط الناس، والذي يجن ويفيق، والأصم، والأخرس، وأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يقاتلوا لأنهم من أهل القتال)، فهذه الأصناف المذكورة من المعلوم ببدائه العقول أنها ليست ممّا يُفرّغ أو يُرتّب أو يوقف أو يُضم أو يُخصص للجيوش المقاتلة بل هي كلها ممّا يُعرف اليوم بـ«المدنيين»؛ فهذه الأصناف أبعد ما تكون عن الجيوش النظامية.

وقد قال السرخسي كَلَلهُ عند حديثه عن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه

---

(١) بداية المجتهد (٢٨١/١).
(٢) الأحكام السلطانية: ٩٠.
(٣) أحكام القرآن (٣٢٢/١).
(٤) بدائع الصنائع (١٠١/٧).

ـ رحمهم الله ـ حول قتل الرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الصوامع واختيار أبي حنيفة لقتلهم: (وأبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: هؤلاء من أئمة الكفر، قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة: ١٢]، فمعنى هذا الكلام: أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر، والاشتغال بما يمنع عنه في الإسلام، والظاهر أن الناس يقتدون بهم؛ فهم يحثون الناس على القتال فعلاً وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قولاً، ولأنهم بما صنعوا لا تخرج *بُنْيَتُهم من أن تكون صالحة للمحاربة وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة كالمشغولين بالتجارة. والحراثة منهم* بخلاف النساء والصبيان)[1].

فبيّن رحمه الله أن مدار القتل على صلاحية بنية الكافر الجسدية للقتال وإن كان لا يشتغل به من قريب أو بعيد.

وقد سبق معنا بيان صفة «الشيخ الفاني» الذي لا يقصد بالقتل من الكفار، وأنه هو: (الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال، ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولا يقدر *على الإحبال*، ولا يكون من أهل الرأي والتدبير.

أمّا إذا كان يقدر على ذلك: يقتل لأنه بقتاله: محارب، وبصياحه: محرض على القتال، *وبالإحبال: يكثّر المحارب*)[2].

فإذا كان الشيخ الكبير الفاني القادر على الإحبال: يقتل لأنه يُكثّر المحارب؛ فبالله كيف بغيره من الرجال الأشدّاء؟!!!

وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلمّا دنا من المسجد، قال للأنصار: **«قوموا إلى سيدكم أو خيركم»**، فقال: **«هؤلاء نزلوا على حكمك»** فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال: **«قضيتَ بحكم الله»** وربما قال: **«بحكم الملك»**[3].

◆ قال عطية القرظي: كنتُ فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ؛ فشكوا فيّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: **«انظروا؛ فإن كان أنبت الشعر: فاقتلوه، وإلا فلا تقتلوه»**[4].

---

(١) المبسوط (١٠/١٣٧). (٢) العناية (٥/٤٥٢).

(٣) البخاري (٣/١١٠٧، ١٣٨٣؛ ٤/١٥١١)؛ مسلم (٣/١٣٨٨، ١٣٨٩).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/١٠٤).

◆ وفي لفظ: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة؛ فكان مَنْ أنبت: قُتل، ومَنْ لم ينبت: خُلّي سبيله، فكنتُ ممن لم ينبت فخلّي سبيلي»[1].

وهذا الحديث نص ظاهر في أنَّ الحد الفارق بين المقاتلة وغيرهم في الشرع: هو البلوغ؛ فكل مَنْ بلغ: فهو من المقاتلة شرعاً وإن لم يكن من المقاتلة حقيقةً أو عرفاً؛ أي: وإن كان مدنياً غير عسكريّ بمصطلح العصر.

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث تراجم فقهية دالة على ما نحن فيه؛ فترجم له أولاً بقوله:

(ذكر العلامة التي بها يُفرّق بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم)[2].

ثم ترجم له ثانياً بقوله: (ذكر الأمر بقتل مَنْ أنبت في دار الحرب والإغضاء على مَنْ لم ينبت)[3].

ثم ترجم له ثالثاً بقوله: (ذكر السبب الذي به فرّق بين السبي والمقاتلة)[4].

وهي تراجم متتابعة لا تحتاج إلى مزيد توضيح في تقرير ما نحن فيه من أن كل كافر بلغ: فهو في شرع الله وحكمه من المقاتلة أيّاً كان وصفه وحاله بعد ذلك.

وقد ترجم الدارمي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: حد الصبي متى يُقتل)[5].

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في باب: (مَنْ يُنهى عن قتله في دار الحرب)[6].

قال ابن القيم رحمه الله: (أمر رسول الله ﷺ بقتل *كل من جرت عليه الموسى* منهم، ومن لم ينبت: ألحق بالذرية؛ فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضربت أعناقهم *وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة*، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتله)[7].

◆ وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن لا يجلبوا إلينا من

---

(1) صحيح: المستدرك (٢/١٣٤، ٣/٣٧، ٤/٤٣٠)، الترمذي (٤/١٤٥)، أبو داود (٤/١٤١)، النسائي الكبرى (٥/١٨٥)، ابن ماجه (٢/٨٤٩)، أحمد (٤/٣١٠)، الدارمي (٢/٢٩٤)، البيهقي الكبرى (٦/٥٨، ٩/٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣، ٥٤٢)، الطيالسي: ١٨١، المعجم الكبير (١٧/١٦٣)؛ وصححه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين.

(2) صحيح ابن حبان (١١/١٠٣).

(3) صحيح ابن حبان (١١/١٠٤).

(4) صحيح ابن حبان (١١/١٠٥).

(5) سنن الدارمي (٢/٢٩٤).

(6) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٢).

(7) زاد المعاد (٣/١٣٤، ١٣٥).

العلوج أحداً؛ اقتلوهم، ولا تقتلوا إلا من جرت عليهم *المواسي*، ولا تقتلوا صبياً ولا امرأة»[1].

◆ وعن ابن عمر، قال: «كتب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة، ولا صبياً، وأن *يقتلوا كل من جرت عليه المواسي*»[2].

وهذا ظاهر في شمول القتل لعموم الكفار عدا النساء والصبيان دون البلوغ.

وقد جاء في «عون المعبود» في شرح هذا الحديث: (فكانوا، أي الصحابة ﷺ ينظرون، أي: في صبيان السبي؛ فمَنْ أنبت الشعر، أي: شعر العانة، قتل؛ فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة، ومَنْ لم ينبت: لم يقتل لأنه من الذرية؛ ويشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً، ولم يعتبره في المسلمين: هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في القتل عن أنفسهم، ولأن أخبارهم غير مقبولة.

فأمّا المسلمون وأولادهم: فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة، وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة، وأخبارهم في ذلك مقبولة؛ فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات، والله أعلم، قاله الخطابي.

وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقّهم لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنِّهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك، انتهى)[3].

وهذا دالٌ على أن البلوغ إذا تُحقق منه بواحدة من هذه العلامات الثلاث: الإنبات أو الاحتلام أو السن: عُمل به، واعتبر بناءً عليه الصبي من المقاتلة، وإنما كان المعول في الحكم على صبيان الكفار بالإنبات غالباً لمكان الضرورة أو الحاجة لما أوضحه العلماء من عدم صدقهم؛ فإذا تحقق البلوغ بغير الوقوف على الإنبات؛ أي: بالسن أو الاحتلام: فيعمل بهما، وهذا ظاهر.

والسن المختار هنا عند جماهير أهل العلم؛ هو خمس عشرة سنة لما جاء عن ابن عمر ﷺ، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة

---

(١) صحيح: المحلى (٧/٢٩٩).
(٢) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣)؛ المحلى (٧/٢٩٩).
(٣) عون المعبود (١٢/٥٢، ٥٣)، ونحوه في: تحفة الأحوذي (٥/١٧٣).

سنة: فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة: فأجازني، قال نافع: فقدمتُ على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة، فحدّثته هذا الحديث؛ فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير؛ فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك: فاجعلوه في العيال»[1].

◆ وقد قال عمر بن عبدالعزيز كَلَّلَهُ ـ أيضاً ـ: «هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة»[2].

قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: (واستدلّ بقصة ابن عمر على أن مَن استكمل خمس عشرة سنة: أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم: فيكلّف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، *ويُقتل إن كان حربياً*...)[3].

وقال النووي كَلَّلَهُ: (هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي، وابن وهب، وأحمد، وغيرهم؛ قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلّفاً وإن لم يحتلم؛ فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجال من الغنيمة، *ويُقتل إن كان من أهل الحرب*)[4].

فعلم أن كل من عُرف بلوغُ سنّه خمس عشرة سنة من الكفار: فهو من المقاتلة الذين يُقصدون بالقتل في شرع الله ودينه وإن لم يكن عسكرياً في صفوف جيش الدولة الكافرة.

وهذا ما نص عليه الفقهاء:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي كَلَّلَهُ: (مسألة؛ قال: وإذا فُتح حصن: لم يقتل من لم يحتلم أو ينبت أو يبلغ خمس عشرة سنة...

والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة؛ أحدها: الاحتلام...

الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القُبل، وهو علامة على البلوغ بدليل ما روى عطية القرظي...

الثالث: بلوغ خمس عشرة سنة لما روى ابن عمر، قال: «عُرضت على النبي ﷺ

---

(1) البخاري (٢/٩٤٨، ٤/١٥٠٤)، مسلم (٣/١٤٩٠).

(2) صحيح: الترمذي (٣/٦٤١، ٤/٢١١).

(3) فتح الباري (٥/٢٧٨، ٢٧٩).

(4) شرح مسلم (١٣/١٢).

وأنا ابن أربع عشرة سنة: فلم يُجزني في القتال، وعُرضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة: فأجازني في المقاتلة...».

وهذه العلامات الثلاث في حقِّ الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بعلامتين: الحيض، والحمل؛ فمن لم يوجد فيه علامة منهن: فهو صبي يحرم قتله)[1].

فمن عُرف من ذكران الكفار المحاربين بلوغُه بواحدة من هذه العلامات الثلاث بلا فرق: قُتل ـ إن لم يكن من العسفاء أو الرهبان أو الزمنى على التفصيل الذي سبق عند الحديث عن هذه الأصناف ـ سواء كان عسكرياً أو مدنياً بمصطلح العصر.

* * *

التنبيه الثاني: بيان عدم ثبوت العصمة لهذه الأصناف التي يُمنع من قصدها بالقتل من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء:

الناظر في نصوص الفقهاء من المذاهب المختلفة التي سبق ذكرها: يجد أن الجمهور ذهب من حيث الجملة إلى استثناء هذه الأصناف من جواز القتل قصداً إمَّا نصاً أو قياساً مع مراعاة التحديد الدقيق الذي نصَّ عليه الفقهاء حول المراد بكلِّ صنف من هذه الأصناف كما بيَّناه في الملاحظات الهامة السابقة.

وقد صرَّحت نصوص الفقهاء السابقة من الجمهور على اختلاف مذاهبهم بأنَّ علة منع القصد إلى قتل هذه الأصناف: هي أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال؛ فلا ضرر منهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء، والولدان؛ أمَّا النساء: فلضعفهن، وأمَّا الولدان: فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم: إمَّا بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وأن لا تكون فتنة، أي: لا يكون أحد يفتن أحداً عن

---

(1) المغني (٣/٦٤٠،٦٤١).
(2) فتح الباري (٦/١٤٨).

دين الله؛ فإنما يقاتل من كان ممانعاً عن ذلك، وهم أهل القتال، فأمّا مَنْ لا يقاتل عن ذلك: فلا وجه لقتله كالمرأة، والشيخ الكبير، والراهب، ونحو ذلك، ولأن المرأة تصير رقيقة للمسلمين، ومالاً لهم، ففي قتلها: تفويت لذلك عليهم من غير حاجة، وإضاعة المال لغير حاجة: لا يجوز)[1].

إلا أن قول الجمهور إن هؤلاء لا يقتلون لأنهم ليسوا من أهل الممانعة: لا يعني ـ ألبتة ـ إثبات العصمة لهم كما أطلق بعض المعاصرين ذلك عند حديثه عن هذه الأصناف؛ *فهذا الإطلاق: خطأ فاحش*، وقد بيَّنا قبلُ في مسألة مستقلة أن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان، وحتى عصمة الأمان: هي عصمة حكمية لا حقيقية مع كونها ـ أيضاً ـ جزئية، مؤقتة؛ فالعصمة الحقيقية المؤبدة لا تكون بغير الإسلام وهذا وفاق بين أهل الشرع.

غير أن الجمهور يفرقون بين سبب إباحة الدم، وبين موجب القتل؛ فسبب إباحة دم الكافر: هو الكفر لا غير، أمّا موجب القتل: فهو كون الكافر من أهل الممانعة[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الكفر: مبيح للدم لا موجب لقتل الكافر بكلِّ حال، فإنه يجوز أمانه، ومهادنته، والمنّ عليه، ومفاداته، لكن إذا صار للكافر عهد؛ عصم العهد دمه الذي أباحه الكفر)[3].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (الكافر: قد ثبت المبيح لدمه وهو الكفر وإنما عصمه العهد)[4].

وتأمّل قول ابن السمعاني رحمه الله: (إباحة دم الذمي: شبهة قائمة لوجود *الكفر المبيح للدم*، والذمة: إنما هي عهد *عارض منع القتل مع بقاء العلة*...)[5].

وهذا في عهد الذمة الذي هو أقوى عهود الأمان وأوثقها؛ فكيف بما دونه؟!، فكيف بمَنْ لا أمان له أصلاً؟!!!

وانتفاء وصف الممانعة في حقِّ هذه الأصناف السابقة: يرفع عند الجمهور موجب

---

(١) الصارم المسلول (٢/٥١٤،٥١٥).

(٢) وعند الشافعي ومن نحا نحوه: فإن موجب القتل هو عينه سبب إباحة الدم بغير قدر زائد ويستثنى النساء والأطفال كونهم مالاً للمسلمين لا غير، انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٠٢، ٢٨/٦٦٠)، وغيرها.

(٣) الصارم المسلول (٢/٣١٩).

(٤) الصارم المسلول (٣/٩٣٧).

(٥) فتح الباري (١٢/٢٦٢).

القتل لكنه لا يرفع سبب إباحة الدم لبقائه بالكفر؛ فسبب إباحة الدم لا يُرفع إلا بالإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: (فإذا تاب: زال الكفر؛ فزال المبيح للدم)[1].

كما أنه من المعلوم أن هذه الأصناف التي سبق الحديث عنها لا عهد لها، ولا أمان من المسلمين: فانتفت عنها عصمة الإسلام للكفر كما انتفت عنها عصمة العهد أو الأمان لعدمهما؛ فمن أين لهم العصمة؟!!!

ولذا؛ نصَّ الجمهور أنفسهم الذين ذهبوا إلى منع القصد إلى قتل النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء؛ نصوا على أن مَنْ قصد إلى قتل هذه الأصناف عامداً متعمداً أنه: لا شيء عليه غير التوبة، والاستغفار، فلا دية، ولا كفارة.

قال الكاساني الحنفي كَلَلهُ بعد كلامه عن هذه الأصناف وعدم جواز قصدها بالقتل:

(ولو قُتل واحد ممَّن ذكرنا أنه لا يحلُّ قتله: فلا شيء فيه من دية، ولا كفارة إلا التوبة، والاستغفار *لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد*)[2].

وقال السرخسي كَلَلهُ: (ومَنْ قتل أحداً من هؤلاء قبل وجود القتال منه: فلا كفارة عليه، ولا دية، لأن وجوبهما باعتبار العصمة، والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما، وإنما حرم قتلهم لتوفير المنفعة على المسلمين أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة *لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه*؛ فلهذا لا يجب على القاتل الكفارة، والدية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في حديث بقوله: «هم منهم»؛ يعني: أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عصمة لهم، *ولا قيمة لدمتهم*)[3].

وقال ابن عابدين كَلَلهُ: (ولو قتل مَنْ لا يحل قتله ممَّن ذكر: فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي *لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد*)[4].

---

(١) الصارم المسلول (٣/٨٣٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/١٠١)؛ ونقله مقراً له ابن النجيم في البحر الرائق (٥/٨٥).

(٣) السير الكبير وشرحه (٤/١٨٧). (٤) الحاشية (٤/١٣٢).

📖 ومن فقه المالكية

قال سحنون رحمه الله: (مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِي عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم؛ فإنْ قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم: فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنماً: فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم كمن لم تبلغه دعوة)[1].

وفي «مختصر خليل» من فقه المالكية: (ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها، والصبي، والمعتوه كشيخ فان، وزمن، وأعمى، وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي، وترك لهم الكفاية فقط، *واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة*)[2].

قال في «الشرح الكبير»: (وإن تعدى أحد على قتل مَنْ ذُكِر: استغفر، أي: تاب وجوباً قاتلهم قبل حوزهم بدليل ما يأتي، ولا شيء عليه من دية، ولا كفارة)[3].

وقال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (قوله: «واستغفر قاتلهم»، ولا شيء عليه من كفارة، ولا دية، لا فرق بين الراهب والراهبة وبين غيرهم ممَّن لا يقتل كما هو ظاهر الشارح، وهو مفاد النقل عن الباجي)[4].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم: فلا كفارة فيه لأنه *ليس لهم إيمان، ولا أمان*، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقاً ينتفع بهم، وكذلك قتلُ مَنْ لم تبلغه الدعوة: لا كفارة فيه لذلك، ولذلك لم يضمنوا بشيء: فأشبهوا مَنْ قتله مباح)[5].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (ومَنْ قُتِلَ منهم قبل الدعاء: لم يُضمن لأنه *لا إيمان له، ولا أمان*: فلم يُضمن *كنساء من بلغته الدعوة، وصبيانهم*)[6].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالمرأة الحربية: غير مضمونة بقود، ولا دية، ولا كفارة، لأن النبي ﷺ لم يأمر مَنْ قتل المرأة في مغازيه بشيء من ذلك)[7].

(1) التاج والإكليل (٣/٣٥١).
(2) مختصر خليل: ١٠١.
(3) الشرح الكبير (٢/١٧٧).
(4) حاشية الدسوقي (٢/١٧٧).
(5) المغني (٨/٤٠١).
(6) المغني (٩/١٧٣).
(7) الصارم المسلول (٢/٢٥٩).

والأصناف الأخرى كالمرأة بل أولى لتميز المرأة ـ والصبي ـ بالنص الصحيح الصريح في المنع من القصد إلى قتلها، مع اتفاق العلماء على ذلك دون الأصناف الأخرى في الأمرَيْن، إذ هذه الأصناف تقتل قصداً عند فريق من العلماء كالشافعية، وابن حزم، وغيرهم.

فثبت بهذا أن دماء هذه الأصناف كلها من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والرهبان، والعسفاء: باقية على أصل الإباحة بالكفر، وإنما منع من القصد إلى قتلها النص أو القياس المُعلّل بما ذكرناه من أنهم يصيرون بالقدرة عليهم مالاً للمسلمين ينتفعون بهم مع كونهم ليسوا من أهل القتال؛ فلا ضرر منهم.

❊ ❊ ❊

المحور الرابع

جواز قتل أصناف الكفار السابقة من النساء، والصبيان، والشيوخ الفانين، والزمنى، والعسفاء، والرهبان تبعاً لا قصداً

والقتل تبعاً: هو الذي يكون قصد القتل فيه متجهاً أساساً للمقاتلة من الرجال إلا أن غيرهم يُقتل تبعاً لهم، وهو صور متعددة يجمعها: عدم إمكان التمييز بين المقصودين وبين غيرهم، وسيأتي معنا ـ إن شاء الله ـ جملة من هذه الصور تباعاً؛ ومن أهم هذه الصور:

أولاً: التبييت ـ أو البيات ـ، والإغارة:

◆ عن الصعب بن جثامة ﷺ، قال: «مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسُئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين؛ *فيصاب من نسائهم وذراريهم*، قال: «هم منهم»، وسمعته يقول: «*لا حمى إلا لله تعالى ولرسوله* ﷺ»[(١)].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري)[(٢)].

◆ وعن الصعب بن جثامة ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين؟، قال: «هم منهم»[(٣)].

---

(١) البخاري (١٠٩٧/٣)؛ مسلم (١٣٦٤/٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٧/٣). (٣) مسلم (١٣٦٥/٣).

◆ وفي رواية عن الصعب بن جثامة ﷺ أن النبي ﷺ قيل له: لو أنَّ خيلاً أغارت من الليل؛ فأصابت من أبناء المشركين؟ قال: «**هم من آبائهم**»[1].

وقد ترجم النووي ﷺ لهذه الأحاديث بقوله: (باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)[2].

◆ وقد جاء في رواية عن الصعب بن جثامة، قال: قلت: يا رسول الله، إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم؟، قال: «**هم من آبائهم**»[3].

◆ وفي لفظ عنه ﷺ، قال: سمعتُ النبي ﷺ وسألته عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم؟ قال: «**نعم، فإنهم منهم**»[4].

◆ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «بيّتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمّره علينا النبي ﷺ»[5].

◆ وعنه ﷺ، قال: «كان شعارنا ليلة بيّتنا فيها هوازن مع أبي بكر الصديق أمّره علينا رسول الله ﷺ: أمت، أمت، وقتلتُ بيدي ليلتئذٍ سبعة أهل أبيات»[6].

◆ وفي رواية عن سلمة ﷺ: «أمّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر ﷺ فغزونا ناساً من المشركين؛ فبيّتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين»[7].

وقد ترجم أبو داود ﷺ لحديث سلمة السابق بقوله: (باب: في البيات)[8].

وقد ترجم أئمة السنة في دواوينهم المختلفة على حديث الصعب بن جثامة ﷺ تراجم ظاهرة في تقرير المراد هنا من إباحة قتل النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم في البيات تبعاً لا قصداً؛ ومن ذلك ـ بالإضافة لما سبق ـ:

ما ترجم به النسائي ﷺ للحديث بقوله: (إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد)[9].

---

(1) مسلم (٣/١٣٦٥).
(2) صحيح مسلم (٣/١٣٦٤).
(3) الترمذي (٤/١٣٧)، وقال: حسن صحيح.
(4) صحيح ابن حبان (١/٣٤٧)؛ أبو عوانة (٤/٢٢٣).
(5) أبو عوانة (٤/٢٢٢)، ورجاله ثقات.
(6) أحمد (٤/٤٦)؛ الروياني (٢/٢٥٠).
(7) أبو داود (٣/٤٣).
(8) سنن أبي داود (٣/٤٣).
(9) السنن الكبرى للنسائي (٥/١٨٥).

ثم ترجم له أخرى بقوله: (إصابة أولاد المشركين في البيات بغير قصد)[1].

وترجم له ابن الجارود رحمه الله بقوله: (باب سقوط المأثم عن مَنْ أصابهم في البيات)[2].

وترجم له ابن حبان رحمه الله بقوله: (ذكر البيان بأن النساء والصبيان من أهل الحرب إنما زجر عن قتلهم في القصد دون *البيات وغنم الغارة*)[3].

وقد عقد المجد ابن تيمية رحمه الله باباً في «المنتقى» ساق فيه جملة من الأحاديث السابقة وترجم لها بقوله: (باب: جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم *تبعاً*)[4].

قال النووي رحمه الله: (ومعنى البيات، ويبيتون: أن يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي)[5].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل بحيث لا يميّز بين أفرادهم)[6].

وقد قال النووي رحمه الله في شرحه لقوله ﷺ في إحدى روايات حديث الصعب بن جثامة: «هم من آبائهم»، قال: (أي: لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص، والديات، وغير ذلك، والمراد: إذا لم يُتعمدوا ضرورة، وأمّا الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان: فالمراد به إذا تميزوا...

وفي هذا الحديث: دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على مَنْ بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم)[7].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «هم منهم»، قال: (أي: في الحكم تلك الحالة وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم: جاز قتلهم)[8].

---

(1) السنن الكبرى للنسائي (٥/١٨٦).
(2) المنتقى: ٢٦١.
(3) صحيح ابن حبان (١١/١٠٧).
(4) نيل الأوطار (٨/٧٠).
(5) شرح مسلم (١٢/٥٠).
(6) فتح الباري (٦/١٤٧).
(7) شرح مسلم (١٢/٤٩، ٥٠).
(8) فتح الباري (٦/١٤٧).

وما قرره كلٌ من النووي، وابن حجر ـ رحمهما الله ـ هو الوجه الصحيح في الجمع بين ما ورد من النهي عن قتل النساء والصبيان، وبين ما جاء في حديث الصعب بن جثامة ﷺ، ونحوه من إباحة ذلك.

وقد أورد أبو بكر الحازمي ﷺ أحاديث النهي، وأحاديث الإباحة، وذكر أن من أهل العلم مَنْ ذهب إلى أن الأولى ناسخة للثانية، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك، ومنهم من جمع بينهما، ثم أورد قول الإمام الشافعي ﷺ بما يؤيد الجمع: (قال الشافعي: حديث الصعب كان في آخر عُمرة النبي ﷺ، فإن كان في عُمرته الأولى: قد قُتل بن أبي الحُقيق قبلها وقيل في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة: فهي بعد أمر ابن أبي الحُقيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي ﷺ: ولم نعلمه رَخَّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا ـ والله أعلم ـ عن قتل النساء والولدان أن يَقْصُدَهم بقتل وهم يُعرَفُون متميزين ممَّن أمرَ بقتله منهم، ومعنى قوله: «منهم» أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يُمنَع به الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمنَع به الغارة على الدار؛ ولذا أباح النبي ﷺ البيَات والغارة على الدار وأغار على بني المصطلق غارين، والعلم يحيط أن البيات والغارة إذا حلاً بإحلال رسول الله ﷺ لم يُمنَع أحدٌ بيَّت أو أغار من أن يصيبَ النساء والولدان: فيسقطُ المأثمُ فيهم، والكفارةُ، والعقلُ، والقودُ عمَّن أصابهم إذا أُبيح أن يُبيِّت ويُغير، وليست لهم حرمةُ الإسلام، ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين، عارفاً بهم، وإنما نهي عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفراً فيعملوا به؛ فيُقتلوا به، وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتالٍ، وأنهن والولدان مُتَخَوَّلون؛ فيكونون قوة لأهل دين الله ﷻ)[1].

قلت: وقد كان ﷺ (يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونهم؛ فإن أذنوا للصلاة: أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً: أغاروا، وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، *ومعلوم أن من أغار على هؤلاء: لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم*)[2].

قال ابن عبدالبر ﷺ: (من سنة رسول الله ﷺ: الغارة على المشركين صباحاً، وليلاً، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جندب بن مكيث الجهني قال: «بعث

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: ٢١٥؛ وانظر: الأم للشافعي (٤/٢٣٩؛ ٧/٣٥٠).
(2) أحكام القرآن للجصاص (٥/٢٧٤).

رسول الله ﷺ غالب بن عبدالله الليثي ثم أحد بني خالد بن عوف في سرية كنت فيهم، وأمرهم أن تشنّ الغارة على بني الملوح بالكديد؛ قال: فشننّا عليهم الغارة ليلاً»، *ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان أو مشركاً، وطفلاً وامرأة)*[1].

والقول بإباحة قتل النساء، والصبيان، ومَنْ في حكمهم في البيات والغارة، هو قول الأئمة الأربعة، وجماهير أهل العلم.

قال النووي كَلَلهُ: (وقتل النساء والصبيان في البيات: هو مذهبنا[2]، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، والجمهور)[3].

قلت: وهو كذلك مذهب الإمام الأجلّ إمام أهل السنّة: أحمد بن حنبل؛ **ومن نصوص الفقهاء في ذلك:**

📖 من فقه الأحناف:

قال الكمال ابن الهمام كَلَلهُ بعد ذكره للنهي عن قتل النساء والصبيان: (نعم يُعارض ظاهراً بما أخرج الستة عن الصعب بن جثامة أنه سأل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون؛ فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «هم منهم»، وفي لفظ: «هم من آبائهم»؛ فيجب دفعاً للمعارضة حمله على مورد السؤال وهم المبيّتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم، والقصد إلى الصغار بأنفسهم لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت: هو المسمى في عرفنا بالكبسة)[4].

وقال الكاساني كَلَلهُ: (ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم)[5].

📖 ومن فقه المالكية:

قال ابن عبدالبر كَلَلهُ: (ولا يجوز تبييت من لم تبلغه الدعوة[6]، وأما الروم: فلا بأس بتبييتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم، وقرب دارهم)[7].

📖 ومن فقه الشافعية

قال في «المهذب»: (فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء

---

(1) التمهيد (16/144).
(2) يعني: الشافعية.
(3) شرح مسلم (12/49، 50).
(4) شرح فتح القدير (5/452).
(5) بدائع الصنائع (7/100).
(6) سبق من قبل البحث في أحكام دعوة المحاربين في مسألة مستقلة، فليراجع ما هنالك.
(7) الكافي في فقه أهل المدينة: 208.

وأطفال: جاز لما روى عليّ ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي ﷺ: «نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال»، وروى الصعب بن جثامة، قال: «سألتُ النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم؟»، فقال: «هم منهم»، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال؛ *فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال: بطل الجهاد*)[1].

وجاء في «مغني المحتاج»: (ويجوز تبييتهم في غفلة، وهو: الإغارة عليهم ليلاً وهم غافلون، لما في الصحيحين أنه ﷺ أغار على بني المصطلق، وسُئل عن المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»)[2].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي ﷺ: (فصل: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون.

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟! قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من المشركين، نبيّتهم؛ فنصيب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، فقال: إسناد جيد.

فإن قيل: فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية؟! قلنا: هذا محمول على التعمّد لقتلهم؛ قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم: فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه)[3].

قال المرداوي ﷺ: (قوله: ويجوز تبييت الكفار؛ *بلا نزاع ولو قُتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممّن يحرم قتلهم إذا لم يقصدهم*)[4].

وقد قال ابن حزم ﷺ: (مسألة: ولا يحل قتل نسائهم، ولا قتل مَنْ لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحدٌ ممّن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجا منه إلا بقتله: فله قتله حينئذ...

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/٢٣٤). (٢) مغني المحتاج (٤/٢٢٣).
(٣) المغني (٩/٢٣٠)، ونحوه في: الفروع (٦/١٩٥)، المبدع (٣/٣١٩)، كشاف القناع (٣/٤٧).
(٤) الإنصاف (٤/١٢٦).

فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد: فلا حرج في ذلك)[1].

ثانياً قتل التَّرس من نساء الكفار وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم:

فإذا تترَّس الكفار المحاربون بنسائهم، وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم من الشيوخ الفانين، والزمنى، والعسفاء، والرهبان: جاز رميهم وإن أفضى ذلك إلى قتل التَّرس.

والفقهاء والأئمة هنا على قولين؛ فمنهم ـ وهم المالكية، والشافعية في قول ـ مَنْ يُقيِّد ذلك بالضرورة، ومنهم ـ وهم الأحناف، والحنابلة، والشافعية في قول آخر ـ من يرى جواز ذلك مطلقاً، أي: وإن لم تدع ضرورة له مع اتفاق الجميع على توجه القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم.

📖 ومن نصوص المالكية هنا:

قال ابن جزي كَلَّلَهُ: (ولو تترسوا بالنساء والصبيان: تركناهم إلا أن يُخاف من تركهم على المسلمين؛ فيقاتلون وإن اتقوا بهم)[2].

وفي «مختصر خليل»: (وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف)[3].

قال في «الشرح الكبير»: (وإن تترسوا بذرية أو نساء: تركوا لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين)[4].

قال الدسوقي كَلَّلَهُ في «الحاشية»: (قوله: وإن تترسوا، أي الكفار لا بقيد كونهم في *الحصن*، وقوله: تركوا، أي: من غير قتال، قوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: من تركهم بغير قتال؛ فيقاتلون حينئذ، وقوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: جنسهم *ولو كان واحداً*)[5].

ويلاحظ أن علة تركهم عند عدم الخوف على المسلمين عند المالكية: هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف كونهم يصيرون مالاً للمسلمين بالسبي لا غير.

وقد سبق معنا قوله في «الشرح الكبير»: (وإن تترسوا بذرية أو نساء تركوا *لحق الغانمين* إلا لخوف على المسلمين)[6].

---

(1) المحلى (٧/٢٩٦).
(2) القوانين الفقهية: ٩٨.
(3) مختصر خليل: ١٠٢.
(4) الشرح الكبير (٢/١٧٨).
(5) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨)، ونحوه في: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/٣٥١).
(6) الشرح الكبير (٢/١٧٨).

وتأمّل ما قرره الدسوقي رحمه الله في كلامه السابق في قوله: (وقوله: إلا لخوف على المسلمين، أي: جنسهم *ولو كان واحداً*)[1].

فالخوف المبيح لقتلهم في هذه الحالة والذي اشترطه المالكية: يتحقق بمجرد الخوف على واحد فقط من المسلمين لا على كثرة من المسلمين أو الجيش بأسره فضلاً عن أهل الإسلام وديارهم كما قد يُتوهَّم، فتأمّل!

📖 ومن فقه الشافعية

قال النووي رحمه الله في «المنهاج»: (ولو التحم حرب؛ فتترسوا بنساء وصبيان: جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم، ولم تدع ضرورة إلى رميهم: فالأظهر تركهم)[2].

قال الشربيني رحمه الله شارحاً: (ولو التحم حرب؛ فتترسوا بنساء وخناثى وصبيان ومجانين منهم: جاز حينئذ رميهم إذا دعت الضرورة إليه، ونتوقى مَنْ ذُكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد، وطريقاً إلى الظفر بالمسلمين لأنَّا إنْ كففنا عنهم لأجل التترس بمَنْ ذُكر: لا يكفون عنَّا؛ فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمَنْ ذُكر.

وإن دفعوا بهم عن أنفسهم، ولم تدع ضرورة إلى رميهم: فالأظهر تركهم وجوباً لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة، وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني: هو المعتمد كما صححه في زوائد الروضة: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم.

واحترز المصنف بقوله: «دفعوا بهم عن أنفسهم»: عمَّا إذا فعلوا ذلك مكراً وخديعة لعلمهم بأنَّ شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذراريهم: فلا يوجب *ذلك ترك* حصارهم، ولا *الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل مَنْ ذكر قطعاً*، قاله الماوردي.

قال في «البحر»: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم)[3].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم: جاز رميهم ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء

---

(١) حاشية الدسوقي (١٧٨/٢)، ونحوه في: التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣٥١/٣).
(٢) منهاج الطالبين: ١٣٧.		(٣) مغني المحتاج (٢٢٤/٤).

والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك؛ تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، *وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يتحيَّن بالرمي حال التحام الحرب*)[1].

وقال البهوتي رحمه الله: (فإن تترسوا، أي الكفار، بهم، أي: بالصبي والمرأة والخنثى ونحوهم ممَّن تقدم أنه لا يقتل: جاز رميهم لأن كف المسلمين عنهم حينئذ يفضي إلى تعطيل الجهاد، وسواء كانت الحرب قائمة أو لا، ويقصد الرامي لهم المقاتلة لأنهم المقصودون بالذات)[2].

📖 أمّا من فقه الأحناف

فللطحاوي رحمه الله في هذه المسألة تحقيق حسن؛ فبعد أن ذكر الآثار الواردة في النهي عن قتل النساء والصبيان؛ قال: (فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وأنه لا يحلُّ أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم؛ من ذلك: أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم: فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان: فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف من ذلك إصابة صبيانهم، ونسائهم، واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب.

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها وقالوا: وقع النهي في ذلك إلى القصد إلى قتل النساء والولدان؛ فأمّا على طلب قتل غيرهم ممَّن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم: فلا بأس بذلك، واحتجوا في ذلك بما...

ثم ساق رحمه الله بسنده عدة روايات من حديث الصعب بن جثامة الذي سبق معنا إلى أن قال:

قال أبو جعفر: فلمّا لم ينههم رسول الله ﷺ عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم: دلَّ ذلك أن ما أباح في هذه الآثار غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك

---

(1) المغني (٩/٢٣١).
(2) كشاف القناع (٣/٥١).

تلف غيرهم ممَّن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصحَّ هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، ولا تتضاد.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يُؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم لأن قصدهم ما كان تلفهم؛ فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت ممَّا في حديث الصعب.

والنظر يدلُّ على ذلك ـ أيضاً ـ وقد روي عن رسول الله ﷺ في الذي عضَّ ذراعه رجلٌ؛ فانتزع ذراعه؛ فسقطت ثنيتا العاضِّ: أنه أبطل ذلك، وتواترت عنه الآثار في ذلك؛ فمنها ما...

ثم ساق رحمه الله الآثار الواردة في هذه المسألة ثم قال:

قال أبو جعفر: فلمَّا كان المعضوض نزع يده وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك التلف كالقصد إلى التلف في الإثم، ولا في وجوب العقل: كان كذلك كلّ من له أخذ شيء وفي أخذه إياه تلف غيره ممَّا يحرم عليه القصد إلى تلفه: كان له القصد إلى أخذ ماله أخذَه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه؛ فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم: فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، *وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك*، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ)[1].

وبهذا؛ يترجح ما ذهب إليه الأحناف، والحنابلة، والشافعية ـ في قول ـ من جواز رمي نساء وصبيان الكفار المحاربين، ومَنْ في حكمهم إذا تترس بهم المقاتلون وإن لم تدع ضرورة لذلك كونَ المسلمين يطلبون ما أبيح لهم طلبُه كما حققه الطحاوي.

ويضاف إلى ذلك ـ كذلك ـ ما ذكرناه قبل من أن دماء هذه الأصناف من الكفار باقية على أصل الإباحة، وإنما منع من قتلها النص أو القياس المعلل بصيرورتهم بالسبي مالاً للمسلمين مع كونهم ليسوا من أهل القتال.

(١) شرح معاني الآثار (٣/٢٢٢، ٢٢٣).

وقد ذكرنا قبل قليل أن علة تقييد الرمي هنا بالضرورة عند المالكية: هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف كونَ هذه الأصناف يصيرون مالاً للمسلمين بالسبي.

قال في «الشرح الكبير»: (وإن تترسوا بذرية أو نساء تركوا *لحق الغانمين* إلا لخوف على المسلمين)[1].

وهذا يتفق تماماً مع ما قررناه: فلا عصمة أو شبه عصمة.

وقد سبق معنا أن الجمهور من الأحناف، *والمالكية*، والحنابلة على أن مَنْ قتل أحداً من هذه الأصناف عامداً، متعمداً: أنه لا شيء عليه غير التوبة والاستغفار لانتفاء الإيمان أو الأمان اللذين تعصم بهما الدماء، وتتقوّم.

فعُلِمَ بذلك أن القول بتقييد ذلك بالضرورة: لا يتّجه إلا في حالة ما لو تترسوا بأهل العصمة لا مَنْ لا إيمان له أو أمان؛ فافترقا ضرورةً.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإن تترس الكفار بصبيانهم ونسائهم: جاز رميهم ويقصد المقاتلة لأن المنع من رميهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن تترسوا بأسارى المسلمين أو أهل الذمة: لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين لأنهم معصومون لأنفسهم: فلم يبح التعرض لإتلافهم ضرورة، وفي حال الضرورة: يباح رميهم لأن حفظ الجيش أهم)[2].

فنصَّ رحمه الله، وأوضح أن اشتراط الضرورة: مخصوص بما إذا تترسوا بمَنْ له عصمة إيمان أو أمان خلافاً لهذه الأصناف من الكفرة من النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم ممّن لا إيمان لهم ولا أمان؛ فلا وجه لتقييد رميهم عندئذ بالضرورة.

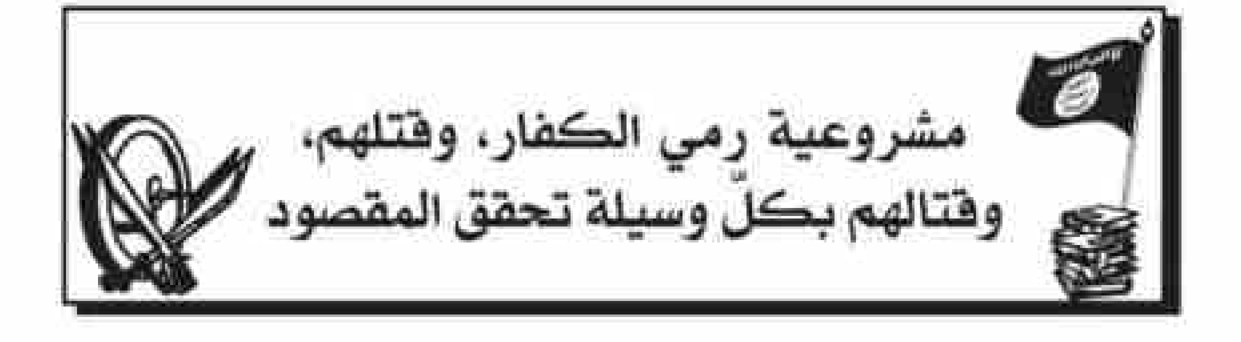
والقول باشتراط الضرورة هنا؛ يعني: أنه لا فرق بين أن يتترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم ممّن لا قتال فيهم وبين أن يتترسوا بالمسلمين؛ وهذه التسوية بين الفريقين: ممتنعة شرعاً، وعقلاً، وطبعاً؛ فتعيّن إسقاط هذا الشرط هنا.

❊ ❊ ❊

(١) الشرح الكبير (٢/١٧٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٦٨).

المسألة السابعة:



فيشرع لعباد الله المجاهدين في سبيله إعلاءً لكلمته: رمي الكفار الحربيين، وقتلهم، وقتالهم بكلّ وسيلة تخطف نفوسهم، وتنزع أرواحهم من أجسادهم تطهيراً للأرض من رجسهم، ورفعاً لفتنتهم عن العباد أيّاً كانت هذه الوسيلة[1].

وهذه المشروعية مقررة من وجوه؛ منها:

أولاً: الأمر بإعداد القوة المرهبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة:

* قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ۝ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝﴾ [الأنفال: ٥٩، ٦٠].

◆ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **ألا إن القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي، ألا إنّ القوة الرمي**»[2].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخيل»[3].

---

(١) ما لم تكن وسيلة قتل محرمة في ذاتها.   (٢) مسلم (١٥٢٢/٣).
(٣) تفسير الطبري (٢٩/١٠).

وقال الجصاص رحمه الله: (أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهاباً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين)[1].

وقد أفاد قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: وجوب إعداد كل ما يُسمّى «قوة» يُتقوّى بها في قتال الأعداء، وهو ما دلّ عليه كلام أهل التفسير السابق.

وقد قال ابن كثير رحمه الله: (أمر تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلتهم حسب الطاقة، والإمكان، والاستطاعة، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾، أي: مهما أمكنكم من قوة، ومن رباط الخيل)[2].

وقال الجصاص رحمه الله: (معنى قوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»: أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، ولم ينف به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح، وآلات الحرب.

وقد حدثنا عبدالباقي، قال: حدثنا جعفر بن أبي القتيل، قال: حدثنا يحيى بن جعفر، قال: حدثنا كثير بن هشام، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الثمالي عن الحكم بن عمير، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحفي الأظفار في الجهاد، وقال: «إن القوة في الأظفار».

وهذا يدلُّ على أن جميع ما يقوي على العدو: فهو مأمور باستعداده)[3].

قال القرطبي رحمه الله: (فإن قيل: إن قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟

قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب، وأوزارها التي عقد الخيرُ في نواصيها، وهي أقوى القوة، وأشد العدة، وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان: خصّها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغبارها تكريماً، فقال: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ۝١﴾ [العاديات: ١]، الآية.

ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب، والنكاية في العدو، وأقربها

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٥٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/٢٥٣).

تناولاً للأرواح: خصّها رسول الله ﷺ بالذكر لها، والتنبيه عليها، ونظير هذا في التنزيل: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، ومثله كثير)[١].

وقد قال الصنعاني رحمه الله في شرحه لحديث عقبة بن عامر السابق:

(أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشمل: الرمي بالبنادق للمشركين، والبغاة، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرّب فيه لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدّاً للقوة)[٢].

قلت: وقد دلّ قوله تعالى: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]: على أن القوة المادية من العُدة والعَتاد الواجب إعدادها، والسعي في تحصيلها: هي القوة التي تُرهب الأعداء على اختلاف أصنافهم، وتذهب وساوس شياطينهم؛ فكلما كانت «القوة» أبلغ في تحقيق الإرهاب لأعداء الله: كلما ازداد الوجوب في تحصيلها بحسب القدرة والطاقة.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾: تُخيفون بإعدادكم ذلك: عدوّ الله، وعدوّكم من المشركين)[٣].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، قال: تُخزون به عدوّ الله، وعدوّكم»[٤].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: إشارة إلى وجوب تحصيل أقصى قوة من الممكن أن تصل لها قدرة المسلمين.

قال سيد رحمه الله: (فالاستعداد بما في الطوق: فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها...

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها)[٥].

ثانياً: ما ثبت من جواز رمي الكفار الحربيين بما يعمّ الهلاك به:

والمراد بما يعمّ من الهلاك؛ أي: ما يعم المقصودين من المقاتلة وغيرهم ممّن لا

---

(١) تفسير القرطبي (٨/٣٧).
(٢) سبل السلام (٤/٧٢).
(٣) تفسير الطبري (١٠/٢٩).
(٤) تفسير الطبري (١٠/٣٠).
(٥) الظلال: ١٥٤٣، ١٥٤٤.

قتال فيهم كالنساء، والصبيان، ومَنْ في حكمهم من الأصناف التي نُهي عن قصدهم بالقتل.

◆ وقد سبق معنا حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾: **ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي**»[1].

والرمي المأمور بإعداده هنا: شامل لكل ما يمكن رميه على العدو ابتداءً من الحجارة، ومروراً بالسهام، وانتهاءً بكافة أنواع القنابل والمتفجرات الحديثة التي تطلقها المدافع أو الطائرات أو الصواريخ؛ فيشمل: الرمي بما يمكن التمييز به بين المقاتلة وغيرهم كما يشمل الرمي بما لا يمكن التمييز به.

وقد ترجم ابن حبان ﷺ لحديث عقبة بن عامر السابق بقوله: (ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من إعداد القوة لقتال أعداء الله الكفرة *ولا سيما أسباب الرمي*)[2].

وكافة أنواع القنابل والمتفجرات الحديثة أياً كانت طريقة إطلاقها: من الظاهر البيّن أنها من أسباب الرمي؛ فتناولها الأمر الشرعي بالإعداد الوارد في الآية.

وقد سبق معنا قول الجصاص ﷺ: (معنى قوله ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**»: أنه من معظم ما يجب إعداده من القوة على قتال العدو، *ولم ينفِ به أن يكون غيره من القوة بل عموم اللفظ شامل لجميع ما يستعان به على العدو، ومن سائر أنواع السلاح، وآلات الحرب*)[3].

◆ وقد جاء عن مكحول ﷺ: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً»[4].

---

(1) مسلم (٣/١٥٢٢). (2) صحيح ابن حبان (١١/٧).

(3) أحكام القرآن (٤/٢٥٣).

(4) مرسل رجاله ثقات: طبقات ابن سعد (٢/١٥٩)؛ البيهقي الكبرى (٩/٨٤)، وانظر: الترمذي (٥/٩٤).
قلت: روي هذا المرسل متصلاً عن علي وأبي عبيدة ﷺ بأسانيد لا تخلو من مقال، انظر: البيهقي الكبرى (٩/٨٤)؛ تلخيص الحبير (٤/١٠٤، ١٠٥)؛ خلاصة البدر المنير (٢/٣٤٥)؛ نصب الراية (٣/٣٨٢).
كما أنه مرسل: تعضده ظواهر النصوص، وعملُ الصحابة كما اعتمده الأئمة واحتجوا به، بل وجعلوه أصلاً يقاس عليه كما سيأتي معنا أعلاه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مثل هذا المرسل: (وهذا المرسل: قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به=

◆ وعن موسى بن علي عن أبيه: «أن عمرو بن العاص ﷺ نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية»[1].

◆ وعن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية، قال: «فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقاً، وذلك في زمن عمر بن الخطاب ﷺ حين فتح الله على يدي معاوية وعبدالله بن عمرو»[2].

وقد اتفق الفقهاء من المذاهب المتبوعة المشهورة على جواز رمي الكفار بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم ممّن لا يجوز القصد إلى قتلهم، وهو قول جماهير أهل العلم والفقه.

📖 فمن فقه الأحناف

قال أبو يوسف رحمه الله في ردّه على الإمام الأوزاعي رحمه الله حيث منع من رمي الكفار بالمنجنيق إذا كان معهم النساء والصبيان، ونحوهم ممّن نُهي عن قصدهم بالقتل، قال:

(وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشدّ ما قدروا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق؛ فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في مدائنهم الأطفال لنهي رسول الله ﷺ عن قتلهم: لم يُقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال، والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والأسير، والتاجر، وهذا من أمر الطائف، وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله ﷺ وسيرته، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد ﷺ في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد

= باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نصّ الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل). الفتاوى (٢٣/٢٧١، ٢٧٢).

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وفي الأخرى: هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي؛ فمثل هذا المرسل: حجة باتفاق العلماء). الفتاوى (٣٢/١٨٩).

(١) صحيح: البيهقي الكبرى (٩/٨٤)؛ مسند الحارث (٢/٦٨٤).

(٢) البيهقي الكبرى (٩/٨٤)، ويشهد له ما قبله. وقد روي نصب المنجنيق على أهل الطائف عن علي وأبي عبيدة ﷺ بأسانيد لا تخلو من مقال، انظر: البيهقي الكبرى (٩/٨٤)؛ تلخيص الحبير (٤/١٠٤، ١٠٥)؛ خلاصة البدر المنير (٢/٣٤٥)؛ نصب الراية (٣/٣٨٢).

منهم أنه كفَّ عن حصن برمي، ولا غيره من القوة لمكان النساء، والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم)[1].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «مختصر خليل»: (بقطع ماء، وآلة، وبنار إن لم يمكن غيرها)[2].

قال في «الشرح الكبير»: (قوله: بقطع ماء عنهم أو عليهم حتى يغرقوا، وآلة كسيف، ورمح، ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان)[3].

وفي «التاج والإكليل»: (بقطع ماء، وآلة؛ ابن القاسم: لا بأس أن تُرمى حصونُهم بالمنجنيق، ويُقطع عنهم الميرِ ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب)[4].

📖 ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله في ردّه على الأوزاعي ـ كذلك ـ:

(أمَّا ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال، والنساء، والرهبان، ومن نهي عن قتله؛ فإن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق غارين في نعمهم، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم، وذراريهم، فقال: «هم منهم»؛ يعني ﷺ: أن الدار مباحة لأنها دار شرك، وقتال المشركين مباح، وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار حرب أو دار إسلام، وقد جعل الله تعالى فيه إذا قُتل الكفارة، وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار؛ فلمَّا كان الأطفال والنساء وإن نهى عن قتلهم لا ممنوعي الدماء بإسلامهم، ولا إسلام آبائهم، ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة؛ استدللنا على أن النبي ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عُرف مكانهم؛ فإن قال قائل: ما دلَّ على ذلك؟ قيل: فإغارته وأمره بالغارة؛ ومن أغار: لم يمتنع من أن يصيب، وقوله: «هم منهم»؛ يعني: أن لا كفارة

---

(1) الرد على سير الأوزاعي: ٦٧، ٦٨، ونحوه في: المبسوط للسرخسي (٢٦/١٠، ٦٥)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٤٧/٥؛ ١٠٣/٦)؛ بدائع الصنائع (١٠٠/٧)، وغيرها.

(2) مختصر خليل: ١٠٢.

(3) الشرح الكبير (١٧٧/٢).

(4) التاج والإكليل (٣٥١/٣)، وللمالكية قول آخر بالمنع عند وجود النساء والصبيان ومن في حكمهم، إلا أن المشهور عندهم هو الجواز، انظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٨؛ التاج والإكليل (٣٥١/٣).

فيهم، أي: أنهم لم يحرزوا بالإسلام، ولا الدار، ولا يختلف المسلمون فيما علمته أن من أصابهم في الغارة: فلا كفارة عليه)[(١)].

وقد جاء في متن «المهذب»: (فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أو بيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما روى علي ـ كرم الله وجهه ـ أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال، وروى الصعب بن جثامة، قال: سألت النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال؛ فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال: بطل الجهاد)[(٢)].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد: *جوازه مع الحاجة وعدمها* لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممّن رأى ذلك: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد؛ فأشبه الرمي بالسهام)[(٣)].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (فصل: ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق، والنار، وقطع المياه عنهم *وإن تضمن ذلك إتلاف النساء، والصبيان* لما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عن الدار من ديار المشركين نبيتهم؛ فنصيب من نسائهم وذراريهم، فقال: «هم منهم»، متفق عليه، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب منجنيقاً على أهل الطائف، والتغريق بالماء في معناه)[(٤)].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك في باب الجهاد وإن كان قتل مَنْ لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حراماً؛ *فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق، والتبييت بالليل*: *جاز ذلك كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون، وهو دفع لفساد الفتنة ـ أيضاً ـ بقتل مَنْ لا يجوز قصد قتله*)[(٥)].

---

(١) الأم (٧/٣٥٠).
(٢) المهذب (٢/٢٣٤)، ونحوه في: التنبيه: ٢٣٢.
(٣) المغني (٩/٢٣٠)، ونحوه في: المبدع (٣/٣١٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٨).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨).
(٥) الفتاوى (٢٠/٥٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في حديثه عمّا تضمنته غزوة الطائف من الأحكام:

(ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية)[1].

قلت: وقد نقل ابن رشد رحمه الله اتفاق الفقهاء على جواز ذلك، فقال:

واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق *سواء كان فيها نساء وذرية* أو لم يكن لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف)[2].

فكأنه رحمه الله لم يعتبر الخلاف هنا لظهور الدليل وقوّته.

هذا؛ وقد ألحق الفقهاء بالمنجنيق غيرَه من كل ما يعم الإهلاك به.

قال ابن عابدين رحمه الله: (منجنيق: بفتح الميم عند الأكثر، وإسكان النون الأولى، وكسر الثانية؛ فارسية معربة، تُذكّر، وتأنيثها أحسن؛ وهي: آلة ترمى بها الحجارة الكبار؛ قلت: وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحادثة)[3].

وقال الصنعاني رحمه الله: (وفي الحديث: دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، *ويقاس عليه غيره من المدافع، ونحوها*)[4].

وجاء في متن «المنهاج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة).

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والحصون، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، *وما في معنى ذلك* من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، *وإلقاء حيات أو عقارب عليهم* ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي أنه نصب عليهم المنجنيق، *وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به*)[5].

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز حصار كفار في بلاد، وقلاع، وغيرهما، وقتلهم بما يعم ـ لا بحرم مكة ـ كإرسال ماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة؛

---

(١) زاد المعاد (٣/٥٠٣).
(٢) بداية المجتهد (١/٢٨٢).
(٣) الحاشية (٤/١٢٩).
(٤) سبل السلام (٤/٥٤).
(٥) مغني المحتاج (٤/٢٢٣).

أي: الإغارة عليهم ليلاً وإن كان فيهم مسلم أو ذراريهم؛ قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾، وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، رواه الشيخان، ونصب عليهم المنجنيق، رواه البيهقي، *وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به*)[1].

ومما ينبغي التذكير به هنا: هو أن القتل بما يعم: جائز في نفسه غير متوقف على شرط الضرورة عند الجمهور كما سبقت معنا نصوصهم في المنجنيق ونحوه، إلا أن يتسبب ذلك في قتل مسلمين كما سيأتي في مسألة مستقلة إن شاء الله.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (ويجوز نصب المنجنيق عليهم، وظاهر كلام أحمد: *جوازه مع الحاجة، وعدمها*...)[2].

وفي «حاشية البجيرمي»: (ولا *فرق بين أن يدعو إلى* الحصار، *والقتل بما يعم*، والتبييت *ضرورة أو لا*)[3].

ثالثاً: ما ثبت من جواز التحريق، والتغريق للعدو عند الحاجة:

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه، فقال: (باب: حرق الدور والنخيل)[4].

◆ ثم ساق بسنده إلى جرير رضي الله عنه، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **«ألا تريحني من ذي الخلصة؟»** ـ وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية ـ، قال: فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحمس ـ وكانوا أصحاب خيل ـ، قال: وكنتُ لا أثبت على الخيل؛ فضرب في صدري حتى رأيتُ أثر أصابعه في صدري، وقال: **«اللهمَّ ثبِّته، واجعله هادياً مهدياً»** فانطلق إليها: فكسرها، وحرقها ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق؛ ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب، قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»[5].

◆ كما ساق البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حرق النبي ﷺ نخل بني النضير»[6].

(١) فتح الوهاب (٣٠٠/٢).
(٢) المغني (٢٣٠/٩)، ونحوه في: المبدع (٣١٩/٣)؛ كشاف القناع (٤٨/٣).
(٣) حاشية البجيرمي (٢٥٤/٤).
(٤) صحيح البخاري (١١٠٠/٣).
(٥) البخاري (١١٠٠/٣).
(٦) البخاري (١١٠٠/٣).

◆ وفي رواية: عن عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة»[1]، ولها يقول حسان:

وهـان عـلـى سـراة بـنـي لـؤي   حـريـق بـالـبـويـرة مـسـتـطـيـر[2]

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث عند مسلم بقوله: (باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)[3].

وترجم له أبو عوانة رحمه الله بقوله: (بيان الإباحة للإمام التحريق في أرض العدو)[4].

◆ وعن أسامة ﷺ، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أغير على أبنى صباحاً وأحرق»[5].

◆ وفي رواية: عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قرية يقال لها: أبنى، فقال: «ائت أبنى[6] صباحاً ثم حرّق»[7].

وقد ترجم ابن ماجه رحمه الله للأحاديث السابقة بقوله: (باب: التحريق بأرض العدو)[8].

وترجم لها أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: في الحرق في بلاد العدو)[9].

وترجم لها ابن أبي شيبة رحمه الله بقوله: (مَنْ رخّص في التحريق في أرض العدو وغيرها)[10].

كما ترجم لها البيهقي رحمه الله بقوله: (باب: قطع الشجر وحرق المنازل)[11].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٧/٣٣٣): (مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب، ويقال لها أيضاً: البويلة باللام بدل الراء).
(٢) البخاري (٢/٨١٩، ٤/١٤٧٩)، مسلم (٣/١٣٦٥).
(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٦٥).
(٤) مسند أبي عوانة (٤/٢٢٤).
(٥) البيهقي الكبرى (٩/٨٣)، أبو داود (٣/٣٨).
(٦) الصحيح أنها قرية من أرض الكرك في أطراف الشام في الناحية التي قتل فيها أبوه خلافاً لما قاله البعض أنها من أرض فلسطين، انظر: المغني (٩/٢٣٤).
(٧) ابن ماجه (٢/٩٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٧٧، ٤٨٦)، البزار (٧/٢٠)، والحديث سكت عليه الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/١١٥).
(٨) سنن ابن ماجه (٢/٩٤٨).
(٩) سنن أبي داود (٣/٣٨).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٦).
(١١) السنن الكبرى (٩/٨٣).

فهذه النصوص النبوية السابقة: ظاهرة في جواز استعمال التحريق في قتال العدو عند الحاجة إليه، وعلى ذلك ترجم أئمةُ السنة في دواوينهم المختلفة تراجم جلية في المراد كما هو ظاهر.

أمّا ما ورد من النهي عن التعذيب بالنار: فهو في المقدور عليه لا في قتال العدو الممتنع كما يُعينه السياق إذ حجج الشرع لا تتناقض، ولا يدفع بعضُها بعضاً، وإنما تتسق كلٌّ في محلّه:

◆ عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «**إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار**» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما: فاقتلوهما**»[1].

فالحديث ظاهر أن محل النهي إنما هو في المقدور عليه إذ لا امتناع.

◆ وفي الرواية الأخرى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، وقال لنا: «**إن لقيتم فلاناً وفلاناً** - لرجلين من قريش سماهما - **فحرقوهما بالنار**»، قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: «**إني كنتُ أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن أخذتموهما: فاقتلوهما**»[2].

فقوله ﷺ: «**فإن أخذتموهما**»: مبين أن الحال هنا ليس - ألبتة - بحال قتال لعدو ممتنع وإنما مجرد عقوبة تنزل بالمقدور عليه ممّن عصى الله ورسوله ﷺ.

ولذا؛ قال الحافظ ابن حجر ﷺ عن النهي عن التحريق الوارد في هذا الحديث: (وهو محمول على مَنْ قصد إلى ذلك في شخص بعينه)[3].

◆ ويوضح ذلك ما جاء عن عكرمة: «أن علياً ﷺ حرق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا؛ لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعذّبوا بعذاب الله**»، ولقتلتُهم كما قال النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[4].

فالقوم الذين أحرقهم علي ﷺ: قوم مقدور عليهم، والقضية هنا: هي إقامة حد الردة على المستحقّين له لا جهاد عدو ممتنع، وإقامة الحدود والجهاد: بابان متغايران لكلٍّ منهما ما يختص به عن الآخر.

---

(1) البخاري (٣/١٠٩٨).
(2) البخاري (٣/١٠٧٩).
(3) فتح الباري (٦/١٥٠).
(4) البخاري (٣/١٠٩٨).

فظهر أن باب النهي عن الحرق بالنار: مختلف تماماً عن باب الجواز، وأن الأول: متعلق بالعقوبات الشرعية المستحقة لأصحابها المقدور عليهم، وأمّا الثاني: فمتعلّقه الجهاد، وأحكامه الخاصة به.

وقد سبقت معنا أمثلة لهذا التفريق؛ فنساء الكفار وصبيانهم ومَنْ في حكمهم يحرم قتلهم عند القدرة عليهم في حين أنهم يقتلون في البيات والرمي بما يعم كما سبق معنا تفصيله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والشارع يعتبر المفاسد والمصالح؛ فإذا اجتمعا: قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان *وتعمد ذلك يحرم، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة*. والله أعلم)[1].

ولذلك؛ لمّا ترجم الإمام البخاري رحمه الله للحديثين السابقين بقوله: (باب: لا يعذب بعذاب الله)[2].

تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب)[3].

فقاعدة الشريعة المطردة: هي التفريق بين المقدور عليه، والممتنع، حتى أنها جاءت بالتفريق بين المقدور عليه والممتنع من البهائم المباح أكلها؛ فلا يحل أكل المقدور عليه منها ـ وإن كان أصله وحشياً كالغزال ـ إلا بالذكاة الشرعية أي الذبح، في حين يحل أكل الممتنع منها ـ وإن كان أصله إنسياً كالإبل ـ بطعنه بمحدّد في أي موضع من جسده كما في الصيد؛ فقاعدة الشريعة: هي تشديد الشروط في المقدور عليه، وتخفيفها في الممتنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فصل: العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله: نوعان؛ أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد، والعدد كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال، *فأصل هذا: هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله*)[4].

---

(١) الفتاوى (٢٤/٢٦٩، ٢٧٠).
(٢) صحيح البخاري (٣/١٠٩٨).
(٣) فتح الباري (٦/١٤٩).
(٤) الفتاوى (٢٨/٣٤٩).

فنص رحمه الله على التفريق بين عقوبة المقدور عليه، وعقوبة الممتنع كما نص - كذلك - على أن الجهاد هو من النوع الثاني لا الأول.

وفي التفريق بين أحكام «إقامة الحدود»، وبين أحكام «الجهاد»، وهما بابان يكثر الخلط بينهما:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قطاع الطريق من المسلمين: (وهذا كله إذا قدر عليهم؛ فأمّا إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان؛ *فامتنعوا عليه*: فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم؛ *ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم: قوتلوا وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا، ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق*، وغيره، *ويقاتل مَنْ قاتل معهم ممَّن يحميهم، ويعينهم؛ فهذا قتال، وذاك إقامة حد*)[1].

وكلامه رحمه الله غاية في النفاسة والوضوح في الفرق بين البابين: باب إقامة الحدود، وباب القتال، وبيان أن الأخير أوسع من الأول؛ وإذا كان كلام ابن تيمية رحمه الله أساساً في قتال الممتنعين من قطاع الطريق *المسلمين*؛ فكيف الأمر في قتال الممتنعين من الكفار المحاربين؟!!!

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - كذلك -: (فإن القتال أوسع من القتل كما يُقاتل الصائلون العداة، والمعتدون البغاة وإن كان أحدهم إذا قدر عليه: لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به)[2].

وقد نصَّ على الفرق بين المقدور عليه والممتنع في هذه المسألة الخاصة - أي: مسألة التحريق -: البيهقي؛ فقال رحمه الله: (وأما حديث أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله ﷺ أن يحرق على أبنى، وما روى في نصب المنجنيق على الطائف؛ فغير مخالف لما قلنا: *إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، وما روى من النهي في المشركين إذا كانوا مأسورين*، وشبّهه الشافعي رحمه الله برمي الصيد ما دام على الامتناع ثم النهي عن رمي الدجاجة التي ليست بممتنعة، وبالله التوفيق)[3].

---

(١) الفتاوى (٣١٧/٢٨).   (٢) الفتاوى (٤٧٦/٢٨).
(٣) السنن الكبرى (٧٢/٩).

هذا، وقد ذهب جماهير الفقهاء والأئمة إلى جواز التحريق والتغريق في قتال العدو الكافر، ومن نصوصهم في ذلك:

📖 من فقه الأحناف

جاء في متن «البداية» أشهر متون الأحناف: (ولا يجوز أن يقاتل مَنْ لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام إلا أن يدعوه، ويستحب أن يدعو مَنْ بلغته الدعوة؛ فإن أبوا ذلك: استعانوا بالله عليهم، وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم، *وأرسلوا عليهم الماء*، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم)[1].

قال في «الهداية»: (وحرقوهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة، قال: وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم لأن في جميع ذلك إلحاق الكبت والغيظ بهم، وكسر شوكتهم، وتفريق جمعهم؛ فيكون مشروعاً)[2].

وقال السرخسي رحمه الله: (ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها، ويخربوا البنيان، ويقطعوا الأشجار. . .، ففي هذا بيان أنهم يُبْتلون بذلك، وأن فيه كبتاً وغيظاً لهم، وقد أمرنا بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠]. . .، ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها)[3].

وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها، وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها لقوله تبارك وتعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولأن كل ذلك من باب *القتال* لما فيه من قهر العدو، وكبتهم، وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يُقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!)[4].

غير أن بعض الأحناف يقيد ذلك بما إذا لم يمكن تحقيق الظفر والانتصار عليهم بغيره بغير مشقة عظيمة:

جاء في «حاشية ابن عابدين»: (قوله: وحرقهم؛ أراد حرق دورهم، وأمتعتهم، قاله العيني، والظاهر: أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق؛ وإذا جازت محاربتهم بحرقهم: فمالهم أولى، نهر.

---

(١) البداية للمرغيناني: ١١٥.
(٢) الهداية شرح البداية (١٣٦/٢، ١٣٧)، ونحوه تماماً في البحر الرائق (٨٢/٥).
(٣) المبسوط (٣١/١٠، ٣٢).
(٤) بدائع الصنائع (١٠٠/٧).

وقوله: بالمجانيق، أي: برمي النار بها عليهم، لكن جواز التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة؛ فإن تمكنوا بدونها: فلا يجوز لأن فيه إهلاك أطفالهم ونسائهم ومَنْ عندهم من المسلمين.

قوله: إلا إذا غلب إلخ، كذا قيد في «الفتح» إطلاق المتون، وتبعه في «البحر»، و«النهر»، وعلّله بأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها، ولا يخفى حسنه لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم؛ فإذا غلب الظن بحصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصير لنا: لا نتلفه)[1].

قلت: عند وجود مسلمين مع الكفار المحاربين: فلا شك بتقييد الجواز هنا بالحاجة بل بالضرورة كما سيأتي في مسألة مستقلة، غير أن الفرض هنا حال عدم وجود مسلمين معهم، فافترقت الحالتان ولا بد.

ونص عبارة «الفتح» التي اعتمدها ابن عابدين؛ هي: (هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، *فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد*: كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها)[2].

فقيّد الكراهية ـ لا التحريم ـ بما إذا كان الظاهر أنهم مغلوبون، وأن الفتح باد بغير التحريق، والتغريق، فتأمل!

📖 وأمّا المالكية

فلهم هنا أقوال:

جاء في متن «مختصر خليل»: (بقطع ماء، وآلة، وبنار إن لم يمكن غيرها، ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن، وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية)[3].

قال في «التاج والإكليل» شارحاً: («بقطع ماء، وآلة»:

ابن القاسم: لا بأس أن تُرمى حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب.

قال في «المدونة»: ولا بأس بتحريق قراهم، وحصونهم، وتغريقها بالماء، وخرابها، وقطع الشجر المثمر، وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، وقد قطع ﷺ نخل بني النضير، وأحرقها.

(١) الحاشية (٤/١٢٩).

(٢) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٤٤٧).

(٣) مختصر خليل: ١٠٢.

سحنون: وأوّل نهي أبي بكر عن قطع الشجر فيما رجى مصيره للمسلمين.

«وبنار إن لم يمكن غيرها»:

ابن بشير: إذا انفرد أهل الحرب: قوتلوا بسائر أنواع القتل، وهل يحرقون بالنار؟ أمّا إن لم يمكن غيرها، وكنا إن تركناهم خفنا على المسلمين: فلا شك أنّا نحرقهم، وإن لم نخف؛ فهل يجوز إحراقهم إذا انفرد المقاتلة، ولم يمكن قتلهم إلا بالنار؟ في المذهب قولان: الجواز والمنع.

ابن رشد: الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة: أجاز في المدونة أن يُرموا بالنار، ولم يكن فيهم مسلم.

ابن رشد: وإن كان في الحصن مع المقاتلة أسرى مسلمون: فلا يرموا بالنار، ولا يغرقوا.

ابن يونس: لا خلاف في هذا.

ابن رشد: واختلف في قطع الماء عنهم، ورميهم بالمجانيق: فأجازه ابن القاسم وأشهب، ومنعه ابن حبيب، وحكم المنع عن مالك وأصحابه المدنيين، والمصريين.

«وإن بسفن»:

ابن رشد: أمّا السفن؛ فإن لم يكن فيها أسرى مسلمين: جاز أن يرموا بالنار وإن كان فيها النساء والصبيان، قولاً واحداً.

وإن كان فيها أسرى مسلمين؛ فقال أشهب: ذلك جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز.

«وبالحصن بغير تحريق وتغريق مع ذرية»:

ابن رشد: إن كان في الحصن مع المقاتلة النساء والصبيان؛ ففي ذلك أربعة أقوال؛ مذهب المدونة أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا ولا أن يحرقوا)[1].

وقد قال ابن جزي رحمه الله: (ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء، وقطعه عنهم، وإخرابها، والرمي عليهم بالمنجنيق، وفي النار خلاف، ولا بأس بقطع شجرها المثمر، وغيره.

---

(١) التاج والإكليل شرح مختصر خليل (٣/٣٥١، ٣٥٢)، وانظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٧٧، ١٧٨).

وإن كان معهم أسارى مسلمون: لم يحرق، ولم يغرق.

واختلف في المنجنيق، وقطع الماء؛ فإن كان معهم نساء وصبيان: فأربعة أقوال؛ جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق، وهو المشهور، وجواز الجميع، ومنع الجميع، ومنع التحريق)[1].

قلت: المنقول عن الإمام مالك في المدونة: جواز ذلك حيث جاء فيها:

(قلت: فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء؟ قال: قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران، وتغرق بالماء، وتخرب)[2].

وقد قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله: (ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب، وتحريق ديارهم، والغارة عليهم)[3].

📖 ومن فقه الشافعية

جاء في «الأم»: (والنفط والنار: مثل المنجنيق، وكذلك الماء، والدخان، وفي قطع الشجر، وحرق المنازل؛ قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه، لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع؛ فأنزل الله ﷻ في بني النضير: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية)[4].

وجاء في متن «المنهاج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق)[5].

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويجوز حصار الكفار في البلاد والحصون والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق، وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، وإلقاء حيات أو عقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به.

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ٩٨.
(٢) المدونة الكبرى (٨٠٧/٣).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨.
(٤) الأم (٢٨٧/٤).
(٥) منهاج الطالبين: ١٣٧.

تنبيه: مقتضى كلامه جواز ذلك وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم ذلك، *وهو كذلك لأن النهي عن قتلهم محمول على ما بعد السبي لأنهم غنيمة*. . .

وظاهر كلامهم: أنه يجوز إتلافهم بما ذكر *وإن قدرنا عليهم بدونه*، قال الزركشي: وبه صرح البندنيجي. . .)[1].

قلت: وقد صرح النووي رحمه الله بما استظهره الشربيني، فقال في روضته:

(التاسعة: يجوز للإمام محاصرة الكفار في بلادهم، والحصون، والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، *وإن كان فيهم النساء والصبيان واحتمل أن يصيبهم، ويجوز التحريق بإضرام النار، ورمي النفط إليهم، والتغريق بإرسال الماء*)[2].

وقد قال الرملي رحمه الله ـ كذلك ـ في شرحه للمنهاج: (وظاهر كلامهم جواز إتلافهم بما ذكرنا *وإن قدرنا عليهم بدونه، وهو كذلك*)[3].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (أمّا العدو إذا قدر عليه: فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه. . . فأمّا رميهم قبل أخذهم بالنار؛ فإن أمكن أخذهم بدونها: لم يجز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليه، وأمّا عند العجز عنهم بغيرها: فجائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي.

وروى سعيد بإسناده عن صفوان بن عمرو، وجرير بن عثمان: أن جنادة بن أمية الأزدي، وعبدالله بن قيس الفزاري، وغيرهما من ولاة البحرين، ومن بعدهم، كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار: يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء؛ قال عبدالله بن قيس: لم يزل أمر المسلمين على ذلك.

فصل: وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم؛ إن قدر عليهم بغيره: لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية اللذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به: جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك)[4].

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم، ويضع عليهم البيات، والتحريق. . .

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٣).
(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٤٤).
(٣) نهاية المحتاج (٨/٩٤).
(٤) المغني (٩/٢٣٠).

وقال المروزي: سُئل أبو عبدالله؛ أيّما أكثر: يحرق في بلاد الروم أو لا يحرق؟

قال: التحريق أكثر وأثبت.

وظاهر هذا: جواز ذلك إذا كان فيه نكاية.

ويجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم، وإن كان فيهم نساء وأطفال، لأنه أبلغ في الظفر بهم، وإذا استسقى منهم عطشان: كان الإمام مخيّراً بين سقيه ومنعه كما كان مخيراً بين قتله وتركه)[1].

وبهذا يظهر لنا أن جماهير الفقهاء والأئمة متفقون على جواز التحريق والتغريق بالعدو وإن أفضى ذلك إلى قتل مَنْ معهم من نسائهم وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم ممَّن نُهي عن قصدهم بالقتل إذا لم يمكن تحقيق الظفر والنصر عليهم بغير ذلك، مع ذهاب بعض الفقهاء والأئمة إلى جواز التحريق والتغريق مطلقاً؛ أي: سواء قدرنا عليهم بغيره أم لا ككثير من الأحناف، وعامة الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي، والليث، وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه: أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك.

وأجاب الطبري: بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، *وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك: القتل بالتغريق*.

وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح؛ فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم)[2].

قلت: أمّا عن الاحتجاج بأثر أبي بكر رضي الله عنه المشهور في وصيته لأمراء الشام[3]؛ فمردود من وجوه:

الوجه الأول:

انقطاع سنده انقطاعاً بيِّناً حيث لم يرو عنه بسند متصل؛ قال ابن حزم رحمه الله:

(١) الأحكام السلطانية: ٤٩، ٥٠. (٢) فتح الباري (٦/١٥٥).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/٨٥)؛ مصنف عبدالرزاق (٥/١٩٩، ٢٠٠).

(هذا الخبر عن أبي بكر: لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر ﷺ بدهر)[١].

قلت: ورواه البيهقي[٢] عن الإمام سعيد بن المسيب عنه، وسعيد ﷺ (ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر)[٣]، فروايته عن أبي بكر منقطعة بلا شك.

هذا؛ وقد أنكر الإمام أحمد ﷺ ثبوت هذا الحديث؛ فقال: (هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام)[٤].

الوجه الثاني:

على فرض ثبوته؛ فالنهي فيه ليس مبناه التحريم، كيف؟! وقد ثبت هذا عن صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه بمشهد عام لا يخفى علمه على أحد خاصة أبي بكر الذي لم يغب عن مشهد شهده النبي ﷺ، وهو ﷺ أكثر الصحابة اتباعاً، وأحرصهم على ذلك؛ ولمَّا كان ذلك كذلك: تعيّن حمل النهي على مخرج آخر، وهو النظر للمسلمين شأن أبي بكر ﷺ في أمره كله حيث قد علم بخبر النبي ﷺ أن الشام ستفتح؛ فأراد استبقاءها لصالح أهل الإسلام إذ الفتح أمرٌ كائن لا محالة؛ ومَنْ مثل أبي بكر في تصديق خبر الرسول ﷺ؟!

قال السرخسي ﷺ: (وتأويل هذا؛ ما ذكره محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في السير الكبير: أن أبا بكر ﷺ كان أخبره رسول الله ﷺ بأن الشام تفتح له على ما روى أنه قال يوماً: إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر؛ فقد أشار أبو بكر ﷺ إلى ذلك حيث قال: فإن الله ناصركم عليهم، وممكّن لكم أن تتخذوا فيها مساجد: فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهياً؛ فلمّا علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين: كره القطع والتخريب لهذا)[٥].

وقال الإمام الشافعي ﷺ: (أمّا الظن به: فإنه سمع النبي ﷺ يذكر فتح الشام فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر، وقطع المثمر ليكون للمسلمين لا لأنه رآه محرماً لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير، وخيبر، والطائف)[٦].

---

(١) المحلى (٢٩٨/٧).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٩).
(٣) تذكرة الحفاظ (٥٤/١).
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٩).
(٥) المبسوط (٣١/١٠).
(٦) الأم (٢٥٨/٤).

الوجه الثالث:

أنه بعد ثبوت أمر ما عن المعصوم ﷺ: فلا حجة لأحد كائناً مَنْ كان في خلافه؛ فإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل.

◆ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس أحدٌ إلا يؤخذ من عمله ويترك، إلا الرسول ﷺ»[1].

◆ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يُوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر، وعمر!»[2].

◆ وفي رواية عنه رضي الله عنه، قال: «هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذّبكم، إنّي أحدّثكم عن النبي ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر، وعمر!»[3].

◆ وفي لفظ: «أراهم سيهلكون، أقول: قال رسول الله ﷺ، ويقولون: قال أبو بكر، وعمر»[4].

قال الشوكاني رحمه الله: (ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر: لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي ﷺ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي)[5].

وبتقرير الوجوه الثلاثة السابقة؛ وهي:

أولاً: الأمر بإعداد القوة المرهبة لأعداء الله بحسب القدرة والاستطاعة.

ثانياً: ما ثبت من جواز رمي الكفار المحاربين بما يعمُّ به الهلاك.

ثالثاً: ما ثبت من جواز التحريق والتغريق للعدو عند الحاجة.

يتقرر معنا بجلاء: مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكلّ وسيلة تحقق المقصود من إعلاء كلمة الله، والقضاء على فتنة الكفر والفساد في البلاد، ومن فوق رؤوس العباد وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يُعرف اليوم بـ «أسلحة الدمار الشامل»

---

(1) الإحياء للغزالي (1/75)، وانظر: المعجم الكبير (11/339).

(2) الفتاوى لابن تيمية (20/251).

(3) جامع بيان العلم وفضله (2/195، 196).

(4) أحمد (1/337)، المطالب العالية (1/360)، الفقيه والمتفقه (1/145)، جامع بيان العلم وفضله (2/195، 196).

(5) نيل الأوطار (8/78).

* تنبيه هام: القول بعدم حجية قول الصحابي مقيّد بما إذا خالف المرفوع، أمّا إذا لم يخالف المرفوع، ولم يُعرف له مخالف من الصحابة: فهو ممّا انعقد إجماع السلف على حجيته، وقد فصّلنا هذا في غير هذا الموضع.

من الأسلحة النووية، والكيميائية، والجرثومية، ونحوها، خاصة عند الحاجة إلى تلك الأسلحة وإن أفضى ذلك إلى قتل مَنْ نُهي عن قتلهم قصداً من نساء الكفار وصبيانهم، ومَنْ في حكمهم.

* وقد قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٥].

* وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

* وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾ [التوبة: ٢٩].

* وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾ [التوبة: ١٢٣].

* وقال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٩١].

* وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

* وقال تعالى ـ أيضاً ـ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

فهذه النصوص ـ وغيرها كثير ـ كلها آمرةٌ أمراً مطلقاً بقتل وقتال الكفار؛ ومن مقتضى هذا الأمر المطلق بالقتل والقتال: إباحة كل وسيلة محققة لما أمر به من القتل والقتال، إذ النصوص لم تحدد وسيلة أو وسائل دون غيرها؛ فلازم الإطلاق في الأمر: جواز كل ما من شأنه تحقيق هذا الأمر ما لم يقم دليل ظاهر على التقييد فنقول به.

قال القرطبي رحمه الله: (واعلم أن مطلق قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة؛ ومع هذا: فيجوز أن يكون

الصدِّيق ﷺ حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية، وكذلك إحراق علي ﷺ قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم)[1].

وقد قال الشوكاني ﷺ: (أقول: قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا: فلا مانع من قتلهم بكلّ سبب للقتل من رمي أو طعن أو تغريق أو هدم أو دفع من شاهق أو نحو ذلك)[2].

وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء التي ينصون فيها على جواز رمي الكفار وقتالهم وقتلهم بما يعمّ الإهلاك بها من تحريق بنار أو تغريق بماء أو هدم أو إلقاء حيات أو عقارب أو غير ذلك من كل ما يعم الإهلاك به.

جاء في «فتاوى السغدي»: (ويحلُّ للإمام إذا قاتلهم: عشرة أشياء، الأول: أن يرميهم بالنار.... والثالث: أن يمنع عنهم الطعام ليموتوا جوعاً، والرابع: أن ينصب عليهم المنجنيقات، وأن يخرب عليهم الحصون، والخامس: أن يقطع عليهم الأشجار في قول أبي حنيفة وأصحابه، وأبي عبدالله، ويكرهها مالك، والليث بن سعد، والسادس: أن يحرق عليهم الزروع، وأن يذبح الدواب، وأن يفسد الأمتعة، وإن كان في شيء من هذه الأشياء هلاك نسائهم وصبيانهم: جاز ذلك)[3].

وقال الشربيني ﷺ: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والحصون، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار ومنجنيق وما في معنى ذلك من هدم بيوتهم، وقطع الماء عنهم، *وإلقاء حيات، وعقارب عليهم ولو كان فيهم نساء وصبيان* لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وفي الصحيحين أنه ﷺ حاصر أهل الطائف، وروى البيهقي: أنه نصب عليهم المنجنيق، *وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به*)[4].

وقال ابن مفلح المقدسي ﷺ: (وقطع المياه عنهم، وكذا السابلة، وهدم حصونهم، وفي المحرر، والوجيز، والفروع: هدم عامرهم *وهو أعم لأن القصد إضعافهم، وإرهابهم ليجيبوا داعي الله*)[5].

---

(١) تفسير القرطبي (٧٢/٨)، ونحوه تماماً في أحكام القرآن للجصاص (٢٧٠/٤).

(٢) السيل الجرار (٥٣٤/٤). (٣) فتاوى السغدي (٧٠٩/٢، ٧١٠).

(٤) مغني المحتاج (٢٢٣/٤)، ونحوه تماماً في: حواشي الشرواني (٢٤١/٩).

(٥) المبدع (٣١٩/٣).

وقد نص الفقهاء على جواز التدخين على الكفار لإخراجهم من حصونهم إذا لم يمكن ذلك بغيره.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: قال الأوزاعي: إذا كان في المطمورة العدو، فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار؛ فأحب إليّ أن يكف عن النار؛ وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا: فلا أرى بأساً وإن كان معهم ذرية، قد كان المسلمون يقاتلون بها، ونحو ذلك: قال سفيان، وهشام: ويدخن عليهم، قال أحمد: أهل الشام أعلم بهذا)[1].

أمّا استعمال السم في قتل الكفار المحاربين؛ فإن مَنْ كرهه من الأئمة إنما كرهه مخافة أن يعود ذلك بالضرر على المسلمين لا غير.

جاء في «مختصر خليل»: (وحُرم نبل سم)[2].

قال في «الشرح الكبير»: (أي: حرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم *خوفاً من أن يعاد منهم إلينا؛ كذا عللوا*)[3].

وللدسوقي رحمه الله هنا تعقيب هام حيث قال: (قوله: كذا عللوا؛ أي: *وهو لا ينتج الحرمة، والذي في النوادر عن مالك: الكراهة، ونحوه لابن يونس؛ تحملها المؤلف على التحريم*)[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله: (قال أحمد: لا يعجبني يلقى في نهرهم سم؛ *لعله يشرب منه مسلم*)[5].

فإذا استعمل السم في قتل وقتال الكفار المحاربين بوسيلة ما يُؤمن معها من عود ضرره على أهل الإسلام: فلا حرج في استعماله خاصة إذا تحققت به نكاية قوية في صفوف العدو، وكان أرهب لنفوسهم، وقد سبق معنا أن الفقهاء نصوا على جواز إلقاء الحيات والعقارب على الكفار المحاربين؛ فنفوسهم غير محترمة - ألبتة -، وقد أمر الله تعالى بقتلهم كيفما أمكن.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به: فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، *والعقارب، والحيات، وكل ما يكرهونه*، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم

---

(1) المغني (٩/٢٣٠،٢٣١).
(2) مختصر خليل: ١٠٢.
(3) الشرح الكبير (٢/١٧٨).
(4) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).
(5) الفروع (٦/١٩٦).

فيه؛ وسواء كان معهم الأطفال، والنساء، والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام، ولا عهد)[1].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: (وكذلك يجوز رميهم، أي: الكفار، بالنار، *والحيات، والعقارب في كفات المجانيق*، ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء ليغرقهم، وفتح حصونهم وعامرهم، أي: هدمها)[2].

ولذلك؛ قال محمد بن الحسن رحمه الله في «السير الكبير»:

(ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليهم المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، *وأن يجعلوا في مائهم الدم، والعذرة، والسم حتى يفسدوه عليهم*، وإن هلك بعض من ذكرنا بشيء من هذه الأسباب؛ فلا شيء على المسلمين في ذلك)[3].

قال السرخسي رحمه الله في شرحه لكلام محمد بن الحسن السابق:

(لأنا أمرنا بقهرهم، وكسر شوكتهم وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب ممّا يحصل به كسر شوكتهم؛ فكان راجعاً إلى الامتثال لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله: نيلٌ من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠])[4].

ويبقى معنا هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى:

أن بحثنا السابق كله، وما تضمنه من نصوص الفقهاء والأئمة في تقرير مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود بتفريعاتهم المختلفة التي سبقت معنا: إنما هو - أساساً - في قتال الطلب؛ أي: حال غزو المسلمين للكفار، وطلبهم لهم في بلادهم.

وإذا تقررت معنا مشروعية رمي الكفار المحاربين، وقتلهم، وقتالهم بكل وسيلة تحقق المقصود في قتال الطلب وإن كانت تلك الوسيلة هي ما يُعرف اليوم بـ«أسلحة الدمار الشامل» من الأسلحة النووية، والكيميائية، والجرثومية، ونحوها عند الحاجة إليها: فلا شك في تقرير

---

(١) الأم (٢٤٣/٤).
(٢) كشاف القناع (٤٩/٣).
(٣) شرح السير الكبير (٢٢١/٤).
(٤) المرجع السابق (٢٢١/٤).

هذه المشروعية من باب الأولى في قتال الدفع؛ أي: عند نزول العدو الكافر ديار الإسلام، واستيلائه عليها، إذ الفرض المتعين هنا: هو دفع هذا العدو كيفما أمكن؛ فالضرورة ـ لا مجرد الحاجة ـ قائمة بالفعل بل وفي أعلى درجاتها لاستخدام هذه الأسلحة، واللجأ ـ بعد الله ـ إليها، خاصة مع اختلال ميزان القوة بصورة لا يُمارى فيها لصالح العدو الكافر المحتل للبلاد، والساعي لفتنة العباد؛ فلا وجه حينئذ ـ ألبتة ـ للمنع من استخدام مثل هذه الأسلحة.

الملاحظة الثانية:

أنه عند اختلال موازين القوى بين أهل الإسلام وبين أعدائهم الكفار لصالح هذا العدو الكافر بصورة ظاهرة حيث يتّخذ الكفارُ من هذا الفارق الهائل في القوة لصالحهم سيفاً مسلطاً على رقاب المسلمين يسومونهم به الذلّ، والهوان، ويتلاعبون من خلال التهديد به ـ تلميحاً تارة، وتصريحاً تارات ـ بمقدّرات الأمة كافة بلا رادع أو زاجر فضلاً عمّا يقومون به من فتنة المسلمين عن دينهم، وسوقهم سوقاً جمعياً نحو الكفر والردة بإملاءاتهم الفاجرة، وفرض إرادتهم على المسلمين، والتدخل في عامة شؤونهم: فإن السعي ـ وبكل قوة ممكنة ـ في امتلاك تلك الأسلحة ـ أسلحة الدمار الشامل ـ لا يخرج عن دائرة الوجوب لدفع هذه الفتن الجامحة، وكفّ عادية هؤلاء النتن عن الإسلام وأهله، إذ ما لا يتم الواجب إلا به: فهو واجب؛ وهذا من الظهور بالمحل الأعلى.

* وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٩، ٦٠].

فنصّت الآية على أن القوة المادية من العُدة والعَتاد التي يجب علينا إعدادها، والسعي في تحصيلها: هي القوة التي تُرهب الأعداء على اختلاف أصنافهم، وتلعب وساوس شياطينهم؛ وكلما كانت تلك «القوة» أبلغ في تحقيق الإرهاب لأعداء الله: كلما ازداد الوجوب في تحصيلها بحسب القدرة والطاقة.

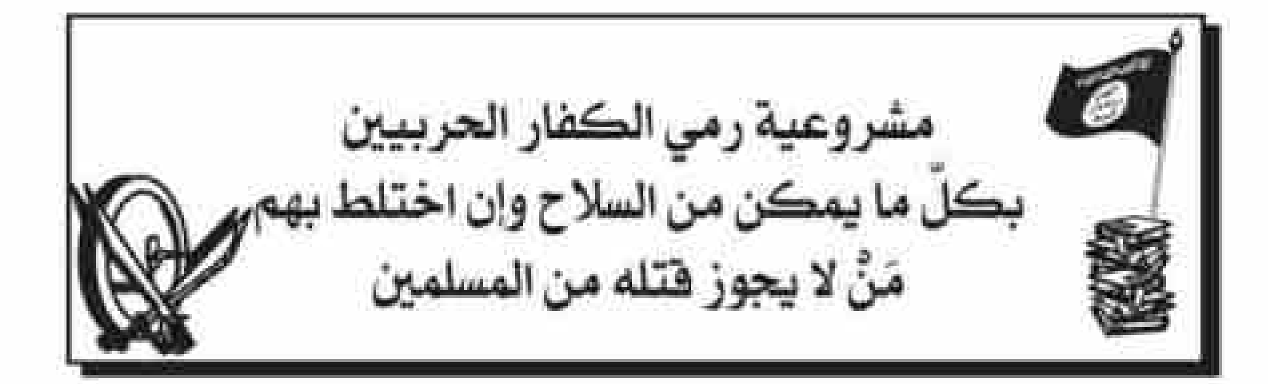
قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]: تُخيفون بإعدادكم ذلك: عدوَّ الله، وعدوّكم من المشركين»[(1)].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال: تُخزون به عدوَّ الله، وعدوكم»[(2)].

---

(1) تفسير الطبري (١٠/٢٩).
(2) تفسير الطبري (١٠/٣٠).

المسألة الثامنة:



أولاً تمهيد هام:

تقرر معنا في المسألة السابقة: مشروعية رمي الكفار، وقتلهم، وقتالهم بكلّ وسيلة تحقق المقصود، حيث تبيّن معنا أنه يشرع لعباد الله المجاهدين في سبيل إعلاء كلمته: رمي الكفار الحربيين، وقتلهم، وقتالهم بكلّ وسيلة تخطف نفوسهم، وتنتزع أرواحهم من أجسادهم تطهيراً للأرض من رجسهم، ورفعاً لفتنتهم عن العباد أيّاً كانت هذه الوسيلة، وإن كانت هذه الوسيلة تعمُّ المقصودين من الكفار الحربيين وغير المقصودين من النساء والصبيان، ومَنْ في حكمهم من الكفار ممّن لا يجوز قصدهم بالقتل، وهو ما اصطلح الفقهاء على تسميته بـ «القتل بما يعم»، وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء في ذلك.

ونضيف هنا أن هذه المشروعية مقررة ـ أيضاً ـ وإن أفضى ذلك إلى قتل عدد من المسلمين ممّن يُقدّر وجودهم حال القتال لسبب أو لآخر ضرورة عدم إمكان تجنبهم، والتمييز بينهم وبين المقصودين من الكفار المحاربين.

ومع التسليم بأن قتل عدد من المسلمين معصومي الدم: مفسدة كبيرة بلا شك، إلا أن الوقوع في هذه المفسدة الكبيرة جائز بل متعين دفعاً لمفسدة أعظم بما لا مزيد عليه، وهي مفسدة تعطل الجهاد، إذ القول بعدم الجواز هنا ـ خاصة في الصورة

المعاصرة للقتال - لا يعني غير تعطيل الجهاد وإيقافه، بل وأد الجهاد، وسدّ بابه بالكلية، ممّا يعني بالضرورة: إسلام البلاد والعباد للكفار الحاقدين على الإسلام وأهله كأعظم ما يكون الحقد، ليفعلوا ما شاؤوا من ضرب الذل والصَّغار على الإسلام وأهله، وسوق المسلمين - وقد غدوا لهم عبيداً مطاويع - سوقاً جماعياً نحو الذبح تارة، ونحو الكفر والمروق من الدين تارات؛ وهذا بالطبع مع تحريف الإسلام، وتبديله بصورة تامة، وقلب حقائقه، وتغيير محكماته، وإعادة صياغته صياغة جديدة ليغدو ديناً آخر غير ما جاء به المبعوث بالسيف صلوات ربي وسلامه عليه، وهذا هو هدفهم الأسمى الذي يسعون إليه، ويجدون عليه أعواناً من حثالة المنتسبين للإسلام من علماء «السحت»، ومن غيرهم؛ فأيّ المفسدتين أعظم في شرع الله ودينه؟!!!

ثانياً: أصلان هامان:

قبل ذكر الأدلة الخاصة للقول بالمشروعية هنا: لا بد من تقرير أصلين هامّين يمهد بهما البيان؛ فنقول:

الأصل الأول
عصمة المسلمين، وعظيم حرمة دمائهم

من البدهيات القول بأن دماء المسلمين معصومة بعصام الإسلام إلا بحقه:

◆ قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك: عصموا مني** *دماءهم، وأموالهم إلا بحقها*، **وحسابهم على الله»**[1].

ولذا؛ كان قتل المسلم بغير حق: من أعظم المحرمات التي حرمها الله سبحانه وتعالى، والأدلة على ذلك كثيرة معلومة.

❊ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (فلم يرد في أنواع الكبائر: أعظم من هذا الوعيد بل ولا مثله)[2].

---

(١) البخاري (١/١٧)، مسلم (١/٥٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير السعدي، والخلود في الآية هو المكث الطويل لا الدائم، انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٣٨).

فحرمة المسلم عند الله: حرمة عظيمة بلا شك.

◆ وقد جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك؛ والذي نفس محمد بيده: لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله، ودمه، وأن نظن به إلا خيراً**»[1].

الأصل الثاني
حفظ الدين مقدم على حفظ النفس

فقد قررت الشريعة أن الدين أعظم من النفس، والعقل، والعرض، والمال؛ فهو أعظم الضروريات الخمس، وأساسها، وحفظه مقدم على حفظها ـ اتفاقاً ـ مع استحضار أن هذه الضروريات الأخرى لا حفظ لها إلا بإقامة الدين، وفي ظلّه.

والنصوص الكثيرة من الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالجهاد، والحثّ عليه، والترغيب فيه، والنهي عن القعود، والترهيب منه، كلها دالة على تقرير هذا الأصل، وهو كون حفظ الدين مقدماً على غيره.

❋ وقد قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].

عن مجاهد رحمه الله في قول الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: «ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل».

وعن قتادة رحمه الله قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الربيع رحمه الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الضحاك رحمه الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وقال ابن زيد رحمه الله في بيان «الفتنة» المقصودة هنا، قال: «فتنة الكفر»[2].

---

(١) ابن ماجه (٢/١٢٩٧)، وقال في مصباح الزجاجة (٤/١٦٤): (هذا إسناد فيه مقال؛ نصر بن محمد: ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات).
قلت: قد روي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف وقد وثق؛ انظر: مجمع الزوائد (٣/٢٩٢).

(٢) انظر هذه الآثار كلها: تفسير الطبري (٢/١٩١، ١٩٢).

فنصّ تعالى على أن الكفر والشرك: أشد في شرعه ودينه من القتل، وهذا نصٌّ في تقديم حفظ الدين على غيره من الضروريات الأربع، وعلى رأسها: النفس، فحفظ هذه الضروريات في مقابل ضياع الدين: بخلاف أمر الله، وشرعه، وهو الفتنة الحقيقية التي يُحذّر منها المولى سبحانه وتعالى.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء، والاختبار، فتأويل الكلام: *وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه، فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه*)[1].

وقال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أي: الفتنة التي حملوكم عليها، وراموا رجوعكم بها إلى الكفر: أشد من القتل.

قال مجاهد: أي من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة، وقال غيره: أي شركهم بالله، وكفرهم به: أعظم جرماً وأشد من القتل الذي عيّروكم به)[2].

والمعنيان متجهان، والأول أظهر دلالة على ما نحن فيه؛ ففتنة الكفر والشرك أعظم مطلقاً من «القتل»؛ فهي أعظم من مفسدة ما يُزهق من نفوس المؤمنين ـ تبعاً لا قصداً ـ في سبيل القضاء عليها، وتطهير الكون منها.

* وقد قال تعالى ـ أيضاً ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلام هام جداً هنا:

(وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين، وشرّ الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية: فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع...

---

(١) تفسير الطبري (٢/١٩١).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٥١).

أو يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله لما في فعل ذلك من أذى بعض الناس، والانتقام منهم حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار؛ فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، يقول سبحانه: وإن كان قتل النفوس فيه شر؛ فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله: أعظم من ذلك، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما)[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ كذلك ـ: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾، أي: أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد: ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه)[(٢)].

وقال ـ رحمه الله وطيَّب ثراه ـ: (والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان، والجهاد، فإن الإيمان: مصلحة محضة، والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس: فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر: أعظم فساداً من القتل كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾)[(٣)].

وقال الشاطبي رحمه الله: (واعتبار الدين: مقدم على اعتبار النفس، وغيرها في نظر الشرع)[(٤)].

وقال رحمه الله ـ أيضاً ـ: (إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها، وإتلاف المال عليها أو إتلافها، وإحياء المال: كان إحياؤها أولى، *فإن عارض إحياؤها إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك*)[(٥)].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني: ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

---

(١) الفتاوى (١٠/٥١٢، ٥١٣).

(٢) الفتاوى (٢٨/٣٥٥).

(٣) الفتاوى (٢٧/٢٣٠).

(٤) الموافقات (٢/١٥٣، ١٥٤).

(٥) الموافقات (٢/٣٩).

وكذلك الأول: على مراتب ـ أيضاً ـ، فإنا إذا نظرنا إلى الأول: وجدنا *الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل في جانبه: النفس، والمال، وغيرهما*، ثم النفس: ولذلك يُهمل في جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال)[1].

إذاً؛ فحفظ الدين بالقضاء على حكم «الطاغوت» الذي يُعبِّد الناسَ له من دون الله رب العالمين، ويسوقهم سوقاً جمعياً نحو الكفر والردة، فضلاً عمّا يشيعه في البلاد، وبين العباد من الظلم والفساد: مقدَّم ـ إجماعاً ـ على حفظ غيره من الضروريات الأخرى أيّاً كانت تلك الضروريات، مع التذكير بأن هذه الضروريات لا تحفظ إلا في ظلّ إقامة الدين.

وقد نصّ الشاطبي كَلَّلَهُ على: (أن الأوامر في الشريعة: لا تجري في التأكيد مجرى واحداً، وأنها لا تدخل تحت قصد واحد.

فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية: ليست كالأوامر المتعلقة بالأمور الحاجية، ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات كالضروريات أنفسها، بل بينهما تفاوت معلوم *بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد كالطلب المتعلق بـ «أصل الدين» ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات*)[2].

وقد أجلى الأمر هنا بدقة وقوة الشيخ سليمان بن سحمان كَلَّلَهُ، فقال:

(ولكن لمّا عاد الإسلامُ غريباً كما بدأ، صار الجاهلون به: يعتقدون ما هو سبب الرحمة: سبب العذاب، وما هو سبب الألفة والجماعة: سبب الفرقة والاختلاف، وما يحقن الدماء: سبباً لسفكها، كالذين قال الله فيهم: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وكذلك الذين قالوا لأتباع الرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٨ قَالُوا طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝١٩﴾ [يس: ١٨، ١٩].

فمن اعتقد أن تحكيم شريعة الإسلام: يُفضي إلى القتال والمخالفة، وأنه لا يحصل الاجتماع والألفة إلا على حاكم الطاغوت: فهو كافر، عدو لله، ولجميع الرسل، فإن هذا حقيقة ما عليه كفار قُريش الذين يعتقدون أن الصواب: ما عليه آباؤهم دون ما بَعث الله به رسوله ﷺ.

---

(١) الموافقات (٢/٢٩٩).

(٢) الموافقات (٣/٢٠٩).

المقام الثاني: أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت: كُفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل، قال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

والفتنة: هي الكُفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ)[1].

فأعظم فتنة تُرزأ بها الأرض: هي الكفر والشرك بتعبيد العباد لغير المعبود الحق؛ وأسّ ذلك الأكبر: أن تكون الدولة والصولة لـ «الطاغوت» وحزبه، ورحم الله الإمام الشوكاني إذ يقول صارخاً: (فيا علماء الدين، ويا ملوك المسلمين: أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء بهذا الدين أضرّ عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إنْ لم يكن إنكار هذا الشرك من البيّن الواضح)[2].

ونُذيّل هذه الصرخة من الإمام الشوكاني في التحذير من الكفر والشرك بالتذكير بأن فتنة الطواغيت الأحياء بما يملكون من أسباب السلطة والقهر أعظم في سوق الناس نحو الكفر، والردة، والمروق من الدين بما لا يقارن من فتنة الطواغيت الأموات.

وقد تقرر في الأصول: أن «الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام»، وأن: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، وأنه: «إذا تعارض مفسدتان: روعي أعظمهما ضرراً»، وأنه «يُختار أهون الشرين»، وغير ذلك[3].

وقد تبيّن لكلّ ذي عينين أن ضرر ترك الجهاد، وتعطيله: أعظم بما لا مزيد عليه في الدين والدنيا ممّا قد يترتب على الجهاد من ضرر يلحق البعض في نفس أو مال أو غير ذلك مع كون هذا الضرر ـ أيضاً ـ هو من الضرر الخاص مقارنة بالفواجع والطوام التي تضرب الأمة كلها في دينها ودنياها.

ثالثاً: الأدلة الخاصة للقول بالمشروعية هنا:

بعد تقرير الأصلين السابقين؛ نقول: إن مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما

---

(١) الدرر السنية (١٠/٥٠٩ ـ ٥١١). (٢) نيل الأوطار (٤/١٣١)؛ عون المعبود (٩/٣٧).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للشيخ مصطفى الزرقا: قاعدة ٢٠، ٢٥ ـ ٢٨.

يمكن من السلاح وإن اختلط بهم مَنْ لا يجوز قتله من المسلمين تقررت بأدلة خاصة بالإضافة للقواعد العامة التي سبق تقريرها؛ وهذه الأدلة هي:

أولاً: ما قرره جماهير الفقهاء، من جواز رمي الكفار المحاربين حال تترسهم بالمسلمين،

وهو ما يعرف بـ «مسألة الترس»؛ والمراد بالترس هنا: أن يتخذ العدو طائفة من المسلمين بمثابة الترس ـ وهو الدرع ـ ليدفع بهم عن نفسه استهداف المجاهدين له بالقتل.

وقد ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء والأئمة إلى مشروعية رمي الكفار المحاربين في هذه الحالة وإن ترتب على ذلك قتل المتترس بهم من المسلمين يقيناً لضرورة دفع عادية الكفار عن المسلمين، وعدم إمكان التوصل إلى قتل الكفار المحاربين إلا بذلك.

كما ذهب الأحناف، والمالكية إلى جواز ذلك وإن لم تدع ضرورة إليه.

ومن نصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في تقرير ذلك:

📖 من فقه الأحناف

جاء في متن «البداية» أشهر متون الأحناف: (وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار)[1].

قال شارحاً في «الهداية»: (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذبّ عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر: ضرر خاص، ولأنه قلّما يخلو حصن من مسلم؛ فلو امتنع باعتباره: لانسدّ بابه.

وإن تترسوا بصبيان المسلمين أو بالأسارى: *لم يكفوا عن رميهم لما بينّا*، ويقصدون بالرمي الكفار لأنه إن تعذر التمييز فعلاً؛ فلقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة)[2].

وقد قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه لكلام صاحب «الهداية»: (ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء عُلِمَ أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أم لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار)[3].

---

(1) البداية: ١١٥. (2) الهداية (٢/١٣٧).
(3) شرح فتح القدير (٥/٤٤٧).

وقال ابن نجيم رحمه الله في شرحه لقول صاحب «كنز الدقائق»: (ورميهم وإن تترسوا ببعضنا، ونقصدهم)؛ قال: (وأمّا جواز رميهم وإن تترسوا ببعضنا؛ فلأن في الرمي دفعَ الضرر العام بالذبِّ عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص، ولأنه قلَّ ما يخلو حصن عن مسلم؛ فلو امتنع عن اعتباره: لانسدَّ بابه.

أطلق في بعضنا؛ فشمل الأسير، والتاجر، والصبيان، لكن نقصد الكفار بالرمي دون المسلمين لأنه إن تعذر التميز فعلاً؛ فقد أمكن قصداً، والطاعة بحسب الطاقة)[1].

وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس برميهم بالنبال وإن علموا أن فيهم مسلمين من الأسارى والتجار، لما فيه من الضرورة، إذ حصون الكفرة قلّما تخلو من مسلم أسير أو تاجر؛ فاعتباره: يؤدي إلى انسداد باب الجهاد، ولكن يقصدون بذلك الكفرة دون المسلمين لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل مسلم بغير حق، وكذا إذا تترسوا بأطفال المسلمين: فلا بأس بالرمي إليهم لضرورة إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال)[2].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في متن «مختصر خليل»: (وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف، وبمسلم لم يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين)[3].

قال في «الشرح الكبير»: (وإن تترسوا بمسلم: قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إن لم يخف على أكثر المسلمين؛ *فإن خيف: سقطت حرمة الترس، وجاز رميه*)[4].

وللدسوقي رحمه الله في حاشيته على الكلام سابق تعليق هام جداً، حيث قال:

(قوله: وإن خفنا على أنفسنا؛ أي: جنس أنفسنا المتحقق في *بعض الجيش*.

قوله: إن لم يُخف على أكثر المسلمين؛ هذا شرط في عدم قصد الترس؛ أي أنَّ محل كونهم إذا تترسوا بمسلم يقاتلون ولا يقصد الترس إذا لم يخف على أكثر المسلمين؛ أي: بأن لم يُخف عليهم أصلاً أو خيف على أقل المسلمين أو على

---

(١) البحر الرائق (٥/٨٢).
(٢) بدائع الصنائع (٧/١٠٠، ١٠١)، ونحوه في: المبسوط للسرخسي (١٠/٦٥).
(٣) مختصر خليل: ١٠٢.
(٤) الشرح الكبير (٢/١٧٨).

تصفهم؛ فإن خيف على أكثرهم: جاز رمي الترس، *والمراد بالمسلمين هنا: جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش: يجوز أن يرمى الترس ولو كان المسلمون المترّس بهم أكثر من المجاهدين؛ وهو كذلك لما قاله شيخنا*)[1].

وفي «التاج والإكليل»: (لو تترس كافر بمسلم: لم يُقصد الترس ولو خفنا على أنفسنا فإن دم المسلم لا يستباح بالخوف، ولو تترسوا بالصف وإن تركوا: انهزم المسلمون، وخيف استئصال قاعدة الإسلام، وجمهور المسلمين، وأهل القوة منهم: وجب الدفع حرمة الترس)[2].

وقال القرطبي رحمه الله: (قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية، كلية، قطعية؛ فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين؛ فإن لم يفعل: قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الأمة؛ ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً.

قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً؛ فإمّا بأيدي العدو: فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإمّا بأيدي المسلمين: فيهلك العدو، وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس، والإسلام، والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة: نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها؛ *فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها: عدم أو كالعدم*، والله أعلم)[3].

📖 ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولو تترسوا بمسلم؛ رأيت أن يُكف عمّن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين: فلا يُكف عن المترس، ويضرب المشرك، ويتوقى المسلم جهده)[4].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين

---

(1) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).
(2) التاج والإكليل (٣/٣٥١، ٣٥٢).
(3) تفسير القرطبي (١٦/٢٨٧).
(4) الأم (٤/٢٤٤).

والمسلمون ملتحمون: فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان؛ وإن كانوا غير ملتحمين: أحببت له الكفّ عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين)[1].

جاء في «متن المنهاج»: (وإن تترسوا بمسلمين؛ فإن لم تدعُ ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح)[2].

قال الشربيني رحمه الله في الشرح: (وإن تترسوا بمسلمين ولو واحداً أو ذميين كذلك؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم: تركناهم وجوباً صيانة للمسلمين، وأهل الذمة...

وإلا بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم: جاز رميهم حينئذ في الأصح المنصوص، ويقصد بذلك قتال المشركين، ونتوقى في المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي، وكالذمي المستأمن)[3].

وقال النووي رحمه الله: (فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى، وغيرهم: نُظر؛ إن لم تدع إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم: لم يجز رميهم...

وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال، وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا، وكثرت نكايتهم: فوجهان؛ أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه[4].

والثاني: وهو الصحيح المنصوص، وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين، ونتوقى المسلمين بحسب الإمكان لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام، ومراعاة للأمور الكليات)[5].

---

(١) الأم (٤/٢٨٧). (٢) المنهاج: ١٣٧.

(٣) مغني المحتاج (٤/٢٢٤).

(٤) قياس هذه الحالة على صورة الإكراه غير متجه البتة لأن المكره على قتل غيره يهدف إلى دفع الضرر الخاص عن نفسه، وليست نفسه بأولى من نفس غيره، أمّا هنا: فالهدف هو دفع الضرر العام عن الأمة جميعاً في دينها قبل دنياها، وليس للمجاهد الرامي حظ خاص لنفسه في ذلك من قريب أو بعيد، فافترقا!

(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٤٦).

ومن فقه الحنابلة

جاء في متن «المحرر»: (وإن تترسوا بأسرى المسلمين: لم يجز الرمي إلا أن يُخاف على جيش المسلمين؛ فيجوز ويقصد به الكفار)[1].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرِّهم: لم يجز رميهم؛ فإن رماهم فأصاب مسلماً: فعليه ضمانه.

وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين: جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار.

وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي؛ فقال الأوزاعي، والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية[2]، قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي، والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد)[3].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإن تترسوا بأسارى المسلمين أو أهل الذمة: لم يجز رميهم إلا في حال التحام الحرب والخوف على المسلمين لأنهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم من غير ضرورة؛ وفي حال الضرورة: يباح رميهم لأن حفظ الجيش أهم)[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله: (وإن تترسوا بالمسلمين: لم يجز رميهم كأن تكون الحرب

---

(١) المحرر (٢/١٧٢).

(٢) قال الجصاص رحمه الله: (وأما احتجاج من يحتج بقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين: فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها: أن الله كفَّ المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة رميهم، والإقدام عليهم؛ فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز ـ أيضاً ـ إباحة الإقدام على وجه التخيير؛ فإذاً لا دلالة فيها على حظر الإقدام...). أحكام القرآن (٥/٢٧٥).
ثم راح رحمه الله يبيِّن المراد بـ «المعرة» في الآية بما يتفق مع ما قرره؛ فانظره.

(٣) المغني (٩/٢٣١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨).

غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرِّهم إلا أن يخاف على المسلمين مثل كون *الحرب قائمة أو لم يقدر عليهم إلا بالرمي*: فيرميهم؛ نصَّ عليه للضرورة)[1].

وقد قال المرداوي رحمه الله: (قوله: وإن تترسوا بمسلمين: لم يجز رميهم إلا أن يخاف على المسلمين فيرميهم، ويقصد الكفار: *هذا بلا نزاع*، وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف على المسلمين ولكن لا يقدر عليهم بالرمي: عدم الجواز، وهذا المذهب نصَّ عليه وقدمه في الفروع، وجزم به في الوجيز.

وقال القاضي: يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، وجزم به في الرعاية الكبرى.

قال في الصغرى، والحاويين: *فإن خيف على الجيش أو فوت الفتح*: رمينا بقصد *الكفار*)[2].

ويتحصَّل لنا من تلك النقول السابقة عن فقهاء وأئمة المذاهب المختلفة:

أولاً: أن الجميع متفقون على جواز رمي الكفار المحاربين حال تترسهم بالمسلمين وإن تيقنَّا قتل المترِّس بهم عند الخوف على المسلمين أن ينزل بهم ضررٌ من أعدائهم من نكاية أو هزيمة.

وقد سبق معنا قول الدسوقي رحمه الله: (والمراد بالمسلمين هنا: جماعة الجيش المقاتلين للكفار دون المترس بهم، وظاهره أنه إذا خيف على أكثر الجيش: يجوز أن يرمى الترس *ولو كان المسلمون المترس بهم أكثر من المجاهدين؛ وهو كذلك كما قاله شيخنا*)[3].

ثانياً: أن الأحناف والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في أحد قولين: على جواز الرمي في تلك الحالة إذا كانت الحرب قائمة أو لم يُقدر عليهم إلا بذلك وإن لم نخف على المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا: فإنه يجوز أن نرميهم، ونقصد الكفار.

---

(1) المبدع (٣/٣٢٣).
(2) الإنصاف (٤/١٢٩).
(3) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).

ولو لم تخف على المسلمين: جاز رمي أولئك المسلمين ـ أيضاً ـ في أحد قولي العلماء، ومَنْ قُتِلَ لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله، هو في الباطن مظلوم: كان شهيداً وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل مَنْ يُقتل من المؤمنين المجاهدين)[1].

والكلام الأخير من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ظاهره ترجيح القول بجواز الرمي ولو لم نخف على المسلمين.

وقد قال رحمه الله ـ كذلك ـ: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا: فإنهم يقاتلون *وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم*.

وإن لم يخف على المسلمين؛ ففي جواز القتال *المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين*: قولان مشهوران للعلماء؛ *وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل مَنْ يُقتل شهيداً)*[2].

وهنا ـ كذلك ـ كلامه رحمه الله الأخير ظاهره الميل إلى القول بجواز الرمي ولو لم نخف على المسلمين.

ـ بيان أن القول بالجواز في مسألتنا محل البحث: أولى من صورة الترس القديمة من وجوه.

إذا تقرر معنا ـ كما سبق ـ الجواز في تلك الصورة القديمة للترس بشرطها: فإن الجواز يقرر من باب الأولى في الصورة المعاصرة للترس اليوم وهي التي يعمد فيها العدو إلى وضع أماكن تجمعاته، ومنشآته المختلفة وسط المسلمين، وبين أحيائهم السكنية ليحتمي بهم.

وإنما قلنا: إن الجواز في هذه الصورة المعاصرة أولى لوجوه عدة:

أولاً:

إن كلام الفقهاء والأئمة السابق كله هو في الأسلحة القديمة المستخدمة في الرمي والقتال قبل اكتشاف «البارود»؛ ومن البدهي أن هذه الأسلحة القديمة أقرب لإمكان التمييز، وتلافي إصابة المسلمين من الأسلحة الحديثة.

---

(1) الفتاوى (٢٨/٥٣٧، ٥٣٨).		(2) الفتاوى (٢٨/٥٤٦، ٥٤٧).

ثانياً:

أننا مطالبون ـ شرعاً ـ كما سبق بحثه في مسألة مستقلة باستخدام أقوى الأسلحة وأشدها فتكاً في أعداء الله إذا كان ذلك في قدرتنا، واستطاعتنا؛ فكيف مع الفارق الهائل في القوة المادية بيننا وبين أعدائنا؟!!!

ثالثاً:

أننا ـ كذلك ـ مطالبون ـ شرعاً ـ قبل النصر والتمكين لكلمة الله في الأرض بالإثخان في أعداء الله؛ و«الإثخان»: هو التقتيل الذريع لأعداء الله والذي تنكسر معه شوكتهم، ولا يكون لهم نهوض بعده.

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

فليس هناك شدٌّ للوثاق قبل «الإثخان»؛ ولنا عودٌ ـ إن شاء الله ـ مع هذه المسألة.

فهذه التنبيهات السابقة تجعل القول بالجواز في الصورة المعاصرة محل البحث: أولى بلا شك لتحقق الضرورة الملجئة في أعلى صورها ـ لا مجرد الحاجة ـ لاستخدام أكثر الأسلحة تطوراً، وأشدها فتكاً في أعداء الله لإرهابهم، وتحقيق أبلغ نكاية فيهم، ولإحداث نوع من التوازن في ميزان القوى المختل، ومعلوم أن إمكان التمييز بهذه الأسلحة بين المقصودين وبين غيرهم من المحال.

رابعاً:

أن كلام الفقهاء السابق إنما هو في جهاد الطلب؛ أي أن هذه المسألة مفترضة ـ كما هو نص كلام الفقهاء السابق ـ حال غزو المسلمين للكفار في بلادهم لفتح هذه البلاد، وإخضاعها لحكم الإسلام!!!

ومن البدهي القول: بأن الجواز يُقرّر من باب الأولى في جهاد الدفع؛ أي: لدفع الكفار المحاربين عن الاستيلاء على بلاد المسلمين؛ فكيف مع تحقق هذا الاستيلاء فعلاً؟! بل وكيف مع مرور السنين الطوال على هذا الاستيلاء بما يُرسخ حكمَ «الطاغوت»، وشرعَه فوق البلاد، وعلى رؤوس العباد، وإنا لله وإنا إليه راجعون؟!!!

خامساً:

سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: (فإن لم يفعل: قتل الكفارُ الترسَ).

أمّا في حالتنا اليوم؛ فإن لم يفعل: فتنَ الكفارُ الترسَ بفتنة الكفر والردة حيث يَتمكّن حكمُ «الطاغوت» في الأرض، ويترسخ، وتصبح له الصولة والدولة، ومن ثم: يستبيح دينَ المسلمين وحرماتهم، ثم يسوقهم سوقاً جمعياً نحو الانسلاخ من الدين عبر حكمه وشرعه المضاد والمحارب لحكم الله وشرعه، وواقع دول «الطاغوت» القائم منذ سنين طوال: خير برهان، وأوضحه.

* قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

عن مجاهد رحمه الله في قول الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، قال: «ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل».

وعن قتادة رحمه الله قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الربيع رحمه الله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وعن الضحاك رحمه الله قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، يقول: «الشرك أشد من القتل».

وقال ابن زيد رحمه الله في بيان «الفتنة» المقصودة هنا، قال: «فتنة الكفر»[1].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة: الابتلاء والاختبار، فتأويل الكلام: *وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه: فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه: أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه، متمسكاً عليه، محقاً فيه*)[2].

* وقد قال تعالى ـ أيضاً ـ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

فتبيّن أن ما يجري على يد أعداء الله من الكفار المحاربين من التمكين لحكم «الطاغوت»، وفتنة الناس عن دينهم: أعظم ضرراً وأشد فساداً في شرع الله وحكمه من قتل بعض المسلمين تبعاً لا قصداً، إذ حفظ الدين مقدّم على حفظ غيره من الضروريات، وقد سبق بيان هذا الأصل بما فيه الكفاية.

---

(١) انظر الآثار: تفسير الطبري (١٩١/٢، ١٩٢).   (٢) تفسير الطبري (١٩١/٢).

ومن ثم؛ فمصلحة القتال هنا: أهم، وأعم، وألزم، وأوجب حفظاً لأديان الناس أنفسهم وإن قُتل بعضهم تبعاً لا قصداً.

وقد أشار إلى عين هذا المعنى هنا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال:

(وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء؛ *فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر: فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها*؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه متى لم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم: جاز ذلك، وإن لم يخف الضرر لكن لم يمكن الجهاد إلا بما يفضي إلى قتلهم: ففيه قولان؛ *ومن يسوغ ذلك يقول: قتلهم لأجل مصلحة الجهاد مثل قتل المسلمين المقاتلين: يكونون شهداء*)[1].

فنصّ شيخ الإسلام رحمه الله على أن قتل الترس أقل مضرة من شيوع الكفر، وظهوره؛ ولذلك مال رحمه الله إلى جواز ذلك وإن لم يُخف الضرر على المسلمين!

سادساً:

أن قتل المسلمين المتترس بهم في الصورة القديمة: أمر متيقن، بل الرمي يتجه إليهم ـ أساساً ـ وإن كان القصد القلبي للكفار المحاربين.

أمّا في الصورة المعاصرة اليوم ـ محل البحث ـ؛ فإن إصابة أحد من المسلمين: أمرٌ مظنون، كما أن الرمي يتّجه ـ أساساً ـ للكفار المحاربين، وإن أصيب أحد من المسلمين: فإن ذلك يقع تبعاً لا قصداً مع عدم العلم به أصلاً أو القصد إليه؛ فصحّ أن الجواز هنا أولى.

ثانياً: وهو ما يُعدّ نصاً في مسألتنا محل البحث:

الدليل الثاني هنا ـ أي: في مشروعية رمي الكفار المحاربين بكل ما يمكن من السلاح وإن اختلط بهم مسلمون ـ هو:

◆ ما جاء من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يعودُ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث؛ فإذا كانوا ببيداء من الأرض: خسف بهم».**

فقلت: يا رسول الله، *فكيف بمن كان كارهاً؟!*

---

(١) الفتاوى (٢٠/٥٢، ٥٣).

قال: «يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»[1].

◆ وعن حفصة ﵂ أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليؤمنَّ هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»[2].

◆ وعن عائشة ﵂، قالت: عبث رسول الله ﷺ في منامه؛ فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله؛ فقال: «العجب! إن ناساً من أمتي يؤمّون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم».

فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس؟!

قال: «نعم؛ فيهم المستبصر، والمجبور، وابن السبيل؛ يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى؛ يبعثهم الله على نياتهم»[3].

فهذا الحديث برواياته المتعددة: نص ظاهر في شمول العذاب للمقصودين به أساساً، ولكل مَنْ خالطهم عند نزوله وإن لم يكن منهم أصلاً بل وإن كان من الناجين يوم القيامة مع أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يخصَّ بالعذاب المستحقين له وحدهم.

◆ وقد جاء في رواية أخرى عن أم سلمة ﵂، قالت: «بينما رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي إذ احتفز جالساً وهو يسترجع؛ فقلت: بأبي أنت وأمي، ما شأنك يا رسول الله تسترجع؟! قال: «جيش من أمتي يجيئون من قبل الشام يؤمّون البيت لرجل يمنعه الله منهم حتى إذا كانوا بالبيداء من ذي الحليفة: خُسِف بهم، ومصادرهم شتى».

فقلت: يا رسول الله، كيف يخسف بهم جميعاً ومصادرهم شتى؟!

فقال: «إن منهم من جُبِر، إنَّ منهم من جُبِر»، ثلاثاً[4].

فرغم أن «من جُبِر»: عذر في الآخرة، إلا أن العذاب شمله في الدنيا، فتنبَّه!

◆ وفي رواية عائشة ﵂ عند البخاري؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة؛ فإذا كانوا ببيداء من الأرض: يُخسف بأولهم وآخرهم».

قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم، ومَنْ ليس منهم؟!

---

(1) مسلم (2208/4).
(2) مسلم (2209/4).
(3) مسلم (2210/4).
(4) أحمد (259/6).

قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم»[(١)].

تأمّل: «أسواقهم، ومَنْ ليس منهم»، وسبق في رواية مسلم: «وابن السبيل»، وهو المارّ في حاجته.

فنص الحديث على أن العذاب يشمل الجيش المقصود، وكل مَنْ خالطه ساعة نزول العذاب وإن كان ليس منه ـ ألبتة ـ في ورد أو صدر، وإنما جمعه مع الجيش المقصود الطريقُ وقت نزول العذاب بقدر من الله سبحانه لا غير.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «وفيهم أسواقهم» كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق، وعليه ترجم؛ والمعنى: أهل أسواقهم أو السوقة منهم.

وقوله: «ومَنْ ليس منهم»؛ أي: مَنْ رافقهم ولم يقصد موافقتهم. . .

فالمراد بالأسواق: أهلها؛ أي: يخسف بالمقاتلة منهم، ومَنْ ليس من أهل القتال كالباعة.

وفي رواية مسلم: «فقلنا: إن الطريق يجمع الناس؛ قال: «نعم، فيهم **المستبصر**؛ أي: المستبين لذلك القاصد للمقاتلة، **والمجبور** ـ بالجيم والموحدة ـ؛ أي: المكره، **وابن السبيل**؛ أي: سالك الطريق معهم وليس منهم. والغرض كله أنها استشكلت وقوع العذاب على مَنْ لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة؛ فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم، ويبعثون بعد ذلك على نياتهم؛ وفي رواية مسلم: «**يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى**»، وفي حديث أم سلمة عند مسلم: فقلت: يا رسول الله، فكيف بمَنْ كان كارهاً؟، قال: «**يخسف به ولكن يبعث يوم القيامة على نيته**»؛ أي: يخسف بالجميع لشؤم الأشرار ثم يُعامل كلّ أحد عند الحساب بحسب قصده)[(٢)].

وقد قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث من الفقه: التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به، وفيه أن مَنْ كثّر سواد قوم: جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا)[(٣)].

وهذا الكلام من النووي رحمه الله دالّ على صحة الاستدلال بهذا الحديث بل وجعله أصلاً في جملة من أبواب الأحكام بين العباد بعضهم بعضاً؛ فتنبه!

---

(١) البخاري (٢/٧٤٦).
(٢) فتح الباري (٣٤٠/٣، ٣٤١).
(٣) شرح مسلم (٧/١٨).

وهناك أحاديث أخر في نفس هذا المعنى؛ منها:

◆ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: **«إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون؛ فيصابون معهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم»**(١).

◆ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أنزل الله بقوم عذاباً؛ أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»**(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلمة، لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرضَ بأفعالهم؛ فإن أعان أو رضي: فهو منهم)(٣).

قلت: فدلَّت هذه الأحاديث وما في معناها، وما رتَّبه عليها أهل العلم على مشروعية رمي الكفار المحاربين بكلِّ ما يمكن من السلاح وإن أفضى ذلك إلى قتل من خالطهم عند الرمي من المسلمين تبعاً لا قصداً.

وقد تقرر في الأصول: جواز الاحتجاج بأفعال الله إلا لدليل مخصص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأصل: قول الله تعالى وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وقول رسول الله ﷺ وفعله، وتركه القول وتركه الفعل، وإن كانت جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون من جهة الله إلا قوله الذي هو كتابه)(٤).

قال الشوكاني رحمه الله في حديثه عن مراتب البيان: (قال الأستاذ أبو منصور: رتَّب بعض أصحابنا ذلك؛ فقال: أعلاها رتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ثم بالفعل ثم بالإشارة ثم بالكتابة ثم بالتنبيه على العلة، قال: *ويقع بيان من الله سبحانه وتعالى بها كلها خلا الإشارة*)(٥).

قلت: وقد ذهب السلف إلى رجم مَنْ فَعَل فِعْلَ قوم لوط استدلالاً بما فعله الله تعالى بهم.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (لأن الله تعالى عذَّب قوم لوط بالرجم؛ فينبغي أن يعاقب مَنْ فعل فعلهم بمثل عقوبتهم)(٦).

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦/٣٠٥).
(٢) البخاري (٦/٢٦٠٢)، مسلم (٤/٢٢٠٦).
(٣) فتح الباري (١٣/٦١).
(٤) المسودة لآل تيمية: ٢٦٨.
(٥) إرشاد الفحول: ٢٩٣.
(٦) المغني (٩/٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما فعل الله: كعذابه للمتلزين فإنه دليل على تحريم ما فعلوه، ووجوب ما أمروا به، وكما استدلّ أصحابنا وغيرهم من السلف بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجمهم)[1].

فتبيّن بذلك صحة الاستدلال بالأحاديث السابقة على مشروعية رمي الكفار المحاربين بكلّ ما يمكن من السلاح وإن أفضى ذلك إلى قتل مَنْ خالطهم عند الرمي من المسلمين تبعاً لا قصداً.

ويضاف إلى ما سبق، ويؤكده أنه لا فرق بين أن يكون العذاب الذي ينزله الله بالكافرين المحاربين بيده سبحانه أو بيد جنده من عباده المؤمنين إذا كان ذلك بأمره، وشرعه؛ فكيف وهو الفرض المتعين؟!

* قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

تأمّل: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾؛ فجعل الله تعالى ما ينزل بأعدائه من النكال والهلاك على يد عباده المجاهدين عذاباً من عنده؛ فقال: ﴿يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فنسبه سبحانه إلى نفسه المقدسة لأنه الآمر به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن سنّة الله أن يُعذب أعداءه بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين)[2].

* وقد قال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ۝﴾ [التوبة: ٥٢].

فساوى بين العذاب الذي ينزل بأعدائه من عنده وبين ما ينزل بهم على أيدي المؤمنين مع التسليم بأن الجميع من عنده قضاءً، وقدراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا: كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً؛ فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار؛ فمَنْ قُتل من المسلمين: يكون شهيداً، ومَنْ قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل

(١) المسودة لآل تيمية: ٢٦٨، ٢٦٩.
(٢) الصارم المسلول (٢/٢٣٤).

مصلحة الإسلام: كان شهيداً، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يغزو هذا البيت جيش من الناس؛ فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم» فقيل: يا رسول الله، وفيهم المكره! فقال: «يبعثون على نياتهم».

فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، وغير المكره؛ فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢].

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز؛ فإذا قتلناهم بأمر الله: كنا في ذلك مأجورين، ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم؛ فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع: فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة؛ فإذا قُتل لأجل قيام الدين: لم يكن ذلك بأعظم من قتل مَنْ يُقتل من عسكر المسلمين)[1].

وما يقال في «المكره»: يقال عينه في «ابن السبيل»، و«أسراقهم»، و«مَنْ ليس منهم»، ومن «جمعهم الطريق» بنص الحديث السابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أيضاً -: (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره، مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم؛ فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟...

بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً....

ومَنْ قُتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم: كان شهيداً، وبُعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل مَنْ يُقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجباً وإن قُتل من المسلمين ما شاء الله؛ فقتل مَنْ يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا)[2].

وبالإضافة لما سبق كله: فقد نصَّ عددٌ من الأئمة والفقهاء من المذاهب المختلفة على جواز رمي الكفار المحاربين بما يعمّ من السلاح ولو كان معهم مسلمون، وهو

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥٤٧).

(٢) الفتاوى (٢٨/٥٣٧، ٥٣٨).

قول الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة، ولم يمنع منه غير الإمام مالك[1] مع مخالفة بعض أصحابه له في ذلك:

▭ فمن فقه الأحناف:

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (باب: رمي حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين، وأسراهم).

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد، والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى، وأطفال من المسلمين، ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين)[2].

وجاء في «السير» عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: (قلت: فهل يُرسل الماء على مدينة من مدائن أهل الحرب أو تحرق بالنار أو يرمون بالمجانيق وفيها الشيخ الكبير والصبيان؟ قال: نعم، أفعل ذلك كله بهم.

قلت: وكذلك إن كان في أيديهم *أناس من المسلمين أسرى أو تجار*؟ قال: نعم، وإن كان فيها أولئك: *فلا بأس بأن يفعل بهم هذا كله*.

قلت: ولم؟، قال: لو كان يُكف عن أهل الحرب بشيء ممّا ذكرت: لم يقاتلوا إذاً أبداً لأنه لا تخلو مدينة من مدائنهم أن يكون فيها بعض ما ذكرت)[3].

وقال أبو يوسف رحمه الله: (لم يزل المسلمون، والسلف الصالح من أصحاب محمد ﷺ في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك؛ لم يبلغنا عن أحد منهم أنه قد كفّ عن حصن برمي ولا غيره من القوة، لمكان النساء والصبيان، *ولمكان مَنْ لا يحل قتله لمن* ظهر منهم)[4].

وقال المرغيناني رحمه الله: (*ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذبّ عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص، ولأنه قلما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع باعتباره: لانسدّ بابه*)[5].

---

(1) استدلّ الإمام مالك على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية، وقد ذكرنا قول الجصاص رحمه الله في ردّ الاحتجاج بهذه الآية، وبيان عدم صحة الاستدلال بها؛ فراجعه.

(2) أحكام القرآن (٥/٢٧٣، ٢٧٤).

(3) السير: ١٣٥.

(4) الأم (٧/٣٥٠).

(5) الهداية (٢/١٣٧).

ومن فقه المالكية

وعن ابن القاسم كَلَّلَهُ: (لا بأس أن ترمى حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير ظاهراً وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية؛ وقاله أشهب)[1].

ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي كَلَّلَهُ: (فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون: كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق، وما محرم له تحريماً بيناً؛ وذلك أن الدار إذا كانت مباحة: فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه، وإنما كرهت ذلك احتياطاً، ولأن مباحاً لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق.

ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان أنه يكاً من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك: رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين؛ أحدهما الدفع عن أنفسهم، والآخر نكاية ملتحمين)[2].

وقد قال الإمام الشافعي كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (إذا كان في حصن المشركين نساء، وأطفال، وأسرى مسلمون: فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن: فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه؛ فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون: رميت البيوت، والحصون...

والنفط والنار مثل المنجنيق، وكذلك الماء، والدخان)[3].

وقال النووي كَلَّلَهُ في متن «المنهاج»: (ويجوز حصار الكفار في البلاد، والقلاع، وإرسال الماء عليهم، ورميهم بنار، ومنجنيق، وتبييتهم في غفلة؛ فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر: جاز ذلك على المذهب)[4].

قال الشربيني كَلَّلَهُ في الشرح: (فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر أو نحوه: جاز ذلك؛ أي: الرمي بما ذكر، وغيره على المذهب لئلا يتعطّل الجهاد لحبس مسلم عندهم، وقد لا يصيب المسلم، وإن أصيب: رزق الشهادة.

تنبيه: تعبيره بالجواز لا يقتضي الكراهة سواء اضطروا إلى ذلك أم لا؛ وملخص

---

(1) التاج والإكليل (٣/٣٥١).
(2) الأم (٤/٢٤٤).
(3) الأم (٤/٢٨٧).
(4) المنهاج: ١٣٧.

ما في الروضة: ثلاثة طرق؛ المذهب: إن لم يكن ضرورة: كره تحرزاً من إهلاك المسلم ولا يحرم على الأظهر، وإن كان ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به: جاز قطعاً.

وكالمسلم الطائفة من المسلمين كما قاله الرافعي)[1].

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز حصار كفار في بلاد، وقلاع، وغيرهما، وقتلهم بما يعم ـ لا بحرم مكة ـ كإرسال ماء عليهم؛ ورميهم بنار منجنيق، وتبييتهم في غفلة؛ أي: الإغارة عليهم ليلاً وإن كان فيهم مسلم وذراريهم؛ قال تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وحاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف؛ رواه الشيخان، ونصب عليهم المنجنيق؛ رواه البيهقي، وقيس به ما في معناه ممَّا يعم الإهلاك به)[2].

وفي «حاشية البجيرمي»: (قوله: وإن كان فيهم مسلم؛ وإن علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن، ويكره ذلك حيث لم يضطر إليه تحرزاً من إيذاء المسلم)[3].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي ﷺ: (فصل: ويجوز بيات الكفار، ورميهم بالمنجنيق، والنار، وقطع المياه عنهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان. . . ، والتغريق بالماء في معناه.

فإن كان فيهم مسلمون فأمكن الفتح بدون ذلك: لم يجز رميهم لأنه تعريض لقتلهم من غير حاجة؛ وإن لم يمكن بدونه: جاز لأن تحريمه يفضي إلى تعطيل الجهاد)[4].

فهذه النصوص من الفقهاء ـ وغيرها ـ كلها مصرحة بجواز رمي الكفار المحاربين بكلِّ أنواع السلاح الممكنة وإن كانت ممَّا يعم المقصودين وغيرهم وإن علمنا مسبقاً بوجود مسلمين معهم، وإن غلب على الظن إصابتهم لئلا يتعطَّل الجهاد.

ولا شكَّ إذاً أن الجواز يكون مقرراً من باب الأولى إذا كان وجود المسلمين مع الكفار المحاربين أمراً مظنوناً لا مقطوعاً به.

وتأمَّل قول ابن قدامة المقدسي ﷺ السابق: (وإن لم يمكن ـ أي: الفتح ـ بدونه: جاز لئلا يفضي إلى تعطل الجهاد).

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٣، ٢٢٤).
(٢) فتح الوهاب (٢/٣٠٠).
(٣) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٤).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٨).

فكيف؛ ومسألتنا محل البحث هي في «الدفع» لا في «الفتح»؟!!!

هذا؛ ومذهب الأحناف، والشافعية ـ كما سبق ـ: جواز ذلك وإن أمكن التوصل إلى قتل الكفار المحاربين بدونه.

وبعد:

فبهذا الاستعراض للأدلة الخاصة في هذه المسألة ـ رمي الكفار المحاربين إذا اختلط بهم مسلمون ـ: يظهر لنا بجلاء أن المشروعية مقررة هنا من وجوه عدة، وباستحضار التمهيد الذي بدأنا به بحث هذه المسألة، والأصلين اللذين مهدنا بهما البيان: لا يبقى وجه للنزاع، والله أعلم.

ونختم هذه المسألة بقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس؛ فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره: فيحشرون على نياتهم.

وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لمّا كان فيهم العباس، وغيره.

وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم.

فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا مَنْ لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقّه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم: القاتل مجاهد، والمقتول شهيد)[1].

وقد سبق معنا قوله ـ رحمه الله وطيّب ثراه ـ: (والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة، كالإيمان، والجهاد، فإن الإيمان: مصلحة محضة، *والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس: فمصلحته راجحة، وفتنة الكفر: أعظم فساداً من القتل كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]*)[2].

وقول الشاطبي رحمه الله: (واعتبار الدين: مقدّم على اعتبار *النفس، وغيرها* في نظر الشرع)[3].

وقوله رحمه الله ـ أيضاً ـ: (إن النفوس: محترمة، محفوظة، ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال: كان إحياؤها

---

(١) الفتاوى (١٠/٣٧٦).		(٢) الفتاوى (٢٧/٢٣٠).
(٣) الموافقات (٢/١٥٣، ١٥٤).

أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين: كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك)[1].

وقال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (المصالح والمفاسد: ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني: ليس في مرتبة واحدة بل هو على مراتب.

وكذلك الأول: على مراتب ـ أيضاً ـ، فإنا إذا نظرنا إلى الأول: وجدنا الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل في جانبه: النفس، والمال، وغيرهما ثم النفس: ولذلك يُهمل في جانبها اعتبار قوام النسل، والعقل، والمال)[2].

ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان يوم قال:

(والفتنة: هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا: لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام التي بعث الله بها رسوله ﷺ)[3].

❊ ❊ ❊

تنبيه: ما يلزم المجاهدين تجاه مَنْ يقتل من المسلمين تبعاً لا قصداً عند رمي الكفار الحربيين:

قال ابن قدامة المقدسي كَلَّلَهُ بعد تقرير مشروعية رمي الترس: (فعلى هذا إن قتل مسلماً: فعليه الكفارة، وفي الدية على العاقلة: روايتان؛ إحداهما: يجب لأنه قتل مؤمناً خطأً فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

والثانية: لا دية له لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولم يذكر دية.

---

(١) الموافقات (٢/٣٩). (٢) الموافقات (٢/٢٩٩).

(٣) الدرر السنية (١٠/٥٠٩ ـ ٥١١).

وقال أبو حنيفة: لا دية له ولا كفارة فيه؛ لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال: فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه.

ولنا الآية المذكورة، وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان: فأشبه لو لم يتترس به)[1].

فالفقهاء هنا على قولين:

القول الأول: قول الشافعية والحنابلة، بوجوب الكفارة، وفي الدية عندهما قولان هما روايتان عن الإمامين الشافعي وأحمد ـ رحمهما الله ـ.

قال في «المهذب» من فقه الشافعية: (فصل: وإن قتل مسلماً تترس به الكفار: لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي.

وأما الدية؛ فقد قال في موضع: تجب، وقال في موضع: إن علمه مسلماً: وجبت.

فمن أصحابنا مَنْ قال هو على قولين؛ أحدهما: أنها تجب لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار؛ فلم يسقط ضمانه.

والثاني: أنه لا تجب لأن القاتل مضطر إلى رميه.

ومنهم مَنْ قال: إن علم أنه مسلم: لزمه ضمانه، وإن لم يعلم: لم يلزمه ضمانه لأن مع العلم بإسلامه يلزمه أن يتوقاه، ومع الجهل بإسلامه لا يلزمه أن يتوقاه؛ وحمل القولين على هذين الحالين.

وقال أبو إسحاق: إنْ عَيَّنَهُ بِالرَّمي: ضَمِنَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وحمل القولين على هذين الحالين)[2].

والمعتمد في مذهب الحنابلة: عدم وجوب الدية.

جاء في «الإنصاف»: (الثاني: أن يَقتل في دار الحرب مَنْ يظنه حربياً ويكون مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم:

فهذا فيه الكفارة على ما يأتي في بابها، وفي وجوب الدية على العاقلة: روايتان؛

---

(١) المغني (٩/٢٣٢).	(٢) المهذب للشيرازي (٢/١٩١).

إحداهما: لا تجب الدية؛ *وهو المذهب*؛ صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الخرقي، والمنور، وقدَّمه في المغني، والمحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع؛ قال الشارح: هذا ظاهر المذهب؛ قال الزركشي: هذا المشهور عن إمامنا، ومختار عامة أصحابنا: الخرقي، والقاضي، والشيرازي، وابن البنا، وأبي محمد، وغيرهم.

والرواية الثانية: تجب عليهم، جزم به في الوجيز)[1].

وبهذا يظهر أن الأكثرين على عدم وجوب الدية مع قولهم بالكفارة.

والذي نميل إليه في مسألتنا محل البحث والتي تتعلق بواقع غير مسبوق لم يتطرق إليه المتقدمون إذ القتال فيها هو قتال دفع في أشد صوره مع غلبة الكفر وتمكّنه، وقلّة الناصر والمعين، وخلود المسلمين - إلا من رحم ربي - إلى الأرض: هو قول الأحناف بعدم وجوب الكفارة والدية قولاً واحداً؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الرمي هنا: رمي واجب مأمور به بل متعين لدفع الضرر العام عن الأمة جميعاً في دينها قبل دنياها؛ فليس هو - إذاً - من قبيل قتل الخطأ الذي تضمنته الآية.

قال في «الهداية»: (وما أصابوه منهم: لا دية عليهم ولا كفارة، *لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض* بخلاف حالة المخمصة لأنه لا يمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه؛ أمّا الجهاد: فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان)[2].

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في الشرح: (قوله: لأن الفروض لا تقرن بالغرامات كما ذكرنا فيما لو مات من عزّره القاضي أو حدّه: أنه لا دية فيه لأن القضاء بذلك فرض عليه، فلا يتقيد بشرط السلامة وإلا امتنع عن الإقامة بخلاف المضطر حالة المخمصة لأنه لا يمتنع عن الأكل مخافة الضمان، لأن الامتناع: هلاك نفسه، والضمان: أخف عليه من هلاكها فلا تمتنع؛ أمّا الجهاد: فمبنيٌ على إتلاف نفسه فيمتنع حذاره)[3].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٤٤٧).

(٢) الهداية (٢/١٣٧)، ونحوه تماماً في: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٨٢، ٨٣).

(٣) شرح فتح القدير (٥/٤٤٩)، ونحوه تماماً في: حاشية ابن عابدين (٤/١٢٩).

الوجه الثاني: أن الأصل الذي يقوم عليه القول بالجواز هنا ـ أي: جواز رمي الكفار في هذه الحالة وإن أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين ـ باتفاق الجميع هو تحقيق مصلحة استمرار الجهاد لدفع الكفر؛ والقول بوجوب الكفارة والدية ممّا يعود على هذا الأصل بالإبطال، وذلك ممتنع بيقين؛ فتعين القول بإسقاطهما.

وقد قال الكاساني كَلَلهُ ـ كذلك ـ في الردّ على مَنْ قال بأن الاضطرار لا يبطل الضمان:

(ولنا أنه كما مسّت الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال: مسّت الضرورة إلى نفي الضمان ـ أيضاً ـ لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، *وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب*: *متناقض*، وفرض القتال لم يسقط: دلّ أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخمصة لأن وجوب الضمان هناك لا يمنع من التناول لأنه لو لم يتناول لهلك، وكذا حصل له مثل ما يجب عليه، فلا يمنع من التناول: فلا يؤدي إلى التناقض)[1].

قلت: وكذلك؛ لا يصح قياس هذه الحالة على المضطر حالة المخمصة لأن الثانية هي دفع الضرر الخاص النازل بالعبد وحده بتناول حق الغير؛ فتوجه القول بالضمان بناء على قاعدة أن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

أمّا ما نحن فيه: فبعيد تماماً عن ذلك؛ فهو من جهة: فرض متعيّن يلزم القيام به، وهو من جهة أخرى: دفع للضرر العام عن مجموع الأمة في دينها قبل دنياها كما ذكرنا مراراً؛ ومن ثم: فالمجاهد لا يدفع عن نفسه أي ضرر خاص بتناول حق الغير، وإنما هو يدفع عن دينه وأمته قياماً بالفرض الذي قعد عنه الجميع إلا مَنْ رحم ربي؛ فافترقا ضرورة ظاهرة.

قال في «العناية»: (الجهاد: فرض، وكل ما هو فرض: فالغرامات لا تقرن به لأن الفرض: مأمور به لا محالة، *وسبب الغرامات*: *عدوان محض منهي عنه*؛ وبينهما منافاة)[2].

قلت: بل ليس بينهما أدنى التقاء حقيقة!

وبهذا يترجّح ـ والله أعلم ـ القول بسقوط الكفارة والدية على المجاهدين هنا إلا

---

(١) بدائع الصنائع (٧/١٠١).

(٢) العناية (٥/٤٤٨).

أنه يجب أن يحرص المجاهدون على توالي إنذار الناس، وتحذيرهم من مغبة مخالطة الكفار المحاربين وأعوانهم في معسكراتهم ونواديهم وأماكن تجمعاتهم المختلفة. كما أن هذا الحكم؛ وهو أن مخالطة المسلمين للكفار المحاربين لا تمنع من قتالهم وإن أفضى ذلك إلى قتل بعض المسلمين تبعاً لا قصداً: هو من العلم الذي يجب أن يشاع في عموم المسلمين ليحذروا هم بأنفسهم من مخالطة أعداء الله.

وقد سبق معنا قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع: «**إذا أنزل الله بقوم عذاباً؛ أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم**»؛ قال:

(ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار، ومن الظلَمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة؛ هذا إذا لم يعنهم، ولم يرضَ بأفعالهم؛ *فإن أعان أو رضي: فهو منهم*)[1].

وقد قال المرداوي رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في وجوب الكفارة والدية؛ قال:

(تنبيه: قال الشيخ تقي الدين[2] رحمه الله: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير، والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم؛ *فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره: فلا يضمن بحال*)[3].

❊ ❊ ❊

---

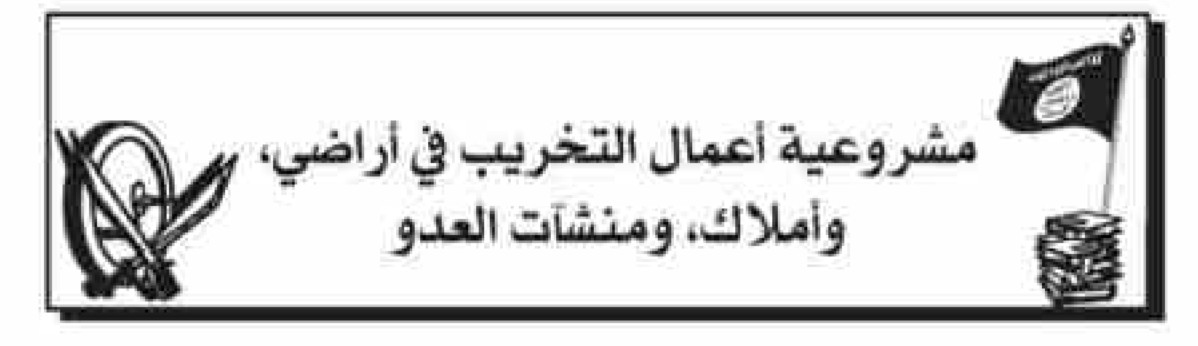
(١) فتح الباري (١٣/٦١).

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩/٤٤٧).



المسألة التاسعة:



مشروعية أعمال التخريب في أراضي، وأملاك، ومنشآت العدو

* قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝﴾ [الحشر: ٢].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾؛ قراءة بالتخفيف من أخرب، أي: يهدمون، وقرأ السلمي، والحسن، ونصر بن عاصم، وأبو العالية، وقتادة، وأبو عمرو: ﴿يخرّبون﴾ بالتشديد من التخريب، قال أبو عمرو: إنما اخترت التشديد لأن الإخراب: ترك الشيء خراباً بغير ساكن، وبنو النضير لم يتركوها خراباً وإنما خربوها بالهدم، يؤيده قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وقال آخرون: التخريب والإخراب بمعنى واحد، والتشديد بمعنى التكثير، وحكى سيبويه أن معنى فعّلت، وأفعلت: يتعاقبان نحو أخربته وخرّبته، وأفرحته وفرّحته)[1].

قلت: (وقد كان بعض أهل المعرفة بكلام العرب يقول: التخريب والإخراب: بمعنى واحد وإنما ذلك اختلاف في اللفظ لا اختلاف في المعنى)[2].

---

(١) تفسير القرطبي (١٨/٤).   (٢) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).

وفي صفة الإخراب أو التخريب الوارد في الآية قولان:

القول الأول: (أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم ممَّا يستحسنونه أو العمود أو الباب: فينزعون ذلك منها بأيديهم وأيدي المؤمنين)[1].

◆ عن قتادة رحمه الله، قال: «جعلوا يخربونها من أجوافها، *وجعل المؤمنون يخربون من ظاهرها*»[2].

◆ وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: «كان المسلمون يخربون *ما يليهم من ظاهرها*، وتخربها اليهود من داخلها»[3].

◆ وقال عكرمة رحمه الله: «﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ في إخراب دواخلها وما فيها لئلا يأخذه المسلمون، وبـ ﴿وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ *في إخراب ظاهرها ليصلوا بذلك إليهم*»[4].

(وقال آخرون: إنما قيل ذلك كذلك لأنهم كانوا يخربون بيوتهم ليبنوا بنقضها ما هدم المسلمون من حصونهم)[5].

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «جعل المسلمون *كلما هدموا شيئاً من حصونهم*: جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها، ثم يبنون ما يخرب المسلمون؛ فذلك هلاكهم»[6].

◆ وعنه رضي الله عنه ـ كذلك ـ، قال: «كانوا كلما ظهر المسلمون على دار من دورهم: *هدموها ليتسع موضع القتال*، وهم ينقبون دورهم من أدبارها إلى التي بعدها ليتحصنوا فيها، ويرموا بالتي أخرجوا منها المسلمين»[7].

◆ وقال الضحاك رحمه الله: «جعل المسلمون *كلما هدموا من حصنهم*: جعلوا ينقضون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ثم يبنون ما خرب المسلمون»[8].

◆ وقال مقاتل بن حيان رحمه الله: «كان رسول الله ﷺ يقاتلهم؛ فإذا ظهر على درب أو دار: *هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال*، وكان اليهود إذا علوا مكاناً أو غُلبوا على درب أو دار: نقبوا من أدبارها ثم حصّنوها ودربوها»[9].

---

(1) تفسير الطبري (٢٨/٢٩).
(2) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).
(3) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).
(4) تفسير القرطبي (١٨/٥).
(5) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).
(6) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).
(7) تفسير القرطبي (١٨/٤، ٥).
(8) تفسير الطبري (٢٨/٣٠).
(9) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٣).

وعلى القولين؛ فالآية نص في مشروعية أعمال الإخراب أو التخريب في أملاك ومنشآت العدو عند الحاجة إلى ذلك كما هو ظاهر.

وقد جمع القولين الآلوسي ﷺ، فقال في تفسيره للآية: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ ليسدّوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الأزقة، ولئلا تبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم، وليتقلوا بعض آلاتها المرغوب فيها ممّا يقبل النقل كالخشب، والعمد، والأبواب.

﴿وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم، وليزيلوا تحصّنهم بها، وليتسع مجال القتال، ولتزداد نكايتهم؛ ولمّا كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أولئك اليهود: كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم، وبهذا الاعتبار عطفت أيدي المؤمنين على أيديهم، وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم)[1].

قلت: وقد قال الإمام الشافعي ﷺ: (قال الله ﷻ في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].

فوصف خرابهم منازلهم بأيديهم، وإخراب المؤمنين بيوتهم؛ ووصفه إياهم جلّ ثناؤه: كالرضا به)[2].

* وقد قال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥].

◆ عن ابن عمر ﷺ قال: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وقطع ـ وهي البويرة ـ، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥]»[3].

وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ لهذا الحديث في كتاب الجهاد من صحيحه بقوله: (باب: حرق الدور والنخيل)[4].

(١) روح المعاني (٢٨/٤١).
(٢) أحكام القرآن للشافعي (٢/٤٤).
(٣) البخاري (٤/١٤٧٩، ١٨٥٢)، مسلم (٣/١٣٦٥).
(٤) صحيح البخاري (٣/١١٠٠).

وترجم له النووي كَلَّلَهُ بقوله: (باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها)[1].

كما عقد الإمام البخاري كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ في كتاب الحرث والمزارعة من صحيحه باباً؛ فقال: (باب قطع الشجر والنخل)[2].

◆ وروى عن أنس ﷺ، قال: «أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع»[3].

◆ وعن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع ـ وهي البويرة ـ، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي　　　حريق بالبويرة مستطير»[4]

(وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم: أمر بقطع نخيلهم إهانة لهم، وإرهاباً، وإرعاباً لقلوبهم...

فأنزل الله هذه الآية الكريمة، أي: ما قطعتم من لينة[5]، وما تركتم من الأشجار؛ فالجميع بإذنه، ومشيئته، وقدره، ورضاه، وفيه نكاية بالعدو، وخزي لهم، وإرغام لأنوفهم)[6].

قال الطبري كَلَّلَهُ: (وقوله: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، يقول: فبأمر الله قطعتم ما قطعتم، وتركتم ما تركتم، وليغيظ بذلك أعداءه، ولم يكن فساداً...

عن يزيد بن رومان: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: فبأمر الله قطعت، ولم يكن فساداً ولكن نقمة من الله.

وقوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾: وليذل الخارجين عن طاعة الله ﷻ، المخالفين أمره ونهيه، وهم: زفر بني النضير)[7].

فهذه الآية، وما ثبت في سبب نزولها: نص في مشروعية أعمال التخريب في أراضي، وأملاك، ومنشآت العدو.

وقد قال الشيخ عطية سالم في تفسيره لهذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا

---

(1) صحيح مسلم (٣/١٣٦٥).
(2) صحيح البخاري (٢/٨١٩).
(3) البخاري (٢/٨١٩).
(4) البخاري (٢/٨١٩)، مسلم (٣/١٣٦٥).
(5) وقد اختلف المفسرون في المراد باللينة، أي نوع من النخل هي؟ انظر: فتح القدير للشوكاني (٥/١٩٧)، وغيره.
(6) أحكام القرآن للشافعي (٢/٤٤).
(7) تفسير الطبري (٢٨/٣٥).

قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ [الحشر: ٥] كما في تتمّة لأضواء البيان:

(والذي يظهر ـ والله تعالى أعلم ـ: أن الإذن المذكور في الآية: هو إذن شرعي؛ وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩] لأن الإذن بالقتال: إذنٌ بكلّ ما يتطلبه بناء على قاعدة: الأمر بالشيء: أمرٌ به، وبما لا يتم إلا به.

والحصار: نوع من القتال، ولعلّ من مصلحة الحصار: قطع بعض النخيل لتمام الرؤية أو لإحكام الحصار أو لإذلال العدو في حصاره، وإشعاره بعجزه عن حماية ممتلكاته، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حميّة للدفاع عن ممتلكاته وأمواله: فينكشف عن حصونه، ويسهل القضاء عليه، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية والتي أشار الله تعالى إليها في قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ أي: بعجزهم، وإذلالهم، وحسرتهم وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق؛ فلا يملكون له دفعاً.

وبهذا يمكن أن يقال: إذا حاصر المسلمون عدواً ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو: إتلاف منشآته وأمواله: فلا مانع من ذلك، والله تعالى أعلم...

فكان الإذن في قطع النخيل: هو إذن شرعي، ويمكن أن يقال عنه: هو عمل تشريعي إذا ما دعت الحاجة لمثل ما دعت الحاجة هنا إليه، والعلم عند الله تعالى)[1].

أمّا عن قول الفقهاء هنا؛ أي في مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه للباب الذي عقده الإمام البخاري لهذه المسألة:

(قوله: باب قطع الشجر والنخل، أي: للحاجة والمصلحة، إذا تعينت طريقاً في نكاية العدو، ونحو ذلك، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً، وحملوا ما ورد من ذلك: إمّا على غير المثمر، وإمّا على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال، وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور)[2].

قلت: من المتفق عليه عند الجميع أن كلام أهل العلم يحتجّ له، ولا يحتج به،

---

(١) أضواء البيان (٨/٣٦، ٣٧).

(٢) فتح الباري (٥/٩).

وأن الحجة هي فيما جاء به المعصوم صلوات ربي وسلامه عليه دون ما جاء به غيره أيّاً كان.

أمّا القول بأن ما ورد هنا عن النبي ﷺ إنما هو في الشجر غير المثمر: فمردود قطعاً إذ نخل بني النضير كان مثمراً.

* وقد قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (اللين: نوع من التمر، وهو جيد، قال أبو عبيدة: وهو ما خالف العجوة، والبرني من التمر، وقال كثيرون من المفسرين: اللينة ألوان التمر سوى العجوة)[1].

بل قيل إن هذا النخل المقطوع كان أجود أنواع النخيل عندهم على الإطلاق، حتى قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله إنه: (نوع من النخل يُقال له: «الأصفر» يُرى نواه من وراء اللحاء *وكانت النخلة أحب إليهم من الوصيف*)[2].

ولو كان هذا الشجر غير مثمر: لما شق ذلك على اليهود، وصعب عليهم، وما كان قطعه نكايةً، وغيظاً لهم، وقد ذيّل الله تعالى الآية السابقة بقوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾؛ ولو كان هذا الشجر غير مثمر لما كان لقوله تعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ أيّ معنى ـ تعالى الله عن ذلك ـ إذ من البدهي أن الإخزاء، والإذلال، والإرغام لا يحصل بقطع الشجر غير المثمر ألبتة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حديث ابن عمر في قطع نخل بني النضير: (وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو)[3].

وقد جاء أن النبي ﷺ قطع كروم أهل الطائف:

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من غزوة الطائف: (ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم، ويغيظهم، وهو أنكى فيهم)[4].

ولما ذكرناه؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم من الفقهاء والأئمة إلى جواز قطع

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٣٤).
(٢) الأحكام السلطانية: ٥٠، ومثله تماماً في: الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠٩.
(٣) فتح الباري (٥/٩).
(٤) زاد المعاد (٣/٥٠٣).

أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر بما يمكن، وقد أجاز الجمهور ذلك بصورة مطلقة، أي: وإن لم يكن للمسلمين فيه حاجة أو مصلحة ظاهرة؛ فمجرد النكاية في العدو، وغيظه، وإكبابه: تجيز ذلك، وهي مصلحة في ذاتها.

قال القرطبي رحمه الله: (واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها[1]، وقطع ثمارها على قولين؛ الأول: أن ذلك جائز، قاله في المدونة، الثاني: إنْ علم المسلمون أن ذلك لهم: لم يفعلوا، وإن يئسوا: فعلوا، قاله مالك في الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعي ابن العربي.

والصحيح: الأول وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق، ليكون ذلك نكاية لهم، ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه: مصلحة جائزة شرعاً، مقصودة عقلاً)[2].

ولنفصّل في أقوال الفقهاء في هذه المسألة: فنقول:

📖 أمّا عن الأحناف

فقد قال أبو يوسف رحمه الله في ردّه على ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي من منع ذلك:

(*قول الله في كتابه أحق أن يتّبع*، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥]، واللينة فيما بلغنا: النخلة، *وكل ما قطع من شجرهم، وحرق من نخلهم، ومتاعهم: فهو من العون عليهم، والقوة*، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الصائفة كانت تغزو كل عام عدوّهم، ولو حرقوا ذلك: خافوا أن لا تحملهم البلاد، *والذي في تخريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم: أنفع للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال*.

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف: أمر بكرم لبني الأسود بن مسعود أن يقطع حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله ﷺ: أن يطلبوا إلى النبي ﷺ أن يأخذها لنفسه، ولا يقلعها؛ فكفّ عنها رسول الله ﷺ...

(١) سبق تقرير جواز التحريق والتغريق في المسألة السابقة بصورة مستقلة، فلتراجع.

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٨).

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا بأس بقطع شجر المشركين، ونخيلهم، وتحريق ذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وقال الأوزاعي رحمه الله: (أبو بكر رضي الله عنه يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة[1] إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة: يخرجون فينقضونها، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، وأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر: ٥].

قال: وأخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى طليحة، وبني تميم، قال: **«أي واد أو دار غشيتها، فأمسك عنها إن سمعت أذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون، وأي دار غشيتها، فلم تسمع أذاناً: فشنَّ عليهم الغارة، واقتل وحرق»**.

ولا نرى أن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم، فنهى عنه لذلك فيما نرى لا *أن تخريب ذلك*، وتحريقه لا يحل ولكل من مثل هذا توجيه)[2].

وقال الكاساني رحمه الله: (ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة، وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥]؛ أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل في صدر الآية الشريفة، ونبه في آخرها أن ذلك يكون كبتاً وغيظاً للعدو بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾....

لقوله تبارك وتعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، *ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو، وكبتهم، وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون؛ فكيف لأموالهم؟!*)[3].

---

(١) الصواب: بني النضير، ولعلها سبق قلم.
(٢) الرد على سير الأوزاعي: ٨٤ ـ ٨٧.
(٣) بدائع الصنائع (١٠٠/٧).

بل قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (وأما جيش المسلمين إذا غزوا أرض الحرب وأرادوا الخروج: فإن الأولى أن يحرقوا شجرهم وزروعهم وديارهم، وكذلك قال أصحابنا في مواشيهم إذا لم يمكنهم إخراجها ذبحت ثم أحرقت، وأما ما رجوا أن يصير فيئاً للمسلمين؛ فإنهم إن تركوه ليصير للمسلمين: جاز، وإن أحرقوه غيظاً للمشركين: جاز استدلالاً بالآية، وبما فعله النبي ﷺ في أموال بني النضير)[1].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «المدونة»: (ذكر ابن وهب عن مخرمة بن بكير، قال: سألت عبدالرحمن بن القاسم، ونافعاً مولى ابن عمر عن شجر العدو، هل يقطع؟ وهل تهدم بيوتهم؟ فقالا: نعم، قلت: فقطع الشجر المثمر، وغير المثمر؛ أكان مالك يرى به بأساً؟ قال: قال مالك: نعم، يقطع الشجر في بلادهم المثمر، وغير المثمر؛ فلا بأس بذلك، قلت: وكان يرى حرق قراهم، وحصونهم، وقطع شجرهم، وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك؟ قال: لا أدري، ولكني سمعته يقول: لا بأس بذلك، وكان يتأول هذه الآية: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، يتأول هذه الآية إذا ذكر قطع الشجر، وخراب بلادهم، وقد ذكر مالك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير)[2].

وفي «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (وتخريب، وقطع نخل، وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه)[3].

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز «تخريب» لديارهم، و«قطع نخل»، و«حرق» لزرعهم وأشجارهم «إن أنكى»، أي: كان فيه نكاية لهم، أي: إغاظة، ورجيت[4] للمسلمين أو لم ينك ولم ترج؛ فالجواز في صورتين، فإن أنكى ولم ترج: تعين التخريب، وإن لم تنك ورجيت: وجب الإبقاء؛ فالصور أربع، و«الظاهر» عند ابن رشد «أنه»، أي: ما ذكر من التخريب، وما معه: «مندوب»، أي: إذا لم ترج وكان فيه نكاية، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها التخريب «كعكسه»، أي: إبقاؤها إذا رجيت ولم تنك، وهي الصورة التي تقدم أنه يجب فيها الإبقاء، والمذهب ما قدمناه وإن كان المصنف لا يفيده، وما لابن رشد ضعيف)[5].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/٣١٧). (٢) المدونة الكبرى (٣/٨).
(٣) مختصر خليل: ١٠٢.
(٤) أي: رجي أن تكون هذه الأشجار والزروع غنيمة للمسلمين بالفتح والظفر.
(٥) الشرح الكبير (٢/١٨٠)؛ وانظر: التاج والإكليل (٣/٣٥٥).

ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا بأس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال، وطعام لا روح فيه لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع؛ فأنزل الله ﷻ في بني النضير: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الآية)[١].

وجاء في متن «المنهاج»: (ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال، والظفر بهم، وكذا إن لم يرج حصولها لنا، فإن رجي ندب الترك)[٢].

قال الشربيني رحمه الله في الشرح: (ويجوز لنا إتلاف بنائهم بالتخريب، وشجرهم بالقطع، وغيره، وكذا كل ما ليس بحيوان لحاجة القتال والظفر بهم لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]...

فإن توقف الظفر على إتلاف ذلك: وجب كما قطع به الماوردي، وغيره، وكذا يجوز إتلافها إن لم يرج، أي: يظن حصولها، أي: الأبنية والأشجار لنا مغايظة لهم، وتشديداً عليهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، وقال تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، فإن رجي - بضم أوله - حصولها لنا: ندب الترك، وكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين ولا يحرم لأنه قد يُظن شيئاً: فيظهر خلافه)[٣].

وقد جاء في «حواشي الشرواني» تنبيه لطيف حيث قال: (قول المتن: لحاجة القتال إلخ: ليس بقيد كما يفيده قوله: وكذا إن لم يرج إلخ)[٤].

وفي «فتح الوهاب»: (وجاز لنا إتلاف لغير حيوان من أموالهم كبناء وشجر وإن ظن حصوله لنا مغايظةً لهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، ولقوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]، ولخبر الصحيحين أنه ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق عليهم بيوتهم، فأنزل الله عليه: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الآية، فإن ظن حصوله لنا: كره إتلافه - هو أولى من تعبيره بندب تركه - حفظاً لحق الغانمين ولا يحرم لما مر)[٥].

---

(١) الأم (٢٨٧/٤)، وله مثله تماماً في: الأم (٢٥٨/٤، ٣٥٥، ٣٥٦).
(٢) المنهاج: ١٣٧.
(٣) مغني المحتاج (٢٢٦/٤، ٢٢٧).
(٤) حواشي الشرواني (٢٤٦/٩).
(٥) فتح الوهاب (٣٠١/٢).

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «مسألة؛ قال: ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلادنا؛ فيفعل ذلك بهم لينتهوا.

وجملته: أن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره أو يكونون يفعلون ذلك بنا؛ فيفعل بهم ذلك لينتهوا: فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا: فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

الثالث: ما عدا هذين القسمين ممّا لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم؛ ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز لحديث أبي بكر ووصيته، وقد روي نحو ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ[1]، ولأن فيه إتلافاً محضاً؛ فلم يجز كعقر الحيوان، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

والرواية الثانية: يجوز، وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥]، وروى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهو البويرة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي   حريق بالبويرة مستطير»

متفق عليه[2].

قلت: رواية الجواز هي الموافقة للدليل، وهي الموافقة لأصول الإمام أحمد؛ ولذلك قال ابن مفلح رحمه الله: «وفي إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه: روايتان؛ إحداهما:

---

(١) لم يصح شيء من ذلك مرفوعاً ألبتة.   (٢) المغني (٩/٢٣٤).

يجوز، قدمه في *المحرر*، و*الفروع*، وجزم به في *الوجيز*، *قال الزركشي: وهو أظهر*، لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ الآية، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع...)[1].

أمّا البهوتي الحنبلي رحمه الله؛ فلم يذكر غير رواية الجواز حيث قال: (وما عدا هذين القسمين ممّا لا ضرر فيه من المسلمين، ولا نفع لهم به سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم: فيجوز إتلافه لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع)[2].

أمّا ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه؛ فقد سبق معنا بيان انقطاع إسناده انقطاعاً بيناً، وأن الإمام أحمد نفسه هو ممّن أنكره حيث قال رحمه الله: (هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام)[3].

وعلى فرض ثبوته؛ فقد بيّنا أن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك لما علمه من فتح هذه البلاد، وصيرورتها ملكاً للمسلمين.

قال سحنون رحمه الله: (وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر، وإخراب العامر: أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله، والحيطة لهم، والذب عنهم، ولكنه أراد النظر للإسلام وأهله، والتوهين للشرك، ورجا أن يصير ذلك للمسلمين، وأن خرابه وهنٌ على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لأن خرابه ضررٌ على الإسلام وأهله، ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه، وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها، والمقدرة؛ فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك)[4].

قلت: وقد أمر أبو بكر رضي الله عنه نفسه خالداً بالإحراق والقطع والتخريب عندما وجّهه لقتال المرتدين[5].

قال ابن حزم رحمه الله: (مسألة: وجائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ

---

(١) المبدع (٣٢١/٣). (٢) كشاف القناع (٤٩/٣).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٥/٩)، وانظر: تلخيص الحبير (١١٢/٤).
(٤) المدونة الكبرى (٨/٣).
(٥) الرد على سيرة الأوزاعي: ٨٦؛ الأم للشافعي (٣٥٦/٧).

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾»، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وهي في طرف دور المدينة وقد علم أنها تصير للمسلمين في يومه أو غده.

وقد رويِّنا عن أبي بكر الصديق ﷺ: «لا تقطعنَّ شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً»، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً لأن ترك ذلك ـ أيضاً ـ مباح كما في الآية المذكورة، ولم يقطع ﷺ ـ أيضاً ـ نخل خيبر؛ فكل ذلك حسن، وبالله تعالى التوفيق)[1].

وبهذا العرض السابق لأقوال فقهاء المذاهب المختلفة يظهر لنا أمران:

الأول: اتفاق الجميع على جواز قطع وحرق أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم، عند وجود حاجة أو مصلحة للمسلمين من وراء ذلك.

وقد سبق معنا قول ابن قدامة ﷺ: (أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتل أو سد بثق أو إصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا؛ فيفعل بهم ذلك لينتهوا: *فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه*)[2].

ولذا؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (وقد اتفق العلماء على جواز قطع الشجر، وتخريب *العامر* عند الحاجة إليه؛ فليس ذلك بأولى من قتل النفوس)[3].

الثاني: أن جماهير أهل العلم، والفقهاء من الأحناف، والمالكية، والشافعية، وأظهر روايتين عند الحنابلة على جواز قطع أشجار وزروع العدو، وتخريب العامر من أملاكهم ومنشآتهم وإن لم تدع الحاجة أو المصلحة إلى ذلك لمجرد النكاية في أعداء الله، وكبتهم، وقهرهم، وغيظهم، وهو ما فعله النبي ﷺ، وأقرّه الله تعالى من فوق سبع سموات، وجعله إخزاءً للكافرين.

وقد سبق معنا قول أبي يوسف ﷺ: (والذي في تخريب ذلك من خزي العدو، ونكايتهم: أنفع للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال)[4].

---

(١) المحلى (٧/٢٩٤).
(٢) المغني (٩/٢٣٤).
(٣) الفتاوى (٢٨/٤٠٦).
(٤) الرد على سير الأوزاعي: ٨٥.

وبهذا تتقرر معنا مشروعية أعمال التخريب في أراضي وأملاك ومنشآت العدو بصورة مطلقة لكل ما تستطيع أن تصل إليه أيدي المجاهدين المباركة لتكبت، وتقهر، وتغيظ أعداء الله أين كانوا، وتدع الحسرة تأكل قلوبهم وهم يرون الدمار والخراب يأكل أراضيهم، وأملاكهم، ومنشآتهم، وغير ذلك من مظاهر دنياهم التي أنعم الله بها عليهم؛ فكفروا بنعمة الله، وجحدوها بل وحاربوا الله بها صباح مساء؛ فناسب أن يعذبهم الله فيها بأيدي المؤمنين من عباده.

* قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ١٤،١٥].

وقد جاء في «السير» عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله: (قلت: فهل تكره للمسلمين أن يُخربوا ما مروا به من قرى أهل الحرب؟ قال: لا، بل أرى ذلك حسناً، ألا ترى قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝﴾ [الحشر: ٥]؛ *فأنا أحب ما صنعوا من ذلك وكان فيه كبت، وغيظ للعدو*)[1].

❊ ❊ ❊

تنبيه: جواز إتلاف المجاهدين لكل ما من شأنه أن يتقوّى به العدو:

فيجوز لعباد الله المجاهدين أن يقوموا بإتلاف كل ما من شأنه أن يتقوّى به أعداء الله الكفرة - إذا خافوا أن يقع في أيديهم - من طعام، وشراب، ومتاع، وسلاح، وعتاد، ومال، وغير ذلك من كل ما يمكن أن تحدث لهم به قوة سواء كان ذلك في حال القتال أم لا، وسواء كان ذلك ملكاً للمسلمين في الأصل أم كان ملكاً لأعدائهم، ولم يختلف الفقهاء هنا إلا في إتلاف وقتل ذوي الأرواح من الدواب في غير حال القتال.

ونبسط المسألة، فنقول:

◆ جاء في خبر غزوة حنين: «... قال: ورجلٌ من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمح طويل أمام هوازن وهوازن خلفه، إذا أدرك: طعن برمحه، وإذا فاته الناس: رفع رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينا هو كذلك إذ أهوى عليه

---

(١) السير: ١١٠.

عليٌّ بن أبي طالب، ورجلٌ من الأنصار يريدانه، قال: فأتى عليٌّ من خلفه، *فضرب عرقوبي الجمل*: *فوقع على عجزه*، ووثب الأنصاري على الرجل فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه: فانجعف عن رحله...»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذه الغزوة:

(وفيها: جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان عوناً على قتله كما عقر عليٌّ رضي الله عنه جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهي عنه)[2].

◆ وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: «خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن...

ومضينا، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب؛ فجعل الرومي يغري بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمرّ به الرومي: *فعرقب فرسه*، فخرّ، وعلاه: فقتله، وحاز فرسه، وسلاحه...» الحديث[3].

◆ وجاء في خبر غزوة مؤتة ـ كذلك ـ: «... فدنا العدو، وانحاز المسلمون إلى مؤتة؛ فالتقى الناس عندها، فتعبى المسلمون ثم اقتتلوا والراية في يد زيد بن حارثة، فلم يزل يقاتل بها حتى شاط في رماح القوم، وخرّ صريعاً، وأخذها جعفر؛ فقاتل بها حتى إذا أرهقه القتال: اقتحم عن فرسه؛ *فعقرها ثم قاتل، فكان جعفر أول من عقر فرسه في الإسلام عند القتال*...»[4].

قال السهيلي رحمه الله: (وأما عقر جعفر فرسه، ولم يعب ذلك عليه أحد: فدلّ على جواز ذلك إذا خيف أن يأخذها فيقاتل عليها المسلمين، فلم يدخل هذا في باب النهي عن تعذيب البهائم وقتلها)[5].

---

(١) السيرة لابن هشام (١١١/٥)، البداية والنهاية (٣٢٦/٤)، تاريخ الطبري (١٦٨/٢)، وغيرهم، وسنده صحيح.

(٢) زاد المعاد (٤٨٣/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٠/٦)، صحيح ابن حبان (١٧٥/١١)، أبو داود (٧١/٣)، أحمد (٢٦/٦)، المعجم الكبير (٤٧/١٨)، وغيرهم، وهو صحيح، وأصله عند مسلم.

(٤) زاد المعاد (٣٨٣/٣)، السيرة لابن هشام (٢٧/٥)، تاريخ الطبري (١٥١/٢)، السير للذهبي (٢٠٩/١)، الطبقات الكبرى (٣٧/٤)، الثقات لابن حبان (٤٩/٣)، أبو داود (٢٩/٣)، وقال أبو داود: ليس بالقوي إلا أن الحافظ ابن حجر حسّن إسناده في فتح الباري (٥١١/٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٦): (رواه الطبراني، ورجاله ثقات)، والحديث مروي بإسناد آخر صحيح عن عروة بن الزبير، انظر: مجمع الزوائد (١٥٩/٦).

(٥) الروض الأنف (١٢٦/٤).

وقال ابن كثير كَلَلهُ: (وقد استدلّ به مَنْ جوّز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو كما يقول أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تتبع في السير، ويخشى من لحوق العدو وانتفاعهم بها: أنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك، والله أعلم.

قال السهيلي: ولم ينكر أحد على جعفر؛ فدلّ على جوازه إلا إذا أمن أخذ العدو له، ولا يدخل ذلك في النهي عن قتل الحيوان عبثاً)[1].

وقال في «السيرة الحلبية»: (وبه استدلّ مَنْ جوّز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به الكفار، وتقاتل عليه المسلمين)[2].

قلت: اتفق فقهاء الإسلام قاطبة على جواز إتلاف الدواب وقتلها حال القتال، أمّا في غير حال القتال بقصد النكاية، والكبت، والقهر لأعداء الله، ومنعهم من التقوي بها: فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: المنع من ذلك، وهو قول الشافعية والحنابلة في المشهور عندهما، إلا أن البعض من الشافعية والحنابلة مالوا إلى الجواز إذا كانت هذه الدواب ممّا يتقوّى به العدو، وهو قول الإمام ابن قدامة المقدسي كما سيأتي.

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وهو قول الأحناف والمالكية جميعاً بلا خلاف عندهما.

فمن نصوص أصحاب القول الأول:

📖 من فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي كَلَلهُ: (وقد قيل تذبح خيلهم وتعقر، ويحتج بأن جعفراً عقر عند الحرب، ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامة أهل المغازي، ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل؛ فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح؛ فذلك فيما أغيظوا به مما أبيح لنا، وكذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد ممّا يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور مباح لنا، فإن قال قائل: وما ذلك؟، قلنا: قتل أبنائهم ونسائهم، ولو قتلوا كان أغيظ وأهون لهم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقتل ذوي الأرواح بغير وجهه: عذاب؛ فلا يجوز عندي لغير معنى ما أبيح من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدواً منه.

---

(١) البداية والنهاية (٤/٢٤٤).
(٢) السيرة الحلبية (٢/٧٨٨).

قال الشافعي: *فأما ما لا روح فيه من أموالهم: فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل* وجه، وذلك أن النبي ﷺ حرق أموال بني النضير، وعقر النخيل بخيبر، والعنب بالطائف، وإن تحريق هذا: ليس بتعذيب له لأنه لا يألم بالتحريق والعذاب إلا ذو روح، وهذا مكتوب هذا الموضع.

قال الشافعي: ولو كان رجل في الحرب، فعقر رجل فرسه: رجوت أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات)[1].

ومن الممكن أن نسجّل على كلام الإمام الشافعي رحمه الله بعض الملاحظات: فنقول:

❖ سبق معنا في الحاشية بيان ثبوت ما نقل عن جعفر رضي الله عنه من عقره لفرسه، وتصحيح بعض العلماء له، والقول بأن جعفراً لم يبلغه النهي: غير متّجه لأن الاستدلال إنما هو بإقرار النبي ﷺ وسكوته وعدم إنكاره لذلك الفعل وقد بلغه يقيناً، وهذا بيّن.

❖ إن عدداً من أهل العلم كالسهيلي، وابن كثير، والخطابي، والماوردي، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم: استدلوا بما نقل عن جعفر رضي الله عنه، وجعلوه حجة في جواز عقر المسلم لفرسه لمنع الكفار من الانتفاع به؛ وإذا جاز هذا مع فرس المسلم؛ فلا شك في جوازه مع فرس الكافر.

❖ النهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد: ثبت بنصوص خاصة صحيحة صريحة، أمّا النهي عن قتل الدواب في الجهاد: فهو عين محل النزاع، وليس فيه أي نصوص خاصة، وما يستدل به المانعون مجرد نصوص عامة تقبل التخصيص.

❖ القول بأن قتل ذوي الأرواح من الدواب بغير وجهه عذاب: مُسلَّم به، غير أن قتل ذوي الأرواح من الدواب تحقيقاً لمقاصد الجهاد: هو قتل بوجهه لا بغير وجهه.

وقد جاء في متن «المنهاج» من أشهر متون الشافعية: (ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه *إليهم وضرره*)[2].

قال الشربيني رحمه الله في شرحه: (ويحرم إتلاف الحيوان المحترم للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله عدا الأشجار لأن للحيوان حرمتين: حق مالكه، وحق الله تعالى،

(١) الأم (٤/١٤١، ١٤٢)، وله مثله في: الأم (٤/٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٥٩).

(٢) المنهاج: ١٣٧.

فإذا سقطت حرمة المالك لكفره: بقيت حرمة الخالق في بقائه، ولذلك يمنع مالك الحيوان من إجاعته وعطشه، بخلاف الأشجار إلا حيواناً مأكولاً؛ فيذبح للأكل خاصة لمفهوم الخبر المار *أو ما يقاتلونا عليه أو خفنا أن يركبوه للغد كالخيل: فيجوز إتلافه لدفعهم أو ظفر بهم لأنها كالآلة للقتال*، وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم: *فالخيل أولى*، وقد ورد ذلك في السير من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير *أو إلا إذا غنمناه وخفنا رجوعه إليهم، وضرره لنا: فيجوز إتلافه دفعاً لهذه المفسدة، ومغايظة لهم*، أما إذا خفنا الاسترداد فقط: فلا يجوز عقرها وإتلافها، بل تذبح للأكل كما مر)[1].

وقد قال الخطابي الشافعي رحمه الله عن عقر جعفر لفرسه: (وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب *لئلا يظفر به العدو فيتقوّى به على قتال المسلمين*)[2].

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ويجوز عقر خيلهم إذا قاتلوا عليها...

فأمّا إذا أراد المسلم أن يعقر فرسه؛ فقد روي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال، ثم نزل عنها وعقرها، وقاتل حتى قُتل رضي الله عنه، فكان أول رجل عقر فرسه في الإسلام.

وليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها في جهاد عدوه، حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به؛ *فيجوز أن يكون عقره لئلا يتقوّى به المشركون على المسلمين*؛ فصار عقرها مباحاً كعقر خيلهم، وإلا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع من الشرع)[3].

وهذا الذي قرّره كلٌّ من الخطابي، والماوردي ـ رحمهما الله ـ، وعلّلا به فعل جعفر رضي الله عنه: هو عينه ما راعاه الأحناف والمالكية، وعلّلوا به القول بالجواز مطلقاً؛ أي: في حال القتال، وفي غير حال القتال لبقاء العلة واتحادها في الحالتين؛ فإن جازت في الأولى: جازت في الثانية بلا فرق مؤثر.

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٧).
(٢) عون المعبود (٧/١٧٢).
(٣) الأحكام السلطانية: ٩١، ٩٢.

وقد قال الماوردي رحمه الله ـ كذلك ـ بعد تقريره لعدم جواز عقر الدواب إلا حال القتال:

(فصل: ولو أدركونا ومعنا خيلهم وهم رجالة إن أطلقت عليهم وركبوها؛ قهرونا بها: جاز عقرها لاستدفاع الأذى بها كما لو كانوا ركباناً عليها)[1].

فاقترب هنا من مذهب القائلين بالجواز مطلقاً.

ونقول: إن حصر الجواز في هذه الحالة التي ذكرها الماوردي لا يخلو من تكلّف ظاهر، إذ ما الفرق بين أن تحدث لهم بالدواب قوة يقهروننا بها الآن، وبين أن تحدث لهم تلك القوة بعد فترة من الزمن طالت أم قصرت، إذا كان مبنى الحكم بالجواز على ظن حدوث هذه القوة؟!، هذا مع أن الشرع أمر بإضعاف الكفار، وعدم تمكينهم من أسباب القوة بصورة مطلقة حتى لا يتمكنوا من التعرض للإسلام وأهله أبداً!

ولا أظنُّ أحداً يقول بجواز ترك الكفار وما يتقوون به لحرب الإسلام وأهله عند القدرة على منعهم من ذلك انتظاراً لوقوع الخطر منهم فعلاً!

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة؛ قال: ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بدّ لهم منه.

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم: فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف، وبهذا قال الأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز لأن فيه غيظاً لهم، وإضعافاً لقوّتهم: فأشبه قتلها حال قتالهم.

ولنا: أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه قال ليزيد حين بعثه أميراً: «يا يزيد لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرنّ شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنّه، ولا تغلل، ولا تجبن».

ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً، ولأنه حيوان ذو حرمة: فأشبه النساء والصبيان.

---

(1) الحاوي الكبير (١٤/١٩٢).

وأما حال الحرب: فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وقد ذكرنا حديث المدلجي الذي عقر بالرومي فرسه، وروي أن حنظلة ابن الراهب عقر فرس أبي سفيان به يوم أحد، فرمت به فخلصه ابن شعوب، *وليس في هذا خلاف*....

ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل: جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع؛ فتركه لهم بغير عوض: أولى بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل: فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع *الحاجة*، *وعدمها*؛ وما عدا هذين القسمين: لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة)[1].

قلت: الاستدلال بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه غير متجه لما بيناه من انقطاع سنده انقطاعاً بيناً، وإنكار الإمام أحمد نفسه له كما أن النهي فيه محمول ـ على فرض ثبوته ـ على النظر للمسلمين لما علمه أبو بكر رضي الله عنه من فتح الشام، وتملك المسلمين لها لا على قصد التحريم، وعدم الجواز.

وأمّا الاستدلال على المنع بالنهي عن قتل الدواب صبراً، ولأنه حيوان ذو حرمة: فأشبه النساء والصبيان: فهي عموميات لا تنهض ـ والله أعلم ـ على إقامة الحجة في هذه المسألة الخاصة، كما أن القياس على النساء والصبيان: قياس مع الفرق الكبير كما لا يخفى وقد سبق بيان ذلك.

وقد مال ابن قدامة نفسه رحمه الله في آخر الأمر إلى جواز إتلاف وقتل ما يستعين به الكفار بتعليل قوي، وهو أنه ممّا يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع؛ فتركه لهم بغير عوض: أولى بالتحريم.

ومن نصوص أصحاب القول الثاني وهم القائلون بالجواز مطلقاً:

📖 من فقه الأحناف

قال الكاساني رحمه الله: (وأمّا الحيوان والسلاح إذا لم يقدروا على الإخراج إلى دار الإسلام؛ أمّا الحيوان: فيذبح ثم يحرق بالنار لئلا يمكنهم الانتفاع به، *وأما السلاح*؛

(١) المغني (٩/٢٣٢، ٢٣٣)، وانظر: الإنصاف (٤/١٢٦، ١٢٧).

فما يمكن إحراقه بالنار: يحرق، وما لا يحتمل الإحراق كالحديد، ونحوه: فيدفن بالتراب لئلا يجدوه، والله سبحانه وتعالى أعلم)[1].

وقال السرخسي كَلَلله: (وأما السلاح والمتاع: فيحرقه بالنار إذا لم يستطع إخراجه إلى دار الإسلام لأنه مأمور بقطع قوة المشركين عنه، وإثبات القوة للمسلمين به وقد عجز عن أحدهما، وقدر على الآخر: فيأتي بما يقدر عليه وهو الإحراق بالنار كيلا تصل إليه يد المشركين ليتقووا به.

قال: هذا فيما يحترق؛ فأمّا ما لا يحترق كالحديد: ينبغي أن يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به، وأما الدواب والمواشي إذا قامت عليه: فإنه لا يعقرها[2] خلافاً لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ وقد بيّنّا هذا، ولا يتركها ـ كذلك ـ خلافاً للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لما في الترك من تقوي المشركين بها؛ ولكنه يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو، فالذبح عند الحاجة: مباح شرعاً في مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم، وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها: فيقطع ذلك عنهم بالإحراق بالنار كما يفعل بالثياب والمتاع، وفي هذا: كبت وغيظ لهم، وقد بيّنّا جواز التخريب والإحراق فيما يكون فيه الكبت والغيظ للمشركين)[3].

وقال ابن نجيم كَلَلله: (قوله: وعقر مواش شق إخراجها: فتذبح وتحرق، أي: وحرم عقر المواشي لأنه مثلة؛ فيذبحها لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء ثم تحرق بالنار لتنقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب البنيان بخلاف التحريق قبل الذبح لأنه منهي عنه.

قال في «المحيط»: وأشار إلى أنه يحرق الأسلحة والأمتعة إذا تعذّر نقلها، وما لا يحرق منها: يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار إبطالاً للمنفعة عليهم)[4].

---

(1) بدائع الصنائع (7/102).

(2) لا يرى الأحناف جواز عقر الدواب لأنه من المثلة المنهي عنها ولو بالكلب العقور، وإنما يرون الذبح ثم الحرق لحرمان الكفار من الانتفاع بها، وانظر: المبسوط (10/28، 29)؛ السير للشيباني: 110.
إلا أن الأحناف يرون عقر الدواب حال القتال كما هو قول الجميع بلا خلاف من أحد، وقد جاء في السير للشيباني: 248 عن الإمام أبي حنيفة كَلَلله: (قلت: أرأيت لو عقر الرجل دابته، وخاف العدو على نفسه، وظهرت دابة من دواب العدو فركبها ثم أقبل على أصحابه، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان ذلك من مخافة أو مجاعة أو حاجة إليها أو عذر).

(3) المبسوط (10/36، 37).

(4) البحر الرائق (5/90).

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «المدونة»: (في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو.

قلت: أرأيت البقر، والغنم، والدواب، والطعام، والسلاح، والأمتعة من متاع الروم، ودوابهم، وبقرهم، وطعامهم، وما ضعف عنه أهل الإسلام من أمتعات أنفسهم، وما قام عليهم من دوابهم؛ كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك؟

قال: قال مالك: يعرقبون الدواب أو يذبحونها، وكذلك البقر، والغنم، قال: *وأما الأمتعات والسلاح؛ فإنَّ مالكاً قال: تحرق*، قلت: والدواب، والبقر، والغنم؛ هل تحرق بعدما عرقبت؟ قال: ما سمعته يقول تحرق، قال: ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته: أنه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها)[1].

وفي «التاج والإكليل»: (قال مالك: ما ضعف المسلمون عن القوة به من بلادهم من ماشية، ودواب، ومتاع مما *غنموا أو كان متاعهم* أو قام عليهم من دوابهم: فليعرقبوا الدواب، ويذبحونها، وكذلك جميع الماشية ولا تترك للعدو لينتفع بها، *وأما المتاع، والسلاح: فإنها تحرق*.

وقال ابن القاسم: ولم أسمع من مالك في الدواب أنها تحرق بعدما عرقبت؛ اللخمي: *إلا أن يخشى إدراكها العدو قبل فسادها*[2])[3].

وفي متن «مختصر خليل»: (وذبح حيوان، وعرقبته، وأجهز عليه)[4].

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز ذبح حيوان لهم عجز عن الانتفاع به؛ قيل: المراد إزهاق روحه لا الذبح الشرعي، وعرقبته، أي: قطع عرقوبه، وأجهز عليه وجوباً للإراحة من التعذيب)[5].

وقال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (قوله: وذبح حيوان إلخ، قال في التوضيح: *إذا عجز المسلمون عن حمل مال الكفار أو عن حمل بعض متاعهم: فإنهم يتلفونه لئلا ينتفع به العدو*، وسواء الحيوان وغيره على المشهور المعروف، ثم قال: وعلى المشهور

---

(١) المدونة الكبرى (٣/٤٠).

(٢) أي: إذا خشي أن يدركها الكفار قبل فسادها فهنا: يجوز حرقها لمنعهم من الانتفاع بها.

(٣) التاج والإكليل (٣/٣٥٦).

(٤) مختصر خليل: ١٠٢.

(٥) الشرح الكبير (٢/١٨١).

فاختلف ماذا يُتلف به الحيوان؛ فقال المصريون من أصحاب مالك: تعرقب أو تذبح أو يجهز عليها، وقال المدنيون: يُجهز عليها، وكرهوا أن تعرقب أو تذبح. اهـ. ومثله للباجي، وأبي الحسن، وابن عبدالسلام، وبه تعلم أن المصنف هنا درج على قول المصريين، وهو مذهب المدونة)[1].

وبهذا العرض السابق يتقرر معنا: الاتفاق على مشروعية قيام المجاهدين بإتلاف ما في أيديهم من طعام أو شراب أو متاع أو عتاد أو سلاح أو مال أو نحو ذلك ممَّا لا روح فيه سواء كان ملكاً لهم في الأصل أو ممَّا غنموه من الكفار إذا لم يتمكنوا من نقله إلى مكان آمن وخافوا أن يقع في أيدي الأعداء منعاً لهم من الاستفادة، والانتفاع، والتقوّي به.

وسواء كان ذلك المتلف من ذوي الأرواح أو ممَّا لا روح فيه على القول الراجح الذي ذهب إليه الأحناف، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة كما سبق تحريره، والله أعلم.

لطيفة:

قال ابن نجيم رحمه الله: (قال علماؤنا: إذا وجد المسلمون حية أو عقرباً في دار الحرب في رحالهم؛ ينزعون ذنب العقرب، وأنياب الحية، قطعاً للضرر عن أنفسهم، *ولا يقتلونها لأن فيه منفعة الكفار، وقد أمرنا بضدّه*)[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٨١).

(٢) البحر الرائق (٥/٩٠)، ومثله تماماً في: الدر المختار (٤/١٤٠).

المسألة العاشرة:



الخطف لأفراد العدو، وجماعاته: هو من الأمور المشروعة في ديننا الحكيم باعتباره عملاً من أعمال الحرب؛ وتكييف الخطف من الناحية الشرعية أنه: أخذٌ للكفار الحربيين بالقهر، وإلقاؤهم في أسر المسلمين تحقيقاً لمصلحة ما يسعى إليها المسلمون، وقد يتم هذا الأخذ للكفار في البر أو الجو أو البحر.

* قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٥].

قال ابن كثير رحمه الله: (قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾، أي: وأسروهم إن شئتم قتلاً، *وإن شئتم أسراً*، وقوله: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل *اقصدوهم بالحصار في معاقلهم*، وحصونهم، *والرصد في طرقهم ومسالكهم، حتى تضيقوا عليهم الواسع* وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام)[1].

وقد قال ابن جرير رحمه الله: (﴿وَخُذُوهُمْ﴾، يقول: وأسروهم، ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، يقول: *وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام*...

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، يقول: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو *أسرهم كل مرصد*، يعني: *كل طريق ومرقب* وهو مفعل من قول القائل: رصدتُ فلاناً أرصده رصداً، بمعنى: رقبته)[2].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١٠/٧٨).

وقال أبو السعود رحمه الله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾، أي: أأسروهم، والأخيذ: الأسير، ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، أي: قيدوهم أو امنعوهم من التقلب في البلاد...

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: *كل ممر ومجتاز يجتازون منه في أسفارهم*، وانتصابه على الظرفية، أي: *ارصدوهم، وارقبوهم حتى لا يمروا به*)[1].

وقال البغوي رحمه الله: (﴿وَخُذُوهُمْ﴾: وأسروهم، ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، أي: احبسوهم...

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: على كل طريق، والمرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو من رصدت الشيء أرصده إذا ترقبته؛ يريد: *كونوا لهم رصداً لتأخذوهم من أي وجه توجهوا*)[2].

وقال الشوكاني رحمه الله: (ومعنى ﴿وَخُذُوهُمْ﴾: الأسر، فإن الأخيذ: هو الأسير، ومعنى الحصر: *منعهم من التصرف في بلاد المسلمين إلا بإذن منهم*، والمرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده؛ أي: رقبته، أي: *اقعدوا لهم في المواضع التي ترتقبونهم فيها*)[3].

وقال الألوسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾: (أي: كل ممر ومجتاز يجتازون منه في أسفارهم)[4].

ولله درّ الشيخ السعدي رحمه الله حيث يقول في هذه الآية:

(﴿وَخُذُوهُمْ﴾: أسرى، ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، أي: ضيِّقوا عليهم؛ فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه التي جعلها معبداً لعباده؛ فهؤلاء: ليسوا أهلاً لسكناها، ولا يستحقون منها شبراً لأن الأرض: أرض الله، وهم أعداؤه المنابذون له، ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن تخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتمّ نوره ولو كره الكافرون.

﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، أي: كل ثنية وموضع يمرُّون عليه، ورابطوا في جهادهم، وابذلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم)[5].

فالآية كما يظهر من تفسير أهل العلم لها: متضمنة لمشروعية خطف الكفار الحربيين، بل والأمر بذلك، والحرص على السعي فيه بقوة وجدّ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

---

(1) تفسير أبي السعود (٤/٤٣).
(2) تفسير البغوي (٢/٢٦٩).
(3) فتح القدير (٢/٣٣٧).
(4) روح المعاني (١٠/٥١).
(5) تفسير السعدي: ٢٢١.

قال ابن العربي كَلَّلَهُ: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، قال علماؤنا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة)[1].

وقال القرطبي كَلَّلَهُ: (الأخذ: هو الأسر، والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام، ومعنى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾، يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم إلا أن تأذنوا لهم إليكم بأمان.

قوله تعالى: ﴿وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، المرصد: الموضع الذي يُرقب فيه العدو، يقال: رصدتُ فلاناً أرصدُه، أي: رقبتُه، أي: اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يُرصدون. . . ، وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة)[2].

قلت: وإذا جاز اغتيالهم: جاز خطفهم من باب أولى.

◆ وقد جاء من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ في قصة صلح الحديبية، قال: «. . . ، فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت شوكها فاضطجعت في أصلها، قال: فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة، فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ؛ فأبغضتهم فتحولت إلى شجرة أخرى وعلّقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك؛ إذ نادى منادٍ من أسفل الوادي: يا للمهاجرين، قتل ابن زنيم، قال: فاخترطتُ سيفي ثم شددتُ على أولئك الأربعة وهم رقود، فأخذتُ سلاحهم فجعلتُه ضغثاً في يدي، قال: ثم قلت: والذي كرّم وجه محمد، لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العبلات يقال له مكرز يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين؛ فنظر إليهم رسول الله ﷺ، فقال: «دعوهم يكن لهم بدء الفجور، وثناه»؛ فعفا عنهم رسول الله ﷺ، وأنزل الله: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]. . .»[3].

ولا تجد وصفاً لما فعله سلمة ﷺ في لغة العصر إلا: «الخطف تحت تهديد السلاح»؛ فاللهمّ انصر الإسلام، وأعزّ المسلمين.

◆ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه

(١) أحكام القرآن. (٢) تفسير القرطبي (٨/٧٣).
(٣) مسلم (٣/١٤٣٤، ١٤٣٥).

النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني: تقتل ذا دم، وإن تُنعم: تنعم على شاكر، وإن كنتَ تريد المال: فسل منه ما شئت؛ فتركه حتى كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم: تنعم على شاكر؛ فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك؛ فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد؛ فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه إليّ؛ والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينُك أحبَّ الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحبَّ البلاد إليّ، *وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة*، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؛ قال: لا؛ ولكن أسلمتُ مع محمد رسول الله ﷺ، ولا ـ والله ـ لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ»[1].

◆ وفي رواية عند مسلم: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً له نحو أرض نجد؛ فجاءت برجل *يقال له ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة*. . .»[2].

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله عدة تراجم لهذا الحديث؛ منها قوله: (باب: التوثق ممّن تخشى معرته)[3].

ومنها؛ قوله: (باب: الربط والحبس في الحرم)[4].

ومنها ـ كذلك ـ؛ قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير ـ أيضاً ـ في المسجد)[5].

وترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه)[6].

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية خطف الكافر المحارب ثم النظر فيه بعد بحسب المصلحة القائمة.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذا الحديث:

---

(١) البخاري (١٥٨٩/٤، ٨٥٣/٢، ١٦٧/١، ١٩٧)؛ مسلم (١٣٨٦/٣، ١٣٨٧).
(٢) مسلم (١٣٨٧/٣).
(٣) صحيح البخاري (٨٥٣/٢).
(٤) صحيح البخاري (٨٥٣/٢).
(٥) صحيح البخاري (١٧٦/١).
(٦) صحيح مسلم (١٣٨٦/٣).

(وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، *وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه*)[1].

◆ وجاء عن عمران بن حصين ﷺ، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، *وأسر أصحاب رسول الله* ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: **«ما شأنك؟»** فقال: بِمَ أخذتني؟ *وبم أخذت سابقة الحاج؟*، فقال إعظاماً لذلك: **«أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف»**، ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ـ؛ فرجع إليه، فقال: **«ما شأنك؟»** قال: إني مسلم، قال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح»** ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! فأتاه؛ فقال: **«ما شأنك؟»**، قال: إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: **«هذه حاجتك»**؛ ففدي بالرجلين. . .»[2].

قلت: وهذا الحديث فيه مشروعية خطف أفراد من الكفار أو من حلفائهم لتبديلهم بمسلمين وقعوا في أسر العدو.

قال الإمام الشافعي ﷺ: (قول رسول الله ﷺ: **«أخذت بجريرة حلفائك ثقيف»**؛ إنما هو أن المأخوذ: مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح؛ فلمَّا كان هكذا: لم يُنكر أن يقول: **«أُخذتَ»**، أي: حُبستَ بجريرة حلفائكم ثقيف، ويحبسه بذلك ليصير إلى *أن يُخلّوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد*. . .

ولمَّا كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره، وإرساله مباحاً: كان جائزاً أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه، *ويخلي تطوعاً إذا نال به بعض ما يُحبّ حابسُه*)[3].

وهذا الكلام من الإمام الشافعي ﷺ فيه إشارة ظاهرة إلى أن أسر أفراد العدو واختطافهم قد يكون وسيلة نافعة بيد المسلمين في الضغط على الكفار، ومساومتهم للوصول إلى ما يحبون أن يصلوا إليه، والله الموفق.

ومن الفوائد في كلام الإمام الشافعي ﷺ ـ كذلك ـ: تقريره لمشروعية أسر وخطف كلِّ مشرك ليس بينه وبين المسلمين عهد أو أمان سواء كان محارباً لهم بالفعل أم لا كما هو صريح قوله: (ولمَّا كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره. . .)، أي: أنه

---

(١) فتح الباري (٨٩/٨)، ونحوه تماماً في: نيل الأوطار (١٤٣/٨).
(٢) مسلم (١٢٦٢/٣).		(٣) الأم (٢٥٣/٤).

مستحقٌ للحبس بمجرد الكفر إذ لا عهد له يعصمه، وقد قال الإمام بعد ذلك: (كان جائزاً أن يحبس بجناية غيره *لاستحقاقه ذلك بنفسه*).

وقبل ذلك كله قد قال الإمام الشافعي: (إنما هو أن المأخوذ: مشرك مباح الدم والمال *لشركه من جميع جهاته*...).

وقد مرّ معنا في حديث أسر وخطف ثمامة بن أثال ﷺ قبل إسلامه، وفيه: «وإن خيلك أخذتني *وأنا أريد العمرة*...».

تأمّل: «وأنا أريد العمرة»[1]، فكونه في طريقه للعمرة: لم يمنع من أخذه وإلقائه في أسر المسلمين ثم التصرف معه وفقاً للمصلحة القائمة كما أشرنا، وقد بينّا هذا الأصل في مسألة خاصة، فليُرجع إليها[2].

◆ بل جاء عن جندب بن مكيث، قال: «بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنُّوا الغارة على بني الملوح بالكديد؛ فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد؛ لقينا الحارث بن البرصاء الليثي: *فأخذناه*، فقال: *إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ*، فقلنا: إن تكن مسلماً: لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك: نستوثق منك؛ *فشددناه وثاقاً*»[3].

فالرجل المأخوذ هنا: في أعلى درجات المسالمة مع المسلمين، إذ قد خرج يريد الإسلام ـ ولم يسلم بعد ـ، ورغم ذلك أخذه الصحابة ﷺ إذ لا عهد له.

وقد ترجم الإمام أبو داود ﷺ لهذا الحديث بقوله: (باب: في الأسير يوثق)[4].

قال الخطابي ﷺ: (في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط، والغل، والقيد، وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته، ولم يؤمن شره إن ترك مطلقاً)[5].

فتبيّن ممّا سبق: أن خطف الكفار الحربيين من الأمور المشروعة في ديننا، بل الواجبة عند القدرة عليها، وأن ذلك ممّا قرره شرعنا المطهر رأساً، وكان عليه هدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ ورحم الله القائل:

وإن رغمت أنوف من أناس ... فقل يا رب لا ترغم سواها[6]

---

(1) من المعلوم الذائع من سيرة كفار العرب قبل الإسلام: أنهم كانوا يعظمون الكعبة تعظيماً شديداً كما كانوا يحرصون على الحج والعمرة، ويهتمون بهما اهتماماً كبيراً، وذلك كله من بقايا دين إبراهيم ﷺ بينهم.

(2) وهي المسألة الثانية: لا عصمة إلا بإيمان أو أمان.

(3) أبو داود (3/57)؛ البيهقي الكبرى (9/88).

(4) سنن أبي داود (3/57).

(5) عون المعبود (7/242).

(6) إعلام الموقعين لابن القيم (4/208).

المسألة الحادية عشرة:



أولاً: تعريف المثلة:

(يقال: مُثل بالقتيل؛ إذا جُدع أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه، والاسم: المثلة بضم الميم، وسكون المثلثة)[1].

قال الخطابي رحمه الله: (المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه)[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (المثلة بضم الميم، وسكون المثلثة: وهو قطع الأعضاء من أنف، وأذن، ونحوها)[3].

ثانياً: تحريم المثلة:

المثلة من المحرمات التي قام على تحريمها الدليل الصحيح الصريح؛ ومن ذلك:

- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النهبة والمثلة»[4].
- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ كان يحثّنا على الصدقة، وينهى عن المثلة»[5].

---

(١) فتح الباري (٣/١٦٣).

(٢) عون المعبود (٧/٢٣٥).

(٣) فتح الباري (٦/٢٣).

(٤) البخاري (٢/٨٧٥، ٥/٢١٠٠).

(٥) المنتقى لابن الجارود: ٢٦٤؛ صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٤)؛ المستدرك (٤/٣٤٠)؛ أبو داود (٣/٥٣)؛ الدارمي (١/٤٧٨)؛ البيهقي الكبرى (١٠/٧١)، وغيرهم، والحديث: صححه الحاكم، وصححه الهيثمي في المجمع (٤/١٨٩)، وهو مروي عن أنس وغيره، وأصله في الصحيح.

◆ وعن بريدة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا: ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...**»[1].

قال الشوكاني رحمه الله: (قوله: «**ولا تمثلوا**»: فيه دليل على تحريم المثلة، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة)[2].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه؛ فلا يجوز عندهم: الغلول، ولا الغدر، ولا المثلة...

وكذلك المثلة: لا تحل بإجماع[3]، والمثلة المعروفة: نحو قطع الأنف، والأذن، وفقء العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثاً...

وليس مَنْ وجب قتله: يجب بذلك قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع؛ فقف على هذا فإنه أصل)[4].

◆ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعف الناس قِتلة: أهل الإيمان**»[5].

وهذا الحديث ترجم له أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: في النهي عن المثلة)[6].

قال المناوي رحمه الله: (أعف الناس قِتلة ـ بكسر القاف ـ: أهل الإيمان، أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل، والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»[7]، بخلاف أهل الكفر، وبعض أهل الفسوق ممّن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسمّاه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمٰن؛ وأبعد القلوب من الله: القلب القاسي، ومَنْ لا يرحم: لا يرحم.

---

(١) مسلم (٣/١٣٥٧)، ونحوه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، انظر: التمهيد (٢٤/٢٣٢، ٢٣٣).
(٢) نيل الأوطار (٨/٧٥).
(٣) قال النووي رحمه الله: (قال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام). شرح مسلم (١١/١٥٤).
(٤) التمهيد (٢٤/٢٣٣، ٢٣٤).
(٥) المنتقى لابن الجارود: ٢١٤؛ أبو داود (٣/٥٣)؛ ابن ماجه (٢/٨٩٤، ٨٩٥)؛ أحمد (١/٣٩٣؛ ٨/٣٨٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥٥)؛ البيهقي الكبرى (٨/٦١؛ ٩/٧١)، وغيرهم، وقد قال المناوي: (رجاله ثقات)، فيض القدير (٢/٧)، وانظر: علل الدارقطني (٥/١٤١، ١٤٢)؛ تهذيب التهذيب (١١/٦٤).
(٦) سنن أبي داود (٣/٥٣).
(٧) مسلم (٣/١٥٤٨).

والقِتلة بالكسر: هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا قُتِلَ كافرٌ يجوز قتله أو مات حتف أنفه: لم يجز بعد قتله أو موته أن يُمثَّل به؛ فلا يشق بطنه، ولا يجدع أنفه، وأذنه، ولا تقطع يده إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة؛ فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن بريدة عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى، وأوصاه بمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «**اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً**»، وفي السنن: «أنه كان في خطبته يأمر بالصدقة، وينهى عن المثلة» مع أن التمثيل بالكافر بعد موته فيه نكاية بالعدو لكن نهى عنه لأنها زيادة إيذاء بلا حاجة؛ فإن المقصود كف شره بقتله وقد حصل)[2].

فائدة لطيفة:

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد تقريره لحرمة المثلة: (لا يخفى أن هذا بعد الظفر والنصر؛ أمّا قبل ذلك: فلا بأس به إذا وقع قتالاً كمبارز ضرب: فقطع أذنه ثم ضرب: ففقأ عينه؛ فلم ينته، فضرب: فقطع أنفه، ويده، ونحو ذلك)[3].

قلت: فالمثلة هنا غير مقصودة لذاتها، وإنما وقعت تباعاً للقتال المأمور به؛ ويشهد لذلك:

* قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قال ابن جرير: معناه؛ واضربوا من عدوّكم أيها المؤمنون كلَّ طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم؛ والبنان: جمع بنانة كما قال الشاعر:

ألا ليتني قطعت من بنانه　　　ولاقيته في البيت يقظان حاذرا

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ يعني بالبنان: الأطراف، وكذا قال الضحاك، وابن جريج.

---

(١) فيض القدير (٢/٧).　　(٢) منهاج السنة النبوية (١/٥١،٥٢).

(٣) شرح فتح القدير (٥/٤٥١)، ونقله مقراً له ومستحسناً ابن عابدين في الحاشية (٤/١٣١).

وقال السدي: البنان: الأطراف، ويقال: كل مفصل، وقال عكرمة، وعطية العوفي، والضحاك في رواية أخرى: كل مفصل.

وقال الأوزاعي في قوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾؛ قال: اضرب منه الوجه، والعين، وارمه بشهاب من نار؛ فإذا أخذته: حرم ذلك كله عليك)[1].

وقد قال النسفي رحمه الله: (والمعنى: فاضربوا المقاتل، والشوى؛ لأن الضرب إمّا أن يقع على مقتل أو غير مقتل؛ فأمرهم أن يجمعوا عليهم النوعين)[2].

قلت: فـ (المراد: اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل، وغيرها)[3]؛ أي: لا تحاشوا شيئاً.

قلت: وقد جاء في «الشرح الكبير» من فقه المالكية: (وحرم *بعد القدرة عليهم* المُثْلة ـ بضم الميم وسكون المثلثة ـ الشنيعة كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم، وإلا جاز)[4].

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وحرم بعد القدرة عليهم؛ أي: وأمّا قبل القدرة عليهم: *فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجه من وجوه القتل ولو كان في ذلك الوجه تمثيل*.

قوله: وإلا جاز؛ أي: وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم)[5].

ثالثاً: جواز المثلة قصاصاً:

* قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦].

قال ابن جرير رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر مَنْ عُوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب مَنْ عاقبه بمثل الذي عاقب به إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه: خير...

وأن يقال: هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره)[6].

---

(1) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٤).
(2) تفسير النسفي (٢/٥٨).
(3) روح المعاني للآلوسي (٩/١٧٨).
(4) الشرح الكبير (٢/١٧٩).
(5) حاشية الدسوقي (٢/١٧٩).
(6) تفسير الطبري (١٤/١٩٧).

قلت: وقد جاء عن أبي بن كعب ﷺ، قال: لمّا كان يوم أحد؛ أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة؛ فمثّلوا بهم، وفيهم حمزة؛ فقالت الأنصار: لئن أصبناهم يوماً مثل هذا: لنَربين عليهم؛ فلمّا كان يوم فتح مكة؛ أنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل: ١٢٦][1].

فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: **«كفوا عن القوم إلا أربعة»**[2].

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثّلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها؛ فقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف، وقطع الأذن، وبقر البطن، ونحو ذلك: هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، *والمثل هو العدل*)[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأمّا التمثيل في القتل: فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين ﷺ: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة»، حتى الكفار إذا قتلناهم: فإنّا لا نمثّل بهم بعد القتل، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا: فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٦، ١٢٧])[4].

قلت: قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الترك أفضل): ليس على إطلاقه، وقد قيّده هو نفسه رحمه الله مبيناً أن الأخذ بالقصاص هنا قد يكون ـ أحياناً ـ هو الأفضل، فقال:

(إن مثّل الكفار بالمسلمين: فالمثلة حق لهم؛ فلهم فعلها للاستيفاء، وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل؛ *وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائغ لهم: دعاءٌ إلى الإيمان، وحزرٌ لهم عن العدوان؛ فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل*)[5].

---

(١) وقد رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذه الآية ممّا تعدد نزوله، انظر للفائدة: الفتاوى (٢٨/٣١٤، ٣١٥).

(٢) صحيح: المستدرك (٢/٣٩١، ٤٨٤)؛ صحيح ابن حبان (٢/٢٣٩)؛ المختارة (٣/٣٥١)؛ الترمذي (٥/٢٩٩)؛ النسائي الكبرى (٦/٣٧٦)؛ أحمد (٥/١٣٥)؛ المعجم الكبير (٣/١٤٣).

(٣) حاشية ابن القيم على أبي داود (١٢/١٨٠). (٤) الفتاوى (٢٨/٣١٤).

(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٦١٠).

فمفهوم كلامه الظاهر: أنه متى كان في التمثيل قصاصاً دعاء للكفار إلى الإيمان، وحرز لهم عن العدوان: فهو أفضل من الصبر؛ فتأمل!

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (قال شيخنا: المثلة حق لهم؛ فلهم فعلها للاستيفاء، وأخذ الثأر، ولهم تركها، والصبر أفضل؛ وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم: *زيادة في الجهاد*. *ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها*؛ فأمّا إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان: *فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع* ولم تكن القصة في أحد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل)[1].

رابعاً: المثلة وحديث العرنيين:

◆ عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدّثهم: «أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلّموا بالإسلام؛ فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه: فيشربوا من ألبانها وأبوالها؛ فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم؛ وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود؛ فبلغ النبي ﷺ: فبعث الطلب في آثارهم؛ فأمر بهم: فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم؛ قال قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة، وينهى عن المثلة»[2].

◆ وفي رواية أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه: «فأمر: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون: فلا يسقون؛ قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[3].

◆ وفي رواية: «فأتى الصريخ النبي ﷺ؛ فبعث الطلب؛ فما ترجل النهار حتى أتي بهم: فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير؛ فأحميت: فكحلهم بها، وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا؛ قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله ﷺ، وسعوا في الأرض فساداً»[4].

---

(١) الفروع (٦/٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) البخاري (٤/١٥٣٥، ٥/٢١٦٣)؛ مسلم (٣/١٢٩٨) وليس عنده كلام أبي قتادة في النهي عن المثلة.

(٣) البخاري (١/٩٢، ٦/٢٤٩٦)؛ مسلم (٣/١٢٩٧). (٤) البخاري (٣/١٠٩٩، ٦/٢٤٩٥).

◆ وفي رواية أخرى: «فبعث في آثارهم؛ فأتي بهم: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[1].

◆ وفي أخرى: «فأرسل في آثارهم؛ فأدركوا، فجيء بهم؛ فأمر بهم: فقطعت أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا؛ قلت: وأي شيء أشد ممّا صنع هؤلاء؟؛ ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا»[2].

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض رضي الله عنه: واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا؛ فقال بعض السلف[3]: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة، والنهي عن المثلة؛ فهو منسوخ.

وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك)[4].

قلت ولا شك أن القول الثاني: هو الصحيح بل المتعين، إذ القول بالنسخ هنا: مردود بيقين بل لا معنى له على التحقيق، ولا يصح ـ ألبتة ـ الاستدلال هنا بقول قتادة رحمه الله السابق: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة، وينهى عن المثلة»[5]؛ وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ، وقد كان النبي ﷺ قبل هذه الحادثة المتأخرة وبعدها دائم النهي عن المثلة، بل كان هذا النهي من وصاياه التي يُلزمها أعناق أمرائه صلوات ربي وسلامه عليه.

---

(1) البخاري (٦/٢٤٩٥)؛ مسلم (٣/١٢٩٨).

(2) البخاري (٦/٢٥٢٩)؛ مسلم (٣/١٢٩٦).
قلت والحديث رواه ـ كذلك ـ عن أنس رضي الله عنه: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (٤/١٥٣٦)؛ ومسلم (٣/١٢٩٦) كما رواه عنه ـ أيضاً ـ: حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (٣/١٢٩٦، ١٢٩٨).

(3) روي ذلك عن ابن سيرين رحمه الله، واختاره بعض أهل العلم، وهو قول الأحناف، ويحكى عن الشافعي رحمه الله؛ انظر: فتح الباري (١/٣٤١)؛ الاعتبار للحازمي: ١٥٥ ـ ١٥٨؛ شرح فتح القدير لابن الهمام.

(4) شرح مسلم (١١/١٥٣).
قلت والحديث رواه ـ كذلك ـ عن أنس رضي الله عنه: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (٤/١٥٣٦)؛ ومسلم (٣/١٢٩٦) كما رواه عنه ـ أيضاً ـ: حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (٣/١٢٩٦، ١٢٩٨).

(5) البخاري (٤/١٥٣٥؛ ٥/٢١٦٣)؛ مسلم (٣/١٢٩٨) وليس عنده كلام أبي قتادة في النهي عن المثلة.

◆ وقد سبق معنا حديث بريدة ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ *إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية*: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: ... **ولا تمثلوا**...»[1].

والحديث يظهر: أن نهي النبي ﷺ عن المثلة بعد حادثة العرنيين: إنما هو استمرار لما دأب عليه ﷺ قبل هذه الحادثة من النهي عن ذلك، لا أنه أمر مستأنف جديد مرتبط بهذه الحادثة، والربط بين النهي عن المثلة وبين حادثة العرنيين، والقول بأن النهي جاء بعد حادثة العرنيين خاصة لإفادة حكم جديد: هو اجتهاد من السامع، وظن مجرد منه، وليس من صريح قول الرسول ﷺ.

◆ وقد صحّ عن عمران بن حصين ﷺ: «*ما خطبنا* رسول الله ﷺ *خطبة إلا* أمرنا بالصدقة، *ونهانا عن المثلة*»[2].

تأمّل: «ما خطبنا.. خطبة إلا.. ونهانا عن المثلة»؛ فهو مؤكد لما ذكرناه من أن المثلة لم تشرع قط حتى تنسخ، كما أنه نص ـ كذلك ـ في أن النهي عن المثلة كان من دأب النبي ﷺ في عامة خطبه بصفة مطلقة قبل حادثة العرنيين وبعدها بلا أدنى فرق؛ فلا اختصاص للنهي بعد حادثة العرنيين.

الوجه الثاني:

أن حادثة العرنيين كانت في شوال من العام السادس الهجري، وقد أباح الله للمسلمين المثلة على وجه القصاص والمماثلة عام الفتح؛ فأين النسخ؟!!!

◆ عن أبي بن كعب ﷺ، قال: «لمّا كان يوم أحد؛ أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة؛ فمثلوا بهم، وفيهم حمزة؛ فقالت الأنصار: لئن أصبناهم يوماً مثل هذا: لَنُرْبِيَنّ عليهم؛ فلمّا كان يوم فتح مكة؛ أنزل الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝﴾»[3].

---

(١) مسلم (٣/١٣٥٧)، ونحوه عن صفوان بن عسال ﷺ، انظر: التمهيد (٢٤/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) المنتقى لابن الجارود: ٢٦٤؛ صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٤)؛ المستدرك (٤/٣٤٠)؛ أبو داود (٣/٥٣)؛ أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٦)؛ الدارمي (١/٤٧٨)؛ البيهقي الكبرى (١٠/٧١)؛ المعجم الأوسط (٦/١٠٠)؛ المعجم الكبير (١٨/١٦٠)؛ والحديث: صححه الحاكم، وصححه الهيثمي في المجمع (٤/١٨٩).

(٣) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن هذه الآية مما تعدد نزوله، انظر للفائدة: الفتاوى (٢٨/٣١٤، ٣١٥).

فقال رجل: لا قريش بعد اليوم؛ فقال رسول الله ﷺ: **«اكفوا عن القوم إلا أربعة»**[1].

قال ابن كثير رحمه الله: (وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين؛ هل هو منسوخ أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتاباً للنبي ﷺ كما في قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾، ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، *وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ*، وقال بعضهم: *كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ قاله محمد بن سيرين، وفيه نظر فإن قصته متأخرة*، وفي رواية جرير بن عبدالله لقصتهم: ما يدلّ على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن؛ فبيّن حكم المحاربين، وهذا القول ـ أيضاً ـ فيه نظر؛ فإنه قد تقدم في الحديث المتفق عليه أنه سمل، وفي رواية: سمر أعينهم، وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبي ﷺ أعينهم، وتركه حسمهم حتى ماتوا؛ فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة في ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم من القتل، والقطع، والنفي، ولم يسمل بعدهم غيرهم، قال: وكان هذا القول ذُكر لأبي عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ: فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممّن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل)[2].

قلت: ليس في الآية أي أثر لمعاتبة من قريب أو بعيد، بل ليس فيها غير الإقرار الظاهر لما فعله النبي ﷺ بهؤلاء العرنيين حيث أقر مشروعية القتل، وقطع الأيدي والأرجل، بل والصلب؛ فأين العتاب؟!!!

ويوضح ذلك الوجه الآتي، وهو:

الوجه الثالث ـ والأهم ـ

أن ما فعله ﷺ بهؤلاء القوم من قطع الأيدي والأرجل ليس من المثلة المنهي

---

(1) صحيح: المستدرك (٢/٣٩١، ٤٨٤)؛ صحيح ابن حبان (٢/٢٣٩)؛ المختارة (٣/٣٥١)؛ الترمذي (٥/٢٩٩)؛ النسائي الكبرى (٦/٣٧٦)؛ أحمد (٥/١٣٥)؛ المعجم الكبير (٣/١٤٣).

(2) تفسير ابن كثير (٢/٥١).

عنها ـ أصلاً ـ في شيء، وإنما هو من إقامة حد الحرابة على أصحابها الذين جنوا جنايات متعددة بدار الإسلام؛ وقد نزل القرآن بإقرار ذلك الحد، وإحكامه إلى يوم القيامة.

أمّا المثلة المنهي عنها قبل هذه القصة، وبعدها: فهي المثلة بقتلى أهل دار الحرب؛ فهي متعلقة بأبواب الجهاد؛ فالأمران متغايران؛ فلا يتّجه حمل أحدهما على الآخر.

◆ وقد سبق معنا قول أبي قلابة رحمه الله الراوي عن أنس: «فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»[1].

◆ وقال أبو قلابة ـ كذلك ـ: «قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله ﷺ، وسعوا في الأرض فساداً»[2].

◆ وقال ـ أيضاً ـ: «وأي شيء أشد ممّا صنع هؤلاء؛ ارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا»[3].

ولذلك؛ قال الإمام البخاري رحمه الله: (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس رضي الله عنه، قال: «قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة؛ فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة: فيشربوا من أبوالها، وألبانها؛ ففعلوا: فصحوا؛ فارتدّوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل؛ فبعث في آثارهم، فأتي بهم: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا»[4].

وهذا الصنيع من الإمام البخاري رحمه الله حيث ترجم للحديث بالآية: دالٌّ على

---

(١) البخاري (١/٩٢، ٦/٢٤٩٦)؛ مسلم (٣/١٢٩٧). (٢) البخاري (٣/١٠٩٩؛ ٦/٢٤٩٥).

(٣) البخاري (٦/٢٥٢٩)؛ مسلم (٣/١٢٩٦).

قلت: والحديث رواه ـ كذلك ـ عن أنس رضي الله عنه: عبدالعزيز بن صهيب كما عند البخاري (٤/١٥٣٦)؛ ومسلم (٣/١٢٩٦) كما رواه عنه ـ أيضاً ـ: حميد، ومعاوية بن قرة كما عند مسلم (٣/١٢٩٦، ١٢٩٨).

(٤) البخاري (٦/٢٤٩٥).

ذهابه إلى أن آية الحرابة نزلت في هؤلاء القوم؛ وأن ما فعله بهم النبي ﷺ من قطع للأيدي، والأرجل: هو إقامة حد الحرابة بهم، وأن الآية نزلت موافقة ومقرّة لهذا الحكم فيهم وفي أمثالهم إلى يوم القيامة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال ابن بطال: ذهب البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه التصريح بذلك، ولكن أخرج عبدالرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين، وفي آخره: «قال بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممّن قال ذلك: الحسن، وعطاء، والضحاك، والزهري.

قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد، ويقطع الطريق؛ وهو قول مالك، والشافعي، والكوفيين، ثم قال: ليس هذا منافياً للقول الأول لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل مَنْ فعل مثل فعلهم من المحاربة، والفساد...

وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين، قال: «فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، وأخرج نحوه من وجه آخر عن أنس، وأخرج الإسماعيلي هناك من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن أبي العباس عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ قال: هم من عكل؛ قلت: قد ثبت في الصحيحين أنهم كانوا من عكل، وعرينة؛ فقد وجد التصريح الذي نفاه ابن بطال، *والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق*)[1].

قلت: وقد أخرج أبو داود رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه حديث العرنيين، وفي آخره؛ قال أنس: «فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافة، فأتي بهم؛ قال: *فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك*: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية»[2].

◆ وعند أبي داود ـ كذلك ـ عن ابن عمر: «أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ؛ فاستاقوها، وارتدّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً؛ فبعث في آثارهم؛

(١) فتح الباري (١٢/١٠٩، ١١٠). (٢) أبو داود (٤/١٣١).

فأجدبوا: فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، قال: *ونزلت فيهم آية المحاربة*، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله»[1].

فالثابت والمعتمد ـ كما قال ابن حجر ـ: هو نزول آية الحرابة في هؤلاء العرنيين، وهو أصح ما قيل من أسباب نزول هذه الآية، بل لا يصح غيره لثبوته من طرق عدة صحيحة، وأصله متفق عليه عند الشيخين.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره لآية الحرابة: (اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية؛ *فالذي عليه الجمهور*: أنها نزلت في العرنيين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوماً من عكل أو قال من عرينة...)[2].

وليس الممنوع هنا: هو القول بأن الآية تتناول بعمومها مَنْ حارب من المسلمين بقطع الطريق للاتفاق على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإنما الممنوع ـ بيقين ـ تخصيص الآية بِمَنْ حارب من المسلمين بقطع الطريق دون غيرهم ممَّن نزلت الآية فيهم رأساً.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (والصحيح: أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممَّن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة ـ واسمه: عبدالله بن زيد الجرمي البصري ـ عن أنس بن مالك: أن نفراً من عكل...)[3].

إذاً؛ فدخول هؤلاء العرنيين في حكم الآية: أمرٌ مقطوع به، إذ من المقرر في الأصول أن عين السبب ونوع السبب: داخلان في حكم العموم بلا خلاف معتبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وليس بين الناس خلاف نعلمه أنها تعمّ الشخص الذي نزلت بسببه، ومَنْ كان حاله كحاله)[4].

وقال رَحِمَهُ اللهُ ـ كذلك ـ: (واللفظ العام إذا ورد على سبب: فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه)[5].

وقد قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ في بيان فوائد معرفة أسباب النزول: (ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرِف السبب: قُصِرَ التخصيص على ما

(1) أبو داود (4/131).
(2) تفسير القرطبي (6/148).
(3) تفسير ابن كثير (2/49).
(4) الصارم المسلول (2/75).
(5) اقتضاء الصراط المستقيم: 189، ومثله في: مجموع الفتاوى (16/364، 18/253).

عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب: قطعي، *وإخراجها بالاجتهاد*: ممنوع كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر[1] في «التقريب»، ولا التفات إلى من شذَّ؛ فجوَّز ذلك)[2].

وقال الشيخ الشنقيطي كَلَّلهُ: (وجمهور أهل الأصول على أن صورة السبب: قطعية الدخول في العام؛ فلا يجوز إخراجها منه بمخصص، وهو التحقيق)[3].

ولذلك كله؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلهُ عن آية الحرابة:

(وكذلك كان عامة العلماء على أن الآية عامة في المسلم، والمرتد، والناقض، كما قال الأوزاعي في هذه الآية: هذا حكم حكمه الله في هذه الأمة على مَنْ حارب مقيماً على الإسلام أو *مرتداً* عنه، وفيمن حارب من أهل الذمة)[4].

بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلهُ عن هذه الآية:

(الناس فيها: قسمان؛ منهم: مَنْ يجعلها *مخصوصة بالكفار من مرتد*، وناقض عهد، ونحوهما، ومنهم: من يجعلها عامة في المسلم المقيم على إسلامه، وفي غيره، *ولا أعلم أحداً خصَّها بالمسلم المقيم على إسلامه؛ فتخصيصها به: خلاف الإجماع*)[5].

ويُفهم من هذا الكلام الأخير لشيخ الإسلام: أن مَنْ قال من الفقهاء إن الآية تتناول مَنْ حارب بقطع الطريق من المسلمين: لم ينفِ شمول الآية لمَنْ حارب بقطع الطريق من المرتدين؛ كيف والآية نازلة فيهم رأساً؛ فدخولهم فيها: قطعي كما بينا؟!!!

وهنا اعتراض مشهور على القول بأن آية الحرابة نزلت في هؤلاء العرنيين وأمثالهم من المرتدين؛ وهو أن المرتد لا تخيير فيه بين القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل، والنفي، وإنما حكم المرتد: القتل ما لم يتب، كما أن المرتد لو تاب بعد القدرة: صحت توبته، وحرم قتله، وآية الحرابة بنصها مخالفة لهذين الوجهين.

وهذا الاعتراض ـ بشقيه ـ على التحقيق لا يخلو من غفلة عن صفة فعل هؤلاء العرنيين التي أخذوا بها، إذ صفة فعل هؤلاء: صفة مخصوصة، مركبة من أمرين: ردة

---

(1) هو: الباقلاني.
(2) الإتقان في علوم القرآن (1/87).
(3) المذكرة في أصول الفقه: 252، وله مثله في: أضواء البيان (7/430).
(4) الصارم المسلول (3/723).
(5) الصارم المسلول (3/738).

وحرابة، وكلٌّ من الأمرين له مدخل في صفة عقوبتهم، كما أن كلاًّ من الأمرين يتغلظ به الآخر.

فينكل بهم بقطع الأيدي والأرجل للحرابة، ويقتلون ـ لزاماً لا تخييراً ـ للردة[1]؛ وهذا عين ما فعله النبي ﷺ، ولذلك: لم يحسمهم، ولم يسقهم ليموتوا، إذ حكمهم القتل وجوباً بلا تخيير.

قال ابن بطال رحمه الله: (إنما لم يحسم النبي ﷺ العرنيين ـ والله أعلم ـ لأن قتلهم كان واجباً بالردة؛ فمحال أن يحسم مَنْ يطلب نفسه)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (ومعنى ترك سقيهم حتى ماتوا كمعنى ترك حسمهم)[3].

وبذلك ـ كذلك ـ؛ يظهر الجواب عن الشق الثاني من الاعتراض، وهو القول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة: صحّت توبته، وحرم قتله؛ فهذا القول: هو في الردة المجردة عن الحرابة، أمّا الردة المغلظة بالحرابة؛ فحكم الشرع الثابت فيها: هو تعين القتل وإن وجدت التوبة؛ ولذا لم يستتب النبي ﷺ هؤلاء العرنيين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السنة تدلُّ على أن السب ذنب مقتطع عن عموم الكفر، وهو من جنس *المحاربة*، والتوبة التي تحقن الدم ـ دم المرتد ـ: إنما هي التوبة عن الكفر؛ فأمّا إن ارتدّ بمحاربة مثل سفك الدم وأخذ المال *كما فعل العرنيون*، وكما فعل مقيس بن صبابة[4] حيث قتل الأنصاري، واستاق المال، ورجع مرتداً: *فهذا يتعين قتله* كما قتل النبي مقيس بن صبابة، وكما قيل له في مثل العرنيين: إنما جزاؤهم أن يقتلوا؛ الآية)[5].

وقال رحمه الله: (سنة رسول الله: فرّقت بين النوعين؛ فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لمّا ضم إلى ردّته قتل المسلم، وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لمّا ضموا إلى

---

(1) هذا مع استحقاق هؤلاء العرنيين خاصة للقتل من جهة أخرى وهي: قتلهم الرعاء.

(2) شرح البخاري لابن بطال (٨/٤٢١)، ونقله ابن حجر بمعناه في: فتح الباري (١٢/١١١).

(3) شرح البخاري لابن بطال (٨/٤٢٤)، ونقله ـ كذلك ـ ابن حجر بمعناه في: فتح الباري (١٢/١١١).

(4) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٨/١١): (وأمّا مقيس بن صبابة: فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار؛ فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً؛ فجاء مقيس: فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد؛ فقتله نميلة بن عبدالله يوم الفتح).

(5) الصارم المسلول (٣/٦٤٤).

ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل[1] لمَّا ضم إلى ردته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه، والافتراء.

وإذا كان الكتاب والسنَّة قد حكما في المرتدِّين بحكمَين، ورأينا أن من ضرَّ وأذى بالردة أذى يوجب القتل: لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، *وإن تاب مطلقاً* دون مَنْ بدل دينه فقط: *لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً*...

وبالجملة؛ فمَنْ كانت ردَّته محاربةً لله ورسوله بيد أو لسان: فقد دلَّت السنَّة المفسِّرة للكتاب أنه ممَّن كفر كفراً مزيداً: *لا تقبل توبته منه*)[2].

وقال كَلَّلَهُ ـ أيضاً ـ: (ومَنْ تغلظت ردته أو نقضه بما يضرُّ المسلمين؛ إذا عاد إلى الإسلام: *لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل* أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وكما دلَّت عليه سنته في قصة ابن أبي سرح، وابن زنيم، وفي قصة ابن خطل، وقصة مقيس بن صبابة، وقصة *العرنيين*، وغيرهم، وكما دلَّت عليه الأصول المقررة؛ *فإن الرجل إذا اقترن بردَّته قطع طريق* أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام: *أخذت منه الحدود*، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة: فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام)[3].

وقال ـ كذلك ـ: (فالمرتدُّ: كلُّ من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك؛ فليس كل من وقع عليه اسم المرتد: يحقن دمه بالإسلام، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عُلم عن النبي، ولا عن أصحابه، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم، ثم إنهم أمروا بقتل الساب، وقتلوه من غير استتابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه *قتل العرنيين من غير استتابة*، وأنه أهدر دم ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وابن أبي سرح من غير استتابة؛ فقتل منهم اثنان، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً.

---

(١) في فتح الباري (٤/٦١): (وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً؛ فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً؛ فعدا عليه فقتله ثم ارتدَّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ).

(٢) الصارم المسلول (٣/٦٩٨، ٦٩٩).　　(٣) الصارم المسلول (٣/٨١٢).

فهذه سنّة رسول الله، وخلفائه الراشدين، وسائر الصحابة تبيِّن لك أن من المرتدين: من يُقتل ولا يستتاب، ولا تُقبل توبته، ومنهم: من يستتاب، وتُقبل توبته.

فمَنْ لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر لذلك؛ فإذا تاب: قبلت توبته كالحارث بن سويد، وأصحابه، والذين ارتدّوا في عهد الصدِّيق ﷺ.

ومَنْ كان مع ردّته قد أصاب ما يبيح الدم من قتل مسلم، وقطع الطريق، وسبِّ الرسول، والافتراء عليه، ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة؛ فإنه إذا أسلم: *يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب، وقطع الطريق مع قبول إسلامه*[1])[2].

الوجه الرابع:

أن النبي ﷺ سمل ـ أو سمر ـ أعين هؤلاء العرنيين على وجه القصاص والمماثلة لما فعلوه مع الرعاء، وإباحة المثلة على وجه القصاص: تشريع ثابت غير منسوخ، وقد أقرّه الله تعالى عام الفتح كما سبق بيانه.

◆ عن أنس ﷺ قال: «إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء»[3].

وقد ترجم ابن حبان ﷺ لهذا الحديث بقوله: (ذكر البيان بأنه ﷺ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء)[4].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (ثبت أنه سملهم لكونهم سملوا أعين الرعاة)[5].

وقد قال الحافظ ابن حجر ﷺ فيما تضمنته هذه القصة من الأحكام: (وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها)[6].

وبهذا يظهر أن ما فعله ﷺ بهؤلاء العرنيين مركب من أمرين: حد؛ وهو: القتل مع قطع الأيدي والأرجل، وقصاص؛ وهو سمل الأعين، وفعله ﷺ بهذا: محكم لا نسخ فيه بوجه من الوجوه.

قال الإمام ابن القيم ﷺ عن هذه القصة: (وفيها من الفقه: جواز شرب أبوال

---

(١) أي: أن التوبة تنفعه ـ إن كانت صحيحة ـ فيما بينه وبين الله، ولكنها لا تسقط عنه القتل في الدنيا.
(٢) الصارم المسلول (٣/٨٦٥، ٨٦٦).
(٣) مسلم (٣/١٢٩٨).
(٤) صحيح ابن حبان (١٠/٣٢٥).
(٥) فتح الباري (١٢/١١١).
(٦) فتح الباري (١/٣٤١).

الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم، والجمع للمحارب إذا أخذ المال، وقتل بين قطع يده ورجله، وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل؛ فإنهم لما سملوا عين الراعي: سمل أعينهم، *وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود التي نزلت بتقريرها لا بإبطالها*، والله أعلم)[1].

وقال ابن حزم رحمه الله: (مسألة: قال عليّ: قال قوم: آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعرنيين، ونهي له عن فعله بهم...

قال أبو محمد رحمه الله: كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله: إنه منسوخ، إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث: فلا؛ فنقول بالله تعالى التوفيق: أمَّا الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلاً لا بنص، ولا بمعنى، وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا؛ فأنزل الله تعالى آية المحاربة؛ وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء أو تصويباً لفعله ﷺ بهم لأن الآية موافقة لفعله ﷺ في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييراً في القتل أو الصلب أو النفي، وكان ما زاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاء...

وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء: فصحَّ ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة؛ فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرها؛ ومن أسقط بعضها لبعض: فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله ﷺ، وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة.

فقطَّعهم رسول الله ﷺ للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء؛ فارتفع الإشكال، والحمد لله كثيراً.

وأما حديث أبي الزناد: فمرسل، ولا حجة في مرسل، ولفظه منكر جداً لأن فيه

---

(١) زاد المعاد (٣/٢٨٦).

أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلاً؛ لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]، ومثل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝﴾ [عبس: ١، ٢] الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [الأنفال: ٦٨]؛ وأما آية المحاربة: فليس فيها أثر للمعاتبة.

وأما حديث قتادة عن أنس في الحثّ على الصدقة، والنهي عن المثلة: فحق، وليس هذا ممّا نحن فيه في ورد، ولا صدر، وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثّل بالعرنيين، وحاش لله من هذا، بل هذا نصر لمذهبهم في أن مَنْ قتل بشيء ما: لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثلة؛ وهم يرون على مَنْ جدع أنف إنسان، وفقأ عين آخر، وقطع شفتي ثالث، وقطع أضراس رابع، وقطع أذني خامس: أن يفعل ذلك به كله ويترك؛ فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة؟!

وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثلة، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نصّ فيه، وأمّا ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب: فليس مثلة، وبالله تعالى التوفيق)[1].

❊ ❊ ❊

(١) المحلى (١/ ٣١٠، ٣١١).

المسألة الثانية عشرة:



* قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال: ١٢].

قال ابن جرير رحمه الله: (واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾؛ فقال بعضهم: معناه فاضربوا الأعناق...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فاضربوا الرؤوس...

وقال آخرون: معنى ذلك: فاضربوا على الأعناق...

والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين وعلّمهم كيفية قتل المشركين، وضربهم بالسيف: أن يضربوا فوق الأعناق منهم، والأيدي، والأرجل.

وقوله: ﴿فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾: محتمل أن يكون مراداً به الرؤوس، ومحتمل أن يكون مراداً به: فوق جلدة الأعناق؛ فيكون معناه: على الأعناق؛ وإذا احتمل ذلك: صحّ قول مَنْ قال: معناه: الأعناق.

وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكرنا من التأويل: لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدلّ على خصوصه؛ فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رؤوس المشركين، وأعناقهم، وأيديهم، وأرجلهم، أصحابَ نبيّه الذين شهدوا معه بدراً)[1].

(١) تفسير الطبري (١٩٨/٩، ١٩٩).

وقد ردَّ القرطبي كَلَّلَهُ قول من زعم أن ﴿فَوْقَ﴾ هنا زائدة؛ فقال: (وردَّ هذا القول النحاس، وابن عطية، وقالا: هو خطأ لأن الظروف وجميع الأسماء لا يجوز في كلام العرب أن تزاد لغير معنى؛ قال ابن عطية: ولأن قوله تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾: هو الفصيح وليست فوق زائدة، بل هي محكمة للمعنى، لأن ضربة العنق إنما يجب أن تكون فوق العظام في المفصل دون الدماغ كما قال دريد بن الصمة: اخفض عن الدماغ، وارفع عن العظم؛ فكهذا كنت أضرب أعناق الأبطال)[1].

وقد قال البيضاوي كَلَّلَهُ: (﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾: أعاليهم التي هي: *المذابح أو الرؤوس*، ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾: أصابع؛ أي: *جزوا رقابهم*، واقطعوا أطرافهم)[2].

قلت: فالآية نص ظاهر في مشروعية قطع رؤوس الكفرة المحاربين؛ وفي إشارة الآية: (﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ لئلا يرفعوا رأساً، ﴿وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ لئلا يقدروا على المدافعة)[3].

* وقد قال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾ [محمد: ٤].

قال الطبري كَلَّلَهُ: (يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله: فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب: فاضربوا رقابهم)[4].

وفي «تفسير الثعالبي»: (وقوله: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾: مصدر بمعنى الفعل؛ أي: فاضربوا رقابهم، وعيّن من أنواع القتل أشهره)[5].

قال القرطبي كَلَّلَهُ: (وقال: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، ولم يقل: فاقتلوهم *لأن في العبارة بضرب الرقاب من الغلظة والشدة ما ليس في لفظ القتل لما فيه من تصوير القتل بأشنع صوره، وهو حز العنق، وإطارة العضو الذي هو رأس البدن، وعلوه، وأوجه أعضائه*)[6].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٦٣)، ونحوه تماماً في: فتح القدير للشوكاني (١/٤٣٢).

(٢) تفسير البيضاوي (٣/٩٤).

(٣) روح المعاني للألوسي (٩/١٨٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٦/٤٠).

(٥) تفسير الثعالبي (٤/١٦١).

(٦) تفسير القرطبي (١٦/٢٢٦)، ونحوه تماماً في: روح المعاني للألوسي (٢٦/٣٩).

قلت: فعُلِمَ أن ما في القتل بقطع الرأس من الغلظة والشدة: أمرٌ مقصود بل محبوب لله ورسوله ﷺ رغم أنوف الكارهين لما أنزل الله.

وقد قال البيضاوي رحمه الله: «﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في المحاربة: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، أصله: فاضربوا الرقاب ضرباً؛ فحذف الفعل، وقدّم المصدر، وأنيب منابه مضافاً إلى المفعول ضماً إلى التأكيد والاختصار.

والتعبير به عن القتل: إشعاراً بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن، وتصوير له بأشنع صورة»[1].

وأمّا ما يدلّ من السنة النبوية المطهرة على مشروعية قطع الرؤوس: فكثير، إذ قتل الكفار المحاربين بضرب أعناقهم كان هو القتلة الشائعة بين المسلمين يومئذ.

◆ قال ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه عن غزوة بدر: «فلمّا أسروا الأسارى؛ قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» قلت: لا ـ والله ـ يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنّي أرى أن تمكنّا فنضرب *أعناقهم*؛ فتمكن علياً من عقيل؛ فيضرب عنقه، وتمكنّي من فلان ـ نسيب لعمر ـ؛ فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر»... الحديث[2].

◆ وجاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش: «فقال عمر: دعني يا رسول الله *أضرب عنق* هذا المنافق؛ فقال: «**إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم...**» الحديث[3].

◆ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لمّا كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «**ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟...**

فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفلتنّ منهم أحد إلا بفداء *أو ضرب عنق***»[4].

---

(1) تفسير البيضاوي (٥/١٨٩). (2) مسلم (٣/١٣٨٥).
(3) البخاري (٣/١٠٩٥، ٤/١٥٥٧)، مسلم (٤/١٩٤١).
(4) صحيح: الترمذي (٥/٢٧١)، المستدرك (٣/٢٤)، البيهقي الكبرى (٦/٣٢١)، والحديث صححه الحاكم.

◆ وعن الشعبي رحمه الله، قال: «كانت الأسارى يوم بدر أحداً وسبعين، والقتلى تسعة وستين؛ فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه؛ فكان القتلى سبعين، والأسارى سبعين»[1].

وقد عقد البيهقي رحمه الله باباً؛ فقال: (باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق)[2].

◆ وعن البراء رضي الله عنه، قال: «لقيني عمي وقد اعتقد راية؛ فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وآخذ ماله»[3].

◆ وفي رواية لهذا الحديث عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً إلى رجل تزوج امرأة أبيه؛ فأمره أن يضرب عنقه، *ويأتي برأسه*»[4].

◆ وعن حارثة بن مضرب رحمه الله: «أنه أتى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: ما بيني وبين أحد من العرب إحنة، وإني مررتُ بمسجد لبني حنيفة؛ فإذا هم يؤمنون بمسيلمة؛ فأرسل إليهم عبدالله، فجيء بهم: فاستتابهم غير ابن النواحة، وقال له: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أنك رسول؛** *لضربتُ عنقك*»، وأنت اليوم لست برسول. فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة؛ فلينظر إليه قتيلاً في السوق»[5].

◆ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «أتاني معاذ يوماً وعندي رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد؛ فسألني: ما شأنه؟ فأخبرتُه، فقلتُ لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا ضربتُ عنقه؛ فعرض عليه الإسلام؛ فأبى أن يسلم: فضرب عنقه»[6].

والأحاديث التي فيها القتل بضرب العنق: كثيرة جداً.

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٩٤). (٢) البيهقي الكبرى (٩/٦٨).
(٣) صحيح: النسائي الكبرى (٤/٢٩٦)؛ البيهقي الكبرى (٨/٢٠٨).
(٤) أبو يعلى (٣/٢٢٨).
(٥) صحيح ابن حبان (١١/٢٣٦)؛ أبو داود (٣/٨٤)؛ النسائي الكبرى (٥/٢٠٥)؛ أحمد (١/٣٨٤)؛ الدارمي (٢/٣٠٧)؛ ابن أبي شيبة (٦/٤٣٩)؛ البيهقي الكبرى (٩/٢١١)؛ المعجم الأوسط (٣/٢٨٣)؛ المعجم الكبير (٩/١٩٤).
(٦) صحيح ابن حبان (١٢/١٩٧)؛ أبو داود (٤/١٢٧)؛ البيهقي الكبرى (٨/٢٠٦).

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، *واضربوا الهام*: تورثوا الجنان**»[1].

قال المناوي رحمه الله: («**واضربوا الهام**»؛ أي: رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس؛ قال الزين العراقي: اقتصر فيه على ضرب الهام لأن ضرب الرؤوس مفضٍ للهلاك بخلاف بقية البدن فإنه تقع فيه الجراح، ويبرأ صاحبها؛ فإذا قد الدماغ: هلك صاحبه)[2].

◆ وقد جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: «دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول:

خلّوا بني الكفار عن سبيله | اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً *يزيل الهام* عن مقيله | ويذهل الخليل عن خليله»[3]

قال ابن الأثير رحمه الله: (والمَقيل، والقَيْلُولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نَوم؛ يقال: قال يَقيل قَيْلُولة؛ فهو قائل...

وقد تكرر ذكر القائلة وما تَصرَّف منها في الحديث...

ومنه شعر ابن رواحة:

اليومَ نَضْرِبْكُمْ على تنْزِيلِه | ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِه

الهامُ: جَمع هامَة، وهي أعلى الرأس، ومَقِيله: موضِعه مُسْتعار من موضِع القائلة)[4].

◆ وقد قال ﷺ لكفار قريش: «**أتسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده: *لقد جئتكم بالذبح***».

قال: فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا لكأنما على رأسه طائر...»[5].

---

(1) الترمذي (٤/٢٨٦)، وقال: حسن صحيح غريب. (2) فيض القدير (٢/٢٣).

(3) صحيح: صحيح ابن خزيمة (٤/١٩٩)؛ صحيح ابن حبان (١٣/١٠٤)؛ المختارة (٤/٤١٥ - ٤١٧)؛ الترمذي (٤/١٣٩)؛ النسائي الكبرى (٢/٣٨٣، ٣٨٨)؛ المعجم الأوسط (٨/١٢٢)، وغيرهم. والحديث صححه الضياء في المختارة (٤/٤١٦)، وقال في المجمع: (رجاله رجال الصحيح)، وانظر للفائدة: فتح الباري (٧/٥٠١، ٥٠٢).

(4) النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٤).

(5) صحيح من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: ابن حبان (١٤/٥٢٦)؛ البزار (٦/٤٥٨)؛ أحمد (٢/٢١٨)؛ وانظر: المجمع (٦/١٥)؛ فتح الباري (٧/١٦٩)؛ تغليق التعليق (٤/٨٦). والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: ٧٠٣٦.

قلت: وصفة الذبح: معروفة لا يتمارى فيها اثنان!

◆ وقد جاء في رواية صحيحة لهذا الحديث: «فقال: «يا معشر قريش؛ والذي نفس محمد بيده: ما أرسلت إليكم إلا بالذبح»؛ وأشار بيده إلى حلقه»[1].

◆ وفي قصة موسى والخضر ﷺ: «فانطلقا؛ فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه: فاقتلع رأسه بيده»[2].

◆ وفي رواية: «فانطلقا؛ إذا هما بغلام يلعب مع الغلمان؛ فأخذ الخضر برأسه: فقطعه»[3].

إذاً؛ فصفة القتل بقطع الرأس، وحزّها: صفة مشروعة درج عليها الرسل والأنبياء، وهي من الشرع المشترك بينهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ ما جاء من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن؛ فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه، فقيّد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر ـ وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة ـ إذ خرج يشتدّ، فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه؛ فأثاره: فاشتدّ به الجمل؛ فاتبعه رجلٌ على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل؛ فأنخته فلمّا وضع ركبته في الأرض؛ اخترطت سيفي: فضربتُ رأس الرجل؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله، وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه؛ فقال: «مَنْ قتل الرجل؟»، قالوا: ابن الأكوع؛ قال: «له سلبه أجمع»[4].

قال النووي ﷺ: (قوله: «فاخترطت سيفي»؛ أي: سللته، قوله: «فضربت رأس الرجل: فندر»؛ هو بالنون؛ أي: سقط)[5].

◆ وعن جندب بن مكيث الجهني ﷺ، قال: «بعث رسول الله ﷺ غالب بن

---

(1) الثقات لابن حبان (١/ ٧٠).
(2) البخاري (١/ ٥٧، ٣/ ١٢٤٧)، مسلم (٤/ ١٨٤٩).
(3) البخاري (٤/ ١٧٥٧).
(4) مسلم (٣/ ١٣٧٤).
(5) شرح مسلم (١٢/ ٦٧).

عبدالله الليثي ـ أحد بني كلب بن عوف ـ في سرية، فكتب فيهم، وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد ـ وهم من بني ليث ـ، قال: فخرجنا حتى إذا كنا بقديد: لقينا الحارث بن البرصاء الليثي؛ فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجتُ إلى رسول الله ﷺ، قلنا: إن تكن مسلماً: لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك: نستوثق منك؛ قال: فشددناه وثاقاً، وخلفنا عليه رويجلاً منّا أسود؛ فقلنا: إن نازعك: *فاحتز رأسه*»[1].

◆ وعن أنس رضي الله عنه: «فلمّا انهزم المشركون؛ انحاز دريد بن الصمة في ستمائة نفس على أكمة، فرأوا كتيبة، فقال: خلّوهم لي، فخلّوهم؛ فقال: هذه قضاعة، ولا بأس عليكم، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك؛ فقال: هذه سليم، ثم رأوا فارساً وحده؛ فقال: خلّوه لي؛ فقالوا: معتجر بعمامة سوداء، فقال: هذا الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم هذا؛ قال: فالتفت الزبير، فرآهم؛ فقال: علام هؤلاء ههنا؟ فمضى جماعة؛ فقتلوا منهم ثلاثمائة؛ *فحزّ رأس دريد بن الصمة*: فجعله بين يديه)[2].

◆ ومن حديث عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه، قال: «. . .، وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له رفاعة بن قيس أو قيس بن رفاعة في بطن عظيم من جشم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيساً على حرب رسول الله ﷺ، قال: وكان ذا اسم وشرف في جشم، قال: فدعاني رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين؛ فقال: «**اخرجوا إلى هذا الرجل حتى *تأتونا به* أو تأتونا منه بخبر وعلم**. . .».

قال: وخرج حتى مرّ بي؛ فلمّا أمكنني: نفحته بسهم فوضعته في فؤاده، فوالله ما تكلّم، ووثبت إليه: *فاحتززتُ رأسه* ثم شددت في ناحية العسكر، وكبرت، وشد صاحباي، وكبرا؛ فوالله ما كان إلا النجاء ممّن كان فيه عندك بكلّ ما قدروا عليه من نسائهم وأبنائهم وما خفّ معهم من أموالهم؛ قال: فاستقنا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة؛ فجئنا بها إلى رسول الله ﷺ، *وجئت برأسه أحمله معي*. . .»[3].

---

(١) صحيح: طبقات ابن سعد (٢/١٢٤)؛ المعجم الكبير (٢/١٧٨)، وقد قال في المجمع (٣/٢٠٣): (رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية الطبراني).

(٢) فتح الباري (٨/٤٢)، وقد حسّن الحافظ ابن حجر إسناده، وانظر: مجمع الزوائد (٦/١٧٩).

(٣) تاريخ الطبري (٢/١٤٧، ١٤٨)؛ أحمد (٦/١١)، وإسناد الطبري حسن، وقال في المجمع (٦/٢٠٧) عن إسناد أحمد: (فيه راوٍ لم يسمّ وبقية رجاله ثقات)، وانظر: البداية والنهاية (٤/٢٢٣، ٢٢٤)؛ السيرة لابن هشام (٦/٤١).

◆ ومن لطائف الأدلة في هذه المسألة حديث صفية بنت عبدالمطلب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ لمّا خرج إلى أحد[1]؛ جعل نساءه في أطم - يقال له فارع -...

قالت: فجاء أناس من اليهود؛ فترقى أحدهم في الحصن حتى أطلّ الحصن علينا...

فضربت صفية رأسه حتى قطعته؛ *فلما قطعته*..... قالت: *فأخذتُ برأسه فرميته* عليهم؛ فقالوا: قد - والله - علمنا أن محمداً لم يترك أهله خلوفاً ليس معهم أحد، وتفرّقوا وذهبوا»[2].

فحتى النساء كنّ يحسنّ هذه الصنعة؛ فليت لنا رجالاً مثل صفية ﷺ!

◆ ومن حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلّى يوم بُشّر *برأس أبي جهل* ركعتين»[3].

◆ وعن فيروز الديلمي ﷺ، قال: «أتيت[4] النبي ﷺ *برأس الأسود العنسي*»[5].

وقد ترجم النسائي ﷺ لهذا الحديث بقوله: (حمل الرؤوس)[6].

◆ وقد جاء عن علي ﷺ، قال: «لمّا قتلتُ مرحباً: جئت *برأسه* إلى النبي ﷺ»[7].

---

(١) المحفوظ أن ذلك كان يوم الأحزاب كما في سيرة ابن هشام (١٨٧/٤)؛ البداية والنهاية (١٠٨/٤)، وأصله عند البخاري (١٣٦٢/٣)؛ مسلم (١٨٧٩/٤) من حديث عبدالله بن الزبير ﷺ.

(٢) المعجم الكبير (٣٢١/٢٤)؛ المعجم الأوسط (١١٦/٤)، وقال في المجمع (١١٥/٦): (رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات).

(٣) ابن ماجه (٤٤٥/١)؛ البزار (٢٩٦/٨)؛ الدارمي (٤٠٦/١)، والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٤).

(٤) قال ابن حجر في التلخيص (١٠٨/٤): (معناه: أنه أتى به رسول الله ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ).

(٥) صحيح: النسائي الكبرى (٢٠٤/٥)؛ مسند الشاميين للطبراني (٣٨/٢)، ووثّق إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٤)؛ وقال في المجمع (٣٣٠/٥): (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات)، وانظر في تاريخ الطبري (٢٥٠/٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٨) قصة قتل الأسود العنسي بذبحه وقطع رأسه.

(٦) السنن الكبرى (٢٠٤/٥).

(٧) أحمد (١١١/١)؛ البيهقي الكبرى (١٣٢/٩)؛ تاريخ ابن معين (١٤/٣)، وقال في المجمع (١٥٢/٦): (رواه أحمد وفيه ابن قابوس ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا وفيهم ضعف)، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٩/٦) ثم قال: (وهذا لا أعلمه يرويه عن قابوس إلا ابنه، وعن ابنه حسين الأشقر ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه متقاربة، وأرجو أنه لا بأس به)، وقد سكت الحافظ ابن حجر على هذا الحديث في تلخيص الحبير (١٠٧/٤).

◆ وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في قصة فتح خيبر: «فقال ﷺ: «لأعطينَّ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله أو يحبّه الله ورسوله»، قال: فأتيتُ علياً؛ فجئتُ به أقوده وهو أرمد حتى أتيتُ به رسول الله ﷺ فبصق في عينيه؛ فبرأ، وأعطاه الراية، وخرج مرحب؛ فقال:

قد علمت خيبرُ أنّي مرحبُ شاكي السلاح بطلٌ مجرّبُ
إذا الحروبُ أقبلت تلهبُ

فقال عليّ:

أنا الذي سمّتني أمي حيدرة كليثِ غاباتٍ كريه المنظرة
أوفيهم بالصاع كيل السندرة

قال: فضرب رأس مرحب؛ فقتله ثم كان الفتح على يديه»[1].

◆ وقد روي أن خالداً رضي الله عنه في حروب المرتدِّين ضرب عنق أحد رؤساء الردة ثم (أمر برأسه فجعل مع حجرين وطبخ على الثلاثة قدراً؛ فأكل منها خالد تلك الليلة *ليُرهب بذلك الأعراب من المرتدة وغيرهم*)[2].

فهذه النصوص السابقة التي قدمناها عن الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - ظاهرة الدلالة في مشروعية قطع وحزّ رؤوس الكفرة الفجرة الحربيين أحياءً كانوا أم أمواتاً.

قال القرطبي رحمه الله: (واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: مَنْ هدم كذا من الحصن؛ فله كذا، ومَنْ بلغ إلى موضع كذا؛ فله كذا، ومَنْ جاء برأس؛ *فله كذا*، ومَنْ جاء بأسير؛ فله كذا؛ يُضرّيهم.

فروي عن مالك أنه كرهه[3]، وقال: هو قتال على الدنيا، وكان لا يجيزه، قال الثوري: ذلك جائز، ولا بأس به. قلت - أي القرطبي -: وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس، قال: «لما كان يوم بدر؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ قتل قتيلاً؛ فله كذا، ومن أسر أسيراً؛ فله كذا»، الحديث بطوله...)[4].

---

(١) مسلم (٣/١٤٤٠). (٢) البداية والنهاية لابن كثير (٦/٣٢٢).

(٣) كراهية الإمام مالك إنما هي للمقابل الدنيوي لا لذات الفعل؛ فتنبه! ومع ذلك: فالصحيح ما عليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك، وستأتي هذه المسألة - إن شاء الله - معنا في الباب الثالث من «الجامع في فقه الجهاد».

(٤) تفسير القرطبي (٧/٣٦٣).

وقد جاء في «فتاوى السغدي» عند ذكره لصور النفل: (والثاني: أن يقول: مَنْ جاءني برأس؛ *فله كذا وكذا*، أو قتل نفساً؛ فله كذا أو كذا؛ *فإذا جاء برأس* أو قتل نفساً، ولم يجيء برأس: فقد استحقّ بذلك الشرط *وإن جاء برأس* ولا يعلم أقتله هو أم غيره: لم يستحق ذلك إلا أن يقيم بينة أنه قتله)[1].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: (ولا بأس أن يقول الإمام: *مَنْ جاء برأس*؛ فله كذا، ومن جاء باليد؛ فله كذا، يُغريهم، قال الحسن البصري رحمه الله: ما نفل الإمام: فهو جائز)[2].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وهذا؛ كقول الإمام: مَنْ قتل قتيلاً؛ فله سلبه، *ومَنْ جاء برأس من رؤوس المشركين؛ فله كذا وكذا* ما يجعل فيه الجعل لمن فضل غيره في عمل بر ليكون ذلك مرغباً للنفوس فيما يستعان به على طاعة الله ومرضاته)[3].

وفي «حاشية ابن عابدين»: (ولو كان الأسرى قتلى؛ فقال: مَنْ *قطع رؤوسهم*؛ فله أجر عشرة دراهم، ففعل ذلك مسلم أو ذميٌّ: استحقَّه...)[4].

* * *

تكميل: حمل الرؤوس من بلد إلى آخر:

لم يختلف أحدٌ من فقهاء الإسلام في مشروعية قطع رؤوس الكفرة المحاربين، وحزّها سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، بل ذلك عندهم من البدهيات المسلّمات لتواتر المسلمين عليه في جهادهم لأعداء الله جيلاً بعد جيل، وقبيلاً بعد قبيل من عهد النبوة وإلى يوم الناس هذا.

إلا أن فقهاء الإسلام اختلفوا في مسألة أخرى ذات صلة وهي حمل الرؤوس من بلد إلى آخر.

◆ وأساس ذلك ما جاء عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «أن عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام؛ فلمّا قدم على أبي بكر رضي الله عنه: أنكر ذلك؛ فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله ﷺ، فإنهم يصنعون ذلك بنا؛ قال: «أفاستنان بفارس والروم؟!!! لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر»[5].

---

(١) فتاوى السغدي (٢/٧٢١، ٧٢٢).
(٢) التمهيد (١٤/٥٥).
(٣) الفروسية: ٣٣٢.
(٤) الحاشية (٤/١٥٥).
(٥) صحيح: النسائي الكبرى (٥/٢٠٤)؛ البيهقي الكبرى (٩/١٣٢).

وإنما كره أبو بكر الصدِّيق ﷺ حمل الرؤوس من بلد إلى بلد كونَ الرؤوس جيفة نتنة.

◆ عن الزهري كَلَّلهُ، قال: «لم يؤتَ النبي ﷺ برأس، وأتي أبو بكر برأس؛ فقال: لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ، وأول من أتي برأس: ابنُ الزبير»[1].

◆ وعنه كَلَّلهُ، قال: «لم يؤتَ النبي ﷺ برأس ولا يوم بدر، وأتي أبو بكر برأس عظيم؛ فقال: ما لي ولجيفهم تحمل إلى بلد رسول الله ﷺ؟! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان، ولا إلى غيره، حتى كان زمان ابن الزبير: فهو أول من سنَّ ذلك؛ حُمل إليه رأسُ زياد وأصحابه، وطبخوا رؤوسهم في القدور»[2].

قلت: وفي نفي الزهري كَلَّلهُ لعدم حمل أي رأس للنبي ﷺ نظر بناء على ما سبق معنا من آثار.

كما أن تعليل أبي بكر ﷺ للنهي عن ذلك بكون الرؤوس جيفة: قد يدلُّ على جواز ذلك إذا تعلق به مصلحة، والله أعلم.

ولذلك: اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

📖 فأمّا الأحناف

فجاء في «شرح السير الكبير» للسرخسي كَلَّلهُ بعد ذكر نهي أبي بكر الصدِّيق ﷺ السابق عن ذلك: (فبظاهر الحديث أخذ بعض العلماء؛ فقالوا: لا يحلّ حمل الرؤوس إلى الولاة لأنها جيفة؛ فالسبيل دفنها لإماطة الأذى، ولأن إبانة الرأس مثلة[3]، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور، وقد بيَّن أبو بكر ﷺ أن هذا من فعل أهل الجاهلية وقد نهينا عن التشبه بهم.

وأكثر مشايخنا ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين: فلا بأس بذلك ألا ترى أن عبدالله بن مسعود ﷺ حمل رأس أبي جهل[4] إلى رسول الله ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه...؛ وما منعه، ولم ينكر عليه...

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٣٠٦). (٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٣٠٦).

(٣) هذا القول لا يعرف عن أحد من فقهاء الإسلام وأئمته المعروفين، وإنما هو من جملة الأقوال التي تذكر في كتب الفروع من غير نسبة لأحد بعينه.

(٤) حزّ ابن مسعود ﷺ لرأس أبي جهل، وحمله إياه للنبي ﷺ أخرجه: البزار (٤/٢٦٧، ٢٦٨)؛ المعجم الكبير (٩/٨٤)؛ وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٠٧)، والقصة اعتمدها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٩٥، ٢٩٦)؛ والله أعلم.

ولمّا بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن أنيس إلى سفيان بن عبدالله[1]؛ قال عبدالله: فضربت عنقه، وأخذت برأسه، فصعدت إلى جبل فاختبأت فيه حتى إذا رجع الطلب: وجهت برأسه حتى جئت به النبي ﷺ.

وحين بعث رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة رضي الله عنه بقتل كعب بن الأشرف[2] جاء برأسه إلى رسول الله ﷺ؛ فلم ينكر عليه ذلك؛ فتبين بهذه الآثار أنه لا بأس بذلك، والله الموفق)[3].

وقال ابن نجيم رحمه الله: (وفي الظهيرية: *ولا بأس بحمل الرؤوس إذا كان فيه غيظ للمشركين أو إفراغ قلب للمسلمين بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين*، ألا ترى أن عبدالله بن مسعود حمل رأس أبي جهل - لعنه الله - إلى النبي يوم بدر حتى ألقاه بين يديه....، ولم ينكر عليه ذلك)[4].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «مختصر خليل»: (والمثلة، وحمل رأس لبلد أو والٍ)[5].

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم حمل رأس الكافر لبلد أو إلى والٍ؛ أي: أمير جيش، *وأمّا في البلد التي وقع فيها القتال: فجائز*)[6].

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وحمل رأس كافر؛ أي: على رمح، وقوله: لبلد؛ أي: ثان سواء كان الوالي ماكثاً فيها أم لا.

وقوله: أو إلى والٍ؛ أي: ولو كان في بلد القتال نفسها.

قوله: وأمّا في البلد؛ أي: وأمّا حملها في بلد القتال لا للوالي: فهو جائز بخلاف البغاة؛ فإنه لا يجوز.

---

(1) الصحيح: خالد بن سفيان الهذلي، وحديث قتل ابن أنيس رضي الله عنه له: حديث صحيح؛ أخرجه: ابن خزيمة (91/2)؛ الضياء (29/9)، أبو داود (18/2)، أحمد (496/3)، ابن أبي شيبة (223/2)، البيهقي الكبرى (38/9)، وغيرهم، غير أنَّ قصة حز الرأس وحملها للنبي ﷺ لم ترد - فيما أعلم - إلا عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (51/2).

(2) قصة قتل كعب بن الأشرف: ثابتة في البخاري (1481/4) وغيره من غير ذكر قطع الرأس وحمله، وهو ما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (33/2).

(3) شرح السير الكبير (79/1، 80).

(4) البحر الرائق (84/5).

(5) مختصر خليل: 102.

(6) الشرح الكبير (179/2).

والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثانٍ *ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز* فقد حُمل للنبي رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة)[1].

📖 ومن فقه الشافعية:

قال الشربيني رحمه الله: (ويكره نقل رؤوس الكفار ونحوها من بلادهم إلى بلادنا لما روى البيهقي أن أبا بكر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنكر على فاعله، وقال: لم يُفعل في عهد النبي ﷺ، وما روي من حمل رأس أبي جهل؛ فقد تكلّموا في ثبوته، وبتقدير ثبوته: إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد، وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه؛ فيتحققوا موته.

نعم؛ *إن كان في ذلك نكاية للكفار: لم يكره كما قاله الماوردي، والغزالي*. وإن قال الرافعي: لم يتعرض له الجمهور)[2].

وفي «الوسيط» للغزالي رحمه الله: (وفي جواز حمل الغزاة رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام: خلاف؛ منهم من قال هو مكروه إذ لا فائدة فيه *إلا أن يكون نكاية في قلب الكفار: فلا يكره*)[3].

وقد قال النووي رحمه الله: (فصل: نقل رؤوس الكفار إلى بلاد الإسلام فيه وجهان؛ أحدهما: لا يكره *للإرهاب*، والثاني: وهو الصحيح، وبه قطع العراقيون، والروياني يكره؛ ولم يتعرض الجمهور *للفرق بين كافر فيه نكاية وغيره. وقال صاحب الحاوي: لا يكره إن كان فيه نكاية بل يستحب*)[4].

قلت: صاحب الحاوي هو الإمام الماوردي رحمه الله؛ وقد قال بعد نقل الخلاف حول مشروعية نقل رؤوس الكفار من بلد لآخر: (وعندي أن إطلاق الكراهية فيه أو الاستحباب: غير صواب ويجب أن ينظر في نقلها؛ فإن كان فيه وهن على المشركين أو قوة للمسلمين: فنقلها مستحبٌ لأنه لم يمكن نقلهم إلى بلاد الإسلام أحياء ليقتلوا بها كان نقل رؤوسهم أقرب، وإن لم يكن في نقلها وهن لمشرك ولا قوة لمسلم: كان نقلها مكروهاً، على هذا يحمل نهي أبي بكر رضي الله عنه، والله أعلم بالصواب)[5].

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/١٧٩).

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٢٦)، ومثله تماماً في حواشي الشرواني (٩/٢٤٥).

(٣) الوسيط (٧/٢٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٥٠).

(٥) الحاوي الكبير (١٤/٢٥٤).

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي كَلَلهُ: (فصل: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد، والمثلة بقتلاهم، وتعذيبهم...

وعن عبدالله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصدِّيق برأس البطريق؛ فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك بنا؛ قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليّ رأس؛ فإنما يكفي الكتاب والخبر. وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط[1]، وحمل إلى أبي بكر رأس؛ فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس: عبدالله بن الزبير.

ويكره رميها في المنجنيق؛ نص عليه أحمد؛ *وإن فعلوا ذلك لمصلحة*: جاز لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية؛ ظفر أهلها برجل من المسلمين؛ فأخذوا رأسه؛ فجاء قومه عمراً مغضبين؛ فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم؛ فاقطعوا رأسه؛ فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك؛ فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه)[2].

وقد قال ابن مفلح المقدسي كَلَلهُ: (ويكره نقل رأس، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة)[3].

وبهذا العرض لأقوال فقهاء المذاهب المختلفة يظهر لنا أن الأكثرين على جواز نقل الرؤوس من بلد إلى آخر إذا كان في ذلك تقوية لقلوب المسلمين، وكبت وإرغام للكافرين، والله أعلم.

وقد قال أبو المحاسن الحنفي كَلَلهُ بعد ذكره لبعض الآثار التي سبقت معنا:

(وفيه: إجازة نقل الرؤوس نكالاً من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم، *ومن هذا الجنس: قوله تعالى*: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، *وقوله في آية المحاربين*: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ [المائدة: ٣٣]: *ليشتهر في الناس أمرهم*، وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص، وشرحبيل بن حسنة حين بعثا رأساً إليه: اجتهادٌ منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه، ألا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن

---

(١) ذكرنا من قبل أن هذا الإطلاق فيه نظر والله أعلم؛ وقد روي عن ابن عمر، قال: «ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط»؛ قال في المجمع (٥/٣٣٠): (رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف).

(٢) المغني (٩/٢٦١). (٣) الفروع (٦/٢٠٣).

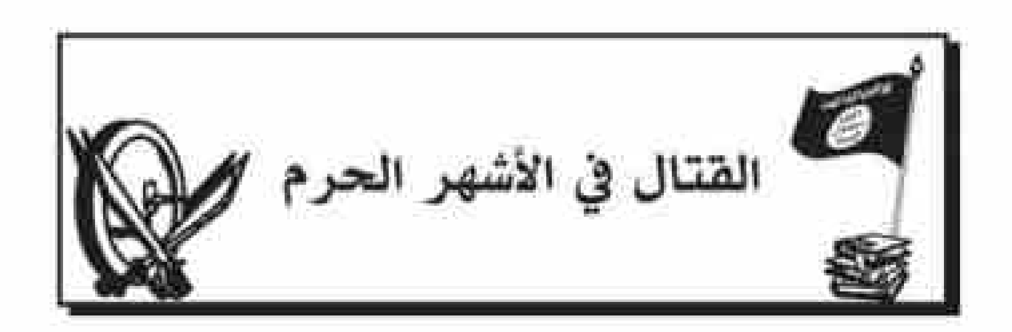
أبي سفيان، وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم: *لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله، وغلبة أهله الكفار؛ فالمرجع في مثله إلى آراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صواباً، مناسباً لوقتهم، ويتركونه إذا استغنوا عنه*، وقد أتي عبدالله بن الزبير برأس المختار: فلم ينكر ذلك)[1].

وقال الإمام الشوكاني تَحْلَلهُ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: «ويكره حمل الرؤوس»؛ قال: (أقول: *إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين: فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن، وتدبير صحيح*، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة؛ فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها، والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا *على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ؛ فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار: مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شكّ في ذلك*، وقد وقع حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة: فلم يثبت شيء من ذلك)[2].

❊ ❊ ❊

(١) المعتصر من المختصر (١/٢٤٥).
(٢) السيل الجرار (٤/٥٦٨).

المسألة الثالثة عشرة:



الأشهر الحرم هي بالاتفاق: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب كما جاء نصاً من قوله ﷺ فيما سنذكره ـ إن شاء الله ـ.

وقد اتفق فقهاء وأئمة الإسلام على مشروعية قتال الدفع في الأشهر الحرم بلا نزاع، كما اتفقوا ـ كذلك ـ على مشروعية الاستمرار في قتال الطلب في الأشهر الحرم إن كان بدء القتال في أشهر الحلّ، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم على قولين مع اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في تلك الأشهر.

أمّا عن أدلة ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، فمنها:

* قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

وسبب نزول هذه الآية على المشهور: هو سرية عبدالله بن جحش رضي الله عنه، وقتل المسلمين لابن الحضرمي في آخر يوم من الشهر الحرام ـ رجب ـ، والقصة مشهورة[1].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٤٨،٣٤٧/٢)، تفسير ابن كثير (٢٥٣/١ ـ ٢٥٦)، وقد استوفى ابن كثير رحمه الله روايات القصة.

قال الشوكاني رحمه الله: (والمعنى: يسألونك عن الشهر الحرام؛ جائز قتال فيه؟، وقوله: قل قتال فيه كبير: مبتدأ وخبر؛ أي: القتال فيه أمر كبير مستنكر، والشهر الحرام: المراد به الجنس، وقد كانت العرب لا تسفك به دماً، ولا تغير على عدو، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب؛ ثلاثة سرد، وواحد فرد)[1].

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، قال ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحل»[2].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (كان أهل الجاهلية يعتقدون تحريم القتال في هذه الأشهر؛ فأعلمهم الله تعالى في هذه الآية بقاء التحريم)[3].

وقال الجصاص رحمه الله: (قد تضمنت هذه الآية تحريم القتال في الشهر الحرام...)[4].

وقد قال أبو السعود رحمه الله: (﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: جملة من مبتدأ وخبر، محلها النصب بـ«قل»، وإنما جاز وقوع ﴿قِتَالٌ﴾ مبتدأ مع كونه نكرة لتخصصه إما بالوصف إن تعلق الظرف بمحذوف وقع صفة له؛ أي: قتال كائن فيه، وإمّا بالعمل إن تعلق به، وإنما أوثر التنكير *احترازاً عن توهم التعيين، وإيذاناً بأن المراد مطلق القتال الواقع في أي قتال كان*)[5].

قلت: ففي قوله تعالى: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾: (تقرير لحرمة القتال في الشهر الحرام، وأن ما اعتقد من استحلاله القتال فيه: باطل، وما وقع من أصحابه عليه الصلاة والسلام كان من باب الخطأ في الاجتهاد وهو معفوٌّ عنه، بل مَن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد كما في الحديث)[6].

(والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون: أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام؛ فهم أحق بالذم، والعيب، والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك أو مقصرين نوع

---

(1) فتح القدير (١/٢١٧).
(2) زاد المسير (١/٢٣٦).
(3) زاد المسير (١/٢٣٦).
(4) أحكام القرآن (١/٤٠١).
(5) تفسير أبي السعود (١/٢١٧).
(6) روح المعاني للألوسي (٢/١٠٨).

تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد، والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله)[1].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (إنما سماها حرماً لمعنيين؛ أحدهما: *تحريم القتال فيها*، وقد كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك أيضاً.

والثاني: لتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه في غيرها، وكذلك تعظيم الطاعات فيها)[2].

وقال الجصاص رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾؛ وهي التي بيّنها النبي ﷺ بأنها ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب؛ والعرب تقول: ثلاثة سرد، وواحد فرد.

وإنما سماها حرماً لمعنيين؛ أحدهما: تحريم القتال فيها، وقد كان أهل الجاهلية - أيضاً - يعتقدون تحريم القتال فيها، وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والثاني: تعظيم انتهاك المحارم فيها بأشد من تعظيمه في غيرها، وتعظيم الطاعات فيها أيضاً)[3].

وقد قال الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]؛ أي: في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها، والهتك لحرمتها.

وقيل: إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها، وإن الله نهى عن الظلم فيها؛ والأول: أولى)[4].

* وقال تعالى - كذلك -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/١٧٠).

(٢) زاد المسير (٣/٤٣٢).

(٣) أحكام القرآن (٤/٣٠٨).

(٤) فتح القدير (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

قال ابن كثير كَلَلهُ: «﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ يعني: والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم كما قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦] الآية...

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾؛ يعني: لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبدالكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً»[1].

◆ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغزى أو يغزوا؛ فإذا حضر ذلك: أقام حتى ينسلخ»[2].

فهذه النصوص السابقة ظاهرة في ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم.

وأما عن أدلة مشروعية القتال دفعاً في الأشهر الحرم: فمنها:

❋ قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال ابن الجوزي كَلَلهُ: «هذه الآية نزلت على سبب؛ واختلفوا فيه على قولين؛ أحدهما: أن النبي ﷺ أقبل هو وأصحابه معتمرين في ذي القعدة، ومعهم الهدي، فصدَّهم المشركون؛ فصالحهم نبي الله على أن يرجع عنهم ثم يعود في العام المقبل فيكون بمكة ثلاث ليال، ولا يدخلها بسلاح، ولا يخرج بأحد من أهل مكة؛ فلمَّا كان العام المقبل: أقبل هو وأصحابه فدخلوها؛ فافتخر المشركون عليه إذ ردّوه يوم الحديبية: فأقصّه الله منهم، وأدخله مكة في الشهر الذي ردّوه فيه؛ فقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وإلى هذا المعنى ذهب: ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وأبو العالية، وقتادة في آخرين.

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٢).

(٢) أحمد (٣٣٤/٣، ٣٤٥)؛ مسند الحارث (٦٧١/٢)، وقال في مجمع الزوائد (٦٦/٦): (رواه أحمد، ورجاله: رجال الصحيح)، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٢٩/١): (هذا إسناد صحيح).

والثاني: أن مشركي العرب قالوا للنبي ﷺ: أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم»، وأرادوا أن يغتروه في الشهر الحرام، فيقاتلوه فيه: فنزلت هذه الآية؛ يقول: إن استحلّوا منكم شيئاً في الشهر الحرام: فاستحلّوا منهم مثله.

هذا قول الحسن، واختاره إبراهيم بن السري)[1].

وقد رجّح الشوكاني رحمه الله القول الثاني؛ فقال: (قوله: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾؛ أي: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام، وهتكوا حرمته: قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم، ومجازاة على فعلهم)[2].

وعلى القول الثاني: فالآية نص في مشروعية القتال في الأشهر الحرم لردّ عدوان الكافرين، إلا أن الآية على القول الأول دالّة على ذلك أيضاً.

قال الجصاص رحمه الله بعد أن اختار القول الأول: (إلا أنه جائز أن يكون إخباراً بما عوّض الله نبيّه من فوات العمرة في الشهر الحرام الذي صدّه المشركون عن البيت شهراً مثله في العام القابل، وكانت حرمة الشهر الذي أبدل كحرمة الشهر الذي فات؛ فلذلك قال: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ثم عقب تعالى ذلك بقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ فأفاد أنهم إذا قاتلوهم في الشهر الحرام: فعليهم أن يقاتلوهم فيه وإن لم يجز لهم أن يبتدئوهم بالقتال)[3].

وقد بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألاّ يفرّوا وكانت في ذي القعدة، كما قاتل ﷺ ثقيفاً، وحاصر الطائف في ذي القعدة، كما بعث ﷺ أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة أيضاً[4].

جاء في «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً)[5].

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم منسوخ غير محكم؛ فيشرع ابتداء الكفار بالقتال في أي وقت من العام فضلاً عن دفعهم، وهو قول الأئمة الأربعة.

---

(١) زاد المسير (١/٢٠١، ٢٠٢).
(٢) فتح القدير (١/١٩٢).
(٣) أحكام القرآن (١/٣٢٥).
(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٣٤٠، ٣٤١).
(٥) كشاف القناع (٣/٣٧)، ونحوه في: الفروع لابن مفلح (٦/٧١).

قال القرطبي رحمه الله: (اختلف العلماء في نسخ هذه الآية[1]؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم: مباح، واختلفوا في ناسخها؛ فقال الزهري: نسخها: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقيل: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام، وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة؛ وهذا ضعيف فإن النبي ﷺ لمّا بلغه قتل عثمان بمكة، وأنهم عازمون على حربه: بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم...)[2].

وقال ابن كثير رحمه الله: (وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ والمراد: أشهر التسيير الأربعة؛ قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره، وقد حكى الإمام أبو جعفر[3]: الإجماع على أن الله قد أحلَّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة؛ قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[4].

وقال الألوسي رحمه الله: (والأكثرون على أن هذا الحكم: منسوخ بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فإن المراد بالأشهر الحرم: أشهر معينة أبيح للمشركين السياحة فيها بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وليس المراد بها: الأشهر الحرم من كل سنة؛ فالتقييد بها: يفيد أن قتلهم بعد انسلاخها مأمور به في جميع الأمكنة والأزمنة، وهو نسخ الخاص بالعام؛ وساداتنا الحنفية يقولون به[5]، وأمّا الشافعية فيقولون: إنَّ الخاص سواء كان متقدماً على العام أو متأخراً عنه: مخصصٌ له لكون العام عندهم ظنياً والظنيّ لا يعارض القطعي)[6].

---

(١) أي: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

(٢) تفسير القرطبي (٣/٤٣، ٤٤)، وانظر: تفسير القرطبي (٨/١٣٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠١، ٤٠٢؛ ٣/٢٩١)؛ زاد المسير (١/٢٣٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦/٦١)؛ ولو ثبت هذا الإجماع المدّعى على حل القتال في الأشهر الحرم: فهو المعول عليه هنا بلا شك، إلا أن عدداً من الأئمة والفقهاء ينازعون في ثبوت ذلك كما سيأتي.

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٥).

(٥) خالف الأحناف ذلك في مسألة القتال في البلد الحرام، وردّوا ما قيل عن نسخ النهي فيها بأن العام لا ينسخ الخاص، وانظر المسألة الثانية!

(٦) روح المعاني (٢/١٠٨).

وكما أشرنا من قبل: فإن القول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ هو قول الأئمة الأربعة، ومن ذلك:

📖 من فقه الأحناف

قال ابن نجيم رحمه الله: (الثالث: افتراضه وإن لم يبدؤونا للعمومات؛ وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]: فمنسوخ كما في العناية.

أطلقه؛ فأفاد أنه لا يتقيد بزمان وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالعمومات)[١].

وقال الكاساني رحمه الله: (ولهم أن يقاتلوهم وإن لم يبدؤوا بالدعوة[٢] لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وسواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها لأن حرمة القتال في الأشهر الحرم صارت منسوخة بآية السيف، وغيرها من آيات القتال)[٣].

📖 ومن فقه الشافعية

جاء في «الأم»: (فقال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]، ثم: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]؛ قرأ الربيع إلى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ﷻ ثم يقال: نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها)[٤].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال البهوتي رحمه الله: (وتحريم القتال في الأشهر الحرم؛ وهي: رجب، وذو

---

(١) البحر الرائق (٥/٧٧).

(٢) هذا في حق من بلغتهم الدعوة، وقد مضى الكلام في هذا.

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٠٠)، ونحوه في: المبسوط للسرخسي (١٠/٣٦).

(٤) الأم (٤/١٦١).

القعدة، وذو الحجة، والمحرم: منسوخ نصاً، وهو قول الأكثرين بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبغزوه ﷺ الطائف)[1].

وإن كان الجمهور ـ كما سبق ـ على القول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ فإن بعضاً آخرين من أهل العلم والأئمة قد ذهبوا إلى أن هذا الحكم: محكم غير منسوخ، وأن الأدلة التي قيلت في بيان نسخه: هي عموميات وأدلة محتملة لا تنهض للحكم بنسخ ما ثبت تحريمه بيقين.

◆ عن مجاهد كَلَّلَهُ، قال: «قلت لعطاء كَلَّلَهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قلت: ما لهم وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه؛ فحلف لي عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام، ولا أن يقاتلوا فيه»[2].

قال القرطبي كَلَّلَهُ: (كان عطاء يقول الآية محكمة ولا يجوز القتال في الأشهر الحرام، ويحلف على ذلك لأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق)[3].

وللإمام ابن القيم كَلَّلَهُ بحث موسع في هذه المسألة ذهب فيه إلى تضعيف القول بالنسخ؛ فقال:

(وأما القتل في الشهر الحرام: فقد كان محرماً بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي نسخه قولان للسلف؛ فإن كان لم ينسخ: لم يكن في الآية إذن فيه، وإن كان منسوخاً: فليس في البراءة ما يدل على نسخه، ولا قال أحد من السلف إن هذه الآية أباحت القتال في الشهر الحرام، وإنها الناسخة لتحريمه، فإن هذه الآية إنما فيها البراءة من المعاهدين، والشهر الحرام كان تحريمه عاماً: فلم يكن يجوز أن يقاتل فيه المحاربون، وآية تحريم القتال فيه إنما نزلت بسبب ابن الحضرمي قبل ولم يكونوا معاهدين، وإنما عاهدهم بعد بدر بأربع سنين.

وأيضاً؛ فإنه استثنى من الذين تبرأ إليهم مَنْ عاهده عند المسجد الحرام وأولئك

---

(1) كشاف القناع (٣/٣٧).
(2) تفسير الطبري (٢/٣٥٣).
(3) تفسير القرطبي (٣/٤٤).

لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام، ولا غيره؛ فكيف يكون الذي أباحه إنما هو القتال في الشهر الحرام؟!

وأيضاً؛ فالأشهر الحرام في قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] إن كانت الثلاثة، ورجباً: فهذا يدل على بقاء التحريم فيها؛ فيبطل هذا القول، وإن كانت الأربعة التي أولها يوم الحج الأكبر عام حج أبو بكر ﷺ، وآخرها ربيع: فقد حرم فيها قتال مَنْ ليس له عهد، وأباح قتالهم إذا انقضت؛ فلو كان إنما أباح قتال مَنْ كان يباح قتاله في الأشهر الحرم ولا عهد له: فهذا محارب محض لا حاجة إلى تأجيله أربعة أشهر فإن قتاله كان مباحاً عند هؤلاء في غير الأربعة.

وأيضاً؛ فعلى هذا التقدير: إنما أباح الله قتل مَنْ نبذ إليه العهد إذا انقضت هذه الأربعة كما قال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ فلو كان قتال هؤلاء الذين نبذ إليهم العهود مباحاً في غيرها: لم يشترط في حلّه انقضاء الأربعة أشهر، فإن ذلك يقتضي أن قتالهم مباح إذا انقضت الأربعة، فإن المعلق بالشرط: عدم عند عدمه؛ فكيف يقال إن قتالهم كان مباحاً سواء انقضت هذه أو لم تنقض وإنما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعة لا مطلقاً)[1].

وقد عقد ابن القيم رحمه الله في «الزاد» فصلاً؛ فقال: (فصل: فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية:

فمنها: محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم فإن رسول الله ﷺ رجع من الحديبية في ذي الحجة فمكث بها أياماً ثم سار إلى خيبر في المحرم؛ كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان، والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة ولكن في الاستدلال بذلك: نظر؛ فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر.

وأقوى من هذا الاستدلال: بيعة النبي أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال وألاّ يفرُّوا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان، وهم يريدون قتاله؛ فحينئذ بايع الصحابة *ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء*: فالجمهور جوّزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/٨٩٠، ٨٩١).

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله: ما يحلّ القتال في الشهر الحرام، ولا نسخ تحريمه شيء.

وأقوى من هذين الاستدلالين: الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف فإنه خرج إليها في أواخر شوال فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة؛ فبعضها كان في ذي القعدة فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً؛ ففتح الله عليه هوازن، وقسّم غنائمها ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك.

وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة؛ قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه؛ فمن أين له هذا التصحيح، والجزم به، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف؛ قال: «فحاصرناهم أربعين يوماً: فاستعصوا، وتمنّعوا»، وذكر الحديث.

فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا: فلا دليل في القصة لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله بالقتال؛ ولما انهزموا: دخل ملكهم ـ وهو مالك بن عوف النضري ـ مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله؛ فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم.

وقال الله تعالى في سورة المائدة ـ وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فهاتان: آيتان مدنيتان بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنّة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومَن استدلّ على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ونحوها من العمومات: فقد استدلّ على النسخ بما لا يدلّ عليه، ومَن استدلّ عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة: فقد استدلّ بغير دليل لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام)[1].

وقال ابن القيم كَلَّهُ ـ كذلك ـ: (لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه غزا في الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم في

(١) زاد المعاد (٣/٣٣٩ ـ ٣٤١).

أول رجب في قصة العلاء ابن الحضرمي؛ فقالوا: استحلّ محمد الشهر الحرام، وأنزل الله في ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، ولم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه ولا أجمعت الأمة على نسخه)[1].

وقد نقل الزرقاني رحمه الله قول ابن القيم السابق ثم قال: (قال الحافظ برهان الدين الحلبي: هذا كلام حسن مليح لكنه على مختاره من عدم نسخ القتال في الشهر الحرام كشيخه ابن تيمية تبعاً للظاهرية، وعطاء، وهو خلاف ما عليه المعظم من نسخه)[2].

قلت: وقد ذهب الإمام ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»[3] إلى عين ما ذهب إليه ابن القيم من تضعيف القول بالنسخ مستدلاً بما استدل به ابن القيم، ومضيفاً إليه ـ في موضع آخر ـ ما يقوي ما ذهب إليه حيث قال رحمه الله في كلامه عن نفس المسألة:

(وفي صحيح البخاري[4] عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: **«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض؛ السنة: اثنا عشر شهراً؛ منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**؛ وهذا يدلُّ على استمرار تحريمها إلى آخر وقت كما هو مذهب طائفة من السلف)[5].

وقد أشار ابن مفلح المقدسي رحمه الله إلى هذا القول بتضعيف النسخ هنا؛ فقال: (ولا تعصم الأشهر الحرم للعمومات، ولغزو الطائف وإقرارهم، وتردد كلام شيخنا؛ ويتوجه احتمال؛ واختاره بعضهم في كتاب الهدى)[6].

والقول بتضعيف النسخ هنا ـ كذلك ـ هو ما اختاره الشوكاني رحمه الله حيث قال:

(وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم: ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية[7]، ولقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الآية.

---

(١) زاد المعاد (٣/٣٩١).

(٢) شرح الزرقاني (٤/٣٨٩).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٥٦، ٣٥٧).

(٤) (٣/١١٦٨، ٤/١٥٩٩)، مسلم (٣/١٣٠٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٥).

(٦) الفروع (٦/٧٠).

(٧) أي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

وقد ذهب جماعة آخرون إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم: منسوخ بآية السيف.

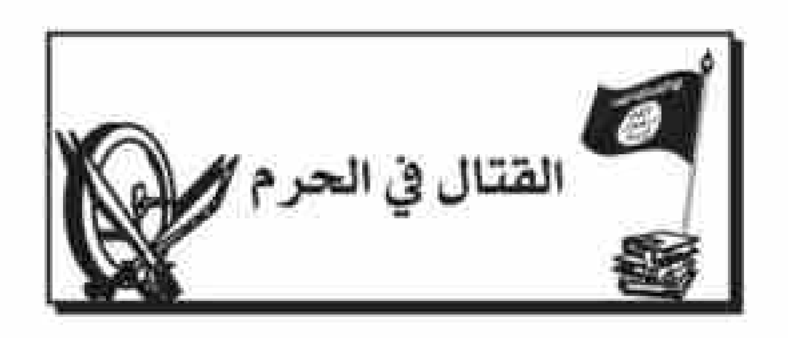
ويجاب عنه بأن الأمر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيّد بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة، فتكون سائر الآيات المتضمنة للأمر بالقتال مقيّدة بما ورد في تحريم القتال في الأشهر الحرم كما هي مقيّدة بتحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه؛ وأمّا ما استدلّوا به من أنه ﷺ حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما؛ فقد أجيب عنه أنه لم يبتد محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال، والمحرم: إنما هو ابتداء القتال في الأشهر الحرم لا إتمامه؛ وبهذا يحصل الجمع)[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) فتح القدير (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

المسألة الرابعة عشرة:



(بلاد الإسلام تنقسم على ثلاثة أقسام: حرم، وحجاز، وما عداهما)(١).

(أمّا الحرم: فمكة، وما طاف بها من نصب حرمها)(٢).

قال الماوردي رحمه الله: (أمّا الحرم: فهو ما أطاف بمكة من جوانبها؛ وحدُّه: من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بني نفار على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة أميال.

فهذا حدُّ ما جعله الله تعالى حرماً لما اختصّ به من التحريم، وباين بحكمه سائر البلاد)(٣).

وللحرم أحكام خاصة يباين بها سائر بلاد الإسلام؛ منها: تحريم ابتداء الكفار فيه بالقتال.

* قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].

قال ابن جرير رحمه الله: (ولا تبتدئوا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد

(١) الأحكام السلطانية: ٢٧٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الأحكام السلطانية: ٢٨٧.

الحرام حتى يبدؤوكم به؛ فإن بدؤوكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم: فاقتلوهم)[1].

فقوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أي: لا تفاتحوهم بالقتل هناك، ولا تهتكوا حرمة المسجد الحرام ﴿حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ﴾ ثمة: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ فيه، ولا تبالوا بقتالهم ثمة لأنهم الذين هتكوا حرمته: فاستحقوا أشد العذاب)[2].

فحرَّم الله تعالى ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام، وشرع القتال فيه دفعاً لهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: (يقول تعالى: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكم بالقتال فيه؛ فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعاً للصائل)[3].

وقال الألوسي رحمه الله: (﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾: نفي للحرج عن القتال في الحرم الذي خاف منه المسلمون وكرهوه؛ أي: إن قاتلوكم هناك: فلا تبالوا بقتالهم لأنهم الذين هتكوا الحرمة وأنتم في قتالهم دافعون القتل عن أنفسكم)[4].

وقد قال الجصاص رحمه الله: (قد أفادت الآية حظر القتل بمكة لِمَنْ لم يقتل فيها؛ فيحتج بها في حظر قتل المشرك الحربي إذا لجأ إليها ولم يقاتل)[5].

قلت: بعد اتفاق الجميع على ثبوت تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام: اختلف الأئمة والفقهاء حول هذا الحكم على قولين؛ فمنهم مَنْ ذهب إلى أن ذلك: منسوخ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنه ثابت محكم إلى يوم القيامة.

فأمَّا عن القول الأول؛ وهو القول بالنسخ:

◆ فعن قتادة رحمه الله، قال: «قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤوا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك؛ فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ - حتى لا يكون شرك - ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أن يقال: لا إله إلا الله؛ عليها قاتل نبي الله، وإليها دعا».

◆ وعنه رحمه الله - كذلك -، قال: «﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ فأمر الله نبيَّه ﷺ أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه

---

(1) تفسير الطبري (٢/١٩٢).
(2) تفسير أبي السعود (١/٢٠٤).
(3) تفسير ابن كثير (١/٢٢٨).
(4) روح المعاني (٢/٧٥).
(5) أحكام القرآن (١/٣٢٢).

بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، فأمر الله نبيه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل، والحرم، وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله».

◆ وعن الربيع رحمه الله: «قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، فكانوا لا يقاتلونهم فيه ثم نسخ ذلك بعد، فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾».

◆ وقال ابن زيد رحمه الله في قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، قال: «حتى يبدؤوكم، كان هذا قد حرم، فأحلَّ الله ذلك له، فلم يزل ثابتاً حتى أمره الله بقتالهم بعد»[1].

وقد اختار هذا القول ابن جرير رحمه الله، فقال: (وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، وقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ونحو ذلك من الآيات)[2].

والقول بنسخ تحريم ابتداء الكفار بالقتال في البلد الحرام: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

فمن فقه المالكية

قال ابن خويز منداد رحمه الله: (﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة، وقال: لأقاتلنكم، وأمنعكم من الحج، ولا أبرح من مكة: لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال؛ فمكة، وغيرها من البلاد: سواء، وإنما قيل فيها هي حرام تعظيماً لها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد يوم الفتح، وقال: «**احصدهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا**»، حتى جاء العباس؛ فقال: يا رسول الله، ذهبت قريش، فلا قريش بعد اليوم؛ ألا ترى أنه قال في تعظيمها: «**ولا يلتقط لقطتها إلا منشد**»، واللقطة بها، وبغيرها: سواء، ويجوز أن تكون منسوخة بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾)[3].

📖 ومن فقه الشافعية

قال النووي رحمه الله: (فرع: ذكر الأصحاب هنا أنه يجوز دخول مكة للقتال بغير

(1) انظر هذه الآثار: تفسير الطبري (2/192، 193).
(2) تفسير الطبري (2/193).　(3) تفسير القرطبي (2/352).

إحرام؛ قالوا: وصورة ذلك أن يلتجئ إليها طائفة من الكفار أهل الحرب ـ والعياذ بالله ـ أو طائفة من البغاة أو قطاع الطريق ونحوهم، وقطع الأصحاب هنا: بجواز قتالهم، وهو الصواب المشهور.

وذكر القفال في كتاب النكاح من «شرح التلخيص في كتاب خصائص رسول الله ﷺ»، والماوردي في «الأحكام السلطانية» خلافاً في قتالهم في مكة، وسائر الحرم، ووجه التحريم قوله ﷺ: **«إنَّ الله حرَّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار»**[1].

وقد قال النووي كَلَنْهُ ـ كذلك ـ: (قال الإمام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب «الحاوي» من أصحابنا في كتابه «الأحكام السلطانية»[2]: من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله؛ فإن بغوا على أهل العدل: فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل، قال: وقال جمهور الفقهاء: يُقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها؛ فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها؛ هذا كلام الماوردي.

وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء: هو الصواب، وقد نصّ عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي ـ أيضاً ـ في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم.

وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه «شرح التلخيص» في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص: لا يجوز القتال بمكة؛ قال: حتى لو تحصّن جماعة من الكفار فيها: لم يجز لنا قتالهم فيها؛ وهذا الذي قاله القفال: غلط؛ نبهت عليه حتى لا يغترَّ به.

وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا: فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه «سير الواقدي» أن معناها تحريم نصب القتال عليهم، وقتالهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصّن الكفار في بلد آخر: فإنه يجوز قتالهم على كلّ وجه، وبكل شيء، والله أعلم)[3].

---

(1) المجموع (١٣/٧).　　(2) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٨٩.

(3) شرح مسلم (١٢٤/٩، ١٢٥)، ونقله الحافظ في: فتح الباري (٤٨/٤).

أمّا عن القول الثاني هنا؛ وهو القول بأن تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرام: ثابت، محكم إلى يوم القيامة:

◆ فعن مجاهد كَلَلهُ: «﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ في الحرم: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ لا تقاتل أحداً فيه أبداً؛ فمَنْ عدا عليك فقاتلك: فقاتله كما يقاتلك»[1].

قال القرطبي كَلَلهُ: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية؛ للعلماء في هذه الآية: قولان؛ أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها محكمة. قال مجاهد: **الآية محكمة، ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه**)[2].

(فإن قيل: هو منسوخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾؛ قيل له: إذا أمكن استعمالهما: لم يثبت النسخ لا سيما مع اختلاف الناس في نسخه؛ فيكون قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ في غير الحرم)[3].

ويجاب عن القول بالنسخ بالآية السابقة، وغيرها من العموميات بجواب آخر:

قال القرطبي كَلَلهُ: (قال ابن العربي: حضرت في بيت المقدس ـ طهّره الله ـ بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة، فبينا نحن كذلك: إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره سلام العلماء وتصدر المجلس بمدارع الرعاء؛ فقال القاضي الزنجاني: مَن السيد؟، فقال: رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم.

فقال القاضي مبادراً: سلوه ـ على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ـ على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم؛ هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يُقتل، فسُئل عن الدليل، فقال: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ قرىء: ﴿ولا تقتلوهم﴾، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾؛ فالمسألة نص، وإن قرىء: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾؛ فهو تنبيه لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيِّناً ظاهراً على النهي عن القتل.

فاعترض عليه القاضي منتصراً للشافعي، ومالك، وإن لم ير مذهبهما على العادة؛

(1) تفسير الطبري (192/2). (2) تفسير القرطبي (351/2، 352).
(3) أحكام القرآن للجصاص (322/1).

فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة؛ ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص؛ فبهت القاضي الزنجاني، وهذا من بديع الكلام؛ قال ابن العربي: فإن لجأ إليه الكافر: فلا سبيل إليه لنصّ الآية والسنّة الثابتة بالنهي عن القتال فيه)[1].

قلت: يعني ابن العربي رحمه الله بقوله: (والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه):

◆ ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا؛ فإن هذا بلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار؛** *فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة*»[2].

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية؛ فقام رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليهم رسوله والمؤمنين؛ ألا وإنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي؛ ألا وإنما أحلّت لي ساعة من نهار؛ ألا وإنها ساعتي هذه حرام...**»[3].

◆ وعن أبي شريح العدوي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنّ مكة حرّمها الله، ولم يحرّمها الناس: فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله ﷺ؛ فقولوا له:** *إنّ الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم،* **وإنما أذن لي ساعة من نهار،** *وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب*»[4].

فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة الدلالة في تحريم ابتداء القتال في الحرم، وأنه حكم ثابت محكم غير منسوخ، وأن ما وقع من القتال في فتح مكة: أمرٌ خاصٌ بالرسول ﷺ مثله في ذلك مثل سائر أحكامه التي اختصّ بها صلوات ربي وسلامه عليه عن سائر الأمة، والتي انعقد الإجماع على عدم كونها شرعاً عاماً.

جاء في «غاية السول في خصائص الرسول»: (المسألة الخامسة: القتل في

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٥٢، ٣٥٣).
(٢) البخاري (١/٤٥٢، ٢/٦٥١)؛ مسلم (٢/٩٨٦).
(٣) البخاري (٢/٨٥٧، ٦/٢٥٢٢)؛ مسلم (٢/٩٨٨، ٩٨٩).
(٤) البخاري (٢/٦٥١)؛ مسلم (٢/٩٨٧).

الحرم؛ فإنه قتل ابنَ خطل وهو متعلِّق بأستار الكعبة؛ كذا رأيت في التلخيص لابن القاص، وتبعه القضاعي؛ وقال: إنه خُصَّ به من بين سائر الأنبياء)[1].

وقد قال ابن دقيق العيد ﷺ: (وابن خطل ـ بفتح الخاء، والطاء؛ اسمه: عبدالعزى ـ، وإباحة النبي ﷺ لقتله قد يتمسك به في مسألة إباحة قتل الملتجىء إلى الحرم؛ ويجاب عنه: بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دلَّ عليها قوله ﷺ: **«ولم يحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار»**)[2].

وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ لحديث ابن عباس السابق بقوله: (باب: لا يحل القتال بمكة)[3].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (قال الطبري: من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم؛ فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره، ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة، لقوله ﷺ: **«وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»**؛ فعلم أنها لا تحلُّ لأحد بعده بالمعنى الذي حلَّت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها.

ومال ابن العربي إلى هذا، وقال ابن المنير: قد أكَّد النبي التحريم بقوله: **«حرَّمه الله»** ثم قال: **«فهو حرام بحرمة الله»** ثم قال: **«ولم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار»**؛ وكان إذا أراد التأكيد: ذَكَرَ الشيء ثلاثاً؛ قال: فهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

وقال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه ﷺ بالقتال لاعتذاره عمَّا أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقِّين للقتال والقتل لصدِّهم عن المسجد الحرام، وإخراجهم أهله منه، وكفرهم)[4].

أمَّا التأويل الذي حكاه النووي عن الإمام الشافعي ـ رحمهما الله ـ، وصححه من أن المراد من الأحاديث السابقة هو: تحريم نصب القتال على مَنْ لجأ إلى الحرم، وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره إذا لم يمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا انحصر الكفار في بلد آخر؛ فإنه يجوز قتالهم على كل وجه، وبكل شيء؛ فهذا: تأويل ترده ـ بيقين ـ الأحاديث السابقة إذ الأحاديث تنهى عن مطلق القتال لا عن قتال مخصوص مع أن النبي ﷺ لم ينصب على أهل مكة منجنيقاً أو نحوه ممَّا يعم القتل به،

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول: ١٦٥.
(٢) شرح عمدة الأحكام (٣/٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٢/٦٥١).
(٤) فتح الباري (٤/٤٨).

بل هو لم يحاصرهم أصلاً؛ فلا يكون حينئذ لقوله ﷺ: «**فإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله ﷺ؛ فقولوا له**: *إنّ الله أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم*، **وإنما أذن لي ساعة من نهار**، *وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب*»: أي معنى وهذا ظاهر جداً.

كما أن الأحاديث تضمنت النهي عن سفك الدم في الحرم؛ وسفك الدم ـ كما هو معلوم ـ يحصل بما يعمُّ من السلاح كما يحصل بغيره؛ فلا وجه لتخصيص النهي بما يعم من السلاح دون غيره.

وقد ردَّ هذا التأويل المحكي عن الإمام الشافعي أحد كبار الشافعية المتأخرين؛ وهو ابن دقيق العيد حيث قال ﷺ: (أقول: هذا التأويل على خلاف الظاهر القوي الذي دلّ عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله ﷺ: «**لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً**»، وأيضاً؛ فإنّ النبي ﷺ بيّن خصوصيته لإحلالها له ساعة من نهار، وقال: «**فإنْ أحدٌ ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم**»؛ فأبان بهذا اللفظ أن المأذون للرسول ﷺ فيه ما لم يؤذن فيه لغيره؛ والذي أذن للرسول فيه إنما هو مطلق القتال، ولم يكن قتال رسول الله ﷺ لأهل مكة بمنجنيق وغيره ممّا يعم كما حُمل عليه الحديث في هذا التأويل، وأيضاً: فالحديث وسياقه يدلّ على أن هذا التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم، وذلك لا يختصُّ بما يستأصل)[1].

وبهذا يظهر أن القول بحرمة ابتداء الكفار بالقتال في الحرم: حكم ثابت، محكم غير منسوخ ألبتة، وأن القول بالنسخ هنا: قولٌ ضعيف جداً، مصادم بصورة بيّنة لما ثبت عنه ﷺ.

قال الشوكاني ﷺ: (قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١] الآية؛ اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهبت طائفة إلى أنها محكمة، وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى بالقتال فيه؛ فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له، *وهذا هو الحق*.

وقالت طائفة: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام على الخاص؛ فيقتل المشرك حيث وجد إلا بالحرم، وممّا يؤيد ذلك قوله ﷺ: «**إنها لم**

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣/٢٥، ٢٦)، ونقله الحافظ في: فتح الباري (٤/٤٨).

تحلّ لأحد قبلي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار»، وهو في الصحيح، وقد احتجّ القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة؛ ويجاب عنه بأنه وقع في تلك الساعة التي أحلّ الله لرسوله ﷺ)[1].

وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث ماتع في هذه المسألة حيث عقد فصلاً في «الزاد»؛ فقال:

(فصل: فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من أنواع العلم...

ومنها؛ قوله: «**فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً**»؛ هذا التحريم لسفك الدم المختص بها؛ وهو الذي يباح في غيرها، ويحرم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عضد الشجر بها، واختلاء خلائها، والتقاط لقطتها: هو أمرٌ مختصٌ بها، وهو مباح في غيرها، إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيص.

وهذا أنواع؛ أحدها: ـ وهو الذي ساقه أبو شريح العدوي لأجله[2] ـ أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا يقاتل لا سيما إن كان لها تأويل كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد وبايعوا ابن الزبير؛ فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم، وإحلال حرم الله: جائزاً بالنص، والإجماع.

وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نص رسول الله برأيه وهواه[3]؛ فقال: «إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً»؛ فيقال له: هو لا يعيذ عاصياً من عذاب الله؛ ولو لم يعذه من سفك دمه: لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه وقام الإسلام على ذلك؛ وإنما لم يُعذ مقيس بن صبابة، وابن خطل، ومن سمي معهما لأنه في تلك الساعة لم يكن حرماً بل حلاً؛ فلمّا انقضت ساعة الحرب: عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه أو ابنه في الحرم: فلا يهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام: فأكّد ذلك وقوّاه؛ وعلم النبي أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال، والقتل: فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «**فإن أحد ترخص لقتال رسول الله؛ فقولوا: إنّ الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك**»...)[4].

---

(1) فتح القدير (١/١٩١).

(2) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٨٧).

(3) انظر: صحيح مسلم (٢/٩٨٧).

(4) زاد المعاد (٣/٤٤٢، ٤٤٤).

هذا: «القول بتحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرم: هو قول الأحناف والحنابلة: ومن ذلك:

📖 من فقه الأحناف

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: (وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم: فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال عزَّ من قائل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال ﷺ في خطبته يوم الفتح: «إنها لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحلُّ لأحد بعدي، ولم تحلَّ لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة»، قال ابن عمر: «لو وجدت قاتل عمر في الحرم: ما هجته»، وقال ابن عباس مثل ذلك، ولم يقتل أبوه...

ولو كانوا جماعة دخلوا الحرم للقتال: فلا بأس للمسلمين أن يقاتلوهم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٩١]، قال ابن عباس: الحرم كله المسجد الحرام.

فإن حمل عليهم المسلمون؛ فانهزموا؛ فأخذوا منهم الأسرى: فلا بأس بأن يقتلوهم بخلاف الصيد فإنه بعد الصيال إذا هرب: لم يحل قتله؛ فأمّا الآدمي: عاقل يجوز دفع أذاه بقتله زجراً.

وكذلك؛ لو دخلوا الحرم مقاتلين ومعهم عيالاتهم؛ فهزموا وأخذت عيالاتهم: فلا بأس بأن يؤسروا.

ولو كانوا قاتلوا في غير الحرم؛ فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم؛ فحصلوا في الحرم منهزمين لا فئة لهم: لم يحل أن يعرض لهم، ولا لعيالاتهم.

ولو كانت فئتهم تجمعت بالحرم وصارت لهم منعة؛ فهرب هؤلاء بعيالاتهم إلى فئتهم في الحرم: فلا بأس بقتلهم وأسرهم، ألا ترى أن المنهزم من أهل البغي يتبع فيقتل إذا بقيت لهم فئة؛ فكذلك في هذا الموضع)[1].

وقال الكاساني رحمه الله: (*الأسباب المعترضة المحرمة للقتال*: أنواع ثلاثة: الإيمان، والأمان، *والالتجاء إلى الحرم*...

(١) السير الكبير وشرحه (١/٢٥٥ ـ ٢٥٧)، ونقل عنه ابن عابدين في الحاشية (٤/١٢٣، ١٧٤).

وأما الالتجاء إلى الحرم: فإن الحربي إذا التجأ إلى الحرم: لا يباح قتله في الحرم ولكن لا يطعم، ولا يسقى، ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج من الحرم.

وعند الشافعي رحمه الله: يقتل في الحرم.

واختلف أصحابنا فيما بينهم؛ قال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ: لا يقتل في الحرم، ولا يخرج منه ـ أيضاً ـ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يباح قتله في الحرم ولكن يباح إخراجه من الحرم.

للشافعي رحمه الله قوله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، و«حيث» يُعبِّر به عن المكان؛ فكان هذا إباحة لقتل المشركين في الأماكن كلها.

ولنا قوله تبارك وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]؛ هذا إذا دخل ملتجئاً.

أما إذا دخل مكابراً أو مقاتلاً: يقتل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولأنه لمَّا دخل مقاتلاً: فقد هتك حرمة الحرم؛ فيقتل تلافياً للهتك زجراً لغيره عن الهتك، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال: فإنهم يقتلون؛ ولو انهزموا من المسلمين: فلا شيء على المسلمين في قتلهم، وأسرهم»[1].

ومن فقه الحنابلة

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: «ومَنْ فعل ذلك[2] خارج الحرم ثم لجأ إليه أو لجأ حربي أو مرتد: لم يجز أخذه به فيه كحيوان صائل مأكول؛ ذكره الشيخ، لكن لا يبايع، ولا يشارى.

وفي المستوعب، والرعاية: ولا يكلم؛ ونقله أبو طالب زادن في الروضة، ولا يؤاكل، ولا يشارب ليخرج؛ فيقام عليه، ونقل حنبل: يؤخذ دون القتل، وفي الرعاية: أن المرتد فيه كذلك؛ وظاهر كلامهم: لا.

ومَنْ فعله فيه: أخذ به فيه، وذكر جماعة فيمن لجأ إلى داره كذلك.

وإن قوتلوا في الحرم: دفعوا عن أنفسهم فقط للآية في قوله: ﴿وَلَا تقتلوهم عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾: قراءتان في السبع.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/١٠٢ ـ ١١٤).

(٢) أي: ارتكب ما يستوجب الحد.

هذا ظاهر ما ذكروه في بحث المسألة، واستدلالهم بالخبر المشهور فيه[1] صححه ابن الجوزي في تفسيره، وقاله القفال، والمروزي من الشافعية[2].

هذا؛ وقد ذهب بعض المالكية والشافعية إلى ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة من تحريم ابتداء الكفار بالقتال في الحرم، وقد سبق معنا أنه قول ابن العربي، والقرطبي من المالكية، وقول القفال، والمروزي من الشافعية، بل حُكي هذا القول عن الإمام الشافعي نفسه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو من الشافعية: (وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال، وجزم به في شرح التلخيص، وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية)[3].

❊ ❊ ❊

تنبيه حول حرم المدينة:

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر ما يفيد تحريم ابتداء القتال في حرم مكة؛ قال: (وفي التعليق وجه في حرم المدينة كالحرم)[4].

قلت: قد جاءت عدة أحاديث في بيان تحريم المدينة؛ منها:

◆ عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة**»[5].

◆ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبراهيم حرم مكة وإني أحرِّم ما بين لابتيها**» يريد المدينة[6].

◆ وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها...**»[7].

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني أحرِّم ما بين لابتي المدينة...**»[8].

---

(١) أي: حديث: «إنها لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي...» الحديث.
(٢) الفروع (٦/٦٩)، ونحوه تماماً في: المبدع (٩/٥٦،٥٧).
(٣) فتح الباري (٤/٤٨). (٤) الفروع (٦/٧٠).
(٥) البخاري (٢/٦٦١)، مسلم (٢/٩٩١)، واللفظ لمسلم.
(٦) مسلم (٢/٩٩١). (٧) مسلم (٢/٩٩٢).
(٨) مسلم (٢/٩٩٢).

◆ وعن أنس بن مالك ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ إنّي أحرِّم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة...**»[1].

◆ وعن علي بن أبي طالب ﷺ، قال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة ـ قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه ـ: فقد كذب؛ فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال النبي ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**[2]؛ **فمَنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً**»[3].

◆ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم؛ فمَنْ أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً: فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين؛ لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف**»[4].

فهذه الأحاديث السابقة كلها نصوص ظاهرة غير قابلة للتأويل في ثبوت حرمة المدينة.

وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ لبعض هذه الأحاديث السابقة بقوله: (باب: حرم المدينة)[5].

كما ترجم النووي ﷺ للأحاديث السابقة بقوله: (باب: فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها، وشجرها، وبيان حدود حرمها)[6].

قلت: فالمدينة حرم ولا عبرة هنا بمَنْ خالف في ثبوت حرمة المدينة وردّ هذه الأحاديث الظاهرة المستفيضة بتأويلات واهية، وأصول فاسدة.

قال النووي ﷺ: (وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي ﷺ من رواية علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبدالله بن زيد، ورافع بن خديج، وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً؛ فلا يلتفت إلى مَنْ خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة)[7].

---

(1) مسلم (2/993).
(2) انظرها: شرح مسلم (9/143)؛ نيل الأوطار (5/102).
(3) البخاري (2/661)؛ مسلم (2/995 ـ 998).
(4) البخاري (2/661)؛ مسلم (2/999)، واللفظ لمسلم.
(5) صحيح البخاري (2/661).		(6) مسلم (2/991).
(7) شرح مسلم (9/138، 139).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن ذلك: حرم المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ كذلك ـ: (قد جعل النبي ﷺ حرم المدينة بريداً في بريد، والمدينة: بين لابتين، واللابة: الأرض التي ترابها حجارة سود؛ قال: «ما بين لابتيها حرم»؛ فما بين لابتيها: كله من المدينة، وهو حرم)[2].

قلت: وإذا ثبت تحريم المدينة؛ فإن قوله ﷺ: **«وإني حرمتُ المدينة** *كما حرم إبراهيم مكة*»: ظاهره أن صفة تحريم الرسول ﷺ للمدينة هي نفس صفة تحريم إبراهيم ﷺ لمكة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه وإخراجه من هذا الحكم.

ولذا؛ فالاحتمال قائم بتحريم ابتداء القتال في حرم المدينة كما هو في حرم مكة، إذ لا نص على إباحة ذلك في حرم المدينة دون حرم مكة، والله أعلم.

◆ وقد جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«اللهمّ إنّ إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها**: *أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال*»[3].

وهذا الحديث: معضد لاحتمال القول بتحريم ابتداء القتال في حرم المدينة كحرم مكة إن لم نقل إنه نص في ذلك.

قال ابن مفلح رحمه الله بعد أن ذكر ما يفيد تحريم ابتداء القتال في حرم مكة: (وفي التعليق وجه: أن حرم المدينة كمكة لما روى مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً، قال: **«إنّي حرمتُ المدينة حراماً ما بين مأزميها ألا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال»**)[4].

وقد قال المرداوي رحمه الله في نفس المسألة: (فأمّا حرم المدينة: فليس كذلك على الصحيح من المذهب، وذكر في التعليق وجهاً: أن حرمها كحرم مكة)[5].

قلت: وقد جاء من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه، قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة؛ فقال: **«إنها حرم آمن»**[6].

❊ ❊ ❊

---

(1) الفتاوى (٢٠/٣٧٦).
(2) الفتاوى (٢٤/١٢١)، ونحوه في: الفتاوى (٢٤/١٣٤).
(3) مسلم (٢/١٠٠١).
(4) المبدع (٩/٥٦، ٥٧).
(5) الإنصاف (١٠/١٦٨).
(6) مسلم (٢/١٠٠٣).

المسألة الخامسة عشرة:



الاستعانة في القتال بالكفار، والمرتدّين، والطوائف الضالّة



أمّا عن حكم الاستعانة بالكفار الأصليين؛ فنقول:

اختلف الفقهاء والأئمة في هذه المسألة على قولين؛ فبينما ذهب فريق إلى جواز ذلك بشروط ثقال: ذهب فريق آخر إلى المنع منه بصورة تامة؛ ونبحث ـ إن شاء الله ـ هذه المسألة من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: **أدلة القائلين بالجواز:**

القول بجواز الاستعانة بالكفار: هو ما ذهب إليه الأحناف والشافعية في المشهور عنهما؛ ومن ذلك:

ما جاء في «السير الكبير وشرحه»: (ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم لأنّ رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة، ولأن مَنْ لم يسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ ركباناً ومشاة إلى حنين ينظرون لمن يكون الدبرة؛ فيصيبون من الغنائم حتى خرج أبو سفيان...

وخرج صفوان وهو مشرك...

فعرفنا أنه لا بأس بالاستعانة بهم، وما ذلك إلا نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله: «**إنّ الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة**».

والذي روي أن النبي ﷺ يوم أحد رأى كتيبة حسناء؛ قال: «مَنْ هؤلاء؟»، فقيل: يهود بني فلان حلفاء ابن أبي؛ فقال: «إنَّا لا نستعين بمن ليس على ديننا»؛ تأويله: أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ؛ وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة: فإنه يكره الاستعانة بهم...

وعندنا إذا رأى الإمام الصواب في ألا يستعين بالمشركين لخوف الفتنة؛ فله أن يردهم)[1].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو مَنْ يطيعه من مسلم أو مشرك، وكانت عليه دلائل الهزيمة، والحرص على غلبة المسلمين، وتفريق جماعتهم: لم يجز أن يغزو به؛ وإن غزا به: لم يرضخ له...

ومَنْ كان من المشركين على خلاف هذه الصفة؛ فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين: فلا بأس أن يغزى به، وأحبّ إليّ أن لا يعطى من الفيء شيئاً، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه...

وردّ النبي ﷺ يوم بدر مشركاً ـ قيل: نعيم ـ؛ فأسلم، ولعله ردّه رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له؛ وكذلك: الضعيف من المسلمين ويأذن له، وردّ النبي ﷺ من جهة إباحة الرد؛ والدليل على ذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر، وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح وصفوان مشرك)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ في باب «الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو»؛ قال:

(الذي روى مالك كما روى ردّ رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، واستعان رسول الله ﷺ في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك.

فالرد الأول ـ إنْ كان ـ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به؛ فليس واحد من الحديثين مخالفاً للآخر، وإن كان ردّه لأنه لم ير أن يستعين بمشرك: فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين؛ فلا

---

(1) السير الكبير وشرحه (4/191، 192).

(2) الأم (4/166، 167).

بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعاً، ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أسهم لهم)[1].

المحور الثاني: **بيان شروط القول بالجواز عند القائلين به:**

المتأمّل في كلام الفقهاء والأئمة من الأحناف أو الشافعية أو غيرهم ممّن ذهبوا إلى القول بجواز الاستعانة بالكفار في القتال: يرى أنهم لم يطلقوا القول بالجواز ألبتة، وإنما قيّدوا ذلك بقيود ثقال علقوا عليها قولهم بالجواز هنا، وربطوه بها.

ولذا؛ فقد افترى فرية عظيمة، وأتى بباطل من القول وزوراً مَنْ نسب إلى أحد من فقهاء الإسلام وأئمته القول بجواز الاستعانة بالكفّار بصورة مطلقة غير مقيّدة، ولا مشروطة.

ومن أهم الشروط التي قيّد القائلون بجواز الاستعانة بالكفار قولَهم بها:

أولاً: أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والكفار خاضعون له.

قال القرطبي رحمه الله: (قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر)[2].

وجاء في «السير» لمحمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ:

(وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب؛ هل ترى بذلك بأساً؟ وهل لهم سهم في الغنيمة؟ قال: لا بأس بأن يستعان بهم *إذا كان الحكم حكم أهل الإسلام، وهو القاهر الغالب*؛ فلا بأس بأن يستعان بأهل الشرك)[3].

وجاء في «السير الكبير وشرحه»: (ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك *إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم*)[4].

وقال الجصاص الحنفي رحمه الله: (قال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر؛ فأمّا إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب: فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم)[5].

---

(1) الأم (٤/٢٦١).
(2) تفسير القرطبي (٨/٩٩، ١٠٠).
(3) السير: ٢٤٩.
(4) السير الكبير وشرحه (٤/١٩١).
(5) أحكام القرآن (٤/١٠٤).

وقال كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (الاستعانة بالكفار: لا تجوز، إذ كانوا متى غلبوا كان الغلبة والظهور للكفار، وكان حكم الكفر هو الغالب)[1].

وقال كَلَلهُ ـ أيضاً ـ: (جائز الاستعانة بالكفار في قتال غيرهم من الكفار؛ وكذلك قال أصحابنا إذا كانوا متى غلبوا كان حكم الإسلام هو الجاري عليهم دون حكم الكفر)[2].

وقد قال الشوكاني كَلَلهُ: (وحكى في البحر عن العترة، وأبي حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث *يستقيمون على أوامره ونواهيه*)[3].

وقال كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (وشرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث يكون مع الإمام جماعة من المسلمين يستقلّ بهم في إمضاء *الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين*)[4].

ثانياً: أن لا يكون للكفار راية مستقلة وإنما يقاتلون تحت راية المسلمين:

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (والذي روي أن النبي ﷺ يوم أحد رأى كتيبة حسناء؛ قال: «**مَنْ هؤلاء؟**»، فقيل: يهود بني فلان حلفاء ابن أبي؛ فقال: «**إنّا لا نستعين بمن ليس على ديننا**»؛ تأويله: *أنهم كانوا أهل منعة، وكانوا لا يقاتلون تحت راية رسول الله ﷺ*؛ وعندنا إذا كانوا بهذه الصفة: فإنه يكره الاستعانة بهم)[5].

وقال السرخسي كَلَلهُ ـ أيضاً ـ: (وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين؛ فأمّا *إذا انفردوا براية أنفسهم: فلا يستعان بهم*)[6].

ثالثاً: تحقق الحاجة إلى الاستعانة بالكفار:

قال ابن نجيم الحنفي كَلَلهُ: (ودلّ كلامهم على أنه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال إذا دعت الحاجة إلى ذلك)[7].

وقال ابن الهمام كَلَلهُ: (وهل يُستعان بالكافر؟؛ عندنا إذا دعت الحاجة: جاز، وهو قول الشافعي كَلَلهُ)[8].

---

(1) أحكام القرآن (٣/٢٧٦).
(2) أحكام القرآن (٤/٣٧٦).
(3) نيل الأوطار (٨/٤٤).
(4) نيل الأوطار (٨/٤٤).
(5) السير الكبير وشرحه (٤/١٩١، ١٩٢).
(6) المبسوط (١٩/٢٤).
(7) البحر الرائق (٥/٩٧).
(8) شرح فتح القدير (٥/٥٠٢).

وقد اشترط بعض الفقهاء تحقق «الضرورة» لا مجرد «الحاجة»:

قال الكاساني الحنفي كَلَلهُ: (ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الكفار لأنه لا يؤمن غدرهم، إذ العداوة الدينية تحملهم عليه إلا إذا اضطروا إليهم)[1].

وقال البهوتي الحنبلي كَلَلهُ: (ويحرم أن يستعين بكفار...

إلا لضرورة لحديث الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه؛ رواه سعيد، وروى - أيضاً - أن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع النبي ﷺ؛ وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة؛ والضرورة: مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم)[2].

وقال صديق حسن خان كَلَلهُ: (ولا يستعان بالمشركين إلا لضرورة؛ وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين، وذهب آخرون إلى جوازها...

فيجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب بأن الاستعانة لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ضرورة)[3].

رابعاً: أن يُعرف حسنَ رأيهم في المسلمين:

قال النووي الشافعي كَلَلهُ: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة، وبالمشركين في الغزو؛ ويشترط أن يعرف الإمامُ حسنَ رأيهم في المسلمين...)[4].

وقد قال النووي كَلَلهُ - كذلك -: (قال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به: استعين به وإلا فيكره)[5].

وقال ابن قدامة المقدسي كَلَلهُ: (ولا يأذن لمشرك لما روت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين؛ قال: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن نستعين بمشرك**»؛ حديث صحيح.

فإن دعت حاجة إليه، *ولم يكن حسن الرأي في المسلمين*: *لم يستعن به - أيضاً -* لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه؛ وإن كان حسن الرأي فيهم: جاز لأن صفوان بن أمية شهد حنيناً مع رسول الله ﷺ وهو على شركه)[6].

وقال ابن قدامة كَلَلهُ - كذلك -: (ويشترط أن يكون مَنْ يستعان به حسن الرأي

(١) بدائع الصنائع (٧/١٠١).
(٢) كشاف القناع (٣/٦٣).
(٣) العبرة: ١٨، ١٩.
(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٣٩).
(٥) شرح مسلم (١٢/١٩٩).
(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٣، ٢٦٤).

في المسلمين؛ فإن كان غير مأمون عليهم: لم تجز الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمَنْ لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل، والمرجف؛ فالكافر أولى)[1].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: (وحيث جاز[2]؛ اشترط أن يكون مَنْ يستعان به حسن الرأي في المسلمين؛ فإن كان غير مأمون عليهم: لم يجز كالمرجف وأولى)[3].

خامساً: أن تؤمن خيانتهم:

قال السرخسي الحنفي رحمه الله جواباً عن ردّه ﷺ من ردّ من المشركين:

(قيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]؛ *وإذا خاف الإمام ذلك: فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين*)[4].

وجاء في متن «المنهاج» أشهر متون الشافعية: (وله الاستعانة بكفار *تؤمن خيانتهم*...)[5].

وقال النووي الشافعي رحمه الله: (تجوز الاستعانة بأهل الذمة، وبالمشركين في الغزو؛ ويشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين، ويأمن خيانتهم)[6].

وقال ابن النحاس رحمه الله: (تجوز الاستعانة بالكفار في القتال بشرطين؛ أحدهما: أن تؤمن خيانتهم...)[7].

وقال الحازمي رحمه الله: (ذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم ولكن بشرطين؛ أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك، الثاني: *أن يكونوا ممّن يوثق بهم؛ فلا تخشى ثائرتهم؛ فإذا فُقِد هذان الشرطان: لم يجز للإمام أن يستعين بهم*)[8].

وقد قال الخطيب الشربيني الشافعي في شرح «المنهاج»: (وله الاستعانة على الكفار بكفار من أهل الذمة، وغيرهم؛ وإنما تجوز الاستعانة بهم بشرطين؛ أحدهما: ما ذكره بقوله: تؤمن خيانتهم؛ قال في الروضة: وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين، والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن الخيانة شرطاً واحداً)[9].

---

(١) المغني (٢٠٧/٩).
(٢) أي: عند الضرورة كما سبق النقل عنه.
(٣) كشاف القناع (٦٣/٣).
(٤) المبسوط (٢٣/١٠، ٢٤).
(٥) المنهاج: ١٣٧.
(٦) روضة الطالبين (٢٣٩/١٠).
(٧) المشارع (١٠٣٠/٢).
(٨) الاعتبار: ٣٩٦.
(٩) مغني المحتاج (٢٢١/٤).

سادساً: أن يكون للمسلمين قدرة على دفع خيانتهم إذا خانوا:

جاء في متن «المنهاج»: (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم، ويكونون بحيث *لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم*)[1].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في الشرح: (وثانيهما: ما ذكره بقوله: ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم؛ أي أنهم إذا انضموا إلى الفرقة الأخرى: أمكن دفعهم؛ فإن زادوا بالاجتماع على الضعف: لم تجز الاستعانة بهم)[2].

وقد قال النووي رحمه الله: (وشرط الإمام، والبغوي، وآخرون شرطاً ثالثاً؛ وهو: أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم، وانضموا إلى الذين يغزونهم: لأمكننا مقاومتهم جميعاً.

وفي كتب العراقيين، وجماعة: أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة، وتمسّ الحاجة إلى الاستعانة؛ وهذان الشرطان كالمتنافيين لأنهم إذا قلّوا حتى احتاجوا المقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى؛ فكيف يقاومونهما؟ قلت: لا منافاة؛ فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة)[3].

هذا؛ وقد اشترط الإمام الماوردي رحمه الله شرطاً آخر؛ قال النووي رحمه الله: (وشرط صاحب الحاوي أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى)[4].

والمتأمّل لهذه الشروط التي قيّد القائلون بجواز الاستعانة بالكفار قولهم بها: يقطع بأنّ الخلاف بين القائلين بالجواز بهذه الشروط والقائلين بالمنع مطلقاً: خلاف صوري غير حقيقي، إذ من المستبعد إن لم نقل من المحال: تحقق هذه الشروط في الواقع ممّا يُبقي قول القائلين بالجواز قولاً نظرياً مجرداً.

ومع هذا؛ فإن الأدلة التي استند إليها هؤلاء القائلون هنا بالجواز بالشروط السابقة: أدلة لا تنهض - ألبتة - سنداً أو متناً لإثبات المدّعى؛ وهذا ما نفصله - إن شاء الله - في المحور التالي:

المحور الثالث: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في القتال وإبطالها:

استدلّ القائلون بجواز الاستعانة بالكفار في القتال بجملة من الأدلة التي مرّت

(١) المنهاج: ١٣٧.		(٢) مغني المحتاج (٤/٢٢١).
(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٣٩).
(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٣٩)، ونقله في: مغني المحتاج (٤/٢٢١).

معنا من خلال نصوصهم السابقة، إلا أنَّ هذه الأدلة عند التحقيق لا تقوى على إثبات ما ذهبوا إليه إمّا من ناحية السند أو من ناحية المتن؛ وهاك البيان:

ـ الدليل الأول:

أن (مَنْ لم يُسلم من أهل مكة كانوا خرجوا مع رسول الله ﷺ ركباناً ومشاة إلى حنين ينظرون لمن يكون الدبرة؛ فيصيبون من الغنائم حتى خرج أبو سفيان في إثر العسكر كلما مرَّ بترس ساقط أو رمح أو متاع من متاع أصحاب رسول الله ﷺ حمله حتى أوقر جمله)[1].

ونحو ذلك؛ ما روي في تلك الغزوة من أنه (قد خرج معه ﷺ وأصحابه ثمانون من المشركين؛ منهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو)[2].

وهذا الدليل مردود ـ بيقين ـ من وجوه:

الوجه الأول

أن أصل هذه الروايات، ونحوها ما جاء في «مغازي الواقدي» حيث قال: «خرج مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة حنين ـ ناس من المشركين كثير؛ منهم: صفوان بن أمية....

وخرج رجال من مكة مع النبي ﷺ فلم يغادر منهم أحد على غير دين ركباناً، ومشاة؛ ينظرون لمن تكون الدائرة؛ فيصيبون من الغنائم، ولا يكرهون أن تكون الصدمة لمحمد ﷺ وأصحابه....»[3].

وهذه الروايات لا تصلح بأي حال من الأحوال أن تكون دليلاً يُرجع إليه في بناء الأحكام الشرعية التي يتديَّن بها العبد فضلاً عن أن تعارض بها الأحاديث الثابتة سنداً، المحكمة متناً، إذ هذه الروايات ما بين ضعيف السند جداً وبين ما لا سند له أصلاً؛ فكيف يُحتج بها بل وكيف يدفع بها ما هو كالشمس صحة وظهوراً؟!!!

ومن المقرر أن الواقدي لا يحتج برواياته المسندة إذا تفرَّد بها؛ فكيف يحتج بما رواه من غير إسناد أصلاً؟!

(١) السير الكبير وشرحه (٤/١٩١).

(٢) السيرة الحلبية (٣/٦٤).

(٣) مغازي الواقدي (٣/٨٩٠ ـ ٨٩٥).

الوجه الثاني

أن هذه الروايات في خروج المشركين مع النبي ﷺ في غزوة حنين إنما هي من مراسيل الزهري[1] وهي ممّا لا تقوم به حجة كما سنبيّن إن شاء الله.

الوجه الثالث

أنه حتى هذه الروايات ـ غير الثابتة ـ التي استند إليها القائلون بالجواز ليس فيها أدنى إشارة إلى أن أحداً من المشركين خرج للقتال أو قاتل بنفسه، وإنما كل ما فيها أن المشركين خرجوا للنظارة، ورغبةً في أن يصيبوا من الغنيمة.

قال ابن كثير رحمه الله: (وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري: أن رسول الله ﷺ لما فتح الله عليه مكة، وأقرّ بها عينه خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحداً ركباناً ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين *نظارةً ينظرون، ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله وأصحابه*؛ قالوا: وكان معه أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية)[2].

الوجه الرابع

أن الثابت بالروايات الصحيحة: هو أن الذين خرجوا مع الرسول ﷺ وأصحابه لغزوة حنين للقتال هم من المسلمين الذين يُعرفون بـ: «مسلمة الفتح» أو «الطلقاء».

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لمّا كان يوم حنين؛ أقبلت هوازن، وغطفان، وغيرهم بنعمهم وذراريهم، ومع النبي ﷺ عشرة *آلاف*، ومعه *الطلقاء*؛ فأدبروا عنه حتى بقي وحده...

فانهزم المشركون؛ فأصاب يومئذ غنائم كثيرة؛ فقسم في المهاجرين، *والطلقاء*، ولم يُعط الأنصار شيئاً...»[3].

قال النووي رحمه الله: (قوله: «ومعه الطلقاء»؛ هو بضم الطاء، وفتح اللام، وبالمد؛ وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق؛ يقال ذلك لمَنْ أطلق من أسار أو وثاق؛ قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح: «الطلقاء» لمنّ النبي ﷺ)[4].

◆ وعن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً...

---

(1) انظر: البداية والنهاية (٤/٣٣٠).
(2) البداية والنهاية (٤/٣٣٠).
(3) البخاري (٤/١٥٧٦)؛ مسلم (٢/٧٣٥).
(4) شرح مسلم (٧/١٥٣).

قالت: يا رسول الله؛ اقتل مَنْ بعدنا من *الطلقاء؛ انهزموا بك*، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أم سليم؛ إنَّ الله قد كفى وأحسن»**[(1)].

قال النووي رحمه الله: (قولها: «اقتل مَنْ بعدنا من الطلقاء»؛ هو بضم الطاء، وفتح اللام؛ وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سمُّوا بذلك لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره)[(2)].

◆ وقد جاء من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ *إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر*، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

قال ﷺ: **«الله أكبر، إنها السنن! قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **لتركبنَّ سنَنَ من كان قبلكم»**[(3)].

قال القرطبي رحمه الله: (خرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من *المسلمين*؛ منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، *وألفان من مسلمة الفتح ـ وهم الطلقاء ـ إلى من انضاف إليه من الأعراب* من سليم، وبني كلاب، وعبس، وذبيان، واستعمل على مكة عتاب بن أسيد، وفي مخرجه هذا رأى *جهال الأعراب* شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط...)[(4)].

وقال ابن كثير رحمه الله: (كانت وقعة حنين بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة؛ وذلك لمَّا فرغ ﷺ من فتح مكة، وتمهدت أمورها، *وأسلم عامة أهلها وأطلقهم* رسول الله ﷺ فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه...

فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار، وقبائل العرب، ومعه الذين *أسلموا من أهل مكة وهم الطلقاء* في ألفين...)[(5)].

---

(1) مسلم (١٤٤٢/٣).
(2) شرح مسلم (١٨٨/١٢).
(3) ابن حبان (٩٤/١٥)، الترمذي (٤٥٧/٤)، النسائي الكبرى (٣٤٦/٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٩/٧). وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).
(4) تفسير القرطبي (٩٧/٨).
(5) تفسير ابن كثير (٣٤٤/٢).

فهذا كلّه دالٌّ دلالة واضحة لا تحتمل مكابرة على أن هؤلاء الذين خرجوا مع النبي ﷺ يوم حنين كانوا مسلمين ولم يكونوا كفاراً، ولا يقول عاقل فضلاً عن عالم أن مثل هذه الآثار في الصحة والظهور تعارض بمثل تلك الروايات التي لا زمام لها ولا خطام، والتي يستدلّ بها مَن يقولُ بالجواز.

الوجه الخامس

أن المقطوع به: هو أن أبا سفيان ﷺ أسلم عام الفتح قبل غزوة حنين، وأنه شهد حنيناً مع النبي ﷺ وهو مسلم؛ فتبيّن بطلان هذه الروايات التي بنى عليها القائلون بالجواز بناءهم.

ثبت في قصة الفتح المشهورة أن العباس ﷺ أتى بأبي سفيان للنبي ﷺ قبل دخول المسلمين مكة، «فقال رسول الله ﷺ: «**اذهب به يا عباس إلى رحلك إذا أصبحت؛ فأتني به**»، فذهب به العباس إلى رحله؛ فبات عنده؛ فلمّا أصبح غدا به إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأنِ لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟**» قال: بأبي أنت وأمي؛ ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك؛ والله لقد ظننتُ أن لو كان مع الله غيره لقد أغنى شيئاً، قال: «**ويحك يا أبا سفيان؛ ألم يأنِ لك أن تعلم أني رسول الله؟**» قال: بأبي أنت وأمي؛ ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك؛ أما هذه، فإنّ في النفس منها شيئاً حتى الآن، فقال العباس: ويحك! *أسلم قبل أن يضرب عنقك: فتشهد أبو سفيان شهادة وأسلم...*»[1].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف: أبو سفيان القرشي الأموي مشهور باسمه، وكنيته...

أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف؛ كان من المؤلفة...)[2].

الوجه السادس

وهو يبيّن بجلاء بطلان ما استُدلّ به هنا: هو أن المسلمين في غزوة حنين لم يكونوا ـ قط ـ في حاجة إلى الاستعانة بأي أحد في القتال، بل كانوا قبل فتح مكة كثرة كاثرة؛ فكيف بعد الفتح بمَن انضمّ إليهم من مسلمة الفتح؟!!!

(1) صحيح: الثقات لابن حبان (٢/٤٧، ٤٨)؛ المعجم الكبير (٨/١٢)؛ سيرة ابن هشام (٤/٦٠) عن ابن عباس ﷺ. وقال في المجمع (٦/١٦٧): (رواه الطبراني، ورجاله: رجال الصحيح)، والحديث أخرج نحوه البخاري في صحيحه (٤/١٥٥٩) مرسلاً عن هشام بن عروة عن أبيه.

(2) الإصابة (٣/٤١٢، ٤١٣).

فالثابت - قطعياً - بالكتاب والسنة والإجماع أن المسلمين في غزوة حنين كانوا أضعاف عدوّهم حتى قال قائلهم: «لن نُغلب اليوم من قلّة»؛ وقد سجّل القرآن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾؛ قيل: كانوا اثني عشر ألفاً، وقيل: أحد عشر ألفاً وخمسمائة، وقيل: ستة عشر ألفاً؛ فقال بعضهم: لن نغلب اليوم عن قلة؛ فوكلوا إلى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا؛ فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ؛ فبيّن الله ﷻ في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة، وقد قال: ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ﴾ [آل عمران: ١٦٠])[1].

◆ وقد سبق معنا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتفق عليه في بيان أن المسلمين كانوا في غزوة حنين عشرة آلاف غير الطلقاء[2].

وهذا كله ظاهر في بيان أن المسلمين لم يكونوا في هذه الغزوة في أي حاجة - ألبتة - إلى الاستعانة بقليل أو بكثير من غيرهم.

والقائلون بجواز الاستعانة يقيّدون ذلك بتحقق الحاجة أو الضرورة كما سبقت معنا نصوصهم في بيان شروطهم للجواز؛ فأين الحاجة هنا فضلاً عن الضرورة؟!

فأمّا أن يقولوا بجواز الاستعانة بالمشركين وإن لم تدع لذلك أي حاجة، بل ولو كان المسلمون في غناء تام عنهم؛ وهم لا يقولون بذلك، ولم يقل به أحدٌ من أهل العلم.

وأمّا أن يسلموا بأن تلك الروايات التي استندوا إليها هنا باطلة من وجوه عدة كما بيّنا؛ وهو الصحيح.

- الدليل الثاني:

الدليل الثاني الذي يستدلُّ به من جوّز الاستعانة بالكفار في القتال: هو قصة استعانته ﷺ بصفوان بن أمية في غزوة حنين وهو مشرك.

وهذا الدليل مردود - بيقين - من وجوه:

الوجه الأول

القول بأن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية في القتال لم يثبت لا بإسناد صحيح،

---

(١) تفسير القرطبي (٨/١٠٠).

(٢) البخاري (٤/١٥٧٦)؛ مسلم (٢/٧٣٥).

ولا بإسناد ضعيف؛ وإنما كل ما ورد هنا ـ بروايات غير ثابتة ـ أنه خرج مع جموع المسلمين المتجهين للغزو لا غير.

الوجه الثاني

أنه في نفس الروايات التي يستدل بها القائلون بالجواز ما يرد عليهم، ويقطع حجتهم تماماً.

قال ابن كثير رحمه الله: (وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري أن رسول الله لما فتح الله عليه مكة، وأقرّ بها عينه خرج إلى هوازن وخرج معه أهل مكة لم يغادر منهم أحداً ركباناً ومشاة حتى خرج النساء يمشين على غير دين نظاراً ينظرون ويرجون الغنائم ولا يكرهون مع ذلك أن تكون الصدمة برسول الله وأصحابه؛ قالوا: وكان معه أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية...

فلمّا أصبحوا؛ *اعتزل أبو سفيان، وصفوان، وحكيم بن حزام وراءهم ينظرون لمن تكون الدائرة*، وصف الناس بعضهم لبعض...

ويعث صفوان غلاماً له؛ فقال: اسمع لمن الشعار، فجاءه؛ فقال: سمعتُهم يقولون: يا بني عبدالرحمن، يا بني عبدالله، يا بني عبيدالله؛ فقال: ظهر محمد...)[1].

فنفس الرواية التي يستدل بها القائلون بالجواز ـ مع عدم ثبوتها أصلاً ـ تنصُّ على أن صفوان قد اعتزل جانباً ليراقب المعركة من بُعد حتى أنه كان يرسل غلامه ليأتيه بالأخبار؛ فماذا بعد؟!!!

الوجه الثالث

ما بيّناه سابقاً من أن أحداً من المشركين لم يقاتل مع المسلمين ـ قط ـ في غزوة حنين، وأن المسلمين ـ أصلاً ـ لم يكونوا في أي حاجة لأحد مطلقاً.

الوجه الرابع

أن المسلمين في هذه الغزوة ـ بنص كتاب الله ـ لم يكونوا في حاجة إلى قتال كثير منهم هم أنفسهم؛ فكيف يستعينون بغيرهم من الكفار؟!

---

(١) البداية والنهاية (٤/٣٣٠).

* قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [التوبة: ٢٥، ٢٦].

تأمّل: ﴿وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قال سعيد رحمه الله: «أمدَّ الله نبيَّه ﷺ يوم حنين بخمسة آلاف من الملائكة مسومين»[١].

◆ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن هوازن جاءت يوم حنين بالنساء، والإبل، والغنم، فجعلوها صفين ليكثروا على رسول الله ﷺ، قال: فالتقى المسلمون والمشركون؛ فولّى المسلمون مدبرين كما قال الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبدالله ورسوله»؛ *فهزم الله المشركين ولم تضرب بسيف، ولم تطعن برمح*»[٢].

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ أيضاً ـ، قال: «افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنيناً؛ فجاء المشركون بأحسن صفوف رأيت، قال: فصفت الخيل ثم صفت المقاتلة ثم صفت النساء من وراء ذلك، ثم صفت الغنم ثم صفت النعم؛ قال: ونحن بشر كثير...

فتقدم رسول الله ﷺ؛ قال: «*فأيم الله، ما أتيناهم حتى هزمهم الله*»؛ قال: فقبضنا ذلك المال ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة»[٣].

◆ وعن العباس رضي الله عنه: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين...

قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهنّ وجوه الكفار ثم قال: «**انهزموا وربِّ محمد**»؛ قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى؛ قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدّهم كليلاً، وأمرهم مدبراً»[٤].

◆ ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «فلما غشوا رسول الله ﷺ؛ نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم؛ فقال: «**شاهت الوجوه**»؛ فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة؛ فولّوا مدبرين: فهزمهم الله عز وجل، وقسّم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٠/١٠٣).
(٢) صحيح ابن حبان (١١/١٦٩)، المستدرك (٢/١٤٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
(٣) مسلم (٢/٧٣٦).	(٤) مسلم (٣/١٣٩٨).
(٥) مسلم (٣/١٤٠٢).

فصحّ بما سبق أنَّ الله سبحانه وتعالى أغنى رسوله ﷺ بجنده عن الاستعانة بمَنْ وصفهم هو سبحانه بأنهم «نجس»؛ وشتان شتان بين الاستعانتين!

فلا وجه ـ ألبتة ـ للقول بأنه ﷺ استعان بأحد من المشركين في هذه الغزوة، وهو في الحقيقة: قول لا معنى له هنا.

الوجه الخامس

أن الثابت بأسانيد صحيحة هو أن النبي ﷺ إنما استعان بسلاح صفوان وأدرعه، لا بصفوان نفسه، وقد كان المسلمون في هذه الغزوة خاصة في غنى تام عن صفوان وغيره كما قدمنا.

◆ عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: «أن النبي ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين؛ فقال: أغصبٌ يا محمد؟ قال: «**لا، بل عارية مضمونة**»[1].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين؛ فقال: يا رسول الله؛ أعارية مؤدّاة؟ قال: «**عارية مؤدّاة**»[2].

◆ وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين...

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعاً عنده؛ مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «**بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك**»، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً»[3].

فهذه النصوص وغيرها: دالّة على أن النبي ﷺ لم يستعن بصفوان في القتال قط.

ولذا؛ قال القرطبي رحمه الله: (فيه ـ أيضاً ـ جواز استعارة السلاح، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود ممّا يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك وردّه إلى صاحبه؛ وحديث صفوان أصل في هذا الباب)[4].

---

(1) المستدرك (٢/٥٤)، المختارة (٨/٢٢، ٢٣)، النسائي الكبرى (٣/٤١٠)، البيهقي الكبرى (٦/٨٩)، الدارقطني (٣/٣٩)، والحديث مروي عن يعلى بن أمية في المصادر الأربعة الأخيرة، قال الضياء: إسناده حسن.

(2) المستدرك (٢/٥٤)، أبو داود (٣/٢٩٦)، البيهقي الكبرى (٦/٨٨، ٨٩)، الدارقطني (٣/٣٨، ٤٠)، وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(3) حسن: البيهقي الكبرى (٦/٨٩).

(4) تفسير القرطبي (٨/٩٩).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين:

(ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدّتهم لقتال عدوّه كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك)[1].

الوجه السادس:

ما رواه ابن إسحاق، قال: «فلما أجمع رسول الله ﷺ إلى هوازن ليلقاهم ذُكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعاً له وسلاحاً؛ فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: **«يا أبا أمية، أعرنا سلاحك هذا نلقَ فيه عدوّنا غداً»**، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: **«بل عارية ومضمونة حتى نؤديها إليك»**، قال: ليس بهذا بأس؛ فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح؛ *فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها: ففعل*»[2].

فهذه الرواية دالة على أن خروج صفوان مع جيش المسلمين لم يكن للقتال وإنما كان لإيصال الدروع والسلاح بحسب ما اتفق عليه بينه وبين النبي ﷺ، وهي منسجمة مع ما ثبت من استعارته ﷺ السلاح من صفوان.

ـ الدليل الثالث:

أنه ﷺ استعان بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء.

وهذا الدليل كسابقَيْه: **مردود ـ كذلك ـ بيقين ـ بالآتي:**

أن القول باستعانته ﷺ بيهود بني قينقاع روي من طريقين لا ثالث لهما:

الطريق الأول: المسند عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ استعان بيهود بني قينقاع، ورضخ لهم»[3].

قال البيهقي رحمه الله: (تفرّد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح)[4].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (تفرّد به الحسن ابن عمارة وهو متروك)[5].

---

(١) زاد المعاد (٣/٤٧٩).
(٢) سيرة ابن هشام (٥/١٠٨)، السيرة الحلبية (٣/٦٣)، زاد المعاد (٣/٤٧٩)، البداية والنهاية (٤/٣٢٤).
(٣) البيهقي الكبرى (٩/٥٣). (٤) البيهقي الكبرى (٩/٥٣).
(٥) الدراية (٢/١٢٥)، ونحوه في: تلخيص الحبير (٤/١٠٠).

الطريق الثاني: عن الزهري رحمه الله: «أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم»[1].

قال البيهقي رحمه الله: (فهذا منقطع...، *قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة*)[2].

وهذا نص من الإمام الشافعي نفسه ـ وهو ممّن جوز الاستعانة بالكفار استدلالاً بهذا الأثر المنقطع ـ بعدم حجية ما روى عن الزهري في استعانته ﷺ بيهود؛ فصحّ عدم صحة الاستدلال به هنا بشهادته هو نفسه رحمه الله.

ويضاف إلى ذلك: أن مراسيل الزهري خاصة لا تقوم بها حجة.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: (قال يحيى بن سعيد القطان: مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره لأنه حافظ وكل ما قدر أن يسمي سمى وإنما يترك مَنْ لا يحب أن يسميه.

قلت ـ أي: الذهبي ـ: مراسيل الزهري كالمعضل لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظنَّ به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول عن بعض أصحاب النبي ﷺ؛ ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ونحوهما: *فإنه لم يدرِ ما يقول*؛ نعم مرسله كمرسل قتادة، ونحوه.

أبو حاتم حدثنا أحمد بن أبي شريح: سمعتُ الشافعي يقول: إرسال الزهري *ليس بشيء* لأنّا نجده يروي عن سليمان بن أرقم)[3].

وقال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله: (باب: ما ذُكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة.

حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه.

قرىء على عباس الدوري عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليس بشيء)[4].

---

(1) الترمذي (٤/١٢٧)، البيهقي الكبرى (٩/٥٣)، سنن سعيد (٢/٣٣١)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٧) كلهم من مرسل الزهري كما في مراسيل أبي داود (١/٢٢٤).

(2) البيهقي الكبرى (٩/٥٣).

(3) سير أعلام النبلاء (٥/٣٣٨، ٣٣٩).

(4) المراسيل لابن أبي حاتم: ٣، ونحوه تمامة في: جامع التحصيل للعلائي: ٩٠، ٩١؛ تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٠٥).

وكذلك؛ نصَّ الإمام البخاري كَلَلهُ على ضعف مراسيل الزهري، وعدم ثبوتها[1].

◆ وقد روى الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فُطَيْرٍ الحَارِثِيِّ، قال: «خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من زفر المدينة إلى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين»[2].

قال البيهقي كَلَلهُ: (وهذا منقطع، وإسناده ضعيف)[3].

وقد سبق معنا قول البيهقي كَلَلهُ: (ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح).

قلت: وقد ضعَّف ما روي من استعانته ﷺ بيهود الزيلعيُّ الحنفي نفسُه؛ فقال:

(قال البيهقي: إسناده ضعيف، ومنقطع؛ انتهى، وقال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقال: هي بمنزلة الريح؛ انتهى، ورواية: سهام المسلمين يدفع قول المصنف، وهو محمول على الرضخ *إلا أنها ضعيفة*)[4].

كما ضعَّف الروايات الواردة هنا ـ كذلك ـ أحد كبار محققي الأحناف وهو الكمال ابن الهمام كَلَلهُ؛ فقال: (عن ابن عباس؛ قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع؛ فرضخ لهم ولم يسهم»؛ ولكن تفرد به ابن عمارة وهو مُضعف، وأسند الواقدي إلى محيصة قال: «وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من زفر المدينة غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين»؛ ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم، وأسند الترمذي إلى الزهري قال: «أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه»؛ وهو منقطع، وفي سنده ضعف مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح؛ *ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة؛ فكيف تعارضها؟!!!*)[5].

ـ الدليل الرابع:

قصة «قزمان»؛ وما روي من أنه كان مشركاً وخرج مع المسلمين يوم أحد، وأبلى

---

(1) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١٧١.
(2) البيهقي الكبرى (٩/٥٣).
(3) البيهقي الكبرى (٩/٥٣).
(4) نصب الراية (٣/٤٢٢).
(5) شرح فتح القدير (٥/٥٠٣).

بلاء حسناً، وقتل ثلاثة من بني عبدالدار حملة لواء المشركين يومئذ، حتى قال ﷺ فيه: «إنّ الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر»[1].

وهذا ـ كذلك ـ مردود من وجوه:

الوجه الأول: ضعف هذه القصة من أساسها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (جزم ابن الجوزي في مشكله بأن القصة التي حكاها سهل بن سعد وقعت بأحد؛ قال: واسم الرجل «قزمان الظفري»؛ وكان قد تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيّره النساء فخرج حتى صار في الصف الأول؛ فكان أول من رمى بسهم ثم صار إلى السيف ففعل العجائب؛ فلمّا انكشف المسلمون: كسر جفن سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار؛ فمرّ به قتادة بن النعمان، فقال له: هنيئاً لك بالشهادة؛ قال: والله إني ما قاتلتُ على دين وإنما قاتلتُ على حسب قومي، ثم أقلقته الجراحة: فقتل نفسه؛ قلت: *وهذا الذي نقله أخذه من مغازي الواقدي*، وهو لا يحتج به *إذا انفرد، فكيف إذا خالف*)[2].

فالرواية هنا مردودة بمرة.

الوجه الثاني

أن هذه القصة ـ مع عدم ثبوتها أصلاً ـ ليس فيها ما يدلّ من قريب أو بعيد أن الرجل ـ «قزمان» ـ كان كافراً في الظاهر، بل فيها ما هو صريح في أنه كان يظهر الإسلام؛ وهو قول قتادة له: «هنيئاً لك بالشهادة»!

الوجه الثالث

أن الثابت في الصحيحين: صريح في إسلام ذلك الرجل ظاهراً.

◆ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا؛ فلمّا مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه؛ فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان! فقال رسول الله ﷺ: «**أما إنه من أهل النار**»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه؛ قال: فخرج معه كلما وقف: وقف معه؛ وإذا

(1) انظر: نيل الأوطار (٨/٤٤).

(2) فتح الباري (٧/٤٧٢).

أسرع: أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً؛ فاستعجل الموت؛ فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه: فقتل نفسه.

فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، *فأعظم الناس ذلك*، فقلت: أنا لكم به؛ فخرجتُ في طلبه ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت؛ فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه: فقتل نفسه.

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»**[1].

قلت: وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله «قزمان» هذا في «الإصابة»؛ فقال:

(قزمان بن الحارث حليف بني ظفر صاحب القصة يوم أحد؛ قيل: مات كافراً، فإن في بعض طرق قصته: أنه صرح بالكفر، وهذا مبني على أن القصة واحدة وقعت لواحد، وقيل: إنها تعددت؛ قال ابن قتيبة في المعارف: قتل نفسه *وكان منافقاً*، وفيه قال النبي ﷺ: **«إنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»**، وذكر ابن إسحاق والواقدي قصته...)[2].

فهذا كله صريح في أن ذلك الرجل ـ قزمان ـ كان ممَّن يظهرون الإسلام وإن سلمنا أنه كان كافراً كفر نفاق في الباطن، إذ الكلام إنما هو في الاستعانة بالكافر ظاهر الكفر لا بغيره؛ ومن المقطوع به هنا أن الأحكام تبنى على الظواهر دون البواطن؛ فبطل الاستدلال بهذه القصة تماماً.

أمَّا الاستدلال على جواز الاستعانة بالكفار بقوله ﷺ: **«إنَّ الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»**[3].

فأبعد ما يكون، إذ الحديث ليس فيه غير إخبار مجرد عمَّا يقدِّره الله على أيدي الفجار من عباده ممَّا يعود على الدين بالنصر والتأييد؛ وهو أمر يشهد به الواقع، وليس في ذلك ما يدلُّ من قريب أو بعيد على جواز استعانة المسلمين بالكفار في القتال؛ فالاستدلال بهذا الإخبار المجرد على هذه المسألة الخاصة: عجب؛ هذا مع أن

---

(1) البخاري (٣/١٠٦١، ٤/١٥٣٩)؛ مسلم (١/١٠٦).
(2) الإصابة (٥/٤٤٠).
(3) البخاري (٣/١١١٤)؛ مسلم (١/١٠٥).

الحديث عام وقد جاء ما يخصصه، وهو ما ثبت من منع الاستعانة في القتال بالكفار؛ ووجوب حمل العام على الخاص ممّا لا يُجادل فيه.

ونحو الاستدلال بالحديث السابق في العجب: الاستدلال بحديث ذي مخمر ﷺ؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ستصالحكم الروم صلحاً آمناً ثم تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم: فتنصرون، وتغنمون، وتسلمون، ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذي تلول؛ فيرفع رجلٌ من أهل الصليب الصليبَ، فيقول: غلب الصليب؛ فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغدر الروم، ويجتمعون للملحمة**»[1].

فالحديث ـ كما هو ظاهر ـ هو من ضمن مجموعة الأحاديث التي يُخبر فيها النبي ﷺ أمّته عمّا سيحدث لها في مستقبل أيامها من أحداث جسام وأمور عظام، وهي ما اصطلح العلماء على تسميتها بأحاديث الفتن والملاحم؛ ومن ثم: فليس في هذه الأحاديث غير الإخبار المجرد، وليس فيها ما يفيد التشريع إلا بدليل ظاهر؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال: لم ينهض به الاستدلال، كما أن القاعدة المتفق عليها أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس.

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر الإخبار عن وصف مصالحة المسلمين الروم)[2].

وترجم له أبو داود بقوله: (باب: ما يذكر من ملاحم الروم)[3].

وترجم له ابن ماجه بقوله: (باب: الملاحم)[4].

وبهذا العرض السابق: يتبيّن لكل منصف الضعف الشديد لأدلة القائلين بجواز الاستعانة بالكفار في القتال سنداً ومتناً، وعدم نهوض تلك الأدلة ـ ألبتة ـ لإثبات الدعوى.

المحور الثاني: الأدلة على عدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال مطلقاً:

◆ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥/١٠١، ١٠٢)، المستدرك (٤/٤٦٧)، أبو داود (٣/٨٦، ٤/١٠٩)، ابن ماجه (٢/١٣٦٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥/١٠١). (٣) أبو داود (٤/١٠٩).

(٤) ابن ماجه (٢/١٣٦٩).

قال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟».

قال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك».

قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة.

فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك».

قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟».

قال: نعم.

فقال له رسول الله ﷺ: «فانطلق»[1].

فهذا نصٌّ صحيح صريح في تحريم الاستعانة بالكفار في القتال، وقد جاء نص الحديث في غاية الإحكام إذ هو حُكْمٌ معلل؛ بمعنى: أن النبي ﷺ ردَّ ذلك المشرك الكافر، ومنعه من المشاركة في القتال مع تعليل ذلك الرد والمنع بقوله: «**فارجع، فلن أستعين بمشرك**».

فقوله: «**بمشرك**»: بيان للوصف الذي عُلق عليه الحكم: «**فلن أستعين**»، إذ تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية، أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم[2]، فـ «الشرك»: هو علة المنع من الاستعانة بذلك الرجل لا غير.

ويؤكِّد ذلك ويوضحه قوله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله؟**»؛ وهذا غاية الإحكام في بيان علة المنع من الاستعانة بالكفار المشركين، وأنها الكفر والشرك لا غير.

وللإحكام في هذا الحديث وجه آخر؛ وهو التكرار حيث كرَّر النبي ﷺ قوله للمشرك: «**فارجع؛ فلن أستعين بمشرك**» مرتين، كما كرر قوله له: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» ثلاث مرات!!!

أمّا ردّ هذا الحديث المحكم بتأويل أنه ﷺ تفرّس في الذي قال له: لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم؛ فصدق ظنه أو القول بأن الأمر هنا إلى رأي الإمام؛ إن شاء استعان، وإن شاء ردّ كما يقول المجيزون للاستعانة جواباً عن هذا الحديث.

---

(١) مسلم (٣/١٤٤٩، ١٤٥٠).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/٥٢٤)، الإبهاج للسبكي (٢/٣٠٥)، إرشاد الفحول: ٣٦٢، المسودة: ٣٦٤، وغيرها.

فنقول جواباً عن تلك التأويلات الواهية:

أولاً: الأصل هو الأخذ بظواهر النصوص، وإعمالها على حقيقتها ما لم يمنع من ذلك دليل صحيح صريح؛ أمّا الرأي المجرد: فلا حجة فيه ألبتة عند كل مَنْ يُعتدّ به.

ثانياً: أن تأويل نص ما لا يصار إليه إلا عند وجود نص آخر يعارضه؛ فنلجأ للتأويل ـ بضوابطه ـ كوسيلة لرفع التعارض؛ وليس لدينا هنا نصٌّ واحد صحيح صريح في جواز الاستعانة بالكفار في القتال، بل على العكس من ذلك لدينا نصوص أخرى تقرر عين ما قرره حديث عائشة من تحريم الاستعانة بالكفار في القتال وبنفس الدرجة من الإحكام.

ثالثاً: الأصل المتفق عليه والذي يقوم عليه التشريع كافة: هو أخذ الأحكام من أقواله ﷺ بما تدلّ عليه من إطلاق وعموم؛ أمّا صرف أقواله ﷺ عمّا تدل عليه دلالة ظاهرة بالاحتمالات الباطنة: فهو مسلك لا يُبقي معنا نصاً على ظاهره وإن كان في غاية الإحكام.

ومن ثم؛ فربط أقواله ﷺ وصرفها إلى علل باطنة لا سبيل ـ ألبتة ـ إلى معرفتها: أمرٌ في غاية الخطورة يُؤذن بتبديل الشرع، والتحكم فيه بالرأي المجرد؛ فمن أين لنا هنا أن النبي ﷺ ردّ ذلك المشرك رجاء إسلامه لا لأجل شركه؟! أليس هذا قولاً على الله بغير علم؟!

رابعاً: قوله ﷺ: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»؛ فـ «مشرك» هنا: نكرة في سياق النفي تفيد العموم باتفاق، وليس لهذا العموم من دليل يخصصه؛ فبطلت كل التأويلات هنا.

ولضعف هذه التأويلات السابقة؛ فقد ردّها الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ﷺ؛ فقال:

(أنه ﷺ تفرس في الذي قال له لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنُّه، ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام؛ وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل)[1].

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٨٠)، ونحوه تماماً في: تلخيص الحبير (٤/ ١٠٠، ١٠١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي ﷺ تفرس الرغبة في الذين ردهم؛ فردهم رجاء أن يسلموا: فصدق الله ظنه.

وفيه نظر لأن قوله: «لا أستعين بمشرك»: *نكرة في سياق النفي تفيد العموم.*

ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام؛ *وفيه النظر المذكور بعينه*)[1].

وقد قال البيهقي الشافعي رحمه الله نفسه: (باب: لا ينبغي للقاضي، ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً.

روينا في كتاب السير عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «لن أستعين بمشرك»؛ *واللفظ عام*)[2].

فتأمل قوله: (واللفظ عام).

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لحديث عائشة السابق بقوله: (ذكر الزجر عن الاستعانة بالمشركين على قتال أعداء الله)[3].

وترجم له ابن الجارود رحمه الله بقوله: (باب: ترك الاستعانة بالمشركين)[4].

وترجم له الإمام النسائي بقوله: (ترك الإمام الاستعانة بالمشرك)[5].

وترجم له أخرى بقوله: (ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب)[6].

كما ترجم أبو عوانة رحمه الله للحديث بقوله: (بيان السنة في ترك الاستعانة للإمام بمَنْ لا يؤمن بالله ورسوله وبالمشركين في مغازيه)[7].

◆ وقد جاء ـ كذلك ـ عن خبيب بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته؛ فأتيته أنا ورجلٌ قبل أن نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد معهم.

فقال: «*أسلمتما؟*»، قلنا: لا، قال: «*فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين*»؛ فأسلمنا، وشهدنا مع رسول الله ﷺ...»[8].

---

(١) نيل الأوطار (٨/٤٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١٢٦).

(٣) صحيح ابن حبان (١١/٢٨).

(٤) المنتقى: ٢٦٢.

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٣١).

(٦) النسائي الكبرى (٥/٢٧٩).

(٧) مسند أبي عوانة (٤/٣٣٩).

(٨) صحيح: المستدرك (٢/١٣٢)، أحمد (٣/٤٥٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٧)، البيهقي الكبرى (٩/٣٧)، المعجم الكبير (٤/٢٢٣، ٢٢٤)، والحديث صححه الحاكم، وقال في المجمع (٥/٣٠٣): (رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات).

◆ وجاء ـ أيضاً ـ عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع؛ نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء؛ قال: «**مَنْ هؤلاء؟**» قالوا: هذا عبدالله بن أُبي بن سلول في مواليه من اليهود، وهم رهط عبدالله بن سلام؛ فقال: «**هل أسلموا؟**»، قالوا: لا إنهم على دينهم، قال: «**قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**»[1].

◆ وقد روي هذا الحديث السابق بلفظ: «فقال: **مَنْ هؤلاء؟**» قالوا: يا رسول الله، هؤلاء حلفاء ابن أبيّ من زفر؛ فقال ﷺ: «**لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك**»[2].

فهذه الأحاديث السابقة كلها ظاهرة الدلالة في تحريم الاستعانة بالمشركين، والمنع من ذلك، كما أنها صريحة في بيان علة التحريم والمنع، وأنها الشرك والكفر لا غير كما يدل عليه تعليق الحكم: «**إنا لا نستعين**» بالوصف المشتق: «**بالمشركين**» ممّا يفيد أن الشرك والكفر وحده علة المنع والتحريم.

وقد تأكد ذلك بجلاء بقوله ﷺ: «**أأسلمتما؟**»، وفي الحديث الآخر: «**هل أسلموا؟**» ممّا يفيد أن عدم الإسلام بالبقاء على الكفر والشرك هو مناط الحكم الظاهر الذي يدور معه وجوداً وعدماً، ممّا يبطل كل التأويلات التي تقال هنا بصورة تامة.

◆ وقد جاء عن البراء ﷺ، قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله؛ أقاتل أو أسلم؟

قال ﷺ: «**أسلم ثم قاتل**».

فأسلم ثم قاتل: فقُتِل؛ فقال ﷺ: «**عَمِلَ قليلاً، وأُجِرَ كثيراً**»[3].

وهذا الحديث يدلُّ بمفهومه على ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة بمنطوقها، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) المستدرك (١٣٣/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٧/٦، ٣٦٩/٧)، الآحاد والمثاني (٩٨/٤)، البيهقي الكبرى (٣٦/٩)، المعجم الأوسط (٢٢١/٥)، وقال في المجمع (٣٠٣/٥): (رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكره ابن حبان في الثقات؛ فقال: سعد بن أبي حميد فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات)، وفي هامش المطالب العالية (٢٢٢/٤): (إسناده حسن، وقال البوصيري: رواه إسحاق بإسناد حسن)، وانظر: نصب الراية (٤٢٣/٣).

(٢) انظر: نصب الراية (٤٢٣/٣)، وسنده ضعيف. (٣) البخاري (١٠٣٤/٣).

وبهذه النصوص السابقة يظهر لنا أن الحق في هذه المسألة الذي لا يصح غيره هو تحريم الاستعانة بالكفار المشركين تحريماً باتاً مطلقاً، إذ نصوص التحريم صحيحة صريحة عامة مطلقة، وليس مع القائلين بالجواز نص واحد صحيح صريح، وعمدتهم في ذلك ـ كما سبق مفصلاً ـ روايات واهية بمرّة بل لا زمام لها، ولا خطام.

أمّا الزعم بأن أحاديث النهي عن الاستعانة بالكفار والمشركين: منسوخة؛ فهي دعوى مجردة من الدليل، والنسخ لا يثبت بالدعاوى وإنما يثبت بالأدلة الصحيحة الصريحة؛ وكما قدمنا: فلم يثبت ـ قط ـ بسند يعتد به أن النبي ﷺ استعان بأحد من الكفار في القتال؛ والمقطوع به، المتفق عليه: أن الحكم الثابت بالسنة الصحيحة الصريحة المحكمة لا يُنسخ بالضعيف فضلاً عمّا لا أصل له كما لا ينسخ بالمتشابه من القول، وما يدخله التأويل.

ودعوى النسخ: دعوة خطيرة جداً لتضمنها تبديل الأحكام، ونسبة ما لم يكن منها للشرع، وجعله ديناً يُدان الله به؛ وما كان بهذه المثابة: لا يُستسهل، ولا يُقدم عليه إلا ببرهان أظهر من الشمس في رابعة النهار لا بالروايات الواهية أو الدعاوى المجردة.

وأين تلك الروايات الواهية التي استند إليها القائلون بالجواز من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المحكمة في تحريم الاستعانة، والمنع منها؟!!! فما من منصف إلا ويقطع بالبون الشاسع هنا بين ما استند إليه المجوّزون وبين أدلة التحريم سواء من حيث الثبوت أو الدلالة.

وقد أقرّ بذلك أحد كبار محققي الأحناف وهو الكمال ابن الهمام رحمه الله؛ فقال:

(عن ابن عباس؛ قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع؛ فرضخ لهم ولم يسهم»؛ ولكن تفرد به ابن عمارة وهو مضعف، وأسند الواقدي إلى محيصة قال: «وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من زفر المدينة غزا بهم أهل خيبر وأسهم لهم كسهمان المسلمين»؛ ويقال: أحذاهم ولم يسهم لهم، وأسند الترمذي إلى الزهري قال: «أسهم عليه الصلاة والسلام لقوم من اليهود قاتلوا معه»؛ وهو منقطع، وفي سنده ضعف مع أن يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هي بمنزلة الريح؛ *ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة؛ فكيف تعارضها؟!!!*)[1].

---

(١) شرح فتح القدير (٥/٥٠٣).

فتأمّل قوله كَلَلهُ: (ولا شك أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة؛ فكيف تعارضها؟!!!).

وقد قال الإمام الشوكاني كَلَلهُ: (والحاصل أن الظاهر من الأدلة: عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً لما في قوله ﷺ: «إنّا لا نستعين بالمشركين» من العموم، وكذلك قوله: «أنا لا أستعين بمشرك»، ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف)[1].

قلت: وقد دلَّت الأحاديث على عدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال مطلقاً؛ أي: ولو كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك؛ ويدلُّ عليه حديث عائشة المتقدم: «خرج رسول الله ﷺ *قبل بدر، فلمّا كان بحرة الوبرة: أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله* ﷺ *حين رأوه*، فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك.

قال له رسول الله ﷺ: «*تؤمن بالله ورسوله؟*».

قال: لا، قال: «*فارجع، فلن أستعين بمشرك...*» الحديث[2].

فقولها: «قبل بدر»: نص في أن ردّ النبي ﷺ لذلك المشرك، وقوله: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك» كان في خروج المسلمين لغزوة بدر، ومن المعلوم أن المسلمين كانوا يومئذ قلة قليلة في أمسّ الحاجة إلى مَنْ يعينهم على عدوّهم كما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [آل عمران: ١٢٣].

كما يدلُّ على ذلك من الحديث نفسه قولها: «رجل قد كان يذكر منه جرأةٌ ونجدة؛ ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه»؛ وهذا ظاهر في بيان أن المسلمين كانوا في حاجة شديدة يومئذ للرجال حتى أنهم فرحوا برؤية رجل واحد يريد الخروج معهم.

وبالإضافة لما سبق: فهناك جملة من النصوص القرآنية التي تؤيِّد وتقرر وتعضد ـ بقوة ـ ما سبق تقريره من تحريم الاستعانة بالكفار في القتال بصورة مطلقة، وتبين أن ذلك الحكم: حكم ثابت، محكم غير منسوخ إلى يوم القيامة؛ منها:

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

---

(١) نيل الأوطار (٨/٤٥).

(٢) مسلم (٣/١٤٤٩، ١٤٥٠).

وفي إشارة هذه الآية: المنع من الاستعانة بالكفار في قتال أمثالهم من الكفار، إذ قد صرحت الآية بأن الكفار جميعاً ـ وإن اختلفت مللهم ـ بعضهم أولياء بعض، فولاؤهم لإخوانهم الكفرة دون المسلمين، فكيف يُستعان بهم؟!

* وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

فأفادت الآية أن الكفار جميعاً: حربٌ علينا، والواقع يقرر ويشهد، فكيف لنا الاستعانة بهم مع هذا التقرير من الحكيم الخبير؟!

* وقد قال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٩].

فأنكر الله تعالى على مَنْ طلب العزة عند الكافر، ونصَّ على أن ذلك من صفات المنافقين!

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (يقول الله لنبيِّه: يا محمد، بشِّر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي، والإلحاد في ديني ﴿أَوْلِيَآءَ﴾، يعني: أنصاراً، وأخلاء ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني: من غير المؤمنين، ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾، يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي، ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم: هم الأذلاء، الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيلتمسوا العزة، والمنعة، والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة، الذي يُعزُّ من يشاء، ويذلُّ من يشاء: فيعزّهم، ويمنعهم)[1].

ولأبي السعود رحمه الله هنا كلام حقه أن يكتب بماء العيون حيث يقول:

(﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾: إنكارٌ لرأيهم، وإبطال له، وبيان لخيبة رجائهم، وقطع لأطماعهم الفارغة، والجملة: معترضة، مقررة لما قبلها، أي: أيطلبون بموالاة الكفرة: القوّة، والغلبة، قال الواحدي: أصل العزة الشدة، ومنه قيل للأرض الشديدة الصلبة: عزاز.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾: تعليل لما يفيده الاستفهام الإنكاري من بطلان رأيهم، وخيبة رجائهم، فإن انحصار جميع أفراد العزة في جنابه عزَّ وعلا بحيث لا ينالها

---

(١) تفسير الطبري (٥/٣٢٩).

إلا أولياؤه الذين كتب لهم العزة والغلبة؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]: يقضي ببطلان التعزز بغيره سبحانه وتعالى، واستحالة الانتفاع به)[١].

قال القرطبي كَلَلله: (قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٩]؛ «الذين»: نعت للمنافقين، وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لأنه لا يتولى الكفار، وتضمنت المنع من موالاة الكفار، وأن يتخذوا أعواناً على الأعمال المتعلقة بالدين؛ وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ يقاتل معه؛ فقال له: «ارجع؛ فإنا لا نستعين بمشرك»)[٢].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١٢٠].

قال الإمام ابن كثير كَلَلله: (قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾؛ أي: من غيركم من أهل الأديان)[٣].

وقال الإمام الطبري كَلَلله: (﴿مِّن دُونِكُمْ﴾؛ يقول: من دون أهل دينكم، وملتكم؛ يعني: من غير المؤمنين)[٤].

فنهى الله تعالى المؤمنين نهياً صريحاً عن اتخاذ بطانة من دونهم؛ أي: من الكفار على اختلاف مللهم وأجناسهم، ثم ذكر تعالى ـ تعليلاً لهذا النهي ـ جملة من أوصاف غير المؤمنين تجعل هذا الحكم من المقطوع به عند أهل الإيمان.

والآيات عامة وليس هناك ما يخصصها؛ فتتضمن النهي عن الاستعانة بغير المؤمنين في القتال، بل شمول الآيات لذلك أولى من شمولها لغيره.

قال ابن كثير كَلَلله في تفسيره للآية السابقة: (قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنَّ هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب؛ فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذت ـ إذاً ـ بطانة من دون المؤمنين».

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/٢٤٤).
(٢) تفسير القرطبي (٥/٤١٦).
(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٩٩).
(٤) تفسير الطبري (٤/٦٠).

فَفي هذا الأثر مع هذه الآية: دليلٌ على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين، واطّلاع على دواخل أمورهم التي يُخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾[1].

قلت: فإذا كانت الآية ـ بفهم المحدث الملهم ـ نصاً في المنع من استخدام الكفار في مجرد الكتابة؛ فمن باب الأولى أن تكون نصاً في المنع من استخدامهم في القتال، وتعقيب ابن كثير رحمه الله على أثر عمر دالٌّ على ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: (والمعنى في الآية: أن مَنْ كانت هذه صفته من شدة العداوة، والحقد، والفرح بنزول الشدائد على المؤمنين: لم يكن أهلاً لأن يتخذ بطانة *لا سيما في هذا الأمر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة*)[2].

وقد قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: (وفي هذه الآية: دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة؛ ولهذا قال أحمد: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب، وروي عن عمر: أنه بلغه أن أبا موسى استكتب رجلاً من أهل الذمة؛ فكتب إليه يعنفه، وقال: لا تردوهم إلى العزّ بعد أن أذلّهم الله)[3].

* وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

قال الجصاص الحنفي رحمه الله: (واقتضت الآية: النهي عن الاستنصار بالكفار، والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم)[4].

* وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التوبة: ١٦].

قال الجصاص رحمه الله ـ كذلك ـ: (والوليجة: المدخل؛ يقال: ولج إذا دخل، كأنه قال: لا يجوز أن يكون له مدخل غير مدخل المؤمنين، ويقال: إن الوليجة بمعنى الدخيلة، والبطانة؛ وهي من المداخلة، والمخالطة، والمؤانسة؛ فإن كان المعنى هذا:

---

(1) تفسير ابن كثير (١/٣٩٩). (2) تفسير القرطبي (٤/١٧٨).
(3) زاد المسير (١/٤٤٧)، ونحوه في: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٢٤).
(4) أحكام القرآن (٣/٢٨٠).

فقد دلّ على النهي عن مخالطة غير المؤمنين، ومداخلتهم، وترك الاستعانة بهم في أمور الدين كما قال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾)[1].

❋ وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

قال ابن الجوزي رحمه الله: (قال الزجاج: لا تتولوهم في الدين، وقال غيره: لا تستنصروا بهم، ولا تستعينوا؛ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في العون والنصرة)[2].

❋ وقال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين، ونحو ذلك؛ وروى جابر أن النبي ﷺ لمّا أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود؛ فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنّا لا نستعين على أمرنا بالمشركين»؛ وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي.

وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك، والله أعلم)[3].

وتحريم، ومنع الاستعانة بالكفار في القتال مطلقاً هو مذهب المالكية، والحنابلة في المعتمد.

📖 فمن فقه المالكية

قال الإمام مالك رحمه الله: (لا أرى أن يُستعان بالمشركين على قتال المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية)[4].

---

(١) أحكام القرآن (٤/٢٧٨).

(٢) زاد المسير (٢/٣٧٨).

(٣) تفسير القرطبي (٦/٢٢٤).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٢/٣٥، ٣٦)؛ تفسير القرطبي (٨/٩٩).

وقال ابن القاسم كَلَّهُ : (لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله ﷺ: «لن أستعين بمشرك»؛ ولا بأس أن يكونوا نواتية وخدمة)(١).

وفي متن «مختصر خليل»: (وحرم نبل سم، واستعانة بمشرك /لا لخدمة)(٢).

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم علينا استعانة بمشرك ـ والسين للطلب ـ؛ فإن خرج من تلقاء نفسه: لم يمنع على المعتمد إلا لخدمة منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن)(٣).

قال الدسوقي كَلَّهُ في «الحاشية»: (قوله: بمشرك؛ المراد به مطلق الكافر لا خصوص من يشرك مع الله إلهاً آخر؛ فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام.

قوله: لم يمنع على المعتمد؛ أي: كما هو سماع يحيى خلافاً لأصبغ حيث قال بالمنع في هذه أيضاً)(٤).

قلت: وما ذهب إليه أصبغ هو الأصح الذي تشهد له النصوص التي سبقت معنا، ففيها كلها أن المشركين خرجوا من تلقاء أنفسهم من غير طلب من النبي ﷺ، فلما علم بهم: ردَّهم ومنعهم من الخروج على المسلمين.

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة كَلَّهُ : (فصل: ولا يستعان بمشرك؛ وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم؛ وعن ما يدل جواز الاستعانة به. وكلام الخرقي يدلُّ عليه ـ أيضاً ـ عند الحاجة؛ وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه، وخبر صفوان بن أمية(٥) . . .

ووجه الأول: ما روت عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر . . .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبدالرحمن بن حبيب قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم . . .

---

(١) التاج والإكليل (٣/٣٥٢).
(٢) مختصر خليل: ١٠٢.
(٣) الشرح الكبير (٢/١٧٨).
(٤) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).
(٥) قد بينا قبل عدم ثبوت ذلك كله؛ فتنبه!

ولأنه غير مأمون على المسلمين: فأشبه بالمخذل، والمرجف؛ قال ابن المنذر: *والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت)*[1].

وقد قال المرداوي كَلَّلَهُ: (قوله ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة؛ هذا قول جماعة من الأصحاب أعني قوله عند الحاجة؛ منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه في البلغة. والصحيح من المذهب: أنه يحرم الاستعانة بهم إلا عند الضرورة؛ جزم به في الخلاصة، وقدمه في الفروع والمحرر، والرعايتين، والحاويين...

وأطلق أبو الحسين، وغيره: أن الرواية التي لا تختلف أنه لا يستعان بهم، ولا يعاونون)[2].

قلت والمعتمد عن الإمام أحمد: هو المنع من الاستعانة بالمشركين مطلقاً؛ وقد أخرج الخلال عن أبي طالب، قال: «سألت أبا عبدالله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة، لأنه يلزم منه مفاسد أو يفضي إليها؛ وسئل أحمد في رواية أبي طالب في مثل الخراج؛ فقال: لا يستعان بهم في شيء، وما حكي عنه بخلاف ذلك: ينزل منزلة إباحة الميتة للمضطر إن صح)[4].

وقد قال القاضي أبو يعلى كَلَّلَهُ في أحكام قتال أهل البغي: (ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد، ولا ذمي، وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب؛ فأولى في قتال البغاة)[5].

وبالإضافة لما بيناه من أن المنع من الاستعانة بالكفار في القتال هو المعتمد عند المالكية، والحنابلة، فقد روي ذلك عن الإمام الشافعي نفسه وهو من رؤوس القائلين بالجواز كما سبق معنا.

قال الإمام الشوكاني كَلَّلَهُ: (وقد روي عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار

---

(١) المغني (٩/٢٠٧). (٢) الإنصاف (٤/١٤٣).
(٣) أحكام أهل الملل: ٣٢٥؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٤٤٨).
(٤) الاختيارات العلمية: ١٨٥. (٥) الأحكام السلطانية: ٥٥.

على المسلمين لأن في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١])[1].

بل قد جاء في «تفسير القرطبي» أن المنع هو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله:

قال القرطبي رحمه الله: (قال ابن خويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾: تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين، ونحو ذلك؛ وروى جابر أن النبي ﷺ لمّا أراد الخروج إلى أحد؛ جاءه قوم من اليهود؛ فقالوا: نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «إنّا لا نستعين على أمرنا بالمشركين»؛ *وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي*.

وأبو حنيفة جوّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ *وكتاب الله تعالى يدلّ على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك*. والله أعلم)[2].

❊ ❊ ❊

تنبيه: ما يُرخص فيه من الاستعانة بالكفار:

قوله ﷺ: «**إنّا لا نستعين بمشرك**»: نفي يعمّ كلّ ما يسمى استعانة بالمشركين في أيّ أمر من الأمور.

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا عموم مانع من أن يُستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء إلا ما صحّ الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك ممّا لا يخرجون فيه عن الصغار؛ والمشرك: اسم يقع على الذمي، والحربي)[3].

إلا أنه قد جاء ما يخصص هذا العموم؛ ومن ذلك:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسناناً في غزوة حنين؛ فقال: يا رسول الله! أعاريةٌ مؤداة؟ قال: «**عارية مؤداة**»[4].

فجاء الخبر باستعارته ﷺ أدرعاً، وسلاحاً من صفوان بن أمية حال كفره، وقد سبق معنا ثبوت ذلك.

---

(١) نيل الأوطار (٨/٤٤).　　(٢) تفسير القرطبي (٦/٢٢٤).

(٣) المحلى (١١/١١٣).

(٤) المستدرك (٢/٥٤)، أبو داود (٣/٢٩٦)؛ البيهقي الكبرى (٦/٨٨، ٨٩)؛ الدارقطني (٣/٣٨ - ٤٠)، وقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

فيجوز استعارة السلاح، وما يشابهه من الكفار للحاجة، وليس هذا من الاستعانة المنهي عنها لثبوت المشروعية.

قال القرطبي كَلَّهُ: (فيه ـ أيضاً ـ جواز استعارة السلاح، وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المعهود مما يستعار له مثله، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه؛ وحديث صفوان أصل في هذا الباب)[1].

وقال الإمام ابن القيم كَلَّهُ في الفوائد الفقهية المستنبطة من غزوة حنين:

(ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدَّتهم لقتال عدوِّه كما استعار رسول الله ﷺ أدراع صفوان وهو يومئذ مشرك)[2].

وعن ابن رشد كَلَّهُ بعد تقرير مذهب المالكية من تحريم الاستعانة بالكفار في القتال، قال: (ولا بأس أن يستعار منهم السلاح)[3].

◆ وممَّا جاء في قصة الحديبية عن المسور ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية...

فبينا هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة، فقال: إني تركتُ كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل؛ وهم مقاتلوك، وصادُّوك عن البيت...» الحديث[4].

قال ابن القيم كَلَّهُ في الفوائد المستنبطة من هذا الحديث: (ومنها: أن الاستعانة بالمشرك *المأمون* في الجهاد[5] جائزة عند الحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم)[6].

وقال الشوكاني كَلَّهُ ـ كذلك ـ فيما يستفاد من الحديث: (وأن الاستعانة بالمشرك *الموثوق* به في أمر الجهاد جائزة للحاجة لأن عينه الخزاعي كان كافراً وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه)[7].

---

(1) تفسير القرطبي (٨/٩٩).
(2) زاد المعاد (٣/٤٧٩).
(3) التاج والإكليل (٣/٣٥٢).
(4) البخاري (٢/٩٧٥).
(5) في غير القتال، فتنبه!
(6) زاد المعاد (٣/٣٠١).
(7) نيل الأوطار (٨/١٩٠).

وهذا مقيد ـ كما هو مصرح به ـ بمن كان أميناً، موثوقاً به، مع قيام الحاجة إلى ذلك؛ وقد سبق في الحديث وصف خزاعة بأنهم: «كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ».

قال الحافظ ابن حجر كَلَلله : (قوله: «وكانوا عيبة نصح»؛ العيبة ـ بفتح المهملة، وسكون التحتانية بعدها موحدة ـ ما توضع فيه الثياب لحفظها؛ أي أنهم موضع النصح له، والأمانة على سرِّه، ونصح ـ بضم النون، وحكى ابن التين فتحها ـ؛ كأنه شبَّه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب)[1].

فهذه صفة مَنْ تجوز الاستعانة به من الكفار هنا ـ أي: في غير القتال ـ؛ فإن وجدت: فالجواز مقرر وإلا: «فلا» تسد الأفق!

◆ وعن عائشة ﵂، قالت: «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً ـ الخريت الماهر بالهداية ـ قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش؛ *فأمناه*: فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال؛ فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث: فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[2].

وقد ترجم الإمام البخاري كَلَلله لهذا الحديث بقوله: (باب: استئجار المشركين *عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام*)[3].

قال الحافظ ابن حجر كَلَلله : (وفي الحديث: استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق *إذا أمن إليه*)[4].

وقال الشوكاني كَلَلله : (والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا *أمن إليه*؛ وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام؛ فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «**أنا لا أستعين بمشرك**»)[5].

ومن نصوص الفقهاء هنا:

ما جاء في «مختصر خليل»: (وحرم نبل سم، *واستعانة بمشرك إلا لخدمة*)[6].

---

(1) فتح الباري (338/5).
(2) البخاري (790/2).
(3) صحيح البخاري (790/2).
(4) فتح الباري (442/4).
(5) نيل الأوطار (19/6).
(6) مختصر خليل: 102.

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم علينا استعانة بمشرك ـ والسين للطلب ـ؛ فإن خرج من تلقاء نفسه: لم يمنع على المعتمد *إلا لخدمة منه لنا كنوتي أو خياط أو لهدم حصن*)[1].

قال الدسوقي رحمه الله في «الحاشية»: (قوله: إلا لخدمة؛ اللام بمعنى في؛ أي: إلا إذا كانت الاستعانة به في خدمة لنا: فلا تحرم، والمحرم إنما هو الاستعانة به في القتال.

قوله: أو لهدم حصن؛ أي: أو حفر بئر أو متراس أو لغم)[2].

ثانياً الاستعانة بالمرتدين:

المرتدون: كفار، مشركون، وزيادة؛ وأعني بالزيادة: ما يختصُّ به وصف الردة من أحكام يُباين بها المرتدون الكفار الأصليين، ويزيدون عليهم فيها إذ قد انعقد الإجماع على أن كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي[3]، وأن المرتدين: (أخبث الكفار للإنكار بعد الإقرار)[4].

قال ابن حزم رحمه الله: (المرتد: من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم)[5].

ومن ثم؛ فالأدلة التي سبقت معنا من الكتاب والسنّة في بيان تحريم الاستعانة بالكفار الأصليين: تتضمّن ـ بنصّها ـ تحريمَ الاستعانة بالكفار المرتدين سواء بسواء مع *فارق هام هنا؛ وهو أن تحريم الاستعانة بالكفار المرتدين ليست محل نزاع لانعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على ردّته.*

وقد نصّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنّ مشركي العرب *والمرتدين* لا تقبل منهم الجزية بل إمّا الإسلام أو السيف فلا يدعوا إليها ابتداء لعدم الفائدة)[6].

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على ردّتهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رحمه الله:

(وأمّا المرتدون: فلأن كفرهم بعدما هُدوا للإسلام، ووقفوا على محاسنه؛ فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)[7].

---

(1) الشرح الكبير (٢/١٧٨).
(2) حاشية الدسوقي (٢/١٧٨).
(3) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤٧٨).
(4) مجمع الأنهر (٢/٢١٥).
(5) المحلى (١١/١٣٧، ١٣٨).
(6) البحر الرائق (٥/٨١).
(7) شرح فتح القدير (٦/٤٩).

وقال القرطبي المالكي رحمه الله: (فأمّا المرتدون: فليس إلا القتل أو التوبة، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة)[1].

وقال الدردير المالكي رحمه الله: (وخرج بقوله: «صح سباؤه»[2]: المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردّته)[3].

وقد قال ابن رشد رحمه الله ـ كذلك ـ: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، ولا من المرتدين باتفاق، *أما المرتدون: فإنهم ليسوا على دين يقرُّون عليه لقوله ﷺ: «مَنْ بدَّل دينه فاضربوا عنقه»*)[4].

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز إقرار المرتد على ردّته بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة)[5].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (فصل: ولا يجوز استرقاق المرتد لأنه لا يجوز إقراره على ردّته)[6].

وإذا كانت الشريعة قد قررت جواز بعض أنواع المعاملات مع الكفار الأصليين كالبيع، والشراء، والرهن، والاستئجار، والإجارة، والاستعارة، وغيرها في تفصيل خارج عن ما نحن فيه: فإن الشريعة لم تقرر أي نوع من أنواع المعاملات مع المرتدين إذ ليس للمرتد في شرعنا غير التوبة أو السيف كما سبق؛ ولهذا: كان (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)[7].

جاء في «البحر الرائق» من فقه الأحناف: (وأشار بقوله[8]: «وإلا قتل»: إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف.

وفي الخانية: لا يترك على ردّته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتداً إذا أخذه المسلمون أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق. اهـ.

---

(1) تفسير القرطبي (٣٥٠/٢).
(2) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: (عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه).
(3) الشرح الكبير (٢٠١/٢).
(4) التاج والإكليل (٣٨٠/٣).
(5) الأحكام السلطانية: ١١٤.
(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤).
(7) الفتاوى لابن تيمية (٤٧٨/٢٨).
(8) أي: صاحب متن «كنز الدقائق» عند قوله عن المرتد: (ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).

ومن أحكامه: أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في «البدائع».

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا ينكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ *فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا، والآخرة*)[1].

وفي «إعانة الطالبين» من فقه الشافعية: (وهي تفارقه[2] في أمور؛ منها: أن المرتد لا يقرّ على ردّته؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام، ومنها: أنه يُلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يُمنّ عليه، ولا يرث، ولا يورث، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: (قد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي؛ ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل[4] كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ *فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه*)[5].

وقال كَلَلهُ - كذلك - في حديثه عن الطوائف المرتدة: (هؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ *فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه*؛ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء؛ وكذا نساؤهم عند الجمهور.

---

(١) البحر الرائق (١٣٨/٥)، ونحوه في: الدر المختار (٢٤٧/٤).

(٢) أي: الردة تفارق الكفر الأصلي في أمور. (٣) إعانة الطالبين (١٣٣/٤).

(٤) هكذا في المطبوع؛ والصحيح: «أن المرتدة تقتل... إلخ»؛ وهو الذي يعينه السياق.

(٥) الفتاوى لابن تيمية (٥٣٤/٢٨).

والكافر الأصلي: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المنُّ عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلَّت عليه السنة؛ *فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره*)[1].

وقد نصَّ العلماء على أن من ارتدَّ عن الإسلام: سقط من ثَبْت عسكر الإسلام، وجنده:

قال الماوردي رحمه الله: (فأمَّا شروط جواز إثباتهم ـ أي: الجند ـ في الديوان؛ فيراعى فيه خمسة أوصاف:...

الثالث: الإسلام ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده؛ فإن أثبت فيهم ذمي: لم يجز، *وإن ارتد منهم مسلم: سقط*)[2].

◆ وعن طارق بن شهاب رحمه الله، قال: «جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح؛ فخيَّرهم أبو بكر رضي الله عنه بين الحرب المجلية أو السلم المخزية.

قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفنا؛ فما السلم المخزية؟

قال أبو بكر رضي الله عنه: *تودون الحلقة، والكراع، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيِّه والمسلمين أمراً يعذرونكم به*، وتدون قتلانا ولا نَدِي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم.

قال: فقال عمر رضي الله عنه: رأيتَ رأياً وسنشير عليك؛ *أما أن يؤدوا الحلقة، والكراع: فنعما رأيت، وأمَّا أن يتركوا قوماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيِّه والمسلمين أمراً يعذرونهم به: فنعما رأيت*، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا: فنعما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة: فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا: فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله: فلا ديات لهم؛ فتتابع الناس على ذلك»[3].

---

(1) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤١٣، ٤١٤).
(2) الأحكام السلطانية: ٣٤٢، وذكر مثله تماماً في: الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٤١.
(3) صحيح: البيهقي الكبرى (٨/٣٣٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٧)، والحديث أصله في صحيح البخاري (٦/٢٦٣٩)؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢١٠): (قال الحميدي: اختصره البخاري فذكر طرفاً منه؛ وهو قوله لهم: يتبعون أذناب الإبل ـ إلى قوله: يعذرونكم به. وأخرجه بطوله البرقاني بالإسناد الذي أخرج البخاري ذلك القدر منه).
✜ ووفد بزاخة: هم المرتدون من قوم طليحة الأسدي.

فاتفق الصحابة ﷺ على تجريد المرتدين بعد توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام من السلاح، وإخراجهم من المقاتلة، وعدم الاستعانة بهم في عسكر المسلمين إلى أن تتحقق توبتهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم إلى الإسلام: يُفعل بمن أظهر الإسلام والتهمة ظاهرة فيه؛ فيمنع أن يكون من أهل الخيل والسلاح والدرع التي تلبسها المقاتلة، ولا يترك في الجند من يكون يهودياً ولا نصرانياً)[1].

وقال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (ولا استعمل عمر قط بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقاً، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم، بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام: منعوهم ركوب الخيل، وحمل السلاح، حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحداً منهم، ولا تشاورهم في الحرب)[2].

قلت: فإذا كان هذا تعامل الصحابة ـ رضوان الله عليهم جميعاً ـ مع مَنْ تاب ورجع إلى الإسلام بعد الردة؛ فكيف بمَنْ هو مقيم على ردّته، مصرٌّ عليها؟!!!

ومن أخطر مفاسد الاستعانة بالمرتدين: أن الاستعانة بهم قد تجرُّ إلى الركون إليهم وموالاتهم، ممّا هو باب الكفر الأكبر عياذاً بالله؛ وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

والأدلة في هذا الباب: كثيرة جداً، إذ البراء من الكفار المحادّين لله ورسوله ودينه: أصل الإسلام وركنه الركين، ولهذا حديث مستقلٌّ إن شاء الله تعالى.

ومن شرّ أصناف المرتدين الذين تحرم الاستعانة بهم: الطوائف الباطنية الكافرة كالنصيرية، والدروز، والإسماعيلية، والقاديانية، والبهائية، والبابية، وغيرهم من الفرق التي تختلف في الاسم، وتجتمع في الكفر والردّة والزندقة، والحقد الأسود على الإسلام وأهله.

---

(١) الفتاوى (٣٥/١٥٨).
(٢) الفتاوى (٣٥/٦٥).

وهذه الطوائف ما فتئت حرباً على الإسلام والمسلمين بصورة معلنة لا خفاء فيها ولا مداراة، ومعاول هدم لصروح الإسلام، وسوساً ينخر في جسد الأمة، وخناجر مسمومة تطعن المسلمين من أمامهم تارة ومن خلفهم تارات، إذ دأب هذه الفرق: الولاء لكل أعداء الملة من يهود، ونصارى، ووثنيين، فهم سواعد الغدر التي ينْفذ من خلالها أعداءُ الإسلام إلى ديارنا، وتاريخهم ـ القديم والحديث ـ يمتلئ بأسود صفحات الخيانة والعمالة الرخيصة لكلّ عدوٍّ للإسلام؛ فالغدر شعارهم ودثارهم أبداً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هؤلاء القوم المسمَّون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية: أكفر من اليهود والنصارى، بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد: *أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار، والفرنج*، وغيرهم...

ولهم في معاداة الإسلام وأهله: وقائع مشهورة، وكتب مصنفة؛ فإذا كانت لهم مكنة: سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا مرة الحجاج، وألقوهم في بئر زمزم، وأخذوا مرة الحجر الأسود وبقي عندهم مدة، وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم ما لا يُحصي عدده إلا الله تعالى...

ومن المعلوم عندنا أن السواحل الشامية إنما استولى عليها النصارى من جهتهم، وهم دائماً مع كلّ عدو للمسلمين؛ فهم مع النصارى على المسلمين، ومن أعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للسواحل، وانقهار النصارى، بل ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار، ومن أعظم أعيادهم إذا استولى ـ والعياذ بالله تعالى ـ النصارى على ثغور المسلمين؛ فإن ثغور المسلمين ما زالت بأيدي المسلمين حتى جزيرة قبرص يسّر الله فتحها عن قريب وفتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ فتحها معاوية بن أبي سفيان إلى أثناء المائة الرابعة.

فهؤلاء المحادُّون لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها؛ فاستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره، فإن أحوالهم كانت من أعظم الأسباب في ذلك، ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور الدين الشهيد، وصلاح الدين وأتباعهما، وفتحوا السواحل من النصارى وممّن كان بها منهم، وفتحوا ـ أيضاً ـ أرض مصر فإنهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة، واتفقوا هم والنصارى؛ فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد، ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الإسلام بالديار المصرية والشامية، ثم إن التتار ما دخلوا بلاد الإسلام

وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين إلا بمعاونتهم ومؤازرتهم، فإن منجم هولاكو الذي كان وزيرهم وهو النصير الطوسي كان وزيراً لهم بالألموت، وهو الذي أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء.

ولهم ألقاب معروفة عند المسلمين؛ تارة يسمون الملاحدة، وتارة يسمون القرامطة، وتارة يسمون الباطنية، وتارة يسمون الإسماعيلية، وتارة يسمون النصيرية، وتارة يسمون الخرمية، وتارة يسمون المحمرة، وهذه الأسماء منها ما يعمهم، ومنها ما يخص بعض أصنافهم، كما أن الإسلام والإيمان يعمُّ المسلمين، ولبعضهم اسم يخصه؛ إما لنسب، وإما لمذهب، وإما لبلد، وإما لغير ذلك، وشرح مقاصدهم يطول، وهم كما قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض...

وأما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جنودهم فإنه من الكبائر، وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فإنهم من أغشّ الناس للمسلمين، ولولاة أمورهم، وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة، وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر، فإن المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر، وإما مع العدو؛ *وهؤلاء مع الملة، ونبيّها، ودينها، وملوكها، وعلمائها، وعامتها، وخاصتها، وهم أحرص الناس على تسليم الحصون إلى عدو المسلمين، وعلى إفساد الجند على ولي الأمر، وإخراجهم عن طاعته*.

والواجب على ولاة الأمور: قطعهم من دواوين المقاتلة؛ فلا يتركون في ثغر، ولا في غير ثغر، فإن ضررهم في الثغر أشد، وأن يستخدم بدلهم من يحتاج إلى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الإسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، بل إذا كان ولي الأمر لا يستخدم من يغشّه وإن كان مسلماً؛ فكيف بمن يغشُّ المسلمين كلهم؟!، ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه، بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم: وجب عليه ذلك...»[1].

ثالثاً: الاستعانة بالفرق الضالة من الخوارج والرافضة:

كانت هذه الفرق ولا تزال من أعظم أسباب ضعف الأمة وبُعدها عن دينها، مع كونهم سبباً رئيساً في كثير من الفتن التي اصطلت أمة الإسلام بنارها؛ ومن ثم:

---

(١) الفتاوى (١٤٩/٣٥ ـ ١٥٦).

فخطرهم لا يقلُّ بحال عن خطر أعداء الأمة الظاهرين من يهود ونصارى ووثنيين إن لم نقل إن خطرهم يفوق في كثير من الأحيان خطر هؤلاء الأعداء.

ولله درّ شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام ـ رحمه الله وطيّب ثراه ـ إذ يقول:

(وقد اتفق أهل العلم بالأحوال أن أعظم السيوف التي سلّت على أهل القبلة ممّن ينتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممّن ينتسب إلى أهل القبلة إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم)[1].

قلت وقد دلّ ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١٢٠] على النهي عن الاستعانة بأهل الزيغ والضلال في أمور المسلمين.

قال القرطبي رحمه الله في كلامه عن هذه الآية: (الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود *وأهل الأهواء* دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم؛ ويقال: *كل من كان على خلاف مذهبك ودينك؛ فلا ينبغي لك أن تحادثه*)[2].

وقد نصّ الألوسي رحمه الله في هذه الآية على أن (الحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً؛ *فإن اتخاذ المخالف ولياً: مظنة الفتنة والفساد*، ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج)[3].

* وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا﴾؛ هذا النهي

---

(١) الفتاوى (٢٨/٤٧٩).
(٢) تفسير القرطبي (٤/١٧٨).
(٣) روح المعاني (٤/٣٧).

عن موالاة المتخذين للدين هزواً ولعباً يعمُّ كلَّ من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، *وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام*، والبيان بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾... إلى آخره *لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي*)[1].

وقد نصَّ أئمة الإسلام على حرمة الاستعانة بأهل الأهواء من الفرق الضالة.

قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله: (فرع: تحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأنهم أعظم ضرراً لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى؛ *نص على ذلك*)[2].

وقال المرداوي الحنبلي رحمه الله ـ كذلك ـ: (وتحرم الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين لأن فيه أعظم الضرر، ولأنهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى؛ *نص على ذلك*)[3].

ومرادهما ـ رحمهما الله ـ بقولهما: (نص على ذلك)؛ أي: نصّ على تحريم الاستعانة بأهل الأهواء الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة غير مدافع عليه رحمات الله المتتابعات.

وكلام أهل العلم والأئمة السابق في تحريم الاستعانة بأهل الأهواء كلام عام يشمل كلَّ مَنْ يدخل تحت ترجمة الهوى والضلال وإن صحَّت نسبته للقبلة؛ ومن فرق أهل الزيغ والضلال الذين ينبغي عدم الاستعانة بهم على وجه الخصوص: «الخوارج» لما هو معروف عنهم من تدينهم بتكفير المسلمين، واستباحة دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، بل هم كما وصفهم النبي ﷺ: **«يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»**[4].

◆ وقد أخبر النبي ﷺ عن الخوارج أنهم: **«لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال»**[5].

---

(1) فتح القدير (٢/٥٤).
(2) المبدع (٣/٣٣٧).
(3) الإنصاف (٤/١٤٤).
(4) البخاري (٣/١٢١٩)؛ مسلم (٢/٧٤١).
(5) النسائي الصغرى (٧/١٢٠)، أحمد (٤/٤٢٤)، البزار (٩/٢٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٥٥٩)، المستدرك (٢/١٦٠)، وصححه الحاكم، وقال في المجمع (٦/٢٢٩): (رواه أحمد، والأزرق بن قيس، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح).
قلت: فيه شريك بن شهاب الحارثي البصري ليس من رجال الصحيح، وليس بالمشهور، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٦٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقد استفاض عن النبي الأحاديث بقتال الخوارج؛ وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث؛ قال الإمام أحمد: صحّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه؛ حديث علي، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وفي السنن والمسانيد طرق أخرى متعددة؛ وقد قال في صفتهم: **«يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم: فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة؛ لئن أدركتهم: لأقتلنّهم قتل عاد»**)[1].

ومن الحوادث الهامة هنا والتي سجّلها لنا التاريخ: ما حدث مع أهل السنة في شمال إفريقيا زمن الدولة العبيدية المرتدة في ولاية القائم بالله سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة، حيث أجمع علماء أهل السنة هناك يومئذ على الخروج على هذه الدولة العبيدية المرتدة تحت راية الخوارج!

قال الذهبي رحمه الله: (*وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه، وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضاً.*

وعوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي، فقال: وكيف لا أخرج وقد سمعتُ الكفر بأذني؟!

قال الذهبي: وخرج أبو إسحاق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: هم أهل القبلة وأولئك ليسوا أهل قبلة، وهم بنو عدو الله، فإن ظفرنا بهم: لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد لأنه خارجي)[2].

وقال الذهبي في ترجمة أبي الفضل العباس بن عيسى الممسي رحمه الله:

(الممسي: الإمام، المفتي: أبو الفضل، العباس بن عيسى: الممسي، المالكي، العابد. . .

فلمّا قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج على بني عبيد: خرج هذا الممسي معه في عدد من علماء القيروان لفرط ما عمّهم من البلاء)[3].

---

(١) الفتاوى (٢٨/٥١٢).
(٢) السير (١٥/١٥٤ ـ ١٥٦).
(٣) السير (١٥/٣٧٢، ٣٧٣).

وقال - أيضاً - في ترجمة أبي العرب محمد بن أحمد:

(أبو العرب: العلامة، المفتي، ذو الفنون: أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام المغربي الإفريقي. . .

وكان أحد من عقد الخروج على بني عبيد في ثورة أبي يزيد عليهم. . .)[1].

وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله أنه في هذا الخروج على الدولة العبيدية تحت راية الخوارج: (لم يتخلَّف من فقهاء المدنيين المشهورين إلا أبو ميسرة لعماء، ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس باجتماع المشيخة على الخروج)[2].

وهذا القدر يوضح أن علماء أهل السنة يومئذ قد أجمعوا على مشروعية القتال تحت راية الخوارج لضرورة دفع العبيديين المرتدِّين، وأن مفسدة القتال تحت راية هؤلاء الخوارج: أقل من مفسدة ترك قتال أولئك المرتدين.

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، فالنفسية الخارجية الخبيثة تأبى إلا الظهور.

قال الذهبي رحمه الله: (فتجمعت الإباضية والبربر على مخلد؛ وأقبل وكان ناسكاً، قصير الدلق، يركب حماراً لكنهم خوارج، *وقام معه خلق من السنة والصلحاء*، وكاد أن يتملك العالم، وركزت بنودهم عند جامع القيروان؛ فيها: لا إلٰه إلا الله، لا حكم إلا لله، وبندان أصفران؛ فيهما: نصر من الله وفتح قريب، وبند لمخلد فيه: اللهمَّ انصر وليّك على من سبَّ نبيّك.

وخطبهم أحمد بن أبي الوليد؛ فحضّ على الجهاد ثم ساروا ونازلوا المهدية، ولما التقوا وأيقن مخلد بالنصر: *تحركت نفسه الخارجية، وقال لأصحابه: انكشفوا عن أهل القيروان حتى ينال منهم عدوُّهم؛ ففعلوا ذلك: فاستشهد خمسة وثمانون نفساً من العلماء والزهاد*.

وخوارج المغرب: إباضية[3]، منسوبون إلى عبدالله بن يحيى بن إباض الذي خرج في أيام مروان الحمار، وانتشر أتباعه بالمغرب؛ يقول: أفعالنا مخلوقة لنا، ويكفر بالكبائر، ويقول: ليس في القرآن خصوص، ومن خالفه حلَّ دمه. . .)[4].

---

(1) السير (١٥/٣٩٤، ٣٩٥). (2) ترتيب المدارك (٣/٣٠).

(3) وهؤلاء الإباضية هم الذين يقال عنهم: إنهم أقل فرق الخوارج ضلالاً؛ فكيف بغيرهم؟

(4) السير (١٥/١٥٢، ١٥٣).

وقال الذهبي كَلَلَهُ ـ كذلك ـ: (فلمَّا قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج على بني عبيد: خرج هذا الممسي معه في عدد من علماء القيروان لفرط ما عنَّهم من البلاء. . .

فخرج مخلد الزناتي المذكور صاحب الحمارة وكان زاهداً: فتحرك لقيامه كل أحد؛ ففتح البلاد، وأخذ مدينة القيروان *لكن عملت الخوارج كل قبيح حتى أتى العلماء أبا يزيد يعيبون عليه؛ فقال: نهبكم حلال لنا*. فلاطفوه حتى أمرهم بالكف، وتحصن العبيدي بالمهدية.

وقيل: *إن أبا يزيد لما أيقن بالظهور غلبت عليه نفسه الخارجية؛* وقال لأمرائه: *إذا لقيم العبيدية فانهزموا عن القيروانيين حتى ينال منهم عدوهم*. فَفعلوا ذلك: فاستشهد خلق، وذلك سنة نيف وثلاثين وثلاث مئة؛ *فالخوارج: أعداء المسلمين، وأما العبيدية الباطنية: فأعداء الله ورسوله*)[1].

قلت: فهذه الواقعة وإن كانت تبيِّن من جهة أن علماء أهل السنة يومئذ رأوا مشروعية القتال تحت راية الخوارج[2] دفعاً لأعظم الضررَيْن ـ وهو ضرر المرتدين ـ إلا أنها تبيِّن من جهة أن «الخوارج» عدوٌّ لا يؤمن، وخاصة إذا تمكَّن وكانت الدولة له؛ فينبغي الحذر منهم.

وقد سبق معنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ

---

(1) السير (15/373).

(2) وقد جاء في السير الكبير وشرحه (4/251، 252): (ولا ينبغي أن يقاتل أحد من أهل العدل أحداً من الخوارج مع قوم آخرين من الخوارج إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر؛ لأن إباحة القتال مع الفئة الباغية من المسلمين إن رجعوا إلى أمر الله لا يحصل هذا المقصود بهذا القتال إذا كان حكم الخوارج هو الظاهر.

ولا بأس بأن يقاتل المسلمون من أهل العدل مع الخوارج المشركين من أهل الحرب لأنهم يقاتلون الآن لدفع فتنة الكفر وإظهار الإسلام؛ فهذا قتال على الوجه المأمور به؛ وهو إعلاء كلمة الله تعالى بخلاف ما سبق؛ فالقتال هناك لإظهار ما هو مائل عن طريق الحق، وهاهنا لإثبات أصل الطريق).

وفي السير: 196 عن الإمام أبي حنيفة: (قلت: أرأيت قوماً من الخوارج لو ظهروا على مدينة من مدائن المسلمين فكانوا يعملون فيها بغير الحق، فأغار عليهم أهل الشرك فسبوا من ذراري أولئك الخوارج طائفة فأدخلوهم دار الحرب؛ أينبغي لأولئك المسلمين المستأمنين في دار الحرب أن ينقضوا عهدهم ويقاتلوا عن تلك الذراري؟ قال: نعم.

وكذلك لو كان في تلك المدينة قوم من المسلمين الخوارج قد أغار عليهم أهل الحرب؛ أينبغي للمسلمين أن يقاتلوا مع الخوارج عن بيضة المسلمين وحريمهم؟ قال: نعم؛ لا يسعهم إلا ذلك).

لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ...﴾ [آل عمران: ١١٨ ـ ١٢٠] الآيات.

قولُ الألوسي رحمه الله: (الحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً؛ فإن اتخاذ المخالف ولياً: مظنة الفتنة والفساد، *ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج*)[١].

وإذا كنّا نحذّر من الاستعانة بالخوارج: فإنّا نحذّر تحذيراً أشد من الاستعانة بغلاة المرجئة؛ وقد كان الإمام العلم إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: (لفتنة المرجئة على هذه الأمة: أخوف عندي من فتنة الأزارقة)[٢].

وإذا كان أئمة السلف يخافون على الأمة من فتنة «مرجئة الفقهاء» أعظم من خوفهم عليها من فتنة الخوارج كما نصّ إبراهيم النخعي رحمه الله؛ فبالله ماذا يُقال في فتنة غلاة المرجئة اليوم من أهل التجهم الذين تدفعهم عقيدتهم الفاسدة إلى موالاة أعداء الله ومعاداة أوليائه، ونصرة الشرك وأهله، حتى غدوا حرباً على المؤمنين وسلماً للكفرة والطغاة المجرمين، ووقعوا في مظاهرة ومناصرة الكفار صراحاً بتأويلات إن دلّت على شيء فإنّما تدلّ على عظيم الخذلان الذي فيه القوم؛ ومَنْ خادع الله: خدعه ولا بد.

وقد حقّ في أولئك المخذولين: قول نصر بن سيار رحمه الله:

والعائبين علينا ديننا وهم	شرُّ العباد إذا خابرتهم دينا
والقائلين سبيل الله بغيتنا	لبعد ما نكبوا عمّا يقولونا
إرجاؤكم لزّكم والشرك في قرن	فأنتم أهل إشراكٍ ومرجونا
لا يبعد الله في الأجداث غيركم	إذ كان دينكم بالشرك مقرونا[٣]

وقد سبق معنا قول القرطبي رحمه الله: (الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود *وأهل الأهواء* دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم؛ ويقال: *كل من كان على خلاف مذهبك ودينك: فلا ينبغي لك أن تحادثه*)[٤].

وقول الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٧]؛

---

(١) روح المعاني (٤/٣٧).
(٢) السنة للخلال (٣/٥٦٢، ٥٦٣)؛ السنة لعبدالله ابن الإمام أحمد (١/٣١٣).
(٣) تاريخ الطبري (٤/١٥٨).
(٤) تفسير القرطبي (٤/١٧٨).

هذا النهي عن موالاة المتخذين للدين هزواً ولعباً يعمّ كلّ من حصل منه ذلك من المشركين، وأهل الكتاب، *وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام*، والبيان بقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ . . .﴾ إلى آخره لا *ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي*)[1].

وقول الألوسي رحمه الله: (الحكم عام وإن كان سبب النزول خاصاً؛ *فإن اتخاذ المخالف ولياً: مظنة الفتنة والفساد*)[2].

ومن أظهر فرق أهل الزيغ والضلال الذين تحرم الاستعانة بهم: "الرافضة".

قال أبو منصور البهوتي رحمه الله: (ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء *كالرافضة* في شيء من أمور المسلمين من غزو، وعمالة، وكتابة، وغير ذلك)[3].

قلت: الرافضة من دون سائر الفرق المنتسبة للملة: أهل غدر، وخيانة، ومكر، وخديعة، إذ دينهم يأمرهم بالكذب ـ التقية ـ ويحضُّهم عليه؛ فإذا كانت كل أمم الأرض على اختلاف أديانها وعقائدها تتديَّن بالصدق: فإن الرافضة دون العالمين تتديَّن بالكذب، بل ويجعلونه ذروة التدين والتعبّد عندهم!!!

فماذا يُنتظر من قوم الكذب أصل دينهم ومبدؤه؟! وكيف لعاقل أن يثق فيهم أو يركن إليهم؟!

وفوق ذلك؛ فالرافضة يتدينون بتكفير المسلمين واستباحة دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم؛ فلا حرمة لأهل الإسلام عندهم ألبتة، إذ هم عندهم: كفار مرتدّون يتقربون إلى ربّهم بالقضاء عليهم، والتخلّص منهم)[4].

---

(1) فتح القدير (٢/٥٤).　(2) روح المعاني (٤/٣٧).

(3) كشاف القناع (٣/٦٣).

(4) روى الكليني في روضة الكافي (٨/٢٤٦) عن أبي جعفر قال: (كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة: المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، وأبو ذر الغفاري).

وفي الأنوار النعمانية: ٢٠٦، ٢٠٧ من مصادر الرافضة المعتمدة عن أهل السنة «النواصب»: (إنهم كفار أنجاس بإجماع علماء الشيعة الإمامية، وإنهم شرّ من اليهود والنصارى، وإن من علامات الناصبي تقديم غير علي عليه في الإمامة).

وفي الأنوار النعمانية (٢/٢٧٨) ـ كذلك ـ: (إنا لا نجتمع معهم ـ أي مع السنة ـ على إله، ولا على نبي، ولا على إمام، وذلك أنهم يقولون: إن ربهم هو الذي كان محمد نبيه، وخليفته من بعده أبو بكر؛ ونحن لا نقول بهذا الرب، ولا بذلك النبي، بل نقول: إن الرب الذي خليفة نبيّه أبو بكر: ليس ربنا، ولا ذلك النبي نبينا).

وهم لذلك: يدٌ مع كل أحد من أعداء الإسلام؛ قد عقدوا غيب ضمائرهم على الغدر، وسلكوا فيه كل طريق: فلا يرعون ميثاقاً، ولا يثبتون على عهد؛ فهم مفطورون على النكث، مطبوعون على الخيانة، شأنهم في ذلك شأن أصلهم الذي يتحدرون منه، إذ العرق ينزع ولا شك!

ولشيخ الإسلام ابن تيمية هنا فصل بديع نسوق بعضه على طوله لأهميته وجمعيّته، يقول كَلَلهُ:

(وهؤلاء الرافضة: إن لم يكونوا شراً من الخوارج المنصوصين فليسوا دونهم؛ فإن أولئك إنما كفَّروا عثمان، وعلياً، وأتباع عثمان وعلي فقط دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك؛ والرافضة: كفَّرت أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، الذين ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]؛ وكفَّروا جماهير أمة محمد من المتقدمين والمتأخرين؛ فيكفِّرون كلَّ من اعتقد في أبي بكر، وعمر، والمهاجرين والأنصار العدالة أو ترضى عنهم كما رضي الله عنهم، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم؛ ولهذا: يكفِّرون أعلام الملة مثل سعيد بن المسيب، وأبي مسلم الخولاني، وأويس القرني، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومثل مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبدالله التستري، وغير هؤلاء.

ويستحلون دماء مَن خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، وكما تسمِّيه المعتزلة مذهب الحشو، والعامة، وأهل الحديث، ويرون في أهل الشام، ومصر، والحجاز، والمغرب، واليمن، والعراق، والجزيرة، وسائر بلاد الإسلام: أنه لا يحل نكاح هؤلاء، ولا ذبائحهم، وأن المائعات التي عندهم من المياه، والأدهان، وغيرها: نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر

= وروى الكليني في روضة الكافي (٨/١٣٥): (إن الناس كلهم أولاد زنى ـ أو قال بغايا ـ ما خلا شيعتنا). وهذا غيض من فيض ممّا يحمله القوم في صدورهم نحو أهل السنة! فعجباً للمرقعين أصحاب القلوب الباردة بل الميتة التي فقدت الغيرة والحمية لدينها فذهبت تلتمس النصرة على «إقامة الدين»!!! عند الرافضة ولله في خلقه شؤون؛ فأضاعوا العقل ـ بله الشرع ـ بسياسات عفنة لا تحفظ كرامة فضلاً عن أن تحفظ دين صاحبها؟!!

اليهود والنصارى، لأن أولئك عندهم: كفار أصليون، وهؤلاء: مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي»[1].

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين؛ فيعاونون التتار على الجمهور وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكزخان ملك الكفار إلى بلاد الإسلام، وفي قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك بخبثهم ومكرهم لما دخل فيه من توزّر منهم للمسلمين، وغير من توزّر منهم.

وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين لمّا مرّ عليهم وقت انصرافه إلى مصر في النوبة الأولى، وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين، وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين، والكآبة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمون الساحل عكة وغيرها: ظهر فيهم من الانتصار للنصارى، وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم؛ وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالأمر أعظم من ذلك...

فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة؛ فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً، ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»، وفي رواية: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»؛ وكل من جربهم: يعرف اشتمالهم على هذه الخصال، ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله ليرضوا المؤمنين، والله ورسوله أحقّ أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة...

وهم يوالون اليهود، والنصارى، والمشركين على المسلمين؛ وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ

---

(١) نقلنا في الهامش السابق شيئاً مما في كتب الرافضة المصرحة بأظهر عبارة وأشنعها بما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وليس لهم عقل، ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة...

وأكثر محققيهم عندهم يرون أن أبا بكر، وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي مثل عائشة، وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم: *ما آمنوا بالله طرفة عين قط*...

فبهذا يتبيَّن أنهم شرٌّ من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج؛ وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام أن أهل البدع هم الرافضة؛ فالعامة شاع عندها أن ضد السني: هو الرافضي فقط؛ لأنهم أظهر معاندة لسنَّة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء...

وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض: إنما كان من الزنديق عبدالله بن سبأ، فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام كما فعل بولص النصراني الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى، وأيضاً: فغالب أئمتهم زنادقة إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام...

وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب وهي العصبية للدين الفاسد، فإنَّ في قلوبهم من الغلِّ والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم، وصالحيهم وغير صالحيهم، ما ليس في قلب أحد، وأعظم عباداتهم عندهم: لعن المسلمين من أولياء الله متقدمهم ومتأخرهم...

وهؤلاء *أشدُّ الناس حرصاً على تفريق جماعة المسلمين* فإنهم لا يقرون لولي أمر بطاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطيعونه لا في طاعة، ولا في غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم: التكفير، واللعن، والسب لخيار ولاة الأمور كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين ومشايخهم لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذي لا وجود له: فما آمن بالله ورسوله؛ وإنما كان هؤلاء شراً من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء لاشتمال مذاهبهم على شرٍّ مما اشتملت عليه مذاهب الخوارج...

وإذا تأمَّل العالم ما ناقضوه من نصوص الكتاب والسنَّة: لم يجد أحداً يحصيه إلا الله؛ فهذا كله يبيِّن أن فيهم ما في الخوارج الحرورية وزيادات...

فلهذا كانت الخوارج أقلَّ ضلالاً من الروافض مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنَّة رسوله، ومخالفة لصحابته وقرابته، ومخالفون لسنَّة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته...

والمقصود هنا أن يتبيَّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم: هم شرٌّ من الخوارج الذين نصَّ النبي ﷺ على قتالهم، ورغَّب فيه، وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقته، ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبيه والفحوى، أو من باب كونهم في معناهم...)[1].

وقال رحمه الله في مقام آخر: (وهؤلاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة بعدهم؛ *فالرافضة: يوالون مَنْ حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى*، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلمان السلطان وغيرهم من الجند والصبيان، *وإذا انتصر المسلمون على التتار: أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين: أقاموا الفرح والسرور*، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد: ابن العلقمي الرافضي؛ هو الذي خامر على المسلمين، وكاتب التتار حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر، والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم.

وقد عرف العارفون بالإسلام أن الرافضة تميل مع أعداء الدين...

فلمّا جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر: قامت الرافضة مع النصارى فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس...)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (ومذهب الرافضة: شرٌّ من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان، وعلي، وشيعتهما؛ والرافضة: تكفير أبي بكر، وعمر، وعثمان، وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلوّ والإلحاد ما ليس في الخوارج.

وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحبُّ التتار ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العزّ ما لا يحصل بدولة المسلمين، والرافضة هم

---

(١) الفتاوى (٢٨/٤٧٧ ـ ٤٩٤).   (٢) الفتاوى (٢٨/٦٣٦ ـ ٦٣٧).

معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان، والعراق، والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام، وقتل المسلمين، وسبي حريمهم، وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب: مشهورة يعرفها عموم الناس.

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام؛ قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعزَّ على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، *وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين: كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين: كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة*[1])[2].

وقد أجمل لنا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله وطيَّب ثراه ـ حال هؤلاء القوم في إيجاز بديع؛ فقال:

(وليس هذا ببدع من الرافضة؛ فقد عُرف من موالاتهم لليهود، والنصارى، والمشركين، ومعاونتهم على قتال المسلمين: ما يعرفه الخاص والعام، حتى قيل: *إنه ما اقتتل يهودي ومسلم، ولا نصراني ومسلم، ولا مشرك ومسلم: إلا كان الرافضي مع اليهودي والنصراني والمشرك*)[3].

وقد سار الإمام ابن القيم على الأثر؛ فقال كَلَلهُ: (رأينا الرافضة بالعكس في كلِّ زمان ومكان؛ *فإنه ـ قط ـ ما قام للمسلمين عدوٌّ من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام*؛ وكم جروا على الإسلام وأهله من بلية؛ وهل عاثت سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاكو وذويه من التتار إلا من تحت رؤوسهم؟! وهل عطلت المساجد، وحرقت المصاحف، وقتل سروات المسلمين، وعلماؤهم، وعبادهم، وخليفتهم، إلا بسببهم ومن جرّائهم؟! *ومظاهرتهم للمشركين والنصارى: معلومة عند الخاصة والعامة*)[4].

وبهذا نكون ـ بحول الله وطوله، وقوّته ـ قد انتهينا من مسألة الاستعانة في القتال بالكفار والمرتدّين والفرق الضالة والتي طالت كثيراً؛ ونختم البحث هنا بقوله تعالى في

---

(١) سبحان الله؛ فالتاريخ اليوم يعيد نفسه!
(٢) الفتاوى (٢٨/٥٢٧، ٥٢٨).
(٣) منهاج السنة (٣/٤٥٢).
(٤) مدارج السالكين (١/٧٢).

سياق الحديث عن المعركة بين المؤمنين وبين أعدائهم: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٢ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٤].

فلم يُحوج الله المؤمنين في معركتهم مع أعدائهم إلى أحد من سوى أنفسهم حيث جعل سبحانه وتعالى نفسه الكافي والقائم بمصالحهم، كما نصّ على أن التأييد إنما هو بنصره ثم بأهل الإيمان من عباده لا غير.

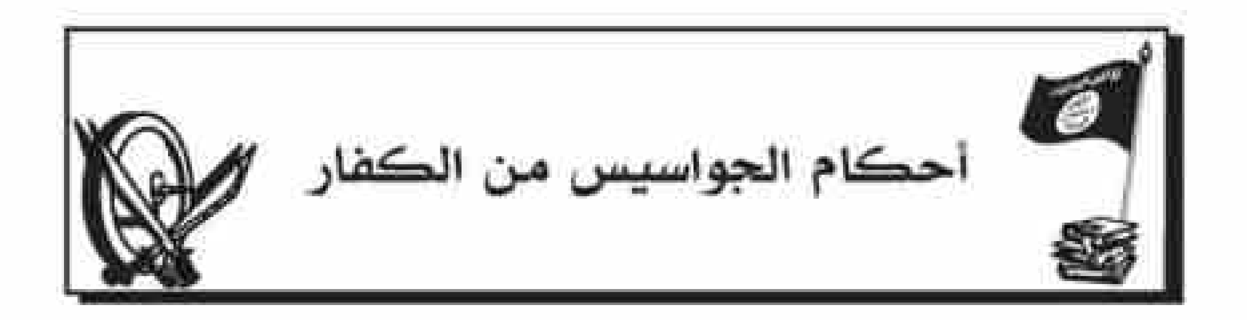
قال الشيخ السعدي كَلَّلَهُ في تفسيره لهذه الآيات: (فأخبرهم الله أنه حسبهم، وكافيهم خداعهم...

ثم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: كافيك ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ أي: وكافي أتباعك من المؤمنين؛ وهذا وعد من الله لعباده المؤمنين المتبعين لرسوله بالكفاية والنصرة على الأعداء؛ *فإذا أتوا بالسبب الذي هو الإيمان والاتباع: فلا بد أن يكفيهم ما أهمهم من أمور الدين والدنيا، وإنما تتخلف الكفاية بتخلف شرطها*)[1].

* * *

(١) تفسير السعدي: ٣١٨.

المسألة السادسة عشرة:



أحكام الجواسيس من الكفار

الجاسوس من الكفار قد يكون حربياً؛ أي: لا عهد له ولا أمان من المسلمين، وقد يكون معاهداً أو مستأمناً، وقد يكون ذمياً؛ ونتكلم عن هذه الأصناف فيما يلي:

أولاً: الجاسوس الكافر الحربي:

سبق معنا في مسألة خاصة أن الكافر الحربي وهو مَنْ لا عهد له ولا أمان من المسلمين: مباح الدم لا عصمة له بأيِّ وجه من الوجوه، وقد سبق معنا جملة من نصوص الفقهاء والأئمة في إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقةً ما لم يؤمِّنه المسلمون؛ ومن ذلك:

قال الإمام الشافعي كَتَمْلَهُ: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال - إلا بحقها - بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد)[1].

وقال القرطبي كَتَمْلَهُ: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله)[2].

وقال الخطابي كَتَمْلَهُ: (الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحقِّ القصاص كالكافر بحق الدين)[3].

---

(١) الأم (٢٥٧/١).　　(٢) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/١٢).

وقال ابن قدامة كَلَّلَهُ: (وكذلك لو ارتدَّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم لأن *الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم*؛ فالمرتد أولى)[1].

وقد نُقل الإجماع على إباحة دم الكافر إباحة مطلقة ما لم يكن له عهد أو أمان.

قال الإمام الطبري كَلَّلَهُ: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[2].

وقال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم[3]، وغيرها)[4].

قال ابن كثير كَلَّلَهُ: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس)[5].

وقال الإمام الشوكاني كَلَّلَهُ: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لِما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب وأن الكافر الحربي: *مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمّن من المسلمين*، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها)[6].

وعليه؛ فمن البدهي القول بأن الجاسوس الكافر الحربي: يقتل لأن قتله قبل أن يتجسس مباح وإن كان في قعر بيته لم يتعرض للمسلمين بأي نوع من الأذى، إذ لا عصمة له في الأصل مطلقاً كما قدّمنا؛ فكيف إذا تعرض هذا الكافر لإضرار المسلمين، وتجسس عليهم؟!

ولذلك؛ قال الشوكاني كَلَّلَهُ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغيين قتلا أو بسببهما).

قال: (أمّا الكفار: فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا

---

(1) المغني (٩/٢٠).
(2) تفسير الطبري (٦/٦١).
(3) سبق بحث حكم القتال في الأشهر الحرم؛ فليراجع.
(4) تفسير الطبري (٦/٦١، ٦٢).
(5) تفسير ابن كثير (٢/٦).
(6) السيل الجرار (٤/٥٧٦).

نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم فإنه يجوز للإمام قتلهما كما قتل ﷺ من قتل من أسرى بدر، وكما فعل في بني قريظة...

قال الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وله المن أو الفداء كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

فعرفت بهذا أنه لا وجه لقوله: (قتلا أو بسببهما)؛ *فإنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً*)[1].

ومراده رحمه الله: أن دم الكافر مباح لكفره؛ ومن ثم: فلا وجه لتقييد إباحة قتله بكونه جاسوساً أو أسيراً إذ جاء الشرع بجواز قتله على كل حال وإن لم يكن جاسوساً أو أسيراً.

وقد قال الشوكاني رحمه الله ـ كذلك ـ: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم *ما دام مشركاً*)[2].

هذا؛ وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على مشروعية قتل الجاسوس الكافر الحربي؛ فقال:

(وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك *بإجماع المسلمين*)[3].

ثانياً: الجاسوس المستأمن:

◆ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن؛ فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ على جمل أحمر، فأناخه ثم انتزع طلقاً من حقبه، فقيَّد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر ـ وفينا ضعفة، ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة ـ إذ خرج يشتد، فأتى جمله، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه؛ فأثاره: فاشتدَّ به الجمل؛ فاتبعه رجلٌ على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنتُ عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذتُ بخطام الجمل؛ فأنخته فلمَّا وضع ركبته في الأرض؛ اخترطت سيفي: فضربتُ *رأس الرجل*؛ فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه؛ فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه؛ فقال: **«مَنْ قتل الرجل؟»** قالوا: ابن الأكوع؛ قال: **«له سلبه أجمع»**[4].

---

(١) السيل الجرار (٤/٥٢٢).
(٢) المغني (٩/٢٨١،٢٨٢).
(٣) شرح مسلم (١٢/٦٧).
(٤) مسلم (٣/١٣٧٤).

وقد ترجم النسائي كَلَلهُ لهذا الحديث بقوله: (قتل عيون المشركين)[1].

◆ وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث مختصراً عن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «أتى النبيَّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفر؛ فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل؛ فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه»؛ فقتله: فنفله سلبه»[2].

وترجم له الإمام البخاري كَلَلهُ بقوله: (باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان)[3].

فحمل هؤلاء العلماء والأئمة الأجلاء ـ هم وغيرهم ـ هذا الحديث على قتل الجاسوس الكافر الحربي، ولا شك أن الحديث دالٌّ على ذلك غير أنّا نقول إن دلالة الحديث تتعدى بيان مشروعية قتل الجاسوس الكافر الحربي إلى بيان مشروعية قتل الجاسوس المستأمن، وذلك للآتي:

أولاً: إن الحديث ليس ظاهر الدلالة في كون هذا الرجل دخل بغير أمان، بل الأقرب كونه دخل بأمان، إذ في الحديث أنه جاء المسلمين بنفسه بخطى ثابتة، وأناخ راحلته، وقيَّدها، وقعد يتحدث مع المسلمين، ويأكل معهم؛ فهذه الأفعال منه تدلُّ على أنه مُؤمَّن ولولا هذا الأمان ما تجرأ على هذا كله خاصة أن المسلمين في حالة حرب قائمة.

ثانياً: على التسليم بأن هذا الرجل لم يكن له أمانٌ ظاهر من المسلمين فهو قد أوهم المسلمين بأن له أماناً، وعندما تبيَّن أنه جاسوس: قتله المسلمون مباشرة من غير تحقق من صحة هذا الأمان أو حتى سؤال عنه مع قيام الاحتمال الظاهر بوجود مثل هذا الأمان لهذا الرجل من أحد من المسلمين.

فلما سارع المسلمون بقتله من غير استفصال عن حاله: علمنا أن وجود الأمان للجاسوس وعدمه سواء، وأنه مستحقٌّ للقتل بتجسسه وإن كان مستأمناً.

وبعبارة أخرى نقول: إن قتل المسلمين لهذا الجاسوس مباشرة من غير تحقق من حاله؛ أمستأمن هو أم لا مع قيام الاحتمال الظاهر لذلك؟ دالٌّ على أن الأمان ينقض مباشرة بالتجسس؛ فلا وجه حينئذ للتحقق من الأمان لانعدام أثره.

---

(1) النسائي الكبرى (٥/٢٠٦، ٢٦٥). (2) البخاري (٣/١١١٠).
(3) صحيح البخاري (٣/١١١٠).

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)[1].

ثالثاً: أن القول بأن هذا الحديث دالٌّ على جواز قتل الجاسوس الحربي غير المستأمن فقط: قعود بالحديث عن كامل دلالته، إذ الكافر الحربي يجوز قتله سواء تجسس أو لم يتجسس كما سبق معنا، وهذا ممَّا لا يخفى على الصحابة رضي الله عنهم، خاصة أن هذه الغزوة ـ هوازن ـ من أخريات الغزوات فقد كانت بعد فتح مكة.

ولذا؛ فالأقرب أن يقال: إن الحديث يفيد معنىً زائداً، وحكماً جديداً، وهو مشروعية قتل الجاسوس المستأمن دفعاً لضرره عن المسلمين، وأنه بتجسسه: نقض أمانه؛ فلا أمان له.

وقد ترجم الإمام أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: الجاسوس المستأمن)[2].

كما ترجم له المجد ابن تيمية رحمه الله مع حديث فرات بن حيان الآتي بعد قليل بقوله: (باب: قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً)[3].

فحمل هذان الإمامان الحديث على الكافر المستأمن دون الحربي، والله أعلم.

والقول بجواز قتل الجاسوس المستأمن هو قول المالكية قاطبة.

جاء في متن «مختصر خليل»: (وقتل عين وإن أُمّن)[4].

قال في «الشرح الكبير»: (وجاز قتل عين؛ أي: جاسوس يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو؛ وإن أُمّن؛ أي: دخل بلادنا بأمان لأن التأمين لا يتضمن كونه عيناً، ولا يستلزمه، ولا يجوز عقد عليه)[5].

قال الدسوقي رحمه الله في الحاشية: (وإن أُمّن؛ أي: هذا إذا لم يؤمن بأن دخل بلادنا بلا أمان مستخفياً وصار عيناً بل وإن أُمّن.

قوله: ولا يجوز عقد عليه؛ أي: لا يجوز عقد الأمان على التجسس؛ فضمير عليه لوصف الشخص)[6].

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٢٩؛ المسودة: ٩٨؛ المستصفى: ٢٣٥؛ المحصول (٢/٦٣١)، وغيرها.
(٢) أبو داود (٣/٤٨).
(٣) نيل الأوطار (٨/١٥٤).
(٤) مختصر خليل: ١٠٢.
(٥) الشرح الكبير (٢/١٨٢).
(٦) حاشية الدسوقي (٢/١٨٢).

وعن سحنون كَلَلهُ، قال: (إن أمن حربي بان أنه عين: فللإمام قتله أو استرقاقه إلا أن يسلم ولا خمس فيه)[1].

وقد تعقب الدسوقي سحنونَ ـ رحمهما الله ـ في قوله بجواز استرقاقه، فقال: (وهو مشكل لأن استرقاقه لا يدفع إذايته؛ تأمّل)[2].

فكأن الدسوقي كَلَلهُ مال إلى ضرورة قتله لدفع أذاه.

هذا؛ وقد نصّ المالكية على أن (شرط الأمان أن لا يكون على المسلمين ضرر؛ فلو أمّن جاسوساً أو طليعة أو مَنْ فيه مضرة: لم ينعقد)[3].

قال العدوي المالكي كَلَلهُ: (قوله: فلو أمن جاسوساً إلخ؛ يقتل الجاسوس حينئذ إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم)[4].

وكذلك ذهب الشافعية إلى عدم صحة أمان يضر المسلمين.

قال الغزالي كَلَلهُ عن عقد الأمان: (أما الشرط: فهو اثنان؛ أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعةً أو جاسوساً؛ فإن كان قُتل ولا نبالي بالأمان، ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر)[5].

وقال النووي كَلَلهُ: (ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون؛ فلو أمّن جاسوساً أو طليعة: لم ينعقد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمن لأن دخول مثله خيانة؛ فحقه أن يغتال)[6].

وفي متن «المنهاج»: (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس)[7].

قال الشربيني كَلَلهُ في الشرح: (ولا يجوز، ولا يصح أمان يضرّ المسلمين كجاسوس، وطليعة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»، وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ فيغتال لأن دخول مثله خيانة)[8].

بل جاء عند الشافعية جواز قتل الرسول إذا تجسس مع ما هو مقرر من أن أمان الرسول أقوى الأمانات: قال الشرواني الشافعي كَلَلهُ: (قوله: نعم الرسل؛ أي: منهم. اهـ.

---

(1) التاج والإكليل (٣/٣٥٧).
(2) حاشية الدسوقي (٢/١٨٢).
(3) كفاية الطالب (٢/١١)، الثمر الداني: ٤١٥.
(4) حاشية العدوي (٢/١١).
(5) الوسيط (٧/٤٤).
(6) روضة الطالبين (١٠/٢٨١).
(7) منهاج الطالبين: ١٣٨.
(8) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

قوله: لا يجوز قتلهم؛ أي: حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر؛ *فإن حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين: جاز قتلهم.* اهـ)[1].

وقد ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية.

قال ابن قدامة المقدسي كَلَّهُ: (فصل: وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً أو متلصصاً: فيضر بالمسلمين؛ فإن دخل بغير أمان: مثل...

وإن كان جاسوساً: خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير)[2].

ومراد ابن قدامة كَلَّهُ بقوله: (خُيِّر الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير)؛ أي أن الإمام مخيَّر فيه بين القتل، والاسترقاق، والفداء، والمنّ كما هو في الأسير؛ وسيأتي معنا - إن شاء الله - تفصيل ذلك في أحكام أسرى المحاربين.

وقال المجد ابن تيمية كَلَّهُ: (وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير عقد أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه والعادة دخول تجارهم إلينا: قُبل منه وأُمِّن، وإن بان جاسوساً: خُيِّر الإمام فيه كالأسير)[3].

قال في «منار السبيل»: (ويخير الإمام فيه كالأسير الحربي بين رق، وقتل، ومنّ، وفداء لأنه كافر لا أمان له قدرنا عليه في دارنا بغير عقد، ولا عهد)[4].

❊ ❊ ❊

تنبيه هام:

قال الشربيني كَلَّهُ في الشرح: (ولا يجوز ولا يصح أمان يضرُّ المسلمين كجاسوس وطليعة، لخبر: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحق تبليغ المأمن؛ فيغتال لأن دخول مثله خيانة...

وفي معنى الجاسوس: مَنْ يحمل سلاحاً إلى دار الحرب، ونحوه ممَّا يعينهم)[5].

تأمَّل قوله: (وفي معنى الجاسوس: مَنْ يحمل سلاحاً إلى دار الحرب، ونحوه

(1) حواشي الشرواني (٩/٢٤١).
(2) المغني (٩/٢٨١،٢٨٢).
(3) المحرر (٢/١٨١).
(4) منار السبيل (١/٢٨٥).
(5) مغني المحتاج (٤/٢٣٨).

ممَّا يعينهم)؛ فهو نصٌّ في أن من أعان الكفار المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة: جاز قتله وإن سبق له أمان من المسلمين، إذ قد نقض هو أمانه بما بدر منه من معونة للكفار المحاربين: فبطل أمانه.

وقد كرَّر ذلك في «حواشي الشرواني»، فقال: (وفي معنى الجاسوس: مَنْ تحمَّل سلاحاً ونحوه مما يعينهم إلى دار الحرب)[1].

قلت: وإذا كان هذا والكفار المحاربون في بلادهم؛ فكيف إذا نزلوا بلاد الإسلام واستولوا عليها؟!!!: لا شك أن الجواز هنا أظهر؛ فمَنْ دخل من الكفار بأمان من أحد من المسلمين بلادَ الإسلام التي نزلها الكفار المحاربون، واستولوا عليها ثم ظهر أنه يعين الكفار المحاربين بأي نوع من أنواع المعونة: بطل أمانه، وجاز قتله بل تعيَّن لدفع أذاه، إذ قد صار حرباً على الإسلام وأهله بصورة ظاهرة فأيّ أمان بعد!

وقد نصَّ الحنابلة على أن (مَنْ جاءنا منهم بأمان؛ فخاننا: كان ناقضاً لأمانه لمنافاة الخيانة له)[2].

ثالثاً: الجاسوس الذمي:

قال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (قال النووي: فيه[3] قتل الجاسوس الحربي الكافر؛ وهو باتفاق، وأمَّا المعاهد، والذمي؛ فقال مالك، والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف؛ أمَّا لو شرط عليه ذلك في عهده: فينتقض اتفاقاً)[4].

قلت: اختلف الأئمة والفقهاء في التجسس؛ هل هو مما ينتقض به عقد الذمة أم لا؟ فذهب الأحناف[5]، والشافعية في قول، إلى أنه لا ينتقض العقد بذلك، وهي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد.

---

(١) حواشي الشرواني (٩/٢٦٨).
(٢) كشاف القناع (٣/١٠٨)، ونحوه في المغني لابن قدامة (٩/٢٣٧).
(٣) أي: في حديث سلمة بن الأكوع ﷺ السابق.
(٤) فتح الباري (٦/١٦٩)، ونحوه في: نيل الأوطار (٨/١٥٥).
(٥) وعند الأحناف لا ينتقض عقد الذمة إلا باللحوق بدار الحرب فقط وإن أتى كل قبيح، وفعل كل العظائم بالمسلمين من عدم بذل الجزية، وعدم خضوع لأحكام الإسلام، وزنى، وقتل، وتجسس، ودعوة لدينه بل وسب لله ورسوله ودينه؛ وقولهم في غاية الضعف كما هو ظاهر، وكما يتبين ممَّا نذكره أعلاه؛ هذا وقد رد عليهم الإمام ابن القيم كَلَلهُ رداً مفحماً في أحكام أهل الذمة (٣/١٣٧٨) وما بعدها.

أمّا المالكية، والحنابلة في المعتمد، والشافعية في قول آخر، فذهبوا إلى أن عقد الذمة ينتقض بالتجسس[1]، ومحل الخلاف فيما إذا لم يُنصّ في عقد الذمة على ترك ذلك كما بيّنه الحافظ ابن حجر في كلامه السابق.

والحق الظاهر هنا هو القول الثاني؛ فأهل الذمة لم يصالحوا على الإضرار بالمسلمين، كما أن إتيانهم بذلك ينافي «الصَّغار» الذي ربط الله به عقد الذمة.

* قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

تأمّل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾؛ فعقد الجزية لا بدّ فيه من تحقيق معنى «الصغار» بنص كلام الله.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (وأما قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾، فإنَّ معناه: وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير: صاغر)[2].

فربطُ الشارع عقد الجزية بـ «الصغار» وما يتضمنه من إذلالهم وقهرهم: يصحح القول بأن عقد الذمة ينتقض متى تعرض الذميّ للإضرار بأهل الإسلام لما في ذلك من منافاة ظاهرة لمعنى «الصغار».

وقد قال الماوردي رحمه الله: (المقصود بعقد الجزية: تقوية الإسلام وإعزازه، وإضعاف الكفر وإذلاله ليكون الإسلام أعلى، والكفر أخفض)[3].

قلت: وهذا هو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم وفعلوه مع أهل الذمة.

قال ابن قدامة رحمه الله: (باب: ما ينقض به العهد؛ ينقض عهد الذمي بأحد ثلاثة أشياء: الامتناع من بذل الجزية، والامتناع من التزام أحكام الإسلام، وقتال المسلمين

---

(١) قال الغزالي رحمه الله فيما ينتقض به عقد الذمة عندهم: (الرتبة الثالثة: ما هو محظور، وفيه على المسلمين ضرر كالزنى بالمسلمة، والتطلع على عورات المسلمين أو افتتان المسلم عن دينه؛ ففي هذه الثلاثة: ثلاثة أوجه، أحدها: أنه ينقض العهد كالقتال، والثاني: لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر، والثالث: أنه إذا جرى شرط الانتقاض: انتقض، وإلا فلا...

فإن قيل: وما حكم انتقاض العهد؟ قلنا: أما في القتال: فحكمه الاغتيال، وأمّا في الرتبة الثالثة: فقولان، أحدهما: الاغتيال وصار العهد كالمعدوم؛ والثاني: أنَّا نلحقهم بالمأمن ولا اغتيال). الوسيط (٧/٨٥، ٨٦).

(٢) تفسير الطبري (١٠/١٠٩).　　(٣) الحاوي الكبير (١٤/٣١٦).

سواء شرط عليهم أو لم يشرط لأن الله أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة؛ فإذا امتنعوا من ذلك: وجب قتالهم؛ فإذا قاتلوا: فقد نقضوا العهد لأن العقد يقضي الأمان من الجانبين والقتال ينافيه: فانتقض العهد به.

فأمّا ما سوى ذلك: فقسمان؛ أحدهما: ما فيه ضرر بالمسلمين؛ وهو ثمانية أشياء: قتل مسلم أو فتنه عن دينه أو قطع الطريق عليه، أو الزنى بمسلمة أو إصابتها باسم نكاح *أو إيواء جاسوس أو دلالة على عورات المسلمين* أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء: ففيه روايتان؛ إحداهما: ينتقض العهد به سواء شرط أو لم يشرط لما روي عن عمر: «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى، فقال: *ما على هذا صالحناكم*؛ وأمر به فصُلب في بيت المقدس»، وقيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ؛ فقال: لو سمعتُه لقتلتُه؛ *إنّا لم نعط الأمان على هذا*»، وروي عن عمر: «أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يلحق في كتاب صلح الجزيرة من ضرب مسلماً: فقد خلع عهده»، ولأنه لم يفِ بمقتضى الذمة وهو الأمن من جانبه: فانتقض عهده كما لو قاتل المسلمين.

والثانية: لا ينتقض العهد به، ويقام عليه حد ذلك لأن ما يقتضيه العهد من التزام أداء الجزية، وأحكام المسلمين، والكف عن قتالهم: باقٍ؛ فوجب بقاء العهد)[1].

قلت: والرواية الأولى هي الحق الذي تشهد له الأدلة هنا، كما أنها هي المذهب عند الحنابلة.

قال المرداوي كَلَّلهُ: (قوله: وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق *أو تجسس أو إيواء جاسوس* أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله ﷺ بسوء: فعلى روايتين، وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما...

إحداهما: ينتقض عهده بذلك في غير القذف؛ *وهو المذهب سواء شرط عليهم أو لا، اختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وصححه في النظم؛ قال الزركشي: ينتقض على المنصوص والمختار للأصحاب، وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم، وقدمه في مسبوك الذهب، والمحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم*)[2].

---

(١) الكافي (٤/٣٧١).   (٢) الإنصاف (٤/٢٥٣).

وقد قال القاضي أبو يعلى كَلَلهُ: (مسألة: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية، ومن جريان أحكامنا عليهم: صار ناقضاً للعهد، وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه ممَّا فيه ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس؛ وهي ثمانية أشياء:

الاجتماع على قتال المسلمين، وألا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، *ولا يؤوي للمشركين عيناً، ولا يعاون على المسلمين بدلالة؛ أعني: لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين*، ولا يقتل مسلماً.

وكذلك إذا فعل ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام؛ وهي أربعة أشياء: ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله بما لا ينبغي.

سواء شرط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان نقضاً لعهدهم *أو لم يشرط في أصحّ الروايتين؛ نصَّ عليها في مواضع*)[1].

ويريد بقوله كَلَلهُ: (نصَّ عليها في مواضع)؛ أي أن الإمام أحمد كَلَلهُ نصَّ على كون هذه الأمور المذكورات ممَّا ينتقض بها عقد الذمة في مواضع متفرقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: (والذي عليه عامة المتقدمين، ومَنْ تبعهم من المتأخرين: إقرار نصوص أحمد على حالها؛ وهو قد نصَّ في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، *وكذلك فيمن جسَّ على المسلمين* أو زنى بمسلمة *على انتقاض عهده، وقتله في غير موضع*)[2].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «مختصر خليل» في الكلام على عقد الذمة: (وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرّد على الأحكام، وبغصب حرة مسلمة وغرورها، *وتطلعه على عورات المسلمين*)[3].

قال في «الشرح الكبير»: (وتطلعه على عورات المسلمين؛ يعني: يُطلع الحربيين على عورات المسلمين كأن يكتب لهم كتاباً أو يرسل رسولاً بأن المحلَّ الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلاً ليأتوا منه...

وأمَّا في التطلع على عورات المسلمين: فيخير الإمام بين قتله وأسره)[4].

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/١٣٦٦).
(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/١٣٦٥).
(3) مختصر خليل: ١٠٧.
(4) الشرح الكبير (٢/٢٠٥).

وقد قال سحنون كَلَلله: (إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتبَ لأهل الشرك بعورات المسلمين: قُتل ليكون نكالاً لغيره)[1].

قال اللخمي كَلَلله: (وإن عُلم من ذمي عندنا أنه عين لهم يكاتبهم بأمر المسلمين: فلا عهد له، قال سحنون: يقتل نكالاً، يريد إلا أن يرى الإمام استرقاقه)[2].

هذا، وبالإضافة لما سبق فقد قال الإمام ابن القيم كَلَلله في شرحه للشروط العمرية التي شرطها عمر ﷺ على أهل الذمة، قال: (فصل: قولهم: «ولا نؤوي فيها، ولا في منازلنا جاسوساً».

الجاسوس: عين المشركين وأعداء المسلمين؛ وقد شرط على أهل الذمة ألا يؤووه في كنائسهم ومنازلهم؛ فإن فعلوا: انتقض عهدهم وحلّت دماؤهم وأموالهم؛ وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة أو يكفي شرط عمر ﷺ؟ على قولين معروفين للفقهاء؛ أحدهما: أنه لا بدَّ من شرط الإمام له إذ أن شرط عمر ﷺ كان على أهل الذمة في ذلك الوقت، ولم يكن شرطاً شاملاً للإمامة إلى يوم القيامة، وكلام الشافعي يدلُّ على هذا، فإنه قال في رواية المزني والربيع: ويشترط عليهم ـ يعني الإمام ـ أن مَنْ ذكر كتابَ الله أو محمداً رسول الله أو دينَ الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع عليه الطريق أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم: فقد نقض عهده، وأحلَّ دمه، وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

والقول الثاني: لا يشترط ذلك بل يكفي شرط عمر ﷺ، وهو مستمرٌ عليهم أبداً قرناً بعد قرن؛ *وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام* ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك: لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم، ومناكحتهم، ولا أخذ الجزية منهم؛ وفي اتفاق الأمة دلالة على ذلك قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، اكتفاءً بشرط عمر ﷺ)[3].

وإذا قلنا بقتل الجاسوس الذمي لانتقاض ذمته بالتجسس؛ فمن باب أولى أن نقول بقتل الجاسوس المعاهد، إذ أمان الذمة أقوى من أمان العهد المجرد.

◆ وقد جاء من حديث فرات بن حيان ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان

---

(١) التاج والإكليل (٣/٣٨٥). (٢) التاج والإكليل (٣/٣٥٧).
(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣/١٢٣٣ ـ ١٢٣٤).

عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار؛ فمرَّ بمجلس الأنصار؛ فقال: إني مسلم؛ فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنه يزعم أنه مسلم، فقال: **«إن منكم رجالاً نكلُهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان»**[1].

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الجاسوس الذمي)[2].

كما ترجم له المجد ابن تيمية رحمه الله بقوله: (باب: قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً)[3].

وقد قال الشوكاني رحمه الله: (وحديث فرات المذكور في الباب يدلُّ على جواز قتل الجاسوس الذمي)[4].

إلا أن البعض ينازع في دلالة الحديث على ما ترجم له به كلٌّ من أبي داود، والمجد ابن تيمية، واستنبطه الشوكاني ـ رحمهم الله جميعاً ـ؛ وذلك لخفاء حال فرات وعدم ما يدلُّ صريحاً على كونه معاهداً[5]، فالله أعلم.

وقد ترجم ابن الجارود رحمه الله للحديث ترجمة عامة، فقال: (باب: ما جاء في الجاسوس يقدر عليه فيسلم)[6].

* * *

(١) صحيح: المنتقى: ٢٦٥؛ المستدرك (٢/١٢٦، ٤/٤٠٧)؛ أبو داود (٣/٤٨)؛ أحمد (٤/٣٣٦)؛ المعجم الكبير (١٨/٣٢٢)؛ البيهقي الكبرى (٨/١٩٧، ٩/١٤٧).

(٢) أبو داود (٣/٤٨).

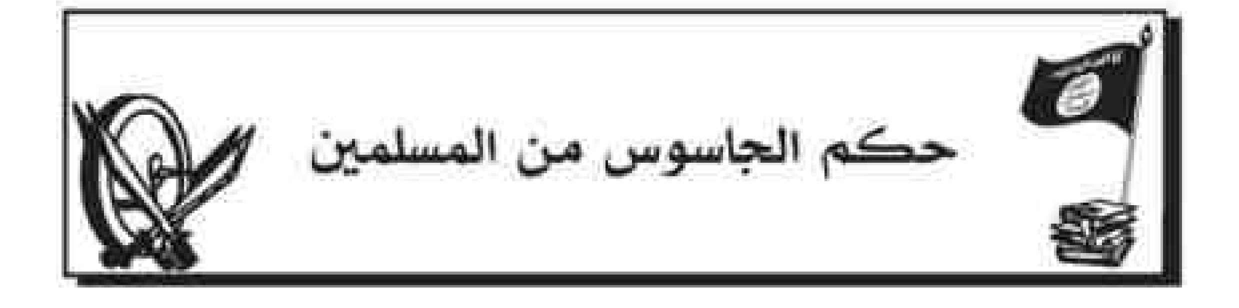
(٣) نيل الأوطار (٨/١٥٤).

(٤) نيل الأوطار (٨/١٥٥).

(٥) أما لفظة: «وكان ذمياً»: فتفرد بذكرها المجد في «المنتقى»، ولا توجد في الأصول، وانظر: إعلاء السنن للتهانوي (١٢/٥٧) حيث مال إلى أن فراتاً ﷺ كان حربياً لا معاهداً.

(٦) المنتقى: ٢٦٥.

المسألة السابعة عشرة:



عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً في كتاب الجهاد من صحيحه؛ فقال: (باب: الجاسوس، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]؛ التجسس: التبحث)[1].

◆ ثم ساق رحمه الله بإسناده عن علي رضي الله عنه، يقول: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة، ومعها كتاب؛ فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة؛ فإذا نحن بالظعينة؛ فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب؛ فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب! ما هذا؟» قال: يا رسول الله؛ لا تعجل عليَّ، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم؛ فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم».

قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد

---

(١) صحيح البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥).

بدراً؛ وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1].

ونتكلّم ـ إن شاء الله ـ في حكم الجاسوس من المسلمين[2] في ضوء الحديث السابق من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: بيان التكييف الشرعي لفعل الجاسوس من المسلمين:

جاء في «لسان العرب»: (جسس، الجَسُّ: اللَّمْسُ باليد، والمَجَسَّةُ: مَمَسَّةُ ما تَمَسُّ؛ ابن سيده: جَسَّه بيده يَجُسُّه جَسّاً واجْتَسَّه؛ أي: مَسَّه، ولَمَسَه، والمَجَسَّةُ: الموضع الذي تقع عليه يده إذا جَسَّه، وجَسَّ الشخصَ بعينه: أحدَّ النظر إليه لِيَسْتَبِينَه ويَسْتَثْبِتَه. . .

---

(1) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥)؛ مسلم (٤/١٩٤١).

(2) جاء في الأم (٤/٢٤٩): (قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم؛ هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ فقال: لا يحل دم مَن ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيّناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر؛ وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرّة ليحترزها أو يتقدم في **نكاية المسلمين** بكفر بيّن. . .

ثم ساق الإمام الشافعي حديث حاطب المذكور أعلاه ثم قال:

في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لمّا كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، **واحتمل المعنى الأقبح: كان القول قوله فيما احتمل فعله**).

وظاهر هذا الكلام: أن فعل حاطب عند الإمام الشافعي: محتمل للكفر ولعدمه، والذي يحدد أحد الاحتمالين: تصريح الفاعل بباعثه على ما فعله؛ ومقتضى قول الإمام الشافعي أن مَن تجسس على المسلمين مظاهرة ومناصرة منه للمشركين: رُجع إليه عند إرادة الحكم عليه، وكان القول قوله؛ فإن قال بأنه لم يفعل ذلك شكاً في الإسلام وإنما هي زلة لغرض ما ـ نحو ما سعى إليه حاطب ـ: فليس بكافر!!!

قلت: لا شك أن الإمام الشافعي أحد أئمة المسلمين الكبار علماً وعملاً، غير أنَّ الحجة المطلقة هي: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكلٌّ يؤخذ من كلامه ويُرد، والعصمة منتفية عن غير الأنبياء، والإمام الشافعي رحمه الله هو نفسه القائل: «لا يُقلَّدُ أحد دون رسول الله ﷺ».

وهو القائل ـ كذلك ـ لتلميذه المزني: «يا أبا إبراهيم، لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك؛ فإنه دين».

ولذا نقول: إن ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله هنا: مردود بيقين؛ وهو قول بغير حجة، بل الحجة الظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم والأئمة بخلافه؛ وسيأتي بيان ذلك مفصلاً أعلاه إن شاء الله.

غير أنَّ مما يقال هنا: إنَّ مما يدل على أن هذا القول من الإمام الشافعي قول غير محقق هو أنه يلزم به كون مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين من الكفر بإطلاق!!!، وهذا مما يعلم بطلانه ـ ابتداء ـ بيقين.

وتَجَسَّسْتُ الخبر، وتَحَسَّسْتُه بمعنى واحد، وفي الحديث: «لا تَجَسَّسُوا»؛ التَّجَسُّسُ بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسُوسُ: صاحب سِرِّ الشَّر، والناموسُ: صاحب سِرِّ الخير، وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه، وقيل: بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار...

والجاسُوسُ: العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأخبار ثم يأتي بها، وقيل: الجاسُوسُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبار)[1].

وعلى ذلك؛ يُمكن تعريف التجسس ـ والذي هو فعل الجاسوس ـ هنا بأنه: تطلب معرفة أخبار المسلمين، والاطلاع عليها بأي طريق من الطرق، ثم نقلها إلى أعدائهم الكفار للاستفادة منها في حربهم ضد المسلمين.

والتجسس على هذا: هو صورة من صور المعاونة، والمناصرة، والمظاهرة للكفار على المسلمين، بل النظر يقرر أن التجسس من أظهر هذه الصور، وأنه لا يقلُّ عن المناصرة باليد إن لم نقل إنه يفوق ذلك للاتفاق على الخطورة الشديدة التي يمثلها عمل الجاسوس المندس بين المسلمين، وأن الأعداء لا يستطيعون في أغلب الأحيان النيل من المسلمين أو إفشال خططهم إلا عن طريق تلك الأخبار التي يرفعها إليهم جواسيسهم المندسون بين المسلمين، ولولا ذلك لظلّوا في عماية وتخبُّط، والواقع يشهد بعظيم الضرر والأذى الذي يصيب المسلمين من جراء تعاون هؤلاء الجواسيس مع أعداء الله، كما أن مِمّا لا يُختلف فيه أن الجاسوس المتخفي بين المسلمين، المندسّ في صفوفهم، يصل إلى ما لا يصل إليه ـ ألبتة ـ العدو الظاهر.

ومن ثم: فعمل هؤلاء الجواسيس أصل لا فرع في معاونة ومناصرة الأعداء في حربهم للإسلام وأهله؛ فهو ـ إذاً ـ في التكييف الشرعي: تولٍّ ظاهرٌ أو موالاةٌ ظاهرةٌ[2] من هؤلاء الجواسيس لأعداء الله ورسوله ودينه.

يؤكد ذلك ويوضحه بصورة جلية: ما سبق معنا من صنيع الإمام البخاري كَثَلَلهُ

---

(١) لسان العرب (٦/٣٨).

(٢) التفريق بين «التولي» و«الموالاة»: تفريق استحساني ليس عليه دليل ناطق من الكتاب أو السنة، فكلاهما بمعنى واحد في شرع الله ودينه مع التسليم بأن هناك صوراً غير مكفرة من التعامل مع الكفرة تشتبه بالموالاة سواء أسميناها موالاة غير مكفرة أم نفينا عنها صفة الموالاة بإطلاق، إذ لا مشاحة بعد الاتفاق على المعنى المراد.

حيث أخرج حديث حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ثم ترجم له بقوله: (باب: الجاسوس، وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]؛ التجسس: التبحث)[1].

ولا يُختلف في أن هذا الصنيع من الإمام البخاري كَلَّلَهُ دالٌّ على أمرين:

الأمر الأول: أن فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هو تجسُّس على المسلمين لصالح أعدائهم من الكفار المشركين.

وقد ترجم أبو داود كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ لحديث حاطب بقوله: (باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً)[2].

الأمر الثاني: أن هذا التجسس هو تولٍّ وموالاة من فاعله لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كلام الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]؛ واتخاذ الأعداء أولياء: هو تولِّيهم كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وقد أخرج الإمام البخاري كَلَّلَهُ حديث حاطب ـ كذلك ـ في كتاب المغازي من صحيحه، وترجم له بقوله: (باب: غزوة الفتح، وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ)، وفي آخره: *فأنزل الله السورة:* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١]؛[3].

كما أخرج الإمام البخاري كَلَّلَهُ الحديث مرة أخرى في كتاب التفسير من صحيحه، وترجم له بقوله: (باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١])[4].

ثلثـ وقد ثبت نزول هذه الآيات السابقة من صدر سورة الممتحنة في رسالة حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إلى كفار مكة من أكثر من طريق بأسانيد صحيحة[5]، وهو قول السلف قاطبة، بل لم يُذكر لهذه الآيات سببُ نزول آخر غير قصة حاطب تلك.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٩٤/٣، ١٠٩٥). (٢) أبو داود (٤٧/٣).

(٣) البخاري (١٥٥٧/٤). (٤) البخاري (١٨٥٥/٤).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٥٩/٢٨ ـ ٦١)؛ فتح الباري (٦٣٦/٨).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في مفتتح تفسيره لسورة الممتحنة: (كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة؛ وذلك أن حاطباً...

وروى معمر عن الزهري عن عروة نحو ذلك، وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة أنه...

وعن السدي قريباً منه، وهكذا قال العوفي عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة)[1].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: (نزلت هذه السورة تنهى حاطباً عما فعل، وتنهى المؤمنين أن يفعلوا كفعله)[2].

فثبت بهذا أن الله سبحانه وتعالى حكم من فوق سبع سماوات على ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ بأنه تولٍّ منه وموالاة لأعداء الله، وأعداء المؤمنين.

هذا؛ وقد نص أهل العلم والأئمة على أن هذه الآيات من صدر سورة الممتحنة والتي نزلت في شأن رسالة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إلى كفار مكة هي في باب «التولي» و«الموالاة» كنظيراتها الأخرى من الآيات التي نزلت في نفس الباب سواء بسواء.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره لصدر سورة الممتحنة: (فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١]؛ يعني: المشركين والكفار الذين هم محاربون لله ولرسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم، ونهى أن يتخذوا أولياء، وأصدقاء، وأخلاء، *كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد*، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [المائدة: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨])[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٧).　　(٢) زاد المسير (٨/٢٣٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/٣٤٧، ٣٤٨).

وهذا الكلام الواضح الجلي من الإمام ابن كثير رحمه الله هام جداً في بيان أن الآيات التي نزلت في شأن حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هي تماماً كسائر الآيات التي نزلت في نهي المؤمنين عن تولي وموالاة الكفار، وبيان أن هذا التولي أو هذه الموالاة هي من الكفر البواح كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

بل إن الإمام ابن كثير رحمه الله استخدم الآيات التي نزلت في قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

فقال: (نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي: ومَنْ يرتكب نهي الله في هذا: فقد برىء من الله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] الآية)[1].

فظهر بذلك أن الإمام ابن كثير رحمه الله يفسّر الآيات التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين، وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر؛ يفسّرها بالآيات التي نزلت في قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ كما يفسر الآيات التي نزلت في قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ بتلك الآيات نفسها التي نزلت في نهي المؤمنين عن موالاة الكافرين، وبيان أن هذه الموالاة من الكفر الأكبر؛ وهذا المسلك ظاهر في بيان أن جميع الآيات هنا هي كلها في باب واحد هو باب النهي عن تولي وموالاة أعداء الله من الكفرة والمشركين بلا فرق بين ما نزل في شأن حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وبين غيره.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

بل قد قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لصدر سورة الممتحنة بعد أن نصّ على نزول الآيات في قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ قال: (الثانية: *السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار*، وقد مضى ذلك في غير موضع؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ومثله كثير)[1].

فتأمّل قوله رحمه الله: (السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار)؛ فنصّ على أن ما نزل من الآيات في إرسال حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ رسالته إلى كفار مكة: هو أصل في النهي عن موالاة الكفار، ثم قرَنَ هذه الآيات بأخواتها التي نزلت ـ صراحاً ـ في النهي عن موالاة الكفار، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وفي قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، *وتدلونهم على عوراتهم*؛ فإنه مَنْ يفعل ذلك: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾؛ يعني بذلك: *فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر*)[2].

فنصّ الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله على أن دلالة الكفار على عورات المسلمين والتي هي صفة فعل الجاسوس من مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين؛ أي أنها من الموالاة المكفرة كما صرح ابن جرير بعد ذلك بقوله: (فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١] *فيوافقهم، ويعينهم*: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾)[3].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٥٨/١).

(٢) تفسير الطبري (٢٢٨/٣).

(٣) الفتاوى (٣٢٦/٢٥).

فتأمّل قوله كَلَّلَهُ: (فيوافقهم، ويعينهم)؛ فنصّ على أن إعانة الكفار: تولٍّ وموالاةٌ تدخل دخولاً مباشراً في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.

وبالإضافة لما سبق؛ فإن ممّا يوضح أن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم: هو صورة من صور مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين ما جاء في إحدى روايات حديث حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ من قول الفاروق المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «*بلى ولكنه قد نكث وظاهر أعداءك عليك*»[1].

◆ وفي رواية أخرى عند البخاري تشهد لما سبق؛ قال عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله؛ *قد خان الله ورسوله والمؤمنين... ؛ إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين*»[2].

كرّرها عمر رضي الله عنه مرتين؛ وفي كل ذلك: لم ينكر النبي ﷺ على عمر ما قال بل أقرّه عليه؛ وفي هذا دلالة ظاهرة ـ بالإضافة لما سبق ـ على أن فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: مظاهرة، ومناصرة للمشركين، وخيانة لله، ورسوله، والمؤمنين.

وإذا كان فعل حاطب الذي لم يتعدَّ كونه مجرد إعلام للكفار بعزم النبي ﷺ على غزوهم: هو في شرع الله ودينه ـ كما سبق ـ تولٍّ منه وموالاةٌ لأعداء الله كما قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الممتحنة: ١) كما أنه خيانة لله، ورسوله، والمؤمنين كما قال عمر: «قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين... ؛ إنه قد خان الله، ورسوله، والمؤمنين».

فكيف بما وراء ذلك من إطلاع الكفار وإدلالهم على عورات المسلمين، وإمدادهم بما يمكنهم من النكاية في المسلمين والنيل منهم، وتأييدهم بكلّ ما يحتاجون إليه من أخبار هي من أعظم العون لهم على إنجاح مخططاتهم في القضاء على الإسلام وأهله؟!!!

قال الحافظ ابن حجر كَلَّلَهُ: (وذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام أن لفظ الكتاب: «أما بعد؛ يا معشر قريش: فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل؛ فوالله لو جاءكم وحده: لنصره الله، وأنجز له وعده؛ فانظروا لأنفسكم، والسلام»، كذا حكاه السهيلي)[3].

---

(١) تفسير الطبري (٢٨/٥٩)، مسند أبي يعلى (١/٣٢٠)، البيان والتعريف (٢/١٦٠)، تفسير ابن كثير (٤/٣٤٧)، فتح الباري (٨/٦٣٤، ١٢/٣٠٩).

(٢) البخاري (٤/١٤٦٣، ٥/٢٣٠٩، ٦/٢٥٤٣).

(٣) فتح الباري (٧/٥٢٠)، وساقه القرطبي بلفظه كذلك: تفسير القرطبي (١٨/٥٠).

قلت: ولا يُختلف في أن هذه الرسالة أقرب إلى تخذيل الكفرة، وتخويفهم بل وإرهابهم من كونها مظاهرة ومناصرة لهم.

فهل يُقارن ذلك بما يُشنُّ اليوم على يد الجواسيس من الحرب الضروس على الإسلام وأهله بما يترتب على أفعال هؤلاء الجواسيس من قتل المسلمين، وأسرهم، والتنكيل والبطش بهم، والنيل من رموزهم وقياداتهم مع ما يُصاحب ذلك ـ غالباً ـ من هتك للأعراض، وتدمير للأسر والبيوتات، وإشاعة لروح الانكسار والهزيمة والخيبة بين المسلمين، وتكريس لعلو الكفر وهيمنته، وغير ذلك كثير ممّا هو صريح في التمكين لحكم الكفر في الأرض، وإعلاء كلمة الطاغوت على كلمة الله؟!!!

المحور الثاني: حكم مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين:

مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين في أي صورة من الصور التي يتحقق بها معنى المناصرة والمظاهرة: كفر أكبر مخرج من الملة، ملحق صاحبه بأهل الردة عن دين الإسلام، وقد تواترت أدلة الشرع وتضافرت على إثبات هذا الحكم، إذ هو أصل أصيل وركن ركين من أركان الديانة، ومعقد من معاقدها رغم أنوف أهل التجهم ممّن لا ينزعون عن باطلهم ولو تناطحت الجبال بين أيديهم والله الموعد.

والأدلة هنا كثيرة جداً يخرج حصرها عن موضوع هذه الرسالة، إلاّ أنّا نكتفي بما يناسب المقام، وينبيء عمّا وراءه، وفيه ـ إن شاء الله ـ مقنع لمَنْ طلب الحق من جادّته، وأعرض عن البيّنات؛ فمن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].

قال النسفي رحمه الله: (لا تتخذوهم أولياء: تنصرونهم، وتستنصرونهم، وتؤاخونهم، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النهي بقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه *دليل على أن الكفر كله ملة واحدة*، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: من جملتهم، وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم *بموالاة الكفرة*)[1].

---

(١) تفسير النسفي (٢٨٧/١).

وقال القرطبي كَلَلَهُ: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾؛ أي: يعضدهم على المسلمين: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، بيّن تعالى أن حُكمه كحكمهم *وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد*، وكان الذي تولاهم ابن أُبيّ ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى في آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقد مضى القول فيه، وقيل: إن معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: في النصرة.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم؛ أي: من أصحابهم)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلَهُ: (يبيّن ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ *فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى: هم المخاطبون بآية الردة*، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة.

وهو لمّا نهى عن موالاة الكفار، وبيّن أن مَنْ تولاهم من المخاطبين فإنه منهم: بيّن أن مَنْ تولاهم، *وارتد عن دين الإسلام*: لا يضر الإسلام شيئاً)[2].

وقال كَلَلَهُ ـ كذلك ـ: (وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤]؛ نزلت فيمن تولى اليهود من المنافقين، وقال: ما هم منكم، ولا من اليهود...

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦]؛ وتبيّن أن موالاة الكفار: *كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر في سورة المائدة أئمة المرتدين* عقب النهي عن موالاة الكفار قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]...)[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢١٧). (٢) الفتاوى (١٨/٣٠٠).
(٣) الفتاوى (٢٨/١٩٣).

وقال ابن حزم رحمه الله: (صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: إنما هو على ظاهره *بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين*)[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ أي: فإنه من جملتهم، وفي عدادهم، وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية...

إلى أن قال في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [المائدة: ٥٤]:

وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم: كفر، وذلك نوع من أنواع الردة)[2].

* وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، *وتدلونهم على عوراتهم*؛ فإنه من يفعل ذلك: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه *بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر*)[3].

* وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط: وجد المشروط بحرف «لو» التي تقتضي مع انتفاء الشرط: انتفاء المشروط؛ فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾؛ فدل على أن الإيمان المذكور: ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب)[4].

---

(١) تفسير الطبري (٣/٢٢٨).
(٢) فتح القدير (٢/٥١).
(٣) تفسير الطبري (٣/٢٢٨).
(٤) الفتاوى (٧/١٧).

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله رحمه الله: (فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله، والنبي، وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين مَنْ خاف الدائرة ولم يخف، *وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجرّ ذلك إلى موالاة الكفار، والردة عن الإسلام*، نعوذ بالله من ذلك)[1].

* وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد: ٢٥، ٢٦].

قال البيضاوي رحمه الله: (﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾؛ في بعض أموركم أو في بعض ما تأمرون به كالقعود عن الجهاد والموافقة في الخروج معهم إن أخرجوا، والتضافر على الرسول ﷺ)[2].

وقال القرطبي رحمه الله: (﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، أي: في مخالفة محمد، والتظاهر على عداوته، والقعود عن الجهاد معه، وتوهين أمره في السر)[3].

وفي «تفسير الجلالين»: (﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، أي: المعاونة على عداوة النبي ﷺ وتثبيط الناس عن الجهاد معه)[4].

وتأمّل قول الإمام ابن كثير رحمه الله: (﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، أي: *مالؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل*)[5].

فإذا كانت الممالأة والمناصحة للكفار في الباطن: ردة عن الدين بنصّ كلام رب العالمين؛ فكيف ـ عباد الله ـ بالمناصرة والمظاهرة باليد أو باللسان أو بالمال كفاحاً، صراحاً، جهاراً، نهاراً؟!!!

وهل يخرج فعل الجاسوس عن كونه ممالأةً ومناصحةً للكفار في الباطن على الباطل؟ مع القطع بأنه يتجاوز ذلك بما يتضمنه من إطلاع الكفار على عورات المسلمين؛ وتسليط الكفار بالأذى والضرر على المؤمنين ممّا يعني المساهمة في إعلاء كلمة الكفر وإخفاض كلمة الله.

---

(١) الدرر السنية (٨/١٢٩).
(٢) تفسير البيضاوي (٥/١٩٥).
(٣) تفسير القرطبي (١٦/٢٥٠).
(٤) تفسير الجلالين: ٦٧٦.
(٥) تفسير ابن كثير (٤/١٨١).

وفي الآية نكتة فريدة؛ وهي أن هؤلاء القوم كفروا وارتدّوا عن الدين بمجرد وعد صدر منهم للكفار ولم يتحول إلى عمل؛ فكيف بما وراء ذلك من بذل الجهد واستفراغ الوسع في ممالأة ومناصحة ومناصرة ومظاهرة الكفار على المسلمين؟!!!

قال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله: (فإذا كان مَنْ وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً وإن لم يفعل ما وعدهم به؛ فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله؟)[1].

ومن الأدلة على كون مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجة من الملة: ما جاء في حديث حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نفسه من قول عمر الفاروق رضي الله عنه: «يا رسول الله؛ دعني *أضرب عنق هذا المنافق*»[2].

والمراد بالنفاق هنا: النفاق الأكبر المخرج من الملة، إذ هو وحده الذي تُضرب فيه الأعناق دون النفاق الأصغر كما يعلم.

◆ وقد جاء في رواية أخرى صحيحة من حديث ابن عباس، قال عمر رضي الله عنه: «فاخترطت سيفي وقلت: يا رسول الله، أمكنّي منه *فإنه قد كفر؛ فاضرب عنقه*»[3].

وهذا ظاهر في أنه من المستقر عند عمر رضي الله عنه كون ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هو من الكفر المخرج من الملة.

ولو كان فعل حاطب غير ظاهر في الكفر ـ أي: أنه محتمل للكفر وعدمه ـ: ما سارع عمر ـ المحدَّث الملهم الذي يجري الحق على لسانه وقلبه ـ إلى قول ما قال ألبتة وهو التقي الورع.

وحاشا عمر من أن يرمي مؤمناً صحابياً بدرياً بالنفاق والكفر، وأن يريد ضرب عنقه بالظنون والأفعال المحتملة وهو العالم الفقيه الإمام.

وقد سمع النبي ﷺ هذه الأحكام بالكفر والنفاق من عمر رضي الله عنه في حقّ حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ولم ينكر على عمر شيئاً من ذلك كله بل أقرّه فيما فهم،

---

(١) الدرر السنية (٨/١٣٦).

(٢) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥)؛ مسلم (٤/١٩٤١).

(٣) المستدرك (٤/٨٧)؛ فتح الباري (١٢/٣٠٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم كما صححه الحافظ ابن حجر، ونص على أنه بسند مسلم، كما صححه ـ كذلك ـ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٠٤).

وإنما أجابه ﷺ بكلام أجنبي خارج تماماً عمّا قرره؛ فقال ﷺ: «**لقد صدقكم.... إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**».

وظاهر أن هذا الكلام من النبي ﷺ ليس فيه أدنى إنكار على ما قاله عمر في حق حاطب بل ليس فيه تعريج ـ أصلاً ـ على قول عمر ممّا يدل على إقراره ﷺ لعمر فيما قال، وتصويبه له فيما فهم، إلا أنه ﷺ بيّن لعمر عذر حاطب ثم بيّن له ثانياً ما يمنع من عقوبته مع إقراره ﷺ بأن فعل حاطب في ذاته من الكفر والنفاق الأكبر المخرج من الملة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدلّ باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومَنْ وافقه؛ ووجه الدلالة: *أنه ﷺ اقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع*)[1].

وهذا تصريح بإقراره ﷺ لعمر فيما قال.

ويدلّ على ما سبق من أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وأن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين هو من تلك المناصرة والمظاهرة المخرجة من الملة: قول حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ نفسه لمّا سأله النبي ﷺ عن فعله: «وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»[2].

◆ وفي رواية؛ قال حاطب: «يا رسول الله؛ ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله»[3].

◆ وفي أخرى: «ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله؛ وما غيرت، ولا بدّلت»[4].

◆ وفي رابعة: «ولم أفعل ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا اختياراً للكفر»[5].

---

(١) فتح الباري (٨/٦٣٥).
(٢) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥؛ ٤/١٨٥٥)؛ مسلم (٤/١٩٤١).
(٣) البخاري (٦/٢٥٤٣). (٤) البخاري (٥/٢٣٠٩).
(٥) البزار (٢/١٦٣).

- وفي خامسة: «ما كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ ولا ارْتِدادٍ»[1].
- وفي سادسة: «أَمَا إنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً يا رَسُولَ الله، ولا نِفَاقاً»[2].
- وفي سابعة: «أما والله ما ارتبتُ منذ أسلمتُ في الله»[3].
- وفي ثامنة: «أما والله يا رسول الله؛ ما تغيّر الإيمان من قلبي»[4].

قلت: فهذه المسارعة من حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إلى نفي الكفر والردة والنفاق عن نفسه بهذه الألفاظ الصريحة القوية في بابها: دلالة لا تحتمل مكابرة في أنه قد استقرّ عند الصحابة ﷺ، ومن بينهم حاطب: أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين وإن كانت في تلك الصورة البسيطة التي قام بها حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: هي من النفاق والكفر الأكبر المخرج من الملة.

ولو كان ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هو من جنس الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر: لَما كان الأمر في حاجة ـ ألبتة ـ لمثل هذا الكلام الذي قاله حاطب دفاعاً عن نفسه، بل لم يكن لهذا الكلام كله من حاطب أيّ معنى، كما لا يكون ـ كذلك ـ لكلام الفاروق عمر في الإنكار على حاطب وإرادة قتله أي معنى!

ورمي الصحابة ﷺ بالظنون[5]: أمر مردود بيقين، إذ هم أعلم وأفهم بدين الله وشرعه من قائل ذلك بما لا نسبة له؛ هذا مع أن النبي ﷺ أقرّ كلاً من حاطب وعمر ﷺ على كلامهما؛ فلم يَرد على حاطب قولَه بقول ما يفيد أن الأمر أهون من ذلك، وأنه لا يصل إلى ما قال كما لم يَرد على عمر قولَه بقول ما يفيد أن ما فعله حاطب لا يستحقُّ الوصف بالكفر والنفاق.

---

(1) أبو داود (٣/٤٧).

(2) صحيح ابن حبان (١١/١٢١)، أحمد (٣/٣٥٠)، أبو يعلى (٤/١٨٢)، وقال في المجمع (٩/٣٠٣): «ورجال أحمد: رجال الصحيح».

(3) تفسير الطبري (٢٨/٦٠)، فتح الباري (١٢/٣٠٨).

(4) قال في «المجمع» (٩/٣٠٣): «رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد: رجال الصحيح».

(5) أعني هنا: ما يردده البعض بأن كلاً من عمر وحاطب ﷺ ظن أن هذا الفعل كفر مع كونه في الحقيقة ليس كذلك ولذلك قالا ما قالا؛ وهذا القول في الحقيقة: قول لا معنى له وإن قاله من قاله، بل هذا القول نفسه: هو مجرد ظن من قائله مخالف لظاهر النصوص مع ما فيه من إساءة الظن بأصحاب النبي ﷺ، وتوهين من أقدارهم!

◆ وقد قال حذيفة ﷺ: «ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر؛ فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]»[1].

وقوله ﷺ: «وهو لا يشعر»: دالٌّ على أن المسلم قد يأتي بفعل هو عنده لا شيء ويكون هذا الفعل في شرع الله وحكمه: من الموالاة المكفرة.

أمّا قوله ﷺ عن حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: «إنه قد صدق»؛ فليس فيه أدنى دليل على أن ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ليس بكفر؛ وهنا تنبيهات هامة:

الأول: أن التمسك بهذه الجملة والإعراض عن سائر النصوص والأدلة وكلام أهل العلم الصريح هنا، وضرب عرض الحائط بهذا كله: دالٌّ على نية مبيتة للإعراض ـ «الممنهج» ـ عن طلب الحق من بابه، والإصرار على التلبيس والتدليس، والانتصار للباطل وإظهاره في صورة الحق؛ فما هكذا تورد الإبل، وما هكذا يكون الاستدلال.

الثاني: أن مَنْ قصد الحق في مسألة ما: وجب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتزيء دليلاً منها، ويُعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة.

ولا يُختلف أن هذا المسلك: رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وهو سمة أهل البدع الذين يبعضون الاتباع انتصاراً لأهوائهم التي غلبتهم على عقولهم، والأمر لله من قبل ومن بعد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا ميَّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، *ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله؛ فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله*؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة، وغيرهم)[2].

وللشاطبي رحمه الله هنا كلام نفيس حيث يقول: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو

---

(١) الدر المنثور (٣/١٠٠).
(٢) (٢٧/٣١٦).

على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بيّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها. . .

فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً، وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً؛ فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢])[1].

الثالث: أن المتفق عليه عند أهل السنة خلافاً لأهل البدع والأهواء أنه على فرض وجود ما يوهم التعارض في نص ما: هو أن يحمل هذا النص على وجه يتسق به، ويجتمع مع سائر الأدلة والنصوص الواردة في نفس المسألة لا أن يحمل على وجه تتضارب به النصوص والأدلة وتتعارض.

قال الشاطبي رحمه الله: (فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع؛ وإن كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها؛ فهؤلاء المبتدعة: لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً: إمّا جهلاً به أو عناداً)[2].

وتأمّل قوله: (وإن كان وجه الجمع ضعيفاً: فإن الجمع أولى عندهم)؛ فكيف إذا كان وجه الجمع ظاهراً لا خفاء فيه؟ بل كيف إذا لم يكن هناك تعارض في الأصل؟!

الرابع: أن المتفق عليه عند أهل السنة ـ كذلك ـ خلافاً للمبتدعة الذين في قلوبهم زيغ: هو أن المتشابه يرد إلى المحكم لا العكس؛ فإذا فرض وجود نص داخل دلالته الاحتمال في مسألة ما: فإنه يجب حمله على ما ورد محكماً في نفس المسألة.

* قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

---

(١) الاعتصام (١/١٧٧، ١٧٨).	(٢) الاعتصام (١/١٨٠).

قال ابن كثير كَلَّلهُ: (يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هُنَّ أم الكتاب: أي بيّنات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم؛ فمن ردَّ ما اشتبه إلى الواضح منه وحَكَّمَ مُحكمه على متشابهه عنده: فقد اهتدى، ومن عكس: انعكس)[1].

وقد قال الشاطبي كَلَّلهُ وهو يتحدث عن مآخذ أهل البدع في الاستدلال:

(ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً)[2].

فإذا طبقنا هذه التنبيهات السابقة على ما جاء في حديث حاطب من قوله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله؛ لا تعجل عليَّ، إني كنت امرأ ملصقاً بقريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم؛ فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم».

قال عمر: يا رسول الله؛ دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: «إنه قد شهد بدراً؛ وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر؛ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[3].

تعيّن القول بأن تصديقه ﷺ لحاطب متعلّق باعتقاده في نفسه لا بصفة فعله في الخارج؛ فهو ـ أي: حاطب ـ عند نفسه لم يكفر ولم يرتد، وإنما صانع قريشاً خوفاً على أهله وماله.

وهذا القول هو مقتضى قواعد النظر والاستدلال الصحيحة مع كونه في نفس الوقت أول ما يتبادر إلى الذهن من قوله: «... أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام».

ومن المقرر أن اعتقاد العبد في نفسه حال وقوعه في فعل ما: لا ينفي عن الفعل صفته الشرعية الثابتة له من قريب أو بعيد، إذ هما جهتان منفكتان باعتبار الأصل.

---

(١) تفسير ابن كثير (١/٣٤٥). (٢) الاعتصام (١/١٧٣).
(٣) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥)؛ مسلم (٤/١٩٤١).

وبالمثال يتضح المقال؛ فنقول:

◆ جاء من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوبُ إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه؛ فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته؛ فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده؛ فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: *اللهم أنت عبدي، وأنا ربك؛* أخطأ من شدة الفرح»[1].

فهذا القول من ذلك الرجل: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»: لا يُختلف في أنه كفر أكبر مخرج من الملة إلا أن الرجل أخطأ من شدة الفرح كما في الحديث.

فلو أنَّ رجلاً آخر ـ كعمر بن الخطاب ـ سمع ذلك الرجل وهو يقول مقالته تلك؛ فقال له: قد كفرتَ! فقال الرجل دفاعاً عن نفسه: «لقد أخطأتُ من شدة الفرح، وما فعلتُ كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام».

فلو فرض أن النبي ﷺ اطّلع على هذه الحادثة؛ فقال للرجل صاحب المقالة بعد أن قال ما قال لعمر: «لقد صدق».

فهل يختلف اثنان في أن تصديق النبي ﷺ للرجل: لا ينفي صفة الكفر عن قوله الذي قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك» ـ مع التسليم بأنه ينفي حكم الكفر على الرجل نفسه لانتفاء شرط من شروط التكفير؟

ونفس الأمر يقال في تصديقه ﷺ لحاطب؛ فهذا التصديق لا ينفي صفة الكفر عن فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ وإن كان ينفي حكم الكفر عن حاطب نفسه لقيام مانع من موانع التكفير في حق حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ.

وهذا ما يُعرف عند أهل السنة بالفرق بين «الكفر المطلق»، و«كفر المعين»؛ فيقال بعبارة أخرى: إن تصديق النبي ﷺ لحاطب ينفي الثاني في حين أنه لم يتعرض ـ أصلاً ـ للأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، *وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين* إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[2].

---

(١) مسلم (٤/٢١٠٤).

(٢) الفتاوى (١٢/٤٨٧، ٤٨٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً؛ *فيطلق القول بتكفير صاحبه؛ فيقال: من قال كذا: فهو كافر* لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[1].

وهذا ظاهر في التفريق بين «الكفر المطلق» و«كفر المعين»، *وأن عدم القول بالثاني لا يعني نفي الأول*.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ ـ أيضاً ـ: (مَنْ كفر بعينه: فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومَنْ لم يكفره بعينه: فلانتفاء ذلك في حقه؛ *هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم*)[2].

وقال كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (والأصل الثاني: أن التكفير العام كالوعيد العام يجب *القول بإطلاقه وعمومه*، وأمّا الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين؛ فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه)[3].

فنصّ شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ على أن التكفير العام يجب القول بإطلاقه وعمومه وإن تخلّف الكفر في حقّ المعين إمّا لانتفاء شرط أو لوجود مانع.

وممّا يؤكد أن تصديق النبي ﷺ لم يكن نفياً لصفة الكفر عن فعل حاطب بل أنه لم يتعرض له أصلاً: أن عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن سمع من النبي ﷺ تصديقَه لحاطب قال: «يا رسول الله؛ دعني أضرب عنق *هذا المنافق*»[4].

◆ وفي رواية عند البخاري: «فقال النبي ﷺ: «**صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً**»؛ فقال عمر: إنه *قد خان الله ورسوله والمؤمنين*؛ فدعني فلأضرب عنقه»[5].

فهذا الكلام من عمر الفاروق المحدَّث الملهم ﷺ بعد سماعه من النبي ﷺ تصديقه لحاطب: دالٌّ على أن هذا التصديق لم ينفِ عن فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ صفة الكفر؛ وحاشا للفاروق ﷺ أن يتعدى ما يقوله ﷺ؛ هذا مع أن النبي ﷺ أقرّ عمر على كلامه في المرة الثانية كما أقرّه عليه في المرة الأولى إلا أنه في المرة الأولى بيّن ما يمنع من كفر حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، وفي الثانية بيّن ما يمنع من عقوبته.

---

(1) المسائل الماردينية: ٧١.
(2) الفتاوى (١٢/٤٨٩).
(3) الفتاوى (١٢/٤٩٨).
(4) البخاري (٣/١٠٩٤،١٠٩٥)، مسلم (٤/١٩٤١).
(5) البخاري (٤/١٤٦٣).

فأمَّا عن المانع الذي قام في حق حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: فهو «التأويل» حيث تأوّل أن خوفه على أهله وماله يرخّص له فيما فعل خاصة مع تيقنه أن هذا الفعل لا يضرُّ الإسلام والمسلمين شيئاً؛ فلا بأس به إذاً.

◆ وقد صحَّ قوله ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: «أمَا إنِّي لمْ أفْعَلْهُ غِشّاً يا رسول الله ولا نِفاقاً، *قد علِمْتُ أن الله مُظْهِرٌ رَسُولَهُ، ومُتِمٌّ لَهُ أمْرَهُ*»[1].

◆ وفي رواية أخرى صحيحة، قال: «كان أهلي فيهم؛ فخشيتُ أن يغيروا عليهم فقلت أكتب كتاباً *لا يضر الله ولا رسوله*»[2].

❋ وفي رواية: «أما ـ *والله ـ إني لناصح لله ولرسوله*؛ ولكني كنتُ غريباً في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم، وخشيتُ عليهم؛ فكتبتُ كتاباً *لا يضر الله ورسوله شيئاً* وعسى *أن يكون منفعة لأهلي*»[3].

فثقته ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أن الله تعالى ناصرٌ رسوله ﷺ، ومُتمٌّ له أمره مع خوفه على أهله وماله وإمكان أن يندفع عنهم بهذا الكتاب الذي يتيقن هو أنه لن يضرَّ الإسلام والمسلمين شيئاً: جعله يتأوّل وجود رخصة له للوقوع في هذه الموالاة كما يرخص للمسلم إظهار الكفر عند الإكراه مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وَعُذْر حَاطِب مَا ذَكَره؛ فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أن لا ضَرَرَ فِيهِ)[4].

واستمع لما قاله القاضي أبو يعلى الحنبلي عن قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ؛ قال رحمه الله:

(في هذه القصة: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية *في إظهار الكفر* كما يبيح في الخوف على النفس؛ ويبين ذلك: أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم وأولادهم *وإنما ظنَّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع*

---

(١) ابن حبان؛ أحمد (٣/٣٥٠)؛ أبو يعلى (٤/١٨٢)، وقال في المجمع (٩/٣٠٣): (ورجال أحمد: رجال الصحيح).

(٢) المختارة (١/٢٨٦)؛ مسند عمر ليعقوب بن شيبة: ٥٥؛ وقال الضياء: إسناده صحيح.

(٣) المستدرك (٤/٨٧)؛ المختارة (١/٢٨٥)؛ البزار (١/٣٠٩)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم كما صححه الضياء، وقال في مجمع الزوائد (٩/٣٠٣، ٣٠٤): (رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار، والطبراني في الأوسط باختصار؛ ورجالهم رجال الصحيح).

(٤) فتح الباري (٨/٦٣٤).

به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية؛ وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظنّ أنه فعل ذلك عن غير تأويل)[1].

وهذا الكلام من القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي أحد أئمة الحنابلة الكبار أصحاب الاختيارات كَلَلله عظيم الأهمية جداً؛ فهو صريح في النص على أمرين:

الأمر الأول: أن ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: هو من الكفر الظاهر.

الأمر الثاني: أن المانع الذي قام في حق حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: هو التأويل.

وهذا تصريح بعين ما نقول به من أنّ فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: هو كفر أكبر مخرج من الملة كونَه من الموالاة المكفرة، إلا أنّ حاطباً نفسه: لم يكفر لقيام المانع.

ولعدم ثبوت كفر حاطب لقيام المانع: لم يستتبه النبي ﷺ بصورة ظاهرة، إذ الاستتابة في الأصل هي لِمَنْ حُكم عليه ـ فعلاً ـ بالكفر بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع، وهو ما لم يحدث في حقّ حاطب كما بيّنا.

هذا؛ مع مسارعة حاطب إلى التبرّؤ تاماً صريحاً من الكفر والردة والرضا بالكفر بعد الإسلام مع إعلانه وإظهاره تمسكه بإسلامه ودينه بأقوى عبارة وأصرحها.

◆ وقد سبق معنا قوله: «وما فعلتُ ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام»[2].

◆ وفي رواية: «أمَا إني لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً يا رَسُولَ الله، ولا نِفَاقاً»[3].

◆ وفي رواية أخرى: «أما والله ما ارتبتُ منذ أسلمتُ في الله»[4].

◆ وعند البخاري: «ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله؛ وما غيّرت ولا بدّلت»[5].

---

(١) زاد المسير (٨/٢٣٤).
(٢) البخاري (٣/١٠٩٤، ١٠٩٥؛ ٤/١٨٥٥)؛ مسلم (٤/١٩٤١).
(٣) صحيح ابن حبان (١١/١٢١)؛ أحمد (٣/٣٥٠)؛ أبو يعلى (٤/١٨٢). وقال في المجمع (٩/٣٠٣): (ورجال أحمد: رجال الصحيح).
(٤) تفسير الطبري (٢٨/٦٠)؛ فتح الباري (١٢/٣٠٨). (٥) البخاري (٥/٢٣٠٩).

◆ وفي رواية ـ كذلك ـ: «أما والله يا رسول الله؛ ما تغير الإيمان من قلبي»[1].

وهذا كله ظاهر الدلالة في مسارعته الشديدة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ إلى إعلان التبرؤ من الكفر، وتمسكه بالإسلام؛ وهذا عين ما تُراد له الاستتابة!

وقد قال السرخسي كَلَلهُ: (وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام؛ فقالت: ما ارتددت؛ وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذا توبة منها لما بيَّنا أن توبة المرتد: بالإقرار بكلمة الشهادتين، والتبرؤ عمَّا كان انتقل إليه؛ وقد حصل ذلك فإنه بالإنكار: يحصل نهاية التبرؤ؛ فلهذا كان ذلك توبة من الرجل والمرأة جميعاً)[2].

أمّا تعريف حاطب بفُحش ما فعله، وخطئه في اعتذاره، وبطلان تأويله: فهذا قد تكفَّل الله سبحانه نفسه به بأظهر بيان وأوضح برهان فيما أنزله تعالى من صدر سورة الممتحنة في شأن حاطب وما فعله.

وأمّا ما منع من معاقبة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: فهو شهوده بدراً؛ وما أدراك ما بدر؟!!! وذلك أنه يشرع معاقبة كل مَنْ ترك واجباً أو فعل محرماً بإطلاق؛ فإن كان لفعله عقوبة حدية وهي المقدرة من قبل الشارع: فيجب إقامة الحد؛ وإن لم يكن لفعله عقوبة حدية: فيشرع التعزير والذي يتدرج من التوبيخ إلى القتل بقدر ما يُحسم به الضرر مع جواز العفو والمسامحة بحسب ما يراه الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: (وهذا أصل متفق عليه: أن كل مَنْ فعل محرماً أو ترك واجباً: استحقَّ العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع: كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر...

وقد نصَّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم ﷺ، ولا أعلم فيه خلافاً)[3].

وقال كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (وأما المعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر، ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحلّ كالدم والميتة...

إلى غير ذلك من أنواع المحرمات؛ فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما

---

(1) قال في المجمع (٩/٣٠٣): (رواه أحمد، وأبو يعلى بنحوه؛ ورجال أحمد: رجال الصحيح).
(2) المبسوط (١٠/١١٢).　　(3) الفتاوى (٢٨/٢٧٩).

يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلّته؛ فإذا كان كثيراً: زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً، وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمنين على الفجور: زيد في عقوبته بخلاف المقلِّ من ذلك، وعلى حسب كبر الذنب وصغره)[1].

أمّا عن جواز العفو هنا؛ فقد قال ﷺ: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»[2].

وقد ترجم الهيثمي كَلَلهُ لهذا الحديث بقوله: (باب: لا تعزير على أهل المروءة، والكرام، ونحوهما)[3].

وترجم له البيهقي كَلَلهُ بقوله: (باب: الإمام يعفو عن ذوي الهيئات زلأتهم ما لم تكن حداً)[4].

وترجم له النسائي كَلَلهُ بقوله: (التجاوز عن زلة ذي الهيئة)[5].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر كَلَلهُ هذا التعليل في بيان سبب عدم معاقبة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ؛ فقال: (وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة ﵂ كما تقدم مع أنه من أهل بدر؛ فلم يُسامَح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعُلل بكونه من أهل بدر؟ والجواب: ما تقدم في باب «فضل من شهد بدراً»: أن محل العفو عن البدري في *الأمور التي لا حدّ فيها*)[6].

❊ ❊ ❊

المحور الثالث: من نصوص أهل العلم والأئمة في كفر من ظاهر الكفرة المشركين وأعانهم على المسلمين بالإضافة لما سبق:

ونصوص العلماء هنا كثيرة جداً؛ منها:

قول الحافظ ابن حجر كَلَلهُ في حديث ابن عمر ﵄، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ

---

(1) الفتاوى (٢٨/٣٤٣).
(2) أبو داود (٤/١٣٣)؛ النسائي الكبرى (٤/٣١٠، ٣١١)؛ أحمد (٦/١٨١)؛ البيهقي الكبرى (٨/١٦١، ٢٦٧، ٣٣٤)؛ الدارقطني (٣/٢٠٧)؛ المعجم الأوسط (٣/٢٧٧؛ ٦/٥٤)، وقال في المجمع (٦/٢٨٢): (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات).
(3) مجمع الزوائد (٦/٢٨٢).
(4) البيهقي الكبرى (٨/٣٣٤).
(5) النسائي الكبرى (٤/٣١٠).
(6) فتح الباري (١٢/٣١٠).

يقول: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً؛ أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم»[1].

قال: (ويستفاد من هذا: مشروعية الهرب من الكفار ومن الظَّلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا *إذا لم* يعنهم، ولم يرضَ بأفعالهم؛ *فإن أعان أو رضي: فهو منهم*)[2].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام:

(الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١])[3].

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ عن إعانة المشركين على المسلمين:

(ومن جرهم، وأعانهم على المسلمين *بأي إعانة*[4]: *فهي ردة صريحة*)[5].

وفي «الدرر السنية»: (الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين بيدٍ *أو بلسانٍ* أو بقلبٍ أو بمالٍ: *فهذا كفر* مخرج عن الإسلام؛ فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمدَّ المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه: فقد كفر)[6].

وأجابت لجنة الفتوى في الأزهر عن سؤال حول مساعدة اليهود وإعانتهم في حربهم على أهل الإسلام في فلسطين؛ أجابت بجواب طويل جاء فيه:

(فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة، وساعد عليها مباشرة أو بواسطة: لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين...

إلى أن قال:

ولا يشك مسلم ـ أيضاً ـ أن مَنْ يفعل شيئاً من ذلك: فليس من الله، ولا

---

(١) البخاري (٦/٢٦٠٢)؛ مسلم (٤/٢٢٠٦).		(٢) فتح الباري (١٣/٦١).
(٣) الدرر السنية (١٠/٩٢).
(٤) أي: تحمل معنى المناصرة والمظاهرة على المسلمين.
(٥) الدرر السنية (١٠/٤٢٩).		(٦) الدرر السنية (٩/٢٩٢).

رسوله، ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دلَّ على أن قلبه لم يمسَّه شيء من الإيمان، ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه: يكون مرتداً عن دين الإسلام؛ فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يقاطعوه: فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه، وأحواله، وأقواله، وأفعاله)[1].

وللشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله فتوى جليلة هامة أصدرها في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوان أهل الصليب في منتصف القرن الماضي على الأمة الإسلامية تحت عنوان: «بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة».

ومما قاله ـ رحمه الله وطيّب ثراه ـ: (أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قلَّ أو كثر: فهو الردَّة الجامحة، والكفر الصراح؛ لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء؛ كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم إن أخلصوا لله لا للسياسة، ولا للناس...

إلى أن قال:

الا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض: أنه إن تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين من الإنجليز، والفرنسيين، وأحلافهم، وأشباههم بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين؛ إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلّى؛ فصلاته باطلة، أو تطهّر بوضوء أو غسل أو تيمم؛ فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً؛ فصومه باطل، أو حج؛ فحجّه باطل، أو أدى زكاة مفروضة أو أخرج صدقة تطوعاً؛ فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربّه بأي عبادة؛ فعبادته باطلة مردودة عليه ليس له في شيء من ذلك أجر، بل عليه فيه الإثم والوزر.

---

(1) فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس: ١٧ ـ ٢٥.

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء: حبط عمله من كلِّ عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه...)[1].

ونصوص أهل العلم هنا: كثيرة جداً كلها تجتمع على أن مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين باليد أو باللسان أو بالقلب في أي صورة من صورها التي تحمل معنى المناصرة والمظاهرة: كفر أكبر مخرج من الملة؛ ومن ذلك: التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكافرين، بل التجسس على المسلمين ـ كما سبق معنا ـ من أظهر صور ومعاني المناصرة والمظاهرة.

ومن نصوص أهل العلم الخاصة هنا؛ أعني: في بيان أن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم الكفرة هو من الكفر البواح، والردة الصراح:

قول الإمام ابن جرير الطبري كَلَّلَهُ: (ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، *وتدلونهم على عوراتهم*؛ فإنه من يفعل ذلك: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ يعني بذلك: فقد برىء من الله، وبرىء الله منه *بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر*)[2].

وقال الشيخ حمد بن عتيق كَلَّلَهُ: (إن مظاهرة المشركين، *ودلالتهم على عورات المسلمين* أو الذبّ عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه؛ *كل هذه مكفرات*؛ فمن صدرت منه ـ من غير الإكراه المذكور ـ: *فهو مرتدٌ وإن كان مع ذلك يبغض الكفار، ويحب المسلمين*)[3].

وقال أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي فقيه المغرب كَلَّلَهُ وقد سئل عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تتعاون مع الفرنسيين، *ويخبرونهم بأخبار المسلمين*؛ فقال:

(ما وصف به القوم المذكورون: يوجب *قتالهم كالكفار الذين يتولونهم، ومن يتولَّ الكفار: فهو منهم*؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وأمّا إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوا بهم، ولا *كانوا يخبرونهم بأمور*

---

(١) كلمة حق: ١٢٦ ـ ١٣٧.　　(٢) تفسير الطبري (٣/٢٢٨).
(٣) الدفاع عن أهل السنة والاتباع: ٣٢.

المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير: فإنهم يقاتلون قتال الباغية)[1].

ومثل ما أجاب به التسولي كَظَلَلهُ: ما جاء في «المعيار المعرب» المعروف بـ «النوازل الكبرى» جواباً عن سؤال حول بعض قبائل الجزائر - أيضاً - الذين ظاهروا الكفار وناصروهم، وكانوا في ذلك على فرق: (ومنهم مَنْ لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم *وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوراتهم، ويتربص بهم الدوائر*، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد: يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج مع تضعيفهم لجيوش المسلمين، وتوهينهم إياهم.

وحكم أولئك: حكم الزنادقة إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى)[2].

وقال ابن القاسم كَظَلَلهُ عن الجاسوس: (يقتل ولا يُعرف لهذا توبة وهو كالزنديق)[3].

وقد علّق ابن رشد كَظَلَلهُ على قول ابن القاسم بقتل الجاسوس؛ فقال: (قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه *أضر من المحارب*)[4].

وجاء في متن «مختصر خليل» من فقه المالكية: (وقُتِلَ عين وإن أمن، *والمسلم كالزنديق*)[5].

قال في «الشرح الكبير»: (والمسلم العين كالزنديق: يقتل إن ظهر عليه، ولا تقبل منه توبة؛ وإن جاء تائباً: قُبلت)[6].

وقال في «منح الجليل»: (والمسلم العين كالزنديق؛ أي: الذي أظهر الإسلام، وأخفى الكفر في تعيّن قتله وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه)[7].

قلت: ويشهد للقول بقتل الجاسوس وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه: ما جاء في حديث حاطب - رضي الله عنه وأرضاه - بعد أن ذكر عذره: فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»؛ فقال عمر: يا رسول الله؛ دعني *أضرب عنق هذا المنافق*؛ قال: «إنه قد

---

(1) أجوبة التسولي: ٢١٠.
(2) المعيار المعرب للونشريسي (٣/٨١).
(3) المرجع السابق (٥/٦٥).
(4) التاج والإكليل (٣/٣٥٧).
(5) مختصر خليل: ١٠٢.
(6) الشرح الكبير (٢/١٨٢).
(7) منح الجليل (٣/١٦٣).

شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[1].

◆ وعند البخاري: «فقال النبي ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً»، فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه، فقال: «أليس من أهل بدر؟» فقال: «لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرتُ لكم» فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»[2].

فبعد قوله ﷺ لحاطب: «لقد صدقكم»، «صدق ولا تقولوا له إلا خيراً»: طلب عمر قتله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك وإنما أجاب بأمر أجنبي خارج تماماً عمّا قاله عمر وهو أنَّ لحاطب خصوصية هنا تمنع من عقوبته وهي شهوده بدراً.

وهو ﷺ هنا قد (علّل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره؛ ولو كان الإسلام مانعاً من قتله: لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم: كان الأخص عديم التأثير)[3].

قال ابن القيم رحمه الله: (وفي الجواب بهذا: كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع؛ وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد)[4].

قلت: والحق أنه يُقتل قبل إظهار التوبة ردةً بعد ثبوت شروط الحكم بالردة وانتفاء موانعه إن كان مقدوراً عليه؛ فأمّا إن كان ممتنعاً: فيقتل مطلقاً.

فإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه: قُتل وأمره إلى الله كما نُصَّ عليه في النقول السابقة مع جواز العفو عنه عند ظهور المصلحة الشرعية، والله أعلى وأعلم.

❊ ❊ ❊

تكميل هام جداً:

ذهب البعض[5] إلى أن مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين ـ ومن ذلك

---

(١) البخاري (٣/١٠٩٤،١٠٩٥)، مسلم (٤/١٩٤١).

(٢) البخاري (٤/١٤٦٣). (٣) زاد المعاد لابن القيم (٣/١١٥).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٣/٤٢٣).

(٥) من ذلك: قول القرطبي رحمه الله: (مَنْ كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم، ويُعرِّف عدوهم بأخبارهم: لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين).
تفسير القرطبي (١٨/٥٢).

= وهذا القول من القرطبي رحمه الله: عجيب!! وهو خطأ فاحش، وزلة منكرة، وهفوة عظيمة، وعثرة لا لعاً لها إذ هو فتح لباب الكفر والردة على مصراعيه، بل هو على التحقيق كسرٌ لهذا الباب إذ لا يعجز كل كافر مرتد عدو لله ورسوله ودينه عن القول بأنه لم يفعل ما فعل من الكفر والردة إلا لغرض دنيوي ، ولم ينو الردة عن الدين مع أن هذا هو حقيقة الحال فعلاً!!!

وقد سبقت معنا جملة وفيرة من أقوال أهل العلم والأئمة تقرر ـ صراحاً ـ خلاف ما يقوله القرطبي تماماً؛ هذا مع أن القرطبي نفسه قد قال: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾؛ أي: يعضدهم على المسلمين، ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة). تفسير القرطبي (٦/٢١٧).

بل قال هو نفسه رحمه الله في تفسيره **لصدر سورة الممتحنة التي نزلت في قصة حاطب**: (الثانية: السورة أصل في النهي عن موالاة الكفار؛ وقد مضى ذلك موضع من ذلك؛ قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، ومثله كثير). تفسير القرطبي (١٨/٥٢).

فقارن بين كلامه هنا وكلامه الأول!!!

ـ أما قوله: (إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم).

فنقول له: يا رحمك الله؛ وهل كفر أغلبُ من كفر إلا بسبب الدنيا؟!!!

وقد نصّ الله تعالى في آيات كثيرة على أن حب الدنيا، والتعلق بزينتها، وزخرفها، وشهواتها المختلفة، والرغبة فيها: هو ما أوقع الكفار والمشركين فيما وقعوا فيه من الكفر والشرك، ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٦].
* وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١٢].
* وقال تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنعام: ٧٠].
* وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٠].
* وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [الأعراف: ٥١].
* وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧].
* وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الرعد: ٢٦].
* وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣٣].
* وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الجاثية: ٣٥]. =

التجسس ـ لا تكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة إلا إذا كانت عن فساد اعتقاد بأن كانت حباً للكفر وأهله، أو رغبةً في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام، أو كرهاً للإسلام كدين، أو نحو ذلك من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من النفاق الأكبر.

أمّا إذا تجرّدت مناصرة ومظاهرة المشركين على المسلمين من هذه النيات والمقاصد السابقة ولم تكن إلا لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر: فهي ليست بكفر أكبر مخرج من الملة وإن كانت من كبائر الذنوب والمعاصي.

وحقيقة الحال: فإن مجرد تصور هذا القول ـ أيّاً كان قائله ـ كافٍ في إبطاله بل تصوره تصوراً كاملاً يغني عن ردّه؛ فهو مردود بيقين، هذا مع انسلاخه ـ في الأصل ـ من جملة أقوال أهل السنة، وكونه من أقوال أهل البدع المخالفة للسنة وأهلها وإن لم يكن كل مَنْ قال به كذلك؛ وتفصيل ذلك ـ بالإضافة لما سبق ـ بالوجوه التالية:

= ● وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَىٰ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠].

● وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ ۝ أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يونس: ٧، ٨].

● وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

● وقال تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُم بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

فهذه الآيات السابقة كلها مصرّحة بأن الكفار والمشركين إنما أتوا من حبهم للدنيا وتعلقهم بزخرفها وزينتها وشهواتها المختلفة؛ فهل يعقل بعد القول بأن إرادة الدنيا مانع يمنع من كفر صاحبه وهو ما جعله الله السبب الأساس في كفر من كفر؟!!!

أما قول القرطبي: (ولم ينوِ الردة عن الدين)؛ فهو أعجب من قوله الأول، إذ لا يوجد ـ قط ـ من ينوي بفعله الكفر والردة صراحاً وإن كان أكفر أهل الأرض، بل أكفر أهل الأرض وأعظمهم حرباً لله ورسوله ودينه والمؤمنين هو عند نفسه على صراط مستقيم! وقد قال فرعون وهو من أعتى الطواغيت: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].

● وقال تعالى حكاية عن الطاغية أيضاً: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

وإذا كان هذا هو حال فرعون ـ وهو فرعون ـ، فكيف بمن دونه؟! بل وكيف بالمنتسبين للإسلام؟!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وبالجملة، فمَنْ قال أو فعل ما هو كفر: كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحدٌ إلا ما شاء الله). الصارم المسلول (٣٣٩/٢).

أولاً:

إن الذنوب والمعاصي الظاهرة عند أهل السنة ـ إجمالاً ـ على قسمين: ذنوب مكفرة، وذنوب غير مكفرة؛ والأولى: هي كفرٌ بذاتها وإن لم يصاحبها كفرٌ بالقلب، أمّا الثانية: فهي التي لا تكون كفراً إلا بكفر القلب.

فالكفر عند أهل السنة كما يكون بالقلب: يكون بمجرد القول أو العمل بلا فرق؛ وهذا أصلٌ فارق بين أهل السنة من جهة وبين أهل التجهم والإرجاء من جهة أخرى.

جاء في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»: (والمرتدُّ: هو الذي يكفر بعدَ إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شكٍّ وهو قبل ذلك يتلفّظ بالشّهادتين، ويصلّي، ويصوم؛ فإذا أتى بشيءٍ ممّا ذكروه: صار مرتدّاً مع كونه يتكلّم بالشّهادتين، ويصلّي، ويصوم؛ ولا يمنعه تكلّمه بالشّهادتين، وصلاته، وصومه عن الحكم عليه بالرِّدّة؛ وهذا ظاهرٌ بالأدلّة من الكتابِ والسّنّةِ والإجماع)[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (فهذا المذكور في هذا الباب: إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان لأجل اعتقادٍ واحد *أو عملٍ واحد أو قولٍ واحد*؛ يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه)[2].

فـ (للحكم بالرِّدّة والكفر: موجباتٌ وأسبابٌ هي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد أو قول أو فعلٍ أو شكٍّ أو تركٍ *ممّا قام على اعتباره ناقضاً الدليلُ الواضحُ والبرهانُ السّاطع من الكتابِ أو السنّة أو الإجماع*)[3].

فمتى قام الدليل على أن قولاً ما أو فعلاً ما: هو كفرٌ مخرج من الملة؛ فإن هذا القول أو هذا الفعل يكون كفراً بذاته من غير تقييد الحكم بالكفر هنا بعقد القلب.

ثانياً:

إن من الأصول الراسخة التي يقوم عليها الشرع: أن الأحكام تجري في الدنيا على الظاهر دون الباطن؛ فالظاهر والظاهر وحده: هو محل إجراء الأحكام، إذ لا سبيل ـ ألبتة ـ لمعرفة ما في الباطن؛ فتعليق حكم ما بالباطن: لا يُختلف في كونه إلغاءً لهذا الحكم، وتعطيلاً له لاستحالة الاطلاع على ما في الباطن.

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٦٥٩/١). (٢) شرح كشف الشبهات: ١٠٢.

(٣) درء الفتنة بكر أبو زيد: ٣٠.

وهذا الأصل وإن كان أصلاً عاماً؛ فإنه أشد تعلقاً بمبحث الأسماء والأحكام من غيره.

قال الشاطبي رحمه الله: (أصل الحكم بالظاهر: مقطوع به في الأحكام خصوصاً، *وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً*)[1].

وقد نصّ الله تعالى على كفر مَنْ ظاهر الكفار وناصرهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]؛ ومن البدهي أن مظاهرة المشركين ومظاهرتهم لا تثبت على فاعلها في أحكام الدنيا التي تجري على الظاهر إلا بقول أو فعل ظاهر؛ فبطل - بيقين - تقييد الحكم هنا بعقد القلب الذي لا سبيل إليه!

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في مَنْ وقع في موالاة مكفرة: (فإن ادّعى أنه يكره ذلك بقلبه: لم يقبل منه لأنَّ الحكم بالظَّاهر، وهو قد أظهر الكفر؛ فيكونُ كافراً)[2].

◆ وممّا رواه ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة، وعن الزهري عن جماعة سمّاهم، قالوا: «بعثت لنا قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم؛ ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس - وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر -: يا رسول الله؛ قد كنتُ مسلماً.

فقال رسول الله ﷺ: «**الله أعلم بإسلامك؛ فإن يكن كما تقول: فإنَّ الله يجزيك، *وأما ظاهرك فقد كان علينا*، فافتدِ نفسك وابنَي أخيك**»[3].

ودلالة الحديث واضحة في إجراء الحكم في مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين على الظاهر دون الباطن.

وقد استدلّ شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث العباس هذا على الحكم بكفر كلّ من خرج إلى القتال مع الكفار *ولو كان مؤمناً مكرهاً في الحقيقة* إجراءً للحكم على الظاهر؛ فقال رحمه الله عن قتال التتار:

(وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة، وهو مُكره على القتال، ويبعث يوم القيامة على نيته كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) الموافقات (٢/٢٧١). (٢) سبيل النجاة والفكاك: ٤٤.

(٣) وهذا الحديث أصله عند البخاري؛ انظر: فتح الباري (٣٢٢/٧)؛ تفسير ابن كثير (٣٢٨/٢).

«يغزو جيشٌ هذا البيت؛ فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خُسِفَ بهم»، فقيل: يا رسول الله؛ وفيهم المكره، قال: «يُبعثون على نياتهم».

وهذا في ظاهر الأمر وإن قُتِل وحُكِمَ عليه بما يُحكم على الكفار؛ فالله يبعثه على نيته كما أن المنافقين منّا يُحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويُبعثون على نياتهم، والجزاء يوم القيامة على ما في القلوب لا على مجرد الظواهر؛ ولهذا رُوِيَ أن العباس قال: يا رسول الله؛ كنتُ مكرهاً، قال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتُك فإلى الله**»)[1].

وقد قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله ـ كذلك ـ عن حديث العباس السابق: (فاستحلَّ رسول الله فداءه، والمال الذي كان معه، لأن ظاهره كان مع الكفار بقعوده عندهم وخروجه معهم؛ *ومَنْ كان مع الكفار: فله حكمهم في الظاهر*)[2].

◆ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم.

فمَنْ أظهر لنا خيراً: أمنّاه، وقرّبناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته.

ومَنْ أظهر لنا سوءاً: لم نأمنه، ولم نصدِّقه، وإن قال إن سريرته حسنة»[3].

ثالثاً:

إن حب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدينٍ أو نحو ذلك من النيات والمقاصد التي لا يختلف أحدٌ من أهل القبلة في كونها من النفاق الأكبر: هي بذاتها ـ كما هو ظاهر ـ كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم تكن هناك أدنى مناصرة بالظاهر للمشركين على المسلمين، بل ولو كان صاحب هذه النيات والمقاصد الكفرية مناصراً بيده ولسانه للمسلمين على المشركين كما كان المنافقون ـ ابن أبيّ وصحبه ـ يخرجون للغزو مع النبي ﷺ؛ فكانوا بظاهرهم مناصرين للإسلام على الكفر، وفي الحقيقة: هم أكفر ممّن خرجوا لقتالهم من الكفار لفساد باطنهم!

---

(١) الفتاوى (١٩/٢٢٤، ٢٢٥)، ومثله تماماً في: منهاج السنة النبوية (٥/١٢١، ١٢٢).
(٢) كشف الأوهام والالتباس: ٩٦. (٣) البخاري (٢/٩٣٤).

فعلى القول بأن مَنْ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين لا يكفر إلا أن يصاحب ذلك فساد اعتقاد: فإنه لا أثر لتلك المناصرة والمظاهرة في التكفير وجوداً وعدماً؛ وإنما المؤثِّر هو الاعتقاد، وهذا خلاف ما قرره أهل العلم والأئمة الذين سبقت معنا نصوصهم.

رابعاً:

إن تعليق الحكم بالكفر هنا على كفر القلب: جناية ظاهرة على النصوص من وجهين رئيسيين:

الأول: إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلّق الحكم به.

فإن الشارع في النصوص السابقة التي مرّت معنا في بيان كفر من ظاهر وناصر المشركين على المسلمين علق الحكم بالكفر فيها كلها ـ وغيرها ممّا لم نذكر ـ على الظاهر دون الباطن.

وهذا هو ما استنبطه ونصّ عليه أهل العلم والأئمة الذين سبقت معنا نصوصهم؛ فكلهم ـ كما سبق ـ علّقوا الحكم بالكفر هنا على الظاهر دون أدنى التفات أو حديث عن الباطن.

وبعبارة أخرى؛ فالنصوص علّقت الحكم بكفر من ناصر المشركين على المسلمين على صورة المناصرة الظاهرة دون أدنى تقييد للحكم بالكفر هنا بما يقوم بالقلب.

وهو عين ما نصّ عليه أهل العلم والأئمة الذين سبقت معنا نصوصهم؛ فلم يقيد أحدٌ منهم ـ قط ـ الحكم بالكفر والردة هنا بما عليه القلب أو بما فيه.

وليس بين أيدينا نصٌّ واحد يقيد الحكم بكفر مَنْ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين بحب الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك؛ ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله: لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم.

فتقييد الحكم بكفر مَنْ ناصر وظاهر المشركين على المسلمين بكونه فعل ذلك حباً

للكفر وأهله أو رغبةً في انتصار الكفر وعلوِّ كلمته على الإسلام أو كراهيةً للإسلام كدين أو نحو ذلك ـ بالإضافة لكونه إلغاءً لما اعتبره الشارع ـ: هو اعتبار لوصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم.

وقد سبق معنا أن نفس هذه النيات والمقاصد من حبِّ الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوِّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين: هي بذاتها من النفاق والكفر الأكبر المخرج من الملة وإن لم يقع صاحبه في أي موالاة ظاهرة للمشركين.

فظهر بذلك أن تعليق الحكم بالكفر هنا على ما في القلب: هو تفريغ ظاهر للنصوص من محتواها، وتعطيل تامٌّ لمدلولاتها، بل تغدو تلك النصوص على التحقيق ولا دلالة لها؛ وكفى بذلك إبطالاً لهذا القول.

قال الشاطبي كَلَلهُ في حديثه عن مأخذ المبتدعة في الاستدلال:

(ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط: فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد؛ وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أن من أقرَّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه: لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له أو جهل يصده عن الحق مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه؛ فيكون بذلك السبب مبتدعاً)[1].

خامساً:

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٤].

وهذه الآيات البينات المحكمات: ظاهرة الدلالة بما لا مزيد عليه في إبطال قول مَنْ يقيِّد كفر مَنْ ظاهر وناصر المشركين على المسلمين بفساد الاعتقاد أو كفر القلب، وأن مَنْ فعل ذلك لتحقيق غرض دنيوي من جلب نفع أو دفع ضر: لا يكفر.

---

(١) الاعتصام (١/٢٨١).

فالآيات نصّت على كفر مَنْ تولى الكفار في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقد سبقت معنا جملة من نصوص العلماء في أن الآية على ظاهرها في إفادة الكفر والردة والخروج من الملة.

والمناصرة والمظاهرة: موالاة بلا نزاع، بل هي أظهر معاني الموالاة في كتاب الله تعالى، ومن هذا: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُم مِّنْ أَوْلِيَاءَ يَنصُرُونَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٦].

فتحصّل معنا: أن من ناصر الكفار وظاهرهم: فإنه منهم؛ أي: كافر مرتد عن الإسلام.

فإن قيل: إن هذا مقيد باشتراط أن تقترن نصرته ومظاهرته للكفار بحبّ الكفر وأهله أو الرغبة في انتصار الكفر وعلوّ كلمته على الإسلام أو كراهية الإسلام كدين أو نحو ذلك.

فالجواب: أنه قد ثبت بنص الآيات السابقة أن الذين قضى الله بكفرهم: لم تقترن موالاتهم للكفار بشيء من ذلك، وإنما تولّوهم لتحقيق غرض دنيوي صرف كما حكى الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

فصرّحت الآيات أن الذي حملهم على الوقوع في هذه الموالاة المكفرة إنما هو ما راموه من أمر الدنيا جلباً لنفع أو دفعاً لضر لا غير!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمفسرون متفقون على أنها نزلت بسبب قوم ممّن كان يُظهر الإسلام وفي قلبه مرض؛ خاف أن يُغلب أهلُ الإسلام: فيوالي الكفار من اليهود، والنصارى، وغيرهم للخوف الذي في قلوبهم لا لاعتقادهم أن محمداً كاذب، واليهود والنصارى صادقون)[1].

وقد سبق معنا أن العلماء احتجوا بهذه الآيات على كفر مَنْ نَصر وأعان الكفار على المسلمين، وجعلوا الحكم بكفره مبنياً على الظاهر بغضّ النظر عمّا في قلبه.

وقد قال ابن عادل الحنبلي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ فيوالِهم، ويعينهم: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ قال ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ: «يعني كانوا مثلهم»؛ فهذا تغليظ من الله، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩].

---

(١) الفتاوى (٧/١٩٣، ١٩٤).

وهذه الآية تدلُّ على منع إثبات الميراث للمسلم من المرتد)[1].

وقال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾، أي: يعضدهم على المسلمين: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، بيَّن تعالى أن حكمه كحكمهم)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾، فيوافقهم، ويعينهم: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾)[3].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام:

(الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، *والدليل قوله تعالى:* ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ *[المائدة: ٥١])*[4].

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، قال:

(﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: أي من جملتهم، وحكمه حكمهم *وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين)*[5].

فثبت بنص الآيات السابقة: أن مظاهرة المشركين، ومناصرتهم، ومعاونتهم على المسلمين كفر أكبر مخرج من الملة وإن لم يفعله صاحبه إلا لغرض دنيوي صرف.

سادساً:

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾ [الممتحنة: ١ ـ ٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٦/٢١٧).
(٢) اللباب في علوم الكتاب (٧/٣٨٠).
(٣) الفتاوى (٢٥/٣٢٦).
(٤) الدرر السنية (١٠/٩٢).
(٥) محاسن التأويل (٣/١٤٤).

وهذه الآيات ـ كذلك ـ تبطل بنصها القول بعدم كفر مَنْ ناصر، وظاهر، وأعان الكفار على المسلمين إذا فعل ذلك لغرض دنيوي مع سلامة اعتقاده؛ وقد سبق معنا بيان أن هذه الآيات نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ ورسالته التي أرسلها لكفار قريش.

فبعد أن نهى الله تعالى حاطباً عمّا فعله، وبيّن أنه تولٍّ منه وموالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين: أبطل تعالى العذر الذي اعتذر به حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ من الخوف على الأهل والمال؛ فقال تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣].

فنصّ تعالى بأصرح عبارة وأوضحها على أن الاعتذار بأمر الدنيا هنا من جلب نفع أو دفع ضر: اعتذار باطل مردود لا يدفع عن صاحبه حكمَ الله، ولا ينفعه شيئاً.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (قوله: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الممتحنة: ٣]؛ يقول تعالى ذكره: لا يدعونكم أرحامكم، وقراباتكم، وأولادكم *إلى الكفر بالله* واتخاذ أولياء تلقون إليهم بالمودة؛ فإنه لن تنفعكم أرحامكم، ولا أولادكم عند الله يوم القيامة: فتدفع عنكم عذاب الله يومئذ إن أنتم عصيتموه في الدنيا *وكفرتم به*)[1].

قلت: تأمل قول الإمام الطبري رحمه الله: (... إلى الكفر بالله... وكفرتم به)؛ فهو تصريح من الإمام الطبري بأن الموالاة المنهي عنها هنا ـ أي: في آيات الممتحنة التي نزلت في شأن حاطب ـ: هي من الكفر بالله.

وقد مرّ معنا قول القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله عن قصة حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ:

(في هذه القصة: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية *في إظهار الكفر* كما يبيح في الخوف على النفس؛ ويبين ذلك: أن الله تعالى فرض الهجرة ولم يعذرهم في التخلف لأجل أموالهم، وأولادهم، وإنما ظنّ حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقية[2]؛ وإنما

---

(١) تفسير الطبري (٦١/٢٨).

(٢) التقية: لا تبيح إظهار الكفر بحال من الأحوال، وإنما الذي يبيح ذلك الإكراه الملجئ، دون غيره، ومنشأ ذلك القول: عدم التفريق بين التقية والموالاة، والفرق بينهما ثابت لغةً وشرعاً، ونص عليه الأئمة المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره؛ فلينتبه لذلك! =

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظنّ أنه فعل ذلك عن غير تأويل)[1].

وقد ذكرنا قبل أن هذا الكلام من القاضي أبي يعلى صريح في النص على أن ما فعله حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هو من الكفر الظاهر.

وهو صريح ـ كذلك ـ في بيان أن الاعتذار هنا بأمر الدنيا من جلب نفع أو دفع ضر: اعتذار باطل مردود لا يدفع عن صاحبه حكم الكفر وإنما لم يكفر حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ للتأويل كما سبق بيانه.

وقد كرّر هذا الكلام ـ كذلك ـ أبو بكر الجصاص رحمه الله؛ فقال: (وفي هذه الآية: دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في *إظهار الكفر*، وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع *خوفه على أهله وماله*؛ وكذلك قال أصحابنا: إنه لو قال لرجل لأقتلنّ ولدك أو لتكفرنّ: *إنه لا يسعه إظهار الكفر*)[2].

وهذا فيه تأكيد على أن فعل حاطب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ هو بحسب الحكم الظاهر: كفر أكبر مخرج من الملة، وأن الوقوع في ذلك الكفر لغرض دنيوي أياً كان مع سلامة عقد القلب: لا يدفع، ولا يرفع الكفر عن صاحبه كون الفعل كفراً بذاته.

سابعاً:

* قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾

---

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والتقاة: ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدرُ عليه...

فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار: لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه: بلسانه، وإلا: فبقلبه مع أنه لا يكذب، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون، وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين: شيء، وإظهار الدين الباطل: شيء آخر؛ **فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر**).

منهاج السنة النبوية (٣/٢٦٠).

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار: اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال إلا إذا خافوا من شرهم؛ فأباح لهم التقية وليست التقية بموالاة). بدائع الفوائد (٣/٦٩).

(١) زاد المسير (٨/٢٣٤).

(٢) أحكام القرآن (٥/٣٢٦).

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٦،١٠٧].

فنصَّ الله تعالى على أن الرغبة في «الدنيا» من جلب نفع أو دفع ضر: أصلٌ في الوقوع في الكفر؛ فكيف يقال: إن مَنْ وقع في مناصرة المشركين ومظاهرتهم على المسلمين لا يكفر إذا فعل ذلك لغرض دنيوي؟!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة: هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضرُّ في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق)[1].

وهذا الكلام من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله دالٌ على أمرين:

الأول: أن الرغبة في «الدنيا» ليست بمانع من موانع الوقوع في الكفر بل على العكس تماماً؛ فإن هذه الرغبة هي أصلٌ في الوقوع في الكفر.

والواقع يشهد لهذا ويؤكده؛ فأغلب الكفار إنما كفروا حُباً في الدنيا بما فيها من المناصب، والرياسات، والأموال؛ فاختاروا العاجلة على الآجلة، والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً، وقد سبق معنا بعضها.

الثاني: أن الكفر يتحقق بمجرد الفعل الظاهر وإن لم يقارنه فساد اعتقاد.

وهذه الآيات السابقة نصٌ ـ كذلك ـ في أن الكفر لا يرخص فيه إلا الإكراه؛ فلا ضرورة أو مصلحة أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله؛ أولاهما: ما تقدم من قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب: تبيَّن لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلَّم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأمَّا غير هذا:

---

(١) الفتاوى (٧/٥٦٠).

فقد كَفَر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراةً أو مشحّة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره.

والآية تدلُّ على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]؛ فلم يستثن الله إلا المكرَه؛ ومعلوم أن الإنسان لا يُكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب: فلا يُكره أحدٌ عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النحل: ١٠٧]؛ فصرّح أن هذا الكفر والعذاب: لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البُغض للدين أو محبة الكفر؛ وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله سبحانه وتعالى أعلم)[1].

وقد قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهّاب ـ رحمهم الله جميعاً ـ:

(قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٦، ١٠٧].

فحكم تعالى حُكماً لا يبدَّل: أن من رجع عن دينه إلى الكفر؛ فهو كافرٌ سواء كان له عذرٌ: خوفٌ على نفسٍ أو مالٍ أو أهلٍ أم لا؛ وسواءٌ كفر بباطنه وظاهره أم بظاهره دون باطنه؛ وسواءٌ كفر بفعاله ومقاله أم بأحدهما دون الآخر.

وسواءٌ كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا؛ فهو كافرٌ على كلِّ حالٍ إلا المكرَه، وهو في لغتنا: المغصوب...

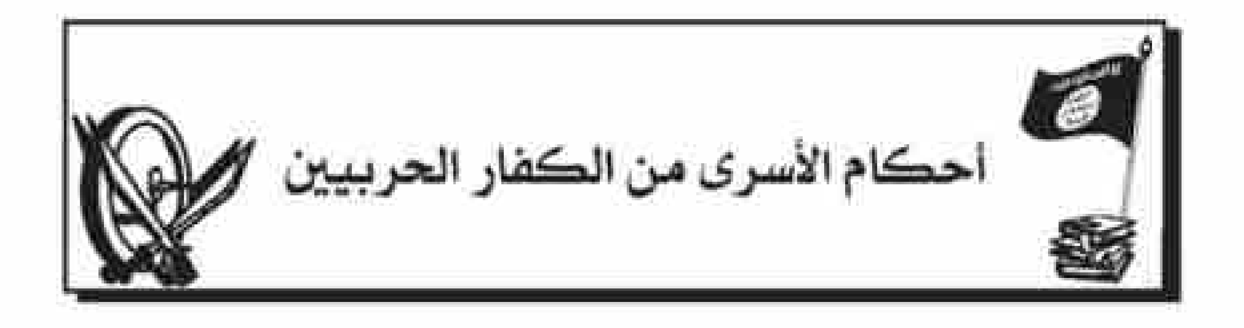
ثم أخبر تعالى: أنَّ سبب هذا الكفر والعذاب ليس بسبب الاعتقاد للشرك أو الجهل بالتوحيد أو البغض للدين أو محبةً للكفر؛ وإنما سببه: أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدُّنيا؛ فآثره على الدين، وعلى رضى ربِّ العالمين؛ فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النحل: ١٠٧]؛ فكفّرهم تعالى وأخبر أنّه لا يهديهم مع كونهم يعتذرون بمحبّة الدُّنيا...)[2].

---

(١) مجموعة التوحيد: ١٢٥، ١٢٦.

(٢) الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك: ٥٢، ٥٣.

المسألة الثامنة عشرة:



وبالطبع؛ فليس المراد هنا استقصاء الكلام في أحكام الأسرى من الكفار المحاربين وإنما هي الإشارة إلى أهم الأحكام التي تتعلق بواقع الجهاد اليوم والذي من أجله كانت هذه الرسالة؛ فنقول بحول الله وقوّته وطوله:

أولاً: وجوب تقديم الإثخان في أعداء الله على أسرهم قبل انكسار شوكتهم وظهور أهل الإسلام عليهم:

فقبل أن تنكسر شوكة الكفار، وقبل أن يتحقق فيهم الوهن والعجز عن الوقوف في وجه المسلمين لا أسر وإنما هو القتل، والتقتيل، والفتك، والإنهاك، والتدمير الكامل لقوى العدو بكلّ ما أوتي المسلمون من قوة، ثم بعد ذلك كله ـ لا قبله ـ للمسلمين أسرُ من يشاؤون من العدو.

❋ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

فبيّن الله تعالى بأشد عبارة وأصرحها أن «الإثخان»: هو المتعين أولاً قبل السعي في أسر أعداء الله من الكفرة المحاربين لدينه، الصادّين عن سبيله.

◆ وقد جاء عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ في قصة يوم بدر، قال: «فلمّا أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: **«ما ترون في هؤلاء الأسارى؟»**.

فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**».

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم؛ فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنّي من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه، فإن هؤلاء: أئمة الكفر، وصناديدها.

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان.

قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء: بكيت، وإن لم أجد بكاء: تباكيت لبكائكما.

فقال رسول الله ﷺ: «*أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة* ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ، **وأنزل الله** ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]»[(١)].

فكان «الإثخان» في أعداء الله: هو الأحب، الأرضى لله ربِّ العالمين.

قال الشيخ السعدي ؒ في تفسيره للآية السابقة: (هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رَأْيُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال: *قتلهم، واستئصالهم*. فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: ما ينبغي، ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله، ويسعون لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل *بالنسبة إلى «المصلحة» المقتضية لإبادتهم، وإبطال شرّهم. فما دام لهم شر وصولة: فالأوفق أن لا يؤسروا، فإذا أثخن في الأرض، وبطل شر المشركين، واضمحلّ أمرهم: فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم، وإبقائهم*)[(٢)].

قال القرطبي ؒ: (فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم)[(٣)].

---

(١) مسلم (١٣٨٥/٣).
(٢) تفسير السعدي: ٣١٩.
(٣) تفسير القرطبي (٤٨/٨).

قلت: (وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، يقول: حتى *يُبالغ في قتل المشركين فيها، ويقهرهم غلبة وقسراً*)[1].

قال القرطبي كَلَلهُ: (والإثخان: كثرة القتل عن مجاهد، وغيره؛ أي: يبالغ في قتل المشركين؛ تقول العرب: أثخن فلان في هذا الأمر؛ أي: بالغ، وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل، وأنشد المفضل:

تصلّي الضحى ما دهرها بتعبد ... وقد أثخنت فرعون في كفره كفرا

وقيل: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾؛ يتمكن، وقيل: الإثخان: القوة، والشدة...

وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلمّا كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله ﷻ بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] على ما يأتي بيانه في سورة القتال إن شاء الله تعالى)[2].

وقال ابن الجوزي كَلَلهُ: (والمعنى: حتى يبالغ في قتل أعدائه، ويجوز أن يكون المعنى: حتى يتمكن في الأرض؛ قال المفسرون: معنى الآية: ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه للفداء أو المنّ *قبل الإثخان في الأرض*؛ وكانت غزاة بدر أول قتال قاتله رسول الله ﷺ ولم يكن قد أثخن في الأرض بعد)[3].

وقد قال البيضاوي كَلَلهُ: (﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾: يكثر القتل، ويبالغ فيه حتى *يذل الكفر، ويقل حزبه، ويعز الإسلام، ويستولي أهله*؛ من: أثخنه المرض إذا أثقله، وأصله: الثخانة، وقرىء يثخّن بالتشديد للمبالغة)[4].

وقال النسفي كَلَلهُ: (﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾؛ الإثخان: كثرة القتل، والمبالغة فيه من الثخانة؛ وهي: الغلظ، والكثافة؛ يعني: حتى *يذل الكفر بإشاعة القتل في أهله، ويعز الإسلام بالاستيلاء والقهر ثم الأسر بعد ذلك*)[5].

قلت: وهنا نكتة لطيفة جداً؛ وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ حيث أفاد المجيء بلفظ «النبي» مُنكّراً أن ما ذُكر من تعيّن تقديم

---

(١) تفسير الطبري (١٠/٤٢).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٤٨).

(٣) زاد المسير (٣/٣٨١).

(٤) تفسير البيضاوي (٣/١٢١)، ونحوه تماماً في: تفسير أبي السعود (٤/٣٥).

(٥) تفسير النسفي (٢/٧٣).

الإثخان في القتل على السعي في أخذ الأسرى من أعداء الله الكفار: هو الشرع الثابت المستقر، والأصل المقرر المحفوظ الذي لا يُتصور أن لا يقوم به أي نبي من أنبياء الله.

قال أبو السعود رحمه الله: («﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾»، وقرىء: «﴿لِلنَّبِيِّ﴾» على العهد، *والأول: أبلغ لما فيه من بيان أن ما يُذكر سنة مطردة فيما بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام*؛ أي: ما صح، وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم السلام أن يكون له أسرى)[1].

وقد قال الشوكاني رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: (*هذا حكمٌ آخر من أحكام الجهاد*؛ ومعنى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾: ما صحَّ له، وما استقام...

والإثخان: كثرة القتل، والمبالغة فيه؛ تقول العرب أثخن فلان في هذا الأمر؛ أي: بالغ فيه؛ فالمعنى: ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يبالغ في قتل الكافرين، ويستكثر من ذلك)[2].

وفي الآية نكتة أخرى بديعة حيث ختم الله تعالى الأمر بالإثخان في الأرض بقوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ وهذا التذييل القرآني ظاهر في كون الإثخان المأمور به هنا هو عين الحكمة؛ فتأمّل.

قال أبو السعود رحمه الله: (والله عزيز: يغلب أولياءه على أعدائه، حكيم: يعلم ما يليق بكل حال ويخصه بها كما أمر بالإثخان ونهى عن أخذ الفداء حين كانت الشوكة للمشركين، وخيَّر بينه وبين المنّ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] لمّا تحولت الحال وصارت الغلبة للمؤمنين)[3].

* وقد قال تعالى - كذلك -: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤﴾ [محمد: ٤].

فنصّ تعالى، وبيّن أن شدّ الوثاق بعد الإثخان لا قبله.

قال الإمام العلم سعيد بن جبير رحمه الله في الآية السابقة: «لا ينبغي أن يقع أسر

---

(١) تفسير أبي السعود (٤/٣٥)، ونقله بغير عزو - كالعادة - الألوسي في: روح المعاني (١٠/٣٣).
(٢) فتح القدير (٢/٣٢٥).
(٣) تفسير أبي السعود (٤/٣٦)، ونحوه في: روح المعاني للألوسي (١٠/٣٣).

حتى يثخن بالقتل في العدو كما قال جلَّ وعزَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]»[1].

وقد قال البغوي رحمه الله: «﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، نصب على الإغراء، أي: فاضربوا رقابهم؛ يعني: أعناقهم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ بالغتم في القتل، وقهرتموهم ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾؛ يعني: في الأسر حتى لا يفلتوا منكم، *والأسر يكون بعد المبالغة في القتل* كما قال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]»[2].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾، أي: أكثرتم فيهم القتل، ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ يعني: في الأسر؛ *وإنما يكون الأسر بعد المبالغة في القتل*»[3].

فالسعي في أسر الكفرة المشركين لا يكون إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الوسع في إهلاك جموعهم البهيمية بالقتل الذريع، والتنكيل الشديد الذي لا يُبقي لهم شوكة، وهذا هو ما أرشد الله له المؤمنين في قتالهم لهؤلاء الأعداء، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «*يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين*: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، أي: إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾، أي: *أهلكتموهم قتلاً* ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾»[4].

وقد قال الشيخ السعدي رحمه الله: «يقول تعالى مرشداً عباده إلى ما فيه صلاحهم ونصرهم على أعدائهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ في الحرب والقتال: فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ وكسرتم شوكتهم، ورأيتم الأسر أولى وأصلح ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾»[5].

ولسيد رحمه الله هنا كلامٌ هامٌ بديع حيث يقول:

«والإثخان: شدة التقتيل حتى تتحطم قوة العدو وتتهاوى؛ فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع؛ وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأسر ويشد وثاقه؛ فأمّا والعدو ما يزال قوياً: فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر...

(١) معاني القرآن (٦/٤٦١).
(٢) تفسير البغوي (٤/١٧٨).
(٣) زاد المسير (٧/٣٩٦، ٣٩٧).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/١٧٤).
(٥) تفسير السعدي: ٥٧٧.

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته؛ وبعد ذلك: يكون الأسر.

والحكمة: ظاهرة لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة، وكانت الكثرة للمشركين وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك.

والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو وتعجيزه عن الهجوم والدفاع)[1].

* وقد قال تعالى ـ أيضاً ـ في بيان صفة قتال المؤمنين لأعدائهم الكافرين: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧].

قال القرطبي رحمه الله: (شرط وجوابه، ودخلت النون توكيداً لمّا دخلت «ما»؛ هذا قول البصريين، وقال الكوفيون: تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع «إمّا» في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير.

ومعنى ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: تأسرهم، وتجعلهم في ثقاف أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم، وهذا لازم من اللفظ لقوله: ﴿فِي الْحَرْبِ﴾.

وقال بعض الناس: تصادفنهم، وتلقاهم؛ يقال: ثقفته ثقفاً؛ أي: وجدته، وفلان ثقف لقف؛ أي: سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه، وثقف لقف، وامرأة ثقاف.

والقول الأول: أولى لارتباطه بالآية كما بينّا، والمصادف قد يُغلب فيمكن التشريد به، وقد لا يغلب.

والثقاف في اللغة: ما يشدّ به القناة ونحوها؛ ومنه قول النابغة:

تدعو قعيناً وقد عض الحديد بها   عض الثقاف على صم الأنابيب

﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾؛ قال سعيد بن جبير: المعنى أنذر بهم من خلفهم، قال أبو عبيد: هي لغة قريش؛ شرّد بهم: سمّع بهم، وقال الضحاك: نكّل بهم، وقال الزجاج: افعل بهم فعلاً من القتل تفرق به من خلفهم.

والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق؛ يقال: شردت بني فلان؛ قلعتهم عن مواضعهم، وطردتهم عنها حتى فارقوها، وكذلك الواحد؛ تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله. . .)[2].

---

(١) في ظلال القرآن: ٣٣٨٢.
(٢) تفسير القرطبي (٨/٣٠، ٣١).

وظاهر الآية أن الله تعالى أمر المؤمنين حال قتالهم لأعداء الله وأعدائهم بأن يوقعوا بهم غاية ما يستطيعون من القتل، والنكال، والإهلاك؛ فلا يكفون عنهم إلا وقد جعلوهم عبرةً لغيرهم من الأعداء المجرمين.

قال ابن كثير كَلَلله: («﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾؛ أي: تغلبهم، وتظفر بهم في حرب، ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾؛ أي: نكّل بهم؛ قاله ابن عباس، والحسن البصري، والضحاك، والسدي، وعطاء الخراساني، وابن عيينة.

ومعناه: غلّظ عقوبتهم، وأثخنهم قتلاً ليخاف مَنْ سواهم من الأعداء من العرب وغيرهم ويصيروا لهم عبرةً لعلهم يذكرون، وقال السدي: يقول لعلهم يحذرون أن ينكثوا فيصنع بهم مثل ذلك)[1].

وقال الشوكاني كَلَلله: («﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ أي: فإمَّا تصادفنهم في ثقاف، وتلقاهم في حالة تقدر عليهم فيها، وتتمكن من غلبهم: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾؛ أي: ففرّق بقتلهم، والتنكيل بهم مَنْ خلفهم من المحاربين لك من أهل الشرك حتى يهابوا جانبك، ويكفوا عن حربك مخافة أن ينزل بهم ما نزل بهؤلاء)[2].

وقد قال أبو السعود كَلَلله: (وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ﴾: شروع في بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها؛ أي: فإذا كان حالهم كما ذكر؛ فإمَّا تصادفنهم، وتظفرن بهم في الحرب؛ أي: في تضاعيفها، ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾؛ أي: *ففرّق عن مناصبتك تفريقاً عنيفاً موجباً للاضطرار والاضطراب، ونكّل عنها بأن تفعل بهم من النكاية والتعذيب ما يوجب أن تنكل* ﴿مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾؛ أي: *من وراءهم من الكفرة*)[3].

فالآية على ما قرره المفسرون من جميع الوجوه: نصٌّ ظاهر في وجوب التنكيل بأعداء الله قدر الوسع والطاقة، بالقتل والإهلاك والتدمير قبل السعي في أسرهم لما في ذلك من مصلحة ظهور الإسلام وعلوّ المسلمين.

ونختم الكلام هنا بقول أبي بكر الجصاص كَلَلله: (أما قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، وقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]؛ فإنه

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٢١/٢).		(٢) فتح القدير (٣١٩/٢).

(٣) تفسير أبي السعود (٣٠/٤، ٣١)، ونحوه في: تفسير البيضاوي (١١٧/٣).

جائز أن يكون حكماً ثابتاً غير منسوخ وذلك لأن الله تعالى أمر نبيَّه ﷺ بالإثخان بالقتل، وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين، وكثرة عدد عدوِّهم من المشركين؛ فمتى أثخن المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد: جاز الاستبقاء؛ فالواجب أن يكون هذا حكماً ثابتاً إذا وجد مثل الحال التي كان عليها المسلمون في أول الإسلام)[1].

ثانياً: التخيير في الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمنّ:

فأهل الإسلام مخيَّرون في مَنْ يقع تحت أيديهم من أسرى الكفار بين قتلهم، واسترقاقهم، وضرب الجزية عليهم، ومفاداتهم، والمنّ عليهم؛ فيشرع للمسلمين فعل أحد هذه الأمور الخمسة شريطة الاجتهاد في الاختيار لما هو الأحظ والأصلح للإسلام وأهله، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم والأئمة هنا.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أحكام الأسرى: (قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام؛ ومحصل أحوالهم: تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض؛ هذا في الرجال، وأمّا النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر[2])[3].

وقال ابن جزي رحمه الله: (فأمّا الرجال: فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، والمنّ، والفداء، والجزية، والاسترقاق؛ ويفعل الأصلح من ذلك)[4].

والجزية، والاسترقاق: أحكام مشروعة ثابتة في حق كفار أهل الكتاب والمجوس باتفاق الأئمة وأهل العلم؛ أمّا ما وراء ذلك من أصناف الكفرة: ففي مشروعية تلك الأحكام في حقهم بعد نزول براءة: نزاع كبير مشهور[5].

وأمّا المنّ والفداء: فمنع منهما الأحناف في حقّ الكفار مطلقاً، وذهبوا إلى أنه لا

(١) أحكام القرآن (٥/٢٦٩).

(٢) سبق الحديث عن أحكام قتل النساء والصبيان ومَنْ في حكمهم من الشيوخ الفانين، والزمنى، ونحوهم فليراجع؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٧؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء: ١٤٣؛ حاشية الدسوقي (٢/١٧٦)؛ مواهب الجليل (٣/٣٥١، ٣٥٢).

(٣) فتح الباري (٦/١٥٢).

(٤) القوانين الفقهية: ٩٩.

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ١٢٩؛ المغني (٩/١٧٩، ١٨٠)؛ الفروع (٦/١٩٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٣١)؛ المهذب للشيرازي (٢/٢٣٦).

يجوز مع الأسرى غير القتل أو الاسترقاق على اعتبار أن ما ورد من جواز المنّ والفداء منسوخ بعد نزول «براءة»[1].

أمّا الجمهور من المالكية[2]، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم من الأئمة وأهل العلم كما قدّمنا: فكلهم على جواز المنّ والفداء كأحكام مشروعة محكمة في حق أسرى الكفار المحاربين مع ذهاب البعض من هؤلاء إلى عدم جواز ذلك في حق الكفرة من غير أهل الكتاب والمجوس[3].

والفداء عند الجمهور كما يجوز بالمال كما ثبت في أسرى بدر: يجوز بأسرى المسلمين سواء بسواء كما هو ثابت من صحيح السنة.

◆ عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بِمَ أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «**أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف**» ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ـ؛ فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه؛ فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: «**هذه حاجتك**»؛ ففدي بالرجلين...»[4].

وقد ترجم البيهقي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا)[5].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي (٥/٢٧٠، ٢٧١)، ويروى عن الإمام أبي حنيفة قول آخر موافق لما عليه الجمهور إلا أن مشهور المذهب ما قدمنا مع ذهاب الصاحبين محمد بن الحسن وأبي يوسف إلى جواز المفاداة بأسرى المسلمين وتصريح محمد بن الحسن بجواز المفاداة بالمال إذا كان بالمسلمين حاجة، وقد نقل ابن عابدين على جواز الأمرين: المفاداة بالمال وبأسرى المسلمين عند الحاجة؛ وبالجملة: فللأحناف هنا أقوال عدة؛ انظر: السير الكبير (٤/٣٥٠، ٣٥١)؛ البحر الرائق (٥/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٣٩)؛ المبسوط (١٠/١٣٩، ١٤٠).

(2) روي عن الإمام مالك رحمه الله قولٌ بأن التخيير في الأسرى إنما هو بين القتل، والاسترقاق، والمفاداة بالرجال دون المال، ولا يجوز المن إلا أن مشهور المذهب هو ما عليه الجمهور؛ انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٣.

(3) انظر: المغني (٩/١٧٩، ١٨٠)؛ الفروع (٦/١٩٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤/١٣١).

(4) مسلم (٣/١٢٦٢).

(5) سنن البيهقي الكبرى (٦/٣٢٠).

◆ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شنّ الغارة؛ فورد الماء: فقتل من قتل عليه، وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلما رأوا السهم: وقفوا، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ـ قال: القشع النطع ـ معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر: فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق؛ فقال: «يا سلمة؛ هب لي المرأة». فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق؛ فقال لي: «يا سلمة؛ هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ *إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة*»[1].

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: التنفيل، *وفداء المسلمين* بالأسارى)[2].

وترجم له النسائي رحمه الله بقوله: (فداء الجماعة بالواحد)[3].

وترجم له ابن ماجه رحمه الله بقوله: (باب: فداء الأسارى)[4].

وقد قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات)[5].

وفي «روضة الطالبين»: (وأما الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا: فالإمام مخيّر بين أن...

وإذا اختار الفداء: جاز بالمال سلاحاً كان أو غيره، ويجوز بأسارى المسلمين فيرد مشركاً بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم، ويجوز أن يفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، ولا يجوز أن يردّ أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه، كما لا يجوز أن يبيعهم السلاح، وفي جواز ردّها بأسارى المسلمين وجهان)[6].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: القتل، والفداء، والمن، والاسترقاق...

---

(1) مسلم (٣/١٣٧٥).
(2) صحيح مسلم (٣/١٣٧٥).
(3) السنن الكبرى (٥/٢٠١).
(4) سنن ابن ماجه (٢/٩٤٩).
(5) شرح مسلم (١٢/٦٨).
(6) روضة الطالبين (١٠/٢٥١).

وإن اختار الفداء: جاز أن يفاديهم بأسارى المسلمين، وجاز بالمال لأن النبي ﷺ فعل الأمرين)[1].

أما عن أدلة مشروعية قتل الكفار بعد وقوعهم في أسر المسلمين، فنقول:

قد بينّا من قبل في مسألة خاصة ـ وتكرر معنا البيان ـ أن دماء الكفار على أصل الإباحة، وأن العصمة لا تثبت إلا بإيمان أو أمان؛ فكل كافر قدر عليه المسلمون بغير عهد: جاز لهم قتله.

وقد سبقت معنا جملة من كلام الفقهاء والأئمة في النص على إباحة دم ومال الكافر إباحةً مطلقةً ما لم يؤمّنه المسلمون؛ ومن ذلك:

قول الإمام الشافعي رحمه الله: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال ـ إلا بحقها ـ بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، *وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد*)[2].

وقال القرطبي رحمه الله: (والمسلم *إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله*؛ فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه، وماله، وأهله)[3].

وقال الخطابي رحمه الله: (*الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسلم*؛ فإذا أسلم: صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدين)[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وكذلك لو ارتدّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم، *لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم*؛ فالمرتد أولى)[5].

تأمّل قول ابن قدامة رحمه الله: (لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم *في دارهم*)، فكيف إذا نزلوا بديار المسلمين؟!!!

وقد نُقل الإجماعُ على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له أمان.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٢).
(٢) الأم (٢٥٧/١).
(٣) تفسير القرطبي (٣٣٨/٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر (١٨٩/١٢).
(٥) المغني (٢٠/٩).

قال الإمام الطبري رحمه الله: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[1].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم[2]، وغيرها)[3].

قال ابن كثير رحمه الله: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان *وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس*)[4].

فإذا كان دم الكافر مباحاً بإطلاق ما لم يكن له أمان من المسلمين؛ فكيف إذا نصب هذا الكافر للمسلمين الحربَ والقتال ثم وقع في أسرهم؟!!!

فتبين أن جواز قتل الأسير الكافر من البدهيات.

ولذلك؛ قال الشوكاني رحمه الله تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغيين قتلا أو بسببهما).

قال: (أمّا الكفار: *فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم*؛ فإنه يجوز للإمام قتلهما...

فعرفتَ بهذا أنه لا وجه لقوله: قتلا أو بسببهما *فإنه لم يرد في الشرع ما يدلُّ على هذا الاشتراط في حق الكفار أبداً*)[5].

وقد قال رحمه الله ـ كذلك ـ: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم *ما دام مشركاً*)[6].

ومن الأدلة النصية الخاصة هنا:

* قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨].

---

(١) تفسير الطبري (٦/٦١).

(٢) سبق معنا بحث حكم القتال في الأشهر الحرم؛ فليراجع.

(٣) تفسير الطبري (٦/٦١، ٦٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٦).

(٥) السيل الجرار (٤/٥٢٢).

(٦) السيل الجرار (٤/٣٦٩).

ومن المقطوع به أن هذه الآيات نزلت في ترك المسلمين لقتل أسرى بدر واكتفائهم بأخذ الفداء منهم.

◆ عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ﷺ في قصة يوم بدر، قال: «فلمّا أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**».

فقال أبو بكر: يا نبيّ الله، هم بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية؛ فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**».

قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم؛ فتمكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه، فإن هؤلاء: أئمة الكفر، وصناديدها.

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان.

قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدتُ بكاء: بكيت، وإن لم أجد بكاء: تباكيتُ لبكائكما.

فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة** ـ شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ـ. *وأنزل الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]*»[1].

فكانت هذه الآيات السابقة نصاً ليس فقط في مشروعية قتل الكفار بعد أن يثبت لهم وصف الأسر، بل وفي كون هذا القتل هو الواجب المتعين قبل أن تنكسر شوكة الكفار، وقبل أن يتحقق فيهم الوهن، والعجز التام عن الوقوف في وجه المسلمين.

قال القرطبي ﷺ: (فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم)[2].

ومن الأدلة النصية الخاصة ـ كذلك ـ على مشروعية قتل الكافر بعد أن يثبت له وصف الأسر:

◆ ما جاء من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ، قال: «كاتبتُ أمية بن خلف

---

(١) مسلم (١٣٨٥/٣).　　(٢) تفسير القرطبي (٤٨/٨).

كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة؛ فلمّا ذكرت الرحمن؛ قال: لا أعرف الرحمن؛ كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية؛ فكاتبتُه عبد عمرو؛ فلمّا كان في يوم بدر خرجتُ *إلى جبل* لأحرزه حين *نام الناس*؛ فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف! لا نجوتُ إن نجا أمية؛ فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا؛ فلمّا خشيتُ أن يلحقونا: خلفتُ *لهم ابنه* لأشغلهم، *فقتلوه* ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلاً ثقيلاً؛ فلما أدركونا؛ قلت له: ابرك، فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه؛ *فتخللوه بالسيوف* من تحتي حتى *قتلوه*، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه»[1].

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية قتل الكافر الحربي بعد وقوعه في قبضة المسلمين، وثبوت وصف الأسر له حيث قتل الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أميةَ وابنه بعد ثبوت وصف الأسر لهما، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولا أحدٌ من المسلمين.

◆ وفي رواية حسنة لهذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: «قال لي أمية بن خلف وأنا بينه وبين ابنه آخذاً بأيديهما: يا عبدالإله، مَن الرجل منكم المعلم بريشة نعامة في صدره؟ قال: قلت: حمزة، قال: ذاك الذي فعل بنا الأفاعيل.

قال عبدالرحمن: فوالله إني لأقودهما إذ رآه بلال معي ـ وكان هو الذي يعذّب بلالاً بمكة على الإسلام ـ؛ فلمّا رآه قال: رأس الكفر أمية بن خلف! لا نجوتُ إن نجا.

قال: قلت: أي بلال؛ *أسيري!*

قال: لا نجوتُ إن نجا، قال: ثم صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله! رأس الكفر أمية بن خلف؛ لا نجوتُ إن نجا.

فأحاطوا بنا حتى جعلونا في مثل المسكة، فأنا أذبُّ عنه، قال: فأخلف رجل السيف؛ فضرب رجلٌ ابنه فوقع، وصاح أمية صيحة ما سمعت بمثلها قط، قال: قلت: انجُ بنفسك ولا نجاء، فوالله ما أغني عنك شيئاً، قال: فهبروهما بأسيافهم حتى فرغوا منهما.

قال: فكان عبدالرحمن يقول: يرحم الله بلالاً؛ فجعني بأدراعي، *وبأسيري*»[2].

---

(1) البخاري (٢/٨٠٧).

(2) سيرة ابن هشام (٣/١٨٠)، الثقات لابن حبان (١/١٧٣، ١٧٤)، تاريخ الطبري (٢/٣٥)، البداية والنهاية (٣/٢٨٦)، وغيرها وهو حديث حسن.

◆ وعن عبدالله بن مسعود ﷺ، قال: «لمَّا كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟..».

فقال رسول الله ﷺ: «**لا ينفلتنَّ منهم أحد إلا بفداء** *أو* **ضرب عنق**»[1].

فقوله ﷺ: «أو ضرب عنق»: صريح في مشروعية قتل مَنْ ثبت له وصف الأسر من الكفار.

◆ وعن ابن عباس ﷺ، قال: «فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، *وقتل عقبة ابن أبي معيط قبل الفداء*؛ قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً؛ قال: مَنْ للصبية يا رسول الله؟ قال: «النار»[2].

◆ وعن ابن عباس ﷺ - أيضاً -، قال: «قتل رسولُ الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً؛ قتل النضر بن الحارث من بني عبدالدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط»[3].

◆ وعن الشعبي ﷺ، قال: «كانت الأسارى يوم بدر أحداً وسبعين، والقتلى تسعة وستين؛ فأمر رسول الله ﷺ بعقبة بن أبي معيط فضربت عنقه؛ فكان القتلى سبعين، والأسارى سبعين»[4].

وقد ترجم أبو داود ﷺ لقتل عقبة بن أبي معيط بقوله: (باب: في قتل الأسير صبراً)[5].

قال الإمام الشافعي ﷺ: (أسر رسول الله ﷺ أهل بدر؛ منهم مَنْ منّ عليهم بلا

---

(١) الترمذي (٥/٢٧١)، المستدرك (٣/٢٤)، البيهقي الكبرى (٦/٣٢١)؛ والحديث حسن بشواهده، وقد صححه الحاكم، وانظر: تحفة الأحوذي (٥/٣٠٦).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥/٢٠٦)، الأوسط (٣/٢٣٠)، الكبير (١١/٤٠٦)؛ وقد قال في مجمع الزوائد (٦/٨٩): (ورجاله رجال الصحيح).

والحديث مروي عن ابن مسعود بسند صحيح كما في المستدرك (٢/١٣٥)، أبو داود (٣/٦٠)، الأوسط (٣/٢١٣)، البيهقي الكبرى (٩/٦٥)، وغيرها، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال في المجمع (٦/٨٩): (رجاله ثقات).

(٣) الأحاديث المختارة (١٠/٨٥)، الأوسط (٤/١٣٥)، وقد قال في المجمع (٦/٩٠): (فيه عبدالله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات)، والحديث سكت عليه الحافظ في: تلخيص الحبير (٤/١٠٨).

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢/٢٩٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/٦٠).

شيء أخذه منهم، ومنهم مَنْ أخذ منه فدية، ومنهم مَنْ قتله، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث)[1].

◆ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال؛ فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد؛ *إن تقتلني: تقتل ذا دم*، وإن تنعم: تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال: فسل منه ما شئت...» الحديث[2].

(فعدم ردّ الرسول ﷺ قوله: «إن تقتل تقتل ذا دم»: دلّ على أن قتله كان جائزاً له وإن كان أسيراً)[3].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذا الحديث: (وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار، *وأسر مَنْ وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله* أو الإبقاء عليه)[4].

◆ وعن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلمّا نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: «اقتلوه»[5].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: قتل الأسير وقتل الصبر)[6].

كما ترجم له أبو داود رحمه الله بقوله: (باب: قتل الأسير ولا يُعرض عليه الإسلام)[7].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (واستدلّ به على جواز قتل الأسير صبراً لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخيّر فيه بين القتل وغيره...)[8].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٩/٦٤).
(٢) البخاري (٤/١٥٨٩، ٢/٨٥٣، ١/١٦٧، ١٩٧)؛ مسلم (٣/١٣٨٦، ١٣٨٧).
(٣) معتصر المختصر (١/٢٣٦).
(٤) فتح الباري (٨/٨٩)، ونحوه تماماً في: نيل الأوطار (٨/١٤٣).
(٥) البخاري (٣/١١٠٧).
(٦) صحيح البخاري (٣/١١٠٧).
(٧) سنن أبي داود (٣/٥٩).
(٨) فتح الباري (٤/٦٢).

وقد عقد البيهقي كَلَلله باباً، فقال: (باب: قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق)[1].

وبهذا يظهر أن ما ذهب إليه البعض[2] من منع قتل الأسرى: مردود بيقين إذ قد قام الدليل القاطع من الكتاب والسنّة على خلافه؛ فهو إذاً قول شاذ أيّاً كان قائله، وإذا جاء نهر الله: بطل نهر معقل.

وليس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] أي دلالة على المنع من قتل الأسرى، إذ غاية ما فيها إثبات جواز المنّ والفداء، وبه نقول؛ وأمّا القتل: فثابت من وجوه عدة كما سبق بيانه.

والقول بأن هذه الآية ناسخة لما جاء في قتل الأسرى: ظن مجرد مع أن بعض الأئمة ذهب إلى عكس ذلك تماماً؛ والتحقيق أن كلاً من القولين: ضعيف؛ فالآية محكمة كما أن ما ورد في قتل الأسرى محكم كذلك ولا تعارض ألبتة.

قال القرطبي كَلَلله: (واختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال:

الأول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، ولا يجوز أن يفادوا، ولا يمنّ عليهم؛ والناسخ لها عندهم: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] الآية؛ قاله قتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج، والعوفي عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين، وقال عبدالكريم الجوزي: كُتب إلى أبي بكر في أسير أُسر؛ فذكروا أنهم التمسوا بفداء كذا وكذا، فقال: اقتلوه؛ لقتل رجل من المشركين: أحب إليّ من كذا وكذا.

الثاني: أنها في الكفار جميعاً، وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر منهم: قتادة، ومجاهد؛ قالوا: إذا أسر المشرك: لم يجز أن يمنّ عليه، ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تقتل؛ والناسخ لها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف؛ فوجب أن يقتل كل مشرك إلا مَنْ قامت الدلالة على

---

(١) البيهقي الكبرى (٩/٦٨).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٩٧، ٤٩٨).

تركه من النساء والصبيان، ومَنْ يؤخذ منه الجزية؛ وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة خيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين.

ذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، قال: نسخها: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال مجاهد: نسخها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهو قول الحكم.

الثالث: أنها ناسخة؛ قاله الضحاك، وغيره؛ روى الثوري عن جويبر عن الضحاك: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال: نسخها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾؛ فلا يُقتل المشرك ولكن يمنّ عليه ويفادى كما قال الله ﷻ، قال أشعث: كان الحسن يكره أن يُقتل الأسير ويتلو: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وقال الحسن ـ أيضاً ـ: في الآية تقديم وتأخير؛ فكأنه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ولكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمنّ أو يفادي أو يسترق.

الرابع: قول سعيد بن جبير: لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]؛ فإذا أسر بعد ذلك: فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره.

الخامس: *أن الآية محكمة، والإمام مخيَّر في كل حال؛ رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر، والحسن، وعطاء؛ وهو مذهب مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد، وغيرهم، وهو الاختيار لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك؛ قتل النبي ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضرَ بن الحارث يوم بدر صبراً، وفادى سائر أسارى بدر، ومنّ على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه ﷺ قومٌ من أهل مكة فأخذهم النبي ﷺ ومنّ عليهم، وقد منّ على سبي هوازن؛ وهذا كله ثابت في الصحيح وقد مضى جميعه في الأنفال وغيرها.*

قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن لأن

النسخ إنما يكون لشيء قاطع؛ فإذا أمكن العمل بالآيتين: فلا معنى للقول بالنسخ إذا كان يجوز أن يقع التعبد. إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم؛ فإذا كان الأسر: جاز القتل، والاسترقاق، والمفاداة، والمنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين.

وهذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد، وحكاه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة والمشهور عنه ما قدمناه، وبالله ﷻ التوفيق)[1].

قلت: وقد سبق معنا التنبيه إلى أن مَنْ قصد الحق في مسألة ما: وجب عليه أن يجمع كل الأدلة المتعلقة بهذه المسألة ثم ينظر إليها مجتمعة لا أن يجتزىء دليلاً منها، ويُعرض عن سائر الأدلة الواردة في نفس المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، *ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله؛ فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله*؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقّيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة، وغيرهم)[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، *وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة* بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، *ومجملها المفسر بِبَيِّنِها* إلى ما سوى ذلك من مناحيها...

فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً، وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي؛ فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً؛ فمتبعه: متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢])[3].

وعليه؛ فالجمع بين قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] وبين سائر الأدلة

---

(١) تفسير القرطبي (١٦/٢٢٧، ٢٢٨).
(٢) الفتاوى (٢٧/٣١٦).
(٣) الاعتصام (١/١٧٧، ١٧٨).

التي نصّت على مشروعية قتل الأسرى: دالٌّ على ما قررناه ـ وهو ما عليه جماهير الأئمة والفقهاء ـ من أن المسلمين مخيَّرون في أسرى الكفار المحاربين بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء؛ فالآية نصٌّ في إضافة خياري المن، والفداء، لا في نفي خياري القتل والاسترقاق الثابتين بأدلتهما الخاصة، وهذا ظاهر.

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]: «وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل؛ فلمّا كثروا، واشتدَّ سلطانهم: أنزل الله تعالى هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]؛ فجعل الله النبي والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى: *إن شاؤوا قتلوهم*، وإن شاؤوا استعبدوهم، وإن شاؤوا فادوهم»[1].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فصل: في هديه ﷺ في الأسارى.

كان يمنّ على بعضهم، *ويقتل بعضهم*، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين؛ *وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة*...)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (فصل: في حكمه في الأسرى.

ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه *قتل* بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترقَّ بعضهم...

وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة)[3].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (*قد استقرَّ الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء* أن الإمام مخيّر فيهم: *إن شاء قتل* كما فعل في بني قريظة، وإن شاء فادى بمال كما فعل بأسرى بدر أو بمَنْ أُسر من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ في تلك الجارية وابنتها اللتين كانتا في سبي سلمة بن الأكوع حيث ردَّهما وأخذ في مقابلتهما من المسلمين الذين كانوا عند المشركين، وإن شاء استرقَّ من أسر)[4].

هذا: والقول بمشروعية قتل الكفار المحاربين بعد أن يثبت لهم وصف الأسر هو قول أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جميعاً. ونصوصهم في ذلك كثيرة جداً؛ منها:

📖 من فقه الأحناف

قال محمد بن الحسن الشيباني إمام الأحناف الكبير رحمه الله: (الإمام بالخيار في

---

(1) سنن البيهقي الكبرى (٦/٣٢٣).
(2) زاد المعاد (٣/١١٠، ١١١).
(3) زاد المعاد (٥/٦٦، ٦٧).
(4) تفسير ابن كثير (٢/٣٢٧).

الرجال من أسارى المشركين بين أن يقتلهم، وبين أن يخمسهم ويقسم بين من أصابهم...

ودليلنا على جواز القتل بعد الأسر: قصة بني قريظة؛ فقد قتلهم رسول الله ﷺ بعد الأسر وبعدما وضعت الحرب أوزارها، وقتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بالأثيل وكان من أسارى بدر، وقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه معبد بن وهب وقد كان أسره أبو بردة ابن نيار يوم بدر فسمعه يقول: يا عمر، أتحسبون أنكم غلبتم! كلا واللات والعزى؛ فقال: أتقول هذا وأنت أسير في أيدينا؟ ثم أخذه من أبي بردة وضرب عنقه؛ فيجوز قتله كالمرتد المقهور في أيدينا.

وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]: منسوخ...)[1].

وقد أضاف السرخسي رحمه الله إلى كلام محمد بن الحسن السابق زيادة نفيسة في تعليل مشروعية قتل الأسير من الكفار المحاربين؛ فقال: (ولأن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأمان أو بالإيمان؛ وبالأسر: لا يثبت شيء من ذلك؛ فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأسر، وهو بالأسر: لم يخرج من أن يكون محارباً، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أيدينا مع قيام السبب الذي يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين)[2].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (*اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير*؛ منها: قتله عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعدما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم فيهم بالقتل وسبي الذرية، ومنَّ على الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً؛ فلمّا ظهر على خيانته وكتمانه: قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح وآخرين؛ وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلّقين بأستار الكعبة**» ومنّ على أهل مكة ولم يغنم أموالهم.

وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عبدالرحمن بن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: وددتُ أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته وكنتُ قتلتُه سريحاً أو أطلقته نجيحاً.

---

(١) السير الكبير وشرحه (٣/١٢٤، ١٢٥). (٢) السير الكبير وشرحه (٣/١٢٥).

وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعدما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسي نفسه؛ فلم يدخلها في الأمان: فقتله.

فهذه آثار متواترة عن النبي ﷺ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير، وفي استبقائه؛ واتفق فقهاء الأمصار على ذلك وإنما اختلفوا في فدائه؛ فقال أصحابنا جميعاً: لا يفادى الأسير بالمال، ولا يباع السبي من أهل الحرب فيردوا حرباً، وقال أبو حنيفة: لا يفادون بأسرى المسلمين أيضاً، ولا يردون حرباً أبداً.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يفادى أسرى المسلمين بأسرى المشركين؛ وهو قول الثوري، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس ببيع السبي من أهل الحرب، ولا يباع الرجال إلا أن يفادى بهم المسلمون.

وقال المزني عن الشافعي: للإمام أن يمنّ على الرجال الذين ظهر عليهم أو يفادي بهم)[1].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في متن «مختصر خليل»: (كالنظر في الأسرى بقتل أو منٍّ أو فداء أو جزية أو استرقاق)[2].

قال ابن رشد رحمه الله: (ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخيّر في الأسرى بين خمسة أشياء: *فإمّا أن يقتل*، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية؛ وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في الحكم في حدّ المحارب.

فإن كان الأسير من أهل النجدة، والفروسية، والنكاية للمسلمين: قتله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة، وأمنت غائلته، وله قيمة: استرقّه للمسلمين أو قبل فيه الفداء إن بُذل فيه أكثر من قيمته...)[3].

وفي «رسالة القيرواني» الشهيرة: (*ولا بأس بقتل مَنْ أسر من الأعلاج*)[4].

قلت: والأعلاج: جمع علج؛ وهو الرجل من كفار العجم[5].

---

(١) أحكام القرآن (٥/٢٦٩، ٢٧٠). (٢) مختصر خليل: ١٠٣.

(٣) التاج والإكليل (٣/٣٥٨)؛ وانظر: مواهب الجليل (٣/٣٥٩).

(٤) رسالة القيرواني: ٨٤. (٥) انظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: ٤١٣.

وقد قال ابن عبدالبر كَلَشْهُ: (باب: حكم الأسارى والسبي.

للإمام *قتل الأسير العاقل*، وله أن يمنّ عليه فيترك قتله، وله أن يفادي به إن كان في ذلك نصر للمسلمين وإلا لم يكن ذلك له، ومن استحياه بالمنّ عليه: لم يجز له بعد ذلك قتله؛ فإن أشكل عليه البالغ من الأسارى: نظر إلى ما تحت إزاره؛ فإن وجده قد أنبت: فحكمه حكم المقاتله *يقتل* أو يسترق، وإن لم ينبت: فحكمه حكم الذرية والعيال)[1].

📖 ومن فقه الشافعية

قال الإمام الشافعي كَلَشْهُ: (وإذا أسر المسلمون المشركين؛ *فأرادوا قتلهم: قتلوهم بضرب الأعناق* ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا...)[2].

وجاء في «المهذب»: (فصل: وإن أسر امرأة حرة أو صبياً حراً: رق بالأسر...

وإن أسر من أهل القتال: فللإمام أن يختار ما يرى من *القتل*، والاسترقاق، والمن، والفداء؛ فإن رأى القتل: قتل لقوله ﷻ: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولأن النبي ﷺ قتل يوم بدر ابن أبي معيط، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي، وقتل يوم الفتح ابن خطل...)[3].

وقال النووي كَلَشْهُ: (وأمّا الرجال الأحرار الكاملون إذا أسروا: فالإمام مخيّر بين أن *يقتلهم صبراً بضرب الرقبة* لا بتحريق وتغريق، ولا يمثل بهم، أو يمنّ عليهم بتخلية سبيلهم أو يفاديهم بالرجال أو بالمال أو يسترقهم ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة...)[4].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي كَلَشْهُ: (مسألة: قال: وإذا سبى الإمام فهو مخيّر: *إن رأى قتلهم*، وإن رأى منّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقّهم؛ أي ذلك رأى فيه نكايةً للعدو، وحظاً للمسلمين: فعل...

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٨، ٢٠٩. (٢) الأم (٤/٢٤٥).

(٣) المهذب (٢/٢٣٥).

(٤) روضة الطالبين (١٠/٢٥١)؛ وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

وأما القتل: فلأن النبي ﷺ قتل رجال بني قريظة وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبا عزة يوم أحد؛ وهذه قصص عمّت، واشتهرت، وفعلها النبي ﷺ مرات، وهو دليل على جوازها...)[1].

وقال كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (فصل: ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: *القتل*، والفداء، والمن، والاسترقاق...

وأمّا القتل: فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي، وقتل قريظة، ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم؛ فيكون أولى...

فمتى رأى القتل: ضرب عنقه بالسيف لقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ *[محمد: ٤]*، ولأن النبي ﷺ أمر بالذين قتلهم؛ فضربت أعناقهم...)[2].

وقال القاضي أبو يعلى كَلَّلَهُ: (ويكون في الأسرى مخيراً في استعمال الأصلح من أربعة أشياء: *أن يقتلهم صبراً: فيضرب أعناقهم.*

الثاني: أن يسترقّهم، ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق.

الثالث: أن يفادي بهم على مال أو أسرى.

الرابع: أن يمنّ عليهم، ويعفو عنهم)[3].

وبعد: فإن هاهنا تنبيهات هامة:

التنبيه الأول

مبنى الاختيار في الأسرى على تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين

فإذا قلنا إن الإمام أو مَنْ يقوم مقامه ممّن له ولاية الحرب، والقيام على مصالح المسلمين له حرية الاختيار في حقّ الأسرى من الكفار المحاربين بين القتل،

---

(١) المغني (٩/١٧٩، ١٨٠).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧٠ ـ ٢٧٢)، وانظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٢/١٧٢)، الفروع (٦/١٩٨)، وغيرها.

(٣) الأحكام السلطانية: ٤٧.

والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمن؛ فإن هذه الحرية مقيّدة بتحقيق أعظم المصالح للإسلام، والمسلمين هنا؛ وليس مبنى هذه الحرية: التشهي أو اتباع الأهواء أو إرضاء الناس أو الخضوع لضغط الواقع والاستجابة لرغبات الجاهلية القائمة بعيداً عن الاجتهاد الصادق فيما هو الأحب، الأرضى لله رب العالمين.

قال في «المهذب»: (فصل: ولا يختار الإمام في الأسير من القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء *إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لهما: فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما*)[1].

وقال النووي رحمه الله: (وليس هذا التخيير *للتشهي* بل يلزم الإمام أن يجتهد، ويفعل من هذه الأمور الأربعة ما هو الحظ للمسلمين؛ فإن لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد: حبسهم حتى يظهر....)[2].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا ثبت هذا؛ *فإن التخيير الثابت في الأسرى تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة؛ فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال: تعينت عليه، ولم يجز له غيرها لأنه ناظر للمسلمين: فلم يجز له ترك ما به الحظ لهم كولي اليتيم*)[3].

قلت: فإذا ثبت خيار الإمام أو مَنْ يقوم مقامه في الأسرى بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمن: (تصفح أحوالهم، واجتهد برأيه فيهم:

فمَنْ علمَ منه قوة بأس، وشدة نكاية، ويئس من إسلامه، وعلم ما في قتله من وهن قومه: قتله صبراً من غير مثلة.

ومَنْ رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل وكان مأمون الخيانة والخباثة: استرقه ليكون عوناً للمسلمين.

ومَنْ رآه منهم مرجوّ الإسلام أو مطاعاً في قومه ورجا بالمنّ عليه إمّا إسلامه أو تألّف قومه: منّ عليه، وأطلقه.

ومَنْ وجد منهم ذا مال وكان بالمسلمين خلة وحاجة: فاداه على ماله، وجعله عدة للإسلام، وقوة للمسلمين.

---

(1) المهذب (٢/٢٣٦).		(2) روضة الطالبين (١٠/٢٥١).

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١).

وإن كان في أسرى عشيرته أحدٌ من المسلمين من رجال أو نساء: فاداه على إطلاقهم)[1].

وقد قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (المصلحة تختلف باختلاف الأسرى؛ فالقوي: قتله أصلح ولا يمثل به ـ وعنه: بلى إن فعلوه[2] ـ، والضعيف الذي له مال: فداؤه أصلح، ومَنْ له رأي حسن يرجى إسلامه: فالمنّ عليه أصلح، ومَنْ ينتفع بخدمته: فاسترقاقه أصلح؛ وإن تردد نظره: فقتله أولى.

واختار الشيخ تقي الدين[3] للإمام عمل المصلحة في مال وغيره، لفعل النبي ﷺ بأهل مكة)[4].

وبالنظر لواقع الطوائف المجاهدة اليوم فإن ضرب الرق أو الجزية على الأسرى معًا يستبعد، كما أن الطوائف المجاهدة اليوم بحاجة ماسة للمال الذي هو قوام الجهاد، كما أنها ـ كذلك ـ مطالبة بالعمل على إطلاق أسراها لدى العدو بغاية القدرة والاستطاعة؛ وهذا معًا قد يرجح في كثير من الحالات خيار الفداء؛ تارة بالمال، وأخرى بأسرى المسلمين، مع الانتباه إلى أن "الإثخان في القتل" هو الخيار الأساس في قتال الدفع خاصة ما لم يترجح عليه غيره كما بينّا.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا ثبت هذا؛ فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة؛ فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال: تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها؛ ومتى تردد فيها: فالقتل أولى.

قال مجاهد في أميرين أحدهما يقتل الأسرى: هو أفضل، وكذلك قال مالك.

وقال إسحاق: الإثخان أحبّ إليّ إلا أن يكون معروفاً يطمع به في الكثير)[5].

التنبيه الثاني

قتل الأسير قبل أن يرى الإمام أو مَن يقوم مقامه رأيه فيه

نصّ الحنابلة على أن (مَنْ أسر أسيراً: لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام *إلا أن يمتنع من السير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره*)[6].

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٣٤، ٢٣٥، ونحوه تماماً في: الأحكام السلطانية للفراء: ١٤١، ١٤٢.
(2) سبق معنا الكلام في حكم المثلة؛ فليراجع.
(3) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.
(4) المبدع (٣/٣٢٨).
(5) المغني (٩/١٨٠).
(6) الإنصاف (٤/١٢٩).

قال المرداوي رحمه الله: (هذا المذهب بهذين الشرطين؛ قال في الفروع: جزم به على الأصح، وقدمه في الشرح، والمحرر؛ وعنه يجوز قتله مطلقاً)[1].

وقد قال ابن مفلح رحمه الله: (اعلم أن الأسير إذا عجز عن اللحاق لمرض ونحوه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يقتله؛ اختاره الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين، وغيرهم؛ وصححه في الخلاصة، وغيره؛ وهو ظاهر ما قطع به في المقنع، والوجيز، وغيرهما، وقدّمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعنه التوقف فيه؛ اقتصر عليها في الفصول، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب)[2].

وقد عقد الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله فصلاً؛ فقال: (فصل: ومَنْ أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى فيه رأيه لأنه إذا صار أسيراً: فالخيرة فيه إلى الإمام.

وقد روي عن أحمد كلام يدلُّ على إباحة قتله، فإنه قال: لا يَقتل أسيرَ غيره إلا أن يشاء الوالي؛ فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي لأن له أن يقتله ابتداء: فكان له قتله دواماً كما لو هرب منه أو قاتله.

فإن امتنع الأسير أن ينقاد معه: فله إكراهه بالضرب وغيره؛ فإن لم يمكنه إكراهه: فله قتله وإن خافه أو خاف هربه: فله قتله أيضاً، وإن امتنع من الانقياد معه لجرح أو مرض: فله قتله أيضاً.

وتوقف أحمد عن قتله؛ والصحيح: أنه يقتله كما يذفف على جريحهم؛ ولأن تركه حياً ضرر على المسلمين، وتقوية للكفار: فتعيَّن القتل كحالة الابتداء إذا أمكنه قتله، وكجريحهم إذا لم يأسره.

فأمّا أسير غيره: فلا يجوز له قتله إلا أن يصير إلى حال يجوز قتله لمن أسره، وقد روى يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال: «**لا يتعاطينَّ أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله**»، رواه سعيد[3].

فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك: أساء ولم يلزمه ضمانه؛ وبهذا قال الشافعي، وقال الأوزاعي: إن قتله قبل أن يأتي به الإمام لم يضمنه، وإن قتله بعد ذلك: غرم ثمنه لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة فضمنه كما لو قتل امرأة.

(١) الإنصاف (٤/١٣٠).
(٢) الفروع (٦/١٩٧)؛ وانظر: الإنصاف (٤/١٣٠).
(٣) السنن لسعيد بن منصور (٢/٢٩٦).

ولنا: إن عبدالرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر؛ فرآهما بلال: فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ولم يغرموا شيئاً، ولأنه أتلف ما ليس بمال: فلم يغرمه كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام، ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به الإمام: فلم يغرمه كما لو أتلف كلباً.

فأمّا إن قتل امرأةً أو صبياً: غرمه لأنه كان رقيقاً بنفس السبي)[1].

وقد قرر محمد بن الحسن إمام الأحناف كَلَلهُ ما قرره ابن قدامة؛ فقال: (وأيّما مسلم قتل أسيراً قبل أن يسلم أو يباع أو يقسم: فلا شيء عليه، ولكن يكره له ذلك بحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله فيقتله**»؛ ولكن مع هذا: لا شيء عليه.

وإن كان هو الذي أسره: فهو في القتل يفتات على رأي الإمام، ويبطل الخيار الثابت له؛ وذلك مكروه، وقال ﷺ: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**» إلا أن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن أن يأتي به الإمام: فحينئذ لا بأس بأن يقتله؛ قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة)[2].

التنبيه الثالث

قتل الجمع الغفير، والعدد الكثير، والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا لحكم المسلمين

◆ عن عائشة ﷺ، قالت: «أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الأكحل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب؛ فلمّا رجع رسول الله ﷺ من الخندق: وضع السلاح، واغتسل؛ فأتاه جبريل ﷺ وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح!، والله ما وضعتُه؛ اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة؛ فأتاهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكمه؛ فردَّ الحكمَ إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم: *أن تقتل المقاتلة*، وأن تسبى النساء والذرية، وأن تقسم أموالهم»[3].

◆ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، يقول: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن

---

(1) المغني (9/182، 183).

(2) السير الكبير وشرحه (3/126، 127).

(3) البخاري (4/1511)؛ مسلم (3/1389).

معاذ؛ فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار؛ فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم أو خيركم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك»؛ فقال: *تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم.*

قال: «*قضيت بحكم الله*» وربما قال: «*بحكم الملك*»»[1].

قلت: والحديث دلالته أظهر من الشمس في رابعة النهار على ما ترجمنا له، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

◆ وقد جاء عن عطية القرظي ﷺ: «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ؛ فشكوا فيّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة، فقال رسول الله ﷺ: «**انظروا؛** *فإن كان أنبت الشعر: فاقتلوه* **وإلا فلا تقتلوه**»[2].

◆ وفي لفظ: «عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة؛ فكان مَنْ *أنبت قُتل*، ومَنْ لم ينبت: خُلِّي سبيله، فكنتُ ممّن لم ينبت: فخلِّي سبيلي»[3].

قال ابن القيم ﷺ: (أمر رسول الله ﷺ *بقتل كل مَنْ جرت عليه الموسى منهم*، ومَنْ لم ينبت: ألحق بالذرية؛ *فحفر لهم خنادق في سوق المدينة وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة*، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحى فقتله)[4].

وقد قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (قال ابن إسحاق: *فخندقوا لهم خنادق؛ فضربت أعناقهم؛ فجرى الدم في الخنادق*، وقسم أموالهم، ونساءهم، وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها...

واختلف في عدتهم؛ فعند ابن إسحاق: أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمرو في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة، وقال السهيلي: المكثر يقول: إنهم ما بين الثمانمائة إلى التسعمائة، وفي حديث جابر عند

---

(١) البخاري (٣/١٣٨٤، ٤/١٥١١)؛ مسلم (٣/١٣٨٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/١٠٤).

(٣) صحيح: المستدرك (٢/١٣٤، ٣/٣٧، ٤/٤٣٠)؛ الترمذي (٤/١٤٥)؛ أبو داود (٤/١٤١)؛ النسائي الكبرى (٥/١٨٥)؛ ابن ماجه (٢/٨٤٩)؛ أحمد (٤/٣١٠)؛ الدارمي (٢/٢٩٤)؛ البيهقي الكبرى (٦/٥٨، ٩/٦٣)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣، ٥٤٢)؛ الطيالسي: ١٨١؛ المعجم الكبير (١٧/١٦٣)؛ وصححه الترمذي والحاكم على شرط الشيخين.

(٤) زاد المعاد (٣/١٣٤، ١٣٥).

الترمذي، والنسائي، وابن حبان بإسناد صحيح: أنهم كانوا أربعمائة مقاتل؛ فيحتمل في طريق الجمع أن يقال: إن الباقين كانوا أتباعاً، وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة)[1].

قلت: وقوله ﷺ لسعد لمَّا حكم بقتل هذا الجمع الغفير: «**قضيت بحكم الله** - وربما قال: **بحكم الملك**»: ظاهر في أن حكم سعد هذا: هو حكم الله الذي يحبه ويرضاه.

ومن ثم؛ فقتل الجمع الغفير، والعدد الكثير، والطائفة من أسرى العدو إذا استسلموا لحكم المسلمين: أمر مشروع بلا شك؛ وعلى ذلك اتفق أئمة وفقهاء المذاهب الأربعة جميعاً:

📖 فمن فقه الأحناف

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (باب: الحكم في أهل الحرب إذا نزلوا على حكم رجل من المسلمين.

وإذا نزل أهل حصن قد حوصروا فيه على حكم رجل من المسلمين: فذلك جائز....

ثم إن حكم المحكم فيهم بأن يقتل *المقاتلة* أو بأن يجعلوا ذمة أو بأن يجعلوا فيئاً؛ فذلك كله نافذ استدلالاً بما حكم به سعد)[2].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (وأجبروا على حكم مَنْ نزلوا على حكمه إن كان عدلاً وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام)[3].

قال في «الشرح الكبير»: (إذا أنزلهم الإمام على حكم غيره؛ فحكم *بالقتل* أو الأسر أو بضرب جزية أو غير ذلك: أجبروا على حكمه، ولا يردون لمأمنهم إن أبوا)[4].

---

(١) فتح الباري (٧/٤١٤).

(٢) السير الكبير وشرحه (٢/١١٥ - ١١٨)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٧، ١٠٨)؛ فتاوى السغدي (٢/٧١٣، ٧١٤).

(٣) مختصر خليل: ١٠٣.

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢/١٨٥).

قال الدسوقي كَلَّلَهُ في «الحاشية»: (أي أنه إذا حاصر الجيش حصناً وأرادوا قتل من فيه؛ فقال أهل الحصن: ننزل لكم منه على حكم فلان أو راضين بحكم فلان فينا الذي هو من جملة الجيش: فلا يجوز للإمام إنزالهم من الحصن أو القلعة على حكم غيره بل على حكمه، ثم إذا كانوا مُتَرَجِّين أن فلاناً يحكم فيهم بحكم هين كفداء؛ فلمّا نزلوا حكم فيهم *بالقتل* أو الأسر لما رآه من المصلحة: أجبروا على ذلك الحكم ولا عبرة بقولهم بعد نزولهم وحكم فلان فيهم: لا نرضى بحكمه لأننا كنا نظن أنه يرأف بنا فوجدناه ليس كذلك)[1].

📖 ومن فقه الشافعية

جاء في «التنبيه» من أشهر متون الشافعية: (وإن حاصر قلعة؛ فنزل أهلها على حكم حاكم: جاز ويجب أن يكون الحاكم حراً، مسلماً، ثقة من أهل الاجتهاد، ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه الحظ للمسلمين من *القتل*، والاسترقاق، والمنّ، والفداء)[2].

وفي «المهذب»: (فصل: وإن حاصر قلعة، ونزل أهلها على حكم حاكم: جاز لأن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ فحكم بقتل رجالهم، وسبي نسائهم وذراريهم؛ فقال رسول الله ﷺ: **«لقد حكمتَ فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»**.

ويجب أن يكون الحاكم: حراً، مسلماً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، لأنه ولاية حكم، فشرط فيها كولاية القضاء، ويجوز أن يكون أعمى لأن الذي يقتضي الحكم هو الذي يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسماع؛ فصحّ من الأعمى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة. . .

ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه مصلحة للمسلمين من *القتل*، والاسترقاق، والمنّ، والفداء)[3].

وقد قال الغزالي كَلَّلَهُ: (إذا حاصر الإمام أهل قلعة ورضي أهلها بحكم رجل عيّنوه؛ فللإمام أن يستنزلهم على حكمه؛ استنزل رسول الله ﷺ بني قريظة على حكم سعد رضي الله عنه، وليكن المحكم عدلاً، أميناً، عالماً بمصالح القتال، ولا يشترط كونه مجتهداً، ثم حكم المحكم: نافذ *بالقتل*، والإرقاق، والعفو. . .)[4].

---

(1) حاشية الدسوقي (٢/١٨٥).
(2) التنبيه: ٢٣٤.
(3) المهذب (٢/٢٣٨).
(4) الوسيط (٧/٥٠).

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: إذا حاصر الإمام حصناً: لزمته مصابرته، ولا ينصرف عنه إلا بخصلة من خصال خمس...

الخامسة: أن ينزلوا على حكم حاكم؛ فيجوز لما روي عن النبي ﷺ أنه لمّا حاصر بني قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ فأجابهم إلى ذلك، والكلام فيه في فصلين:

أحدهما: صفة الحاكم، والثاني: صفة الحكم.

فيعتبر فيه سبعة شروط؛ أن يكون الحاكم: حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، ذكراً، عدلاً فقيهاً كما يشترط في حاكم المسلمين، ويجوز أن يكون أعمى لأن عدم البصر لا يضر في مسألتنا لأن المقصود رأيه، ومعرفة المصلحة في أحد أقسام الحكم، ولا يضر عدم البصر فيه بخلاف القضاء فإنه لا يستغنى عن البصر ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر له من المقر.

ويعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم ممّا يجوز فيه، ويعتبر له، ونحو ذلك ولا يعتبر فقهه في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا؛ ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام...

وأما صفة الحكم: فإن حكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم: نفذ حكمه، لأن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بذلك؛ فقال النبي ﷺ: «**لقد حكمتَ فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة**».

وإن حكم بالمنّ على المقاتلة، وسبي الذرية؛ فقال القاضي: يلزم حكمه، وهو مذهب الشافعي، لأن الحكم إليه فيما يرى المصلحة فيه؛ فكان له المنّ كالإمام في الأسير.

واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ، ولا حظّ للمسلمين في المنّ...)[1].

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: (وإذا حاصر الإمام حصناً: لزمته مصابرته مهما أمكن؛ فإن سألوا عقد هدنة: جاز إذا وجد شرطه وسنذكره.

---

(1) المغني (٩/٢٥١، ٢٥٢)؛ ونحوه في: الكافي (٤/٢٧٤)؛ المبدع (٣/٣٣٢)؛ كشاف القناع (٣/٦٠)، وغيرها.

وإن نزلوا على حكم حاكم: جاز إذا كان رجلاً، مسلماً، حراً، عدلاً، مجتهداً في أمر الجهاد، ولا يحكم إلا بما فيه الحظ للإسلام من قتل أو رق أو فداء)[1].

وقد قال المرداوي كَلَلهُ: (قوله: ولا يحكم إلا بما فيه الأحظ للمسلمين من *القتل*، والسبي، والفداء؛ *وهذا بلا نزاع*)[2].

التنبيه الرابع
حكم الأسرى من الكفار المرتدين

ما سبق معنا من القول بالتخيير في أسرى الكفار المحاربين بين القتل، والاسترقاق، والجزية، والفداء، والمن: إنما هو في حق الكفار الأصليين؛ أمّا الكفار المرتدّون: فقد انعقد الإجماع على أنهم لا يقرون على ردّتهم برقّ أو جزية أو فداء فضلاً عن أن يمنّ عليهم؛ فلا يقرون على ردّتهم بحال من الأحوال.

ومن ثم؛ فليس للأسرى من الكفار المرتدين غير الإسلام أو السيف؛ وعلى هذا انعقد الإجماع، وقد سبق أن تقرر معنا أن (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)[3].

◆ عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ بدَّل دينَه فاقتلوه»**[4].

وقد (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد)[5].

ونصوص الفقهاء والأئمة التي تبيّن أن الأسرى من الكفار المرتدين ليس لهم غير الإسلام أو السيف متواترة، متوافرة يُصدق بعضها بعضاً، فمنها:

📖 من فقه الأحناف

جاء في «الهداية»: (وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم لأنه عليه الصلاة والسلام قد قتل ولأن فيه حسم مادة الفساد، وإن شاء استرقّهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام، وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين لما بيّناه *إلا مشركي العرب، والمرتدّين*)[6].

---

(١) المحرر في الفقه (٢/١٧٣).
(٢) الإنصاف (٤/١٤٠).
(٣) البخاري (٣/١٠٩٨، ٦/٢٥٣٧).
(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤٧٨).
(٥) المغني لابن قدامة (٩/١٦).
(٦) الهداية (٢/١٤١).

وقد نصّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنّ مشركي العرب، *والمرتدين لا تقبل* منهم الجزية بل *إمّا الإسلام أو السيف* فلا يدعوا إليها ابتداء لعدم الفائدة)[1].

وجاء في «البحر الرائق» لابن نجيم ـ كذلك ـ: (وأشار بقوله[2]: «وإلا قتل»: إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه *لم* يشرع فيه *إلا الإسلام أو السيف*.

وفي الخانية: لا يترك على ردّته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق مرتداً إذا أخذه المسلمون أسيراً، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق. اهـ.

ومن أحكامه: أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في البدائع.

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا ينكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ *فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا، والآخرة*)[3].

وقال السرخسي رحمه الله: (وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة؛ فالحكم فيها كالحكم في المرتدين، إلا أن للإمام أن يسترقّ رجالهم *بخلاف المرتدين* لأنهم كفار في الأصل وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا، وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت دارهم دار الحرب، *فأمّا المرتدون: كانوا مسلمين في الأصل: فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام*)[4].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإن طلب المرتدون أن يُجعلوا ذمة للمسلمين: لم يفعلوا ذلك بهم لأنه إنما تقبل الذمة ممّن يجوز استرقاقه، ولأن المرتدين كمشركي العرب؛ فإن أولئك جناة على قرابة رسول الله ﷺ، وهؤلاء على دينه، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب[5] عملاً بقوله ﷺ: **«لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»**؛ *فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين*)[6].

---

(١) البحر الرائق (٥/٨١).

(٢) أي: صاحب متن «كنز الدقائق» عند قوله عن المرتد: «ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل».

(٣) البحر الرائق (٥/١٣٨)، ونحوه في: الدر المختار (٤/٢٤٧).

(٤) المبسوط (١٠/١١٦).

(٥) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة.

(٦) المبسوط (١٠/١١٧).

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على ردّتهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رحمه الله:

(وأمّا المرتدون: فلأن كفرهم بعدما هُدوا للإسلام، ووقفوا على محاسنه؛ فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)[1].

ومن فقه المالكية

قال القرطبي المالكي رحمه الله: (فأمّا المرتدون: *فليس إلا القتل أو التوبة*، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة)[2].

وقال الدردير المالكي رحمه الله: (وخرج بقوله: «صح سباؤه»[3]: المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردّته)[4].

وقد قال ابن رشد رحمه الله ـ كذلك ـ: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، ولا من *المرتدين باتفاق، أمّا المرتدون: فإنهم ليسوا على دين يقرّون عليه لقوله ﷺ: «مَنْ بدّل دينه فاضربوا عنقه»*)[5].

ومن فقه الشافعية

قال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز إقرار المرتد على ردّته بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة)[6].

وفي «إعانة الطالبين» من فقه الشافعية: (وهي تفارقه[7] في أمور؛ منها: *أن المرتد لا يقرّ على ردته؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام*، ومنها: أنه يُلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، ولا يسبى، *ولا يفادى، ولا يمنّ عليه*، ولا يرث، ولا يورث، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك)[8].

وعندما قال النووي رحمه الله في متن «المنهاج» المشهور: (فصل: نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا: رقوا، وكذا العبيد.

---

(1) شرح فتح القدير (٦/٤٩).
(2) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠).
(3) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: «عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه».
(4) الشرح الكبير (٢/٢٠١).
(5) التاج والإكليل (٣/٣٨٠).
(6) الأحكام السلطانية: ١١٤.
(7) أي: الردة تفارق الكفر الأصلي في أمور.
(8) إعانة الطالبين (٤/١٣٣).

ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ للمسلمين من قتل، ومنّ، وفداء بأسرى أو مال، واسترقاق)[1].

قال الشربيني كَلَّلَهُ في الشرح: (ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسر الكفار الأصليين الأحرار الكاملين؛ وهم الذكور، البالغون، العاقلون...

إلى أن قال:

وخرج بقولنا الكفار الأصليين: *المرتدون؛ فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ فإن امتنعوا: فالسيف*)[2].

وجاء ـ كذلك ـ في «حاشية الشرواني»: (قول المتن: ويجتهد الإمام إلخ؛ هذا في الكفار الأصليين، *وأما المرتدون: فيطالبهم الإمام بالإسلام؛ وإن امتنعوا: فالسيف*)[3].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال القاضي أبو يعلى كَلَّلَهُ: (فأما قتال أهل الردة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة.

ولا يجوز إقرار المرتد على ردّته بجزية، ولا عهد...

ومن أسر منهم: قُتل صبراً إن لم يتب، ولا يجوز أن يسترقّ رجالهم، وتغنم أموالهم...

ولا يصالحون على مال يقروا به على ردتهم بخلاف أهل دار الحرب)[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي كَلَّلَهُ: (فصل: ولا يجوز استرقاق المرتد لأنه لا يجوز إقراره على ردّته)[5].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ: (قد استقرّت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: *أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة* بخلاف الكافر الأصلي؛ ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه

---

(1) المنهاج: ١٣٧.

(2) مغني المحتاج (٤/٢٢٧، ٢٢٨).

(3) حاشية الشرواني (٩/٢٤٧).

(4) الأحكام السلطانية: ٥١ ـ ٥٣.

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/١٦٢).

لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل[1] كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ *فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه*)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ في حديثه عن الطوائف المرتدة: (هؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ *فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه؛ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال*، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء؛ وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المن عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة؛ *فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره*)[3].

ويبقى معنا هنا؛ أي: فيما يتعلق بالأسرى من الكفار المرتدين؛ فائدتان هامتان:

الفائدة الأولى: **كيفية إسلام المرتد:**

إذا قلنا إن الأسير من الكفار المرتدين ليس له غير الإسلام أو السيف: فإن هاهنا أمراً هاماً يجب التفطن إليه؛ وهو أن إسلام المرتد: لا يتحقق إلا برجوعه عمّا ارتدّ به؛ فالقاعدة هنا: أن الباب الذي خرج منه هو الباب الذي يرجع منه لا غير مع إعادته للشهادتين على الصحيح؛ وهذا ممّا لا خلاف فيه.

---

(١) هكذا في المطبوع، والصحيح: «أن المرتد يقتل... إلخ»؛ وهو الذي يعينه السياق.

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٥٣٤).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤١٣، ٤١٤).

وقد نصَّ أهل العلم والأئمة على أن الصحابة ﷺ: (قاتلوا أهل الردة حتى *أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه*)[1].

◆ وعن عبدالله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبدالعزيز ـ رحمهما الله ـ: «إن أبا بكر الصديق قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنّته، ومضى على سبيله؛ فارتدّت العرب أو مَن ارتدّ منهم: فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة؛ فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته؛ فانتزع السيوف من أغمادها، وأوقد النيران في شعلها، وركب بأهل حق الله أكتاف أهل الباطل حتى قرّرهم بالذي نفروا منه، *وادخلهم من الباب الذي خرجوا* منه حتى قبضه الله إليه»[2].

◆ وقد قال عمر ﷺ لمّا سُئل عن قوم قد ارتدوا، قال: «كنت أعرض عليهم أن *يدخلوا في الباب الذي خرجوا* منه»[3].

ونصوص الفقهاء الدالة على أن إسلام المرتد لا يتحقق إلا برجوعه عمّا ارتدّ وكفر به؛ كثيرة، منها:

قول السرخسي رحمه الله: (توبة المرتد: بالإقرار بكلمة الشهادتين، *والتبرؤ عمّا كان انتقل إليه*)[4].

وجاء في «البحر الرائق»: (قوله: «وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان كلها أو عمّا انتقل إليه»؛ أي: إسلام المرتد بذلك، ومراده أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام وتركه لظهوره، ولم يذكر الشهادتين، وصرّح في العناية بأن التبرؤ بعد الإتيان بالشهادتين.

وفي شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف: كيف يسلم؟ فقال: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقرّ بما جاء من عند الله، *ويتبرأ من الذي انتحله*، وقال: لم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء منه)[5].

وعن الإمام مالك رحمه الله، قال: (يقتل الزنادقة ولا يستتابون، والقدرية يستتابون،

---

(١) تفسير الطبري (٦/٢٨٢).
(٢) الاعتقاد للبيهقي: ٣٤٥؛ الإيمان للحافظ العدني: ٨٧.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٨)؛ مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٦)؛ شرح معاني الآثار (٣/٢١٠)؛ التمهيد (٥/٣٠٨).
(٤) المبسوط (١٠/١١٢).
(٥) البحر الرائق لابن نجيم (٥/١٣٨).

قال: فقيل لمالك: كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: *اتركوا ما أنتم عليه*؛ فإن فعلوا وإلا قتلوا)[1].

وقال البغوي رحمه الله: (وإن كان كفره بجحود فرض أو استباحة محرم: لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، *ويرجع عمّا اعتقده*)[2].

وقال المرداوي رحمه الله: (قوله: وتوبة المرتد إسلامه؛ وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا أن تكون ردّته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمداً بعث إلى العرب خاصة: فلا يصح *إسلامه حتى يقرّ بما جحده*، ويشهد أن محمداً بعث إلى العالمين أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام.

يعني يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين إذا كان ارتداده بهذه الصفة، وهذا المذهب؛ جزم به في الوجيز وغيره، وقدّمه في الفروع)[3].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإن ارتدّ بجحود فرض: لم يسلم حتى يقرّ بما جحده، ويعيد الشهادتين لأنه كذّب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد نبياً أو آية من كتاب الله تعالى أو كتاباً من كتبه أو ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محرماً: *فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده*)[4].

وقد قال ابن مفلح رحمه الله: (إلا أن تكون ردّته بإنكار فرض أو إحلال محرم أو جحد نبي أو كتاب أو إلى دين مَنْ يعتقد أن محمداً بُعث إلى العرب خاصة: فلا يصح إسلامه حتى يقرّ بما جحده لأن ردّته بجحده؛ *فإذا لم يقرّ بما جحده: بقي الأمر على ما كان عليه من الردّة الموجبة لتكفيره*)[5].

وهنا كلام جامع للإمام المروزي حيث يقول رحمه الله:

(الرجل إذا كفر بترك الصلاة: فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة؛ فإذا رجع إلى الصلاة فصلّى: كان راجعاً إلى الإسلام لأن كفره كان بتركها؛ فإسلامه يكون بإقامتها، وكذلك كل مَنْ كان معروفاً بالإسلام والإيمان بما جاء من عند الله تعالى من

---

(1) التمهيد (5/309).

(2) روضة الطالبين (10/82)؛ وانظر: فتح الباري (12/279).

(3) الإنصاف (10/336). (4) المغني (9/28).

(5) المبدع (9/182).

الفرائض، والحلال والحرام، ثم كفر بشريعة من الشرائع أو استحلال بعض ما حرم الله تعالى: *فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها*؛ فإذا أقرّ بها: عاد إلى الإسلام ولا يمتحن بغير ذلك، ولا يسأل عن سواه، وكذلك إن قال: الخمر حلال أو لحم الخنزير وهو مقرّ بجميع ما أحلّ الله تعالى وحرم سوى الخمر والخنزير: *فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه* من إحلاله الخمر والخنزير فقط لأنه مؤمن بما سوى ذلك)[1].

ومن ثم؛ فمن البدهي القول بأن مَنْ كانت ردّته لا بجحد أصل الدين؛ أي: مَنْ كانت ردّته مع الانتساب للإسلام؛ فإن نطقه بالشهادتين ـ وإن ردّدهما ما لا يحصى كثرة ـ أو إظهاره لشعائر الإسلام مع عدم رجوعه عمّا ارتدّ وكفر به: لا يعصم دمه، إذ هو قد ارتدّ، وحكم عليه بالكفر مع إتيانه بما ذكرنا؛ فلا ينفعه ذلك من قريب أو بعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَظَلَلهُ: (وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا *يصلّون الخمس، ويصومون شهر رمضان*. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة؛ فلهذا كانوا مرتدين، وهم يُقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله)[2].

وقال ابن تيمية كَظَلَلهُ ـ أيضاً ـ: (وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلّون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين؛ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين)[3].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب كَظَلَلهُ: (ولو ذهبنا نُعَدِّد من كفّره العلماء مع *ادّعائه الإسلام* وأفتوا بردّته وقتله: لطال الكلام ولكن من آخر ما جرى: قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفتهم وهم يدّعون *أنهم من أهل البيت، ويصلّون الجمعة والجماعة، ونصبوا القضاة والمفتين*: أجمع العلماء على كفرهم، وردّتهم، وقتالهم، وأن بلادهم: بلاد حرب يجب *قتالهم* ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم)[4].

فظهر لنا بذلك: أن الأسير من الكفار المرتدين: لا يُعصم دمه بتلفظه بالشهادتين أو إظهاره لغير ذلك من شعائر الإسلام كالصلاة، وغيرها ما لم يرجع عمّا كفر وارتدّ به.

هذا؛ وقد اتفق أئمة المسلمين كافة على أن الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام: تقاتل على ما امتنعت عنه ولا يعصم دمها إظهارها للإسلام؛ فكيف بالطوائف

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٦٥).
(٢) الفتاوى (٢٨/٥١٩).
(٣) الفتاوى (٢٨/٥٣١).
(٤) الرسائل الشخصية: ٢٢٠.

الممتنعة عن جملة شرائع الإسلام، بل كيف بالطوائف المستبدلة لشرع الله أساساً؟ بل كيف بالطوائف الكارهة لما أنزل الله، المحاربة له جهدها؟!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة: فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين *وإن تكلمت بالشهادتين*؛ فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس: وجب قتالهم حتى يصلُّوا؛ وإن امتنعوا عن الزكاة: وجب قتالهم حتى يؤدُّوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء، والأموال، والأعراض، والإبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة وأتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: وجب القتال حتى يكون الدين كله لله)[1].

المسألة الثانية: مشروعية قتل المرتد بردة مغلظة وإن أظهر التوبة:

ما ذكرناه سابقاً من أن الأسير من الكفار المرتدِّين ليس له غير الإسلام أو السيف: إنما هو في مَنْ كانت ردَّته ردةً مجردة، إذ قد سبقت الإشارة إلى أنَّ الردة على نوعين: ردة مجردة، وردة مغلظة؛ والفرق بينهما: «الحرابة»؛ فمَنْ أضاف إلى ردَّته ما هو من جنس الحرابة: تغلَّظت ردَّته.

والقول بأن المرتد لو تاب بعد القدرة عليه صحَّت توبته، وحرم قتله: هو في الردة المجردة عن الحرابة، أمّا الردة المغلظة بالحرابة: فيجوز قتل صاحبها وإن أظهر

(١) الفتاوى (٢٨/٥١٠، ٥١١)، وله نحو ذلك في مواضع عدة.

التوبة؛ ولذا أمر النبي ﷺ بقتل كل من: مقيس بن صبابة، وابن خطل، وعبدالله بن أبي سرح، كما قتل العرنيين قبل أن يتقدم إليهم بالاستتابة.

◆ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «لمّا كان يوم فتح مكة؛ أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وقال: «**اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة**»[1].

وثلاثة من هؤلاء الأربعة اللذين أمر النبي ﷺ بقتلهم؛ وهم: ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن أبي سرح كانوا جميعاً كفاراً مرتدّين قد لحقوا بدار الحرب، وامتنعوا بها[2].

◆ وقد جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر؛ فلمّا نزعه: جاء رجلٌ، فقال: إن ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة؛ فقال: «**اقتلوه**»[3].

ومعلوم أن تعلّقه بأستار الكعبة: أبلغ ما يكون في طلب الأمان من المسلمين؛ ورغم ذلك: أمر النبي ﷺ بقتله ولم يستتبه، وقد كان ابن خطل كافراً مرتداً ولم يكن كافراً أصلياً كما ذكرنا.

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: إنما قتله لأنه كان قد ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين؛ فإن قيل ففي الحديث الآخر: «مَنْ دخل المسجد: فهو آمن»؛ فكيف قتله وهو متعلّق بالأستار؟ فالجواب: أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح، والقينتين، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر)[4].

قلت: وهذا ظاهر في التفريق في الحكم بين مَنْ كانت ردّته ردةً مجردة، وبين مَنْ تغلظت ردته بالحرابة لله ورسوله ودينه والمؤمنين.

---

(١) صحيح: المستدرك (٦٢/٢)؛ البيهقي الكبرى (٢٠٢/٨)، الدارقطني (٥٩/٣)؛ النسائي الكبرى (٣٠٢/٢)، وغيرهم. والحديث صححه في المختارة (٢٤٨/٣، ٢٥٠)، ووثق رجاله في المجمع (١٦٨/٦، ١٦٩)، وهو مروي عن غير سعد ـ أيضاً ـ.

(٢) انظر: فتح الباري (٦٠/٤، ٦١).

(٣) البخاري (١١٠٧/٣).

(٤) شرح مسلم (١٣١/٩، ١٣٢).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: قتل الأسير، وقتل الصبر)[1].

فالحديث بهذا: نص في قتل الأسير من الكفار المرتدين بغير استتابة متى كانت ردَّته ردة مغلَّظة.

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث ـ أيضاً ـ بقوله: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)[2].

◆ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «لمَّا كان يوم فتح مكة: اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، بايع عبدَ الله.

فرفع رسول الله ﷺ رأسه: فنظر إليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأبى أن يبايعه ثم بايعه بعد الثلاث، ثم أقبل رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: *«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففتُ يدي عن بيعته فيقتله؟!»*.

فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك؟

فقال عليه الصلاة والسلام: **«إنه لا ينبغي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأعين»**[3].

قلت: وكان عبدالله بن أبي سرح قد أسلم، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فارتدَّ، ولحق بكفار مكة، وصار يطعن في الرسول ﷺ[4].

والحديث ظاهر في أن النبي ﷺ أراد قتله رغم أنه قد جاء تائباً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنه جاء إلى النبي بعد الفتح، وهدوء الناس،

---

(1) صحيح البخاري (٣/١١٠٧). (2) سنن أبي داود (٣/٥٩).

(3) المستدرك (٣/٤٧)؛ أبو داود (٣/٥٩؛ ٤/١٢٨)؛ النسائي (٢/٣٠٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٠٤، ٤٠٥)؛ البيهقي الكبرى (٧/٤٠؛ ٨/٢٠٥)، وصححه الحاكم ووثق رجاله في المجمع (٦/١٦٩)، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه.

(4) انظر: المستدرك (٣/٤٧، ٤٨)؛ أبو داود (٤/١٢٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٠٤، ٤٠٥)؛ البيهقي الكبرى (٨/٢٠٥)؛ مجمع الزوائد (٦/١٦٩)؛ عون المعبود (٧/٢٤٨)؛ الصارم المسلول (٢/٢١٩ ـ ٢٣٠)، وغيرها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قصة ابن أبي سرح المشار إليها: (قصة ابن أبي سرح؛ وهي مما اتفق عليها أهل العلم، واستفاضت عندهم استفاضة تستغني عن رواية الآحاد، وذلك أثبت وأقوى مما رواه الواحد العدل). الصارم (٢/٢١٩).

وبعدما تاب؛ فأراد النبي من المسلمين أن يقتلوه حينئذ، وتربّص زماناً ينتظر فيه قتله ويظنّ أن بعضهم سيقتله؛ وهذا أوضح دليل على جواز قتله بعد إسلامه)[1].

وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث ـ كذلك ـ بقوله: (باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (السنّة تدلُّ على أن السبَّ ذنب مقتطع عن عموم الكفر، وهو من جنس *المحاربة*، والتوبة التي تحقن الدم ـ دم المرتد ـ: إنما هي التوبة عن الكفر؛ *فأمّا إن ارتد* بمحاربة مثل سفك الدم وأخذ المال كما فعل العرنيون، وكما فعل مقيس بن صبابة[3] حيث قتل الأنصاري، واستاق المال، ورجع مرتداً: *فهذا* يتعيّن *قتله* كما قتل النبي مقيس بن صبابة، وكما قيل له في مثل العرنيين: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣]، الآية)[4].

وقال رحمه الله: (سنة رسول الله: فرّقت بين النوعين؛ فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة لمّا ضم إلى ردّته قتلَ المسلم، وأخذَ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لمّا ضموا إلى ردّتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل[5] لمّا ضم إلى ردّته السب، وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لمّا ضم إلى ردّته الطعن عليه، والافتراء.

وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمَيْن، ورأينا أن من ضمَّ وأذى بالردة أذًى يوجب القتل: *لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه*. *وإن تاب مطلقاً* دون من بدّل دينه فقط: *لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً*...

وبالجملة؛ فمن كانت ردّته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان: فقد دلّت السنّة المفسرة للكتاب أنه ممّن كفر كفراً مزيداً: لا تقبل توبته منه)[6].

---

(١) الصارم المسلول (٢/٢٣٥).
(٢) سنن أبي داود (٣/٥٩).
(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٨/١١): (وأمّا مقيس بن صبابة: فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار؛ فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً؛ فجاء مقيس: فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتدّ؛ فقتله نميلة بن عبدالله يوم الفتح).
(٤) الصارم المسلول (٣/٦٤٤).
(٥) في فتح الباري (٤/٦١): (وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً؛ فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً؛ فعدا عليه فقتله ثم ارتدّ مشركاً، وكانت له قينتان تغنّيان بهجاء رسول الله ﷺ).
(٦) الصارم المسلول (٣/٦٩٨، ٦٩٩).

وقال كَلَلَهُ ـ أيضاً ـ: (ومَنْ تغلظت ردّته أو نقضه بما يضرُّ المسلمين؛ إذا عاد إلى الإسلام: *لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً بل يقتل إذا كان جنس ما فعله موجباً للقتل* أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وكما دلّت عليه سنّته في قصة ابن أبي سرح، وابن زنيم، وفي قصة ابن خطل، وقصة مقيس بن صبابة، وقصة العرنيين، وغيرهم، وكما دلّت عليه الأصول المقررة؛ فإن الرجل إذا اقترن بردّته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام: أخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة: فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام)[1].

وقال ـ كذلك ـ: (فالمرتد: كلُّ من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه، وإذا كان كذلك؛ *فليس كل مَنْ وقع عليه اسم المرتد: يحقن دمه بالإسلام فإن ذلك لم يثبت بلفظ عُلم عن النبي، ولا عن أصحابه*؛ وإنما جاء عنه، وعن أصحابه في ناس مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ثم إنهم أمروا بقتل الساب، وقتلوه من غير استتابة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين من غير استتابة، وأنه أهدر دم ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وابن أبي سرح من غير استتابة؛ فقتل منهم اثنان، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً.

فهذه سنة رسول الله وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تبيّن لك أن من المرتدين: من يُقتل ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، ومنهم: من يستتاب، وتقبل توبته.

فمَنْ لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مظهر لذلك؛ فإذا تاب: قُبلت توبته كالحارث بن سويد وأصحابه، والذين ارتدّوا في عهد الصدّيق ﷺ.

ومَنْ كان مع ردّته قد أصاب ما يبيح الدم من قتل مسلم، وقطع الطريق، وسب الرسول، والافتراء عليه، ونحو ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفئة؛ فإنه إذا أسلم: يؤخذ بذلك الموجب للدم فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه[2])[3].

وقال كَلَلَهُ ـ أيضاً ـ: (وأمّا ابن أبي سرح، وابن خطل، ومقيس بن صبابة: فإنه

---

(١) الصارم المسلول (٣/٨١٢).

(٢) أي: أن التوبة تنفعه ـ إن كانت صحيحة ـ فيما بينه وبين الله ولكنها لا تسقط عنه القتل في الدنيا.

(٣) الصارم المسلول (٣/٨٦٥، ٨٦٦).

كانت لهم جرائم زائدة على الردة، وكذلك العرنيون؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة، وأخذوا الأموال: فصاروا قطاع طريق ومحاربين لله ورسوله، وفيهم مَنْ كان يؤذي بلسانه أذىً صار به من جنس المحاربين؛ فلذلك لم يستتابوا)[1].

ثالثًا: مشروعية مس أسير الكفار الحربيين بعذاب للحاجة:

◆ عن أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج؛ فأخذه أصحاب رسول الله ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف؛ فإذا قال لهم ذلك: ضربوه؛ فيقول: دعوني، دعوني، أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم: أبو جهل، وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمية بن خلف؛ قد أقبلوا.

والنبي ﷺ يصلّي وهو يسمع ذلك؛ فلما انصرف قال: «**والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم؛ هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان...**» الحديث[2].

قال القرطبي رحمه الله: (وفي ضرب الصحابة للغلام وإقرار النبي ﷺ إيّاهم عليه: ما يدلّ على جواز ضرب الأسير، وتعزير المتهم إذا كان هنالك سبب يقتضي ذلك)[3].

وقال النووي رحمه الله: (وفيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيراً)[4].

قلت: وقد ترجم أبو داود رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: في الأسير يُنال منه ويُضرب ويقرن)[5].

قال ابن مفلح المقدسي رحمه الله: (قال الخطابي: فيه جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل)[6].

◆ وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم

---

(١) الصارم المسلول (٣/٦١٠).

(٢) مسلم (٣/١٤٠٣، ١٤٠٤)؛ أبو داود (٣/٥٨)، وغيرهما؛ واللفظ لأبي داود.

(٣) المفهم (٣/٦٣٦). (٤) شرح مسلم (١٢/١٢٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/٥٨).

(٦) الفروع (٦/١٩٨)، ونحوه في: عون المعبود (٧/٢٤٦).

إلى قصرهم: فغلب على الأرض، والزرع، والنخل؛ فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء، والبيضاء، ويخرجون منها؛ فاشترط عليهم: أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً؛ فإن فعلوا: فلا ذمة لهم، ولا عصمة؛ فغيبوا مسكاً[1] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير؛ فقال رسول الله ﷺ لعم حيي: «ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»؛ *فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير بن العوام: فمسّه بعذاب*، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة؛ فقال: قد رأيتُ حيياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا، فطافوا: فوجدوا المسك في خربة. فقتل رسول الله ﷺ ابن أبي حقيق ـ وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب ـ، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسّم أموالهم للنكث الذي نكثوه...» الحديث[2].

◆ وفي «زاد المعاد»: «ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا؛ فإنهم شرطوا إن غيبوا أو كتموا: فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله؛ فغيبوا؛ فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟» قالوا: ذهب، فحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه *رسول الله ﷺ إلى الزبير يعذبه*...»[3].

قلت: في هذا الحديث الصحيح دلالة ظاهرة على مشروعية مسّ الكافر بنوع من العقاب عند الحاجة للحصول منه على ما يعود بالفائدة على المسلمين.

◆ وقد جاء في رواية: «فأمر به الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال: «**عذّبه حتى تستأصل ما عنده**»؛ فكان الزبير ـ رضي الله تعالى عنه ـ يقدح بزند ـ أي: بالزناد الذي يستخرج به النار ـ على صدره حتى أشرف على نفسه»[4].

---

(١) جاء في عون المعبود (٨/١٦٦): (مسكاً: بفتح الميم، وسكون المهملة، قال في القاموس: المسك: الجلد أو خاص بالسلخة، الجمع: مسوك، قال الخطابي: مسك حيي بن أخطب ذخيرة من صامت، وحلي كانت تدعى مسك الجمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، وكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي)، وانظر في ذلك: السيرة الحلبية (٢/٧٤٦، ٧٤٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/٦٠٨)؛ أبو داود (٣/١٥٧)؛ البيهقي الكبرى (٩/١٣٧)؛ البداية والنهاية (٤/١٩٩)؛ السيرة الحلبية (٢/٧٤٦) وسنده صحيح، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٧٩): (رجاله ثقات).

(٣) زاد المعاد (٣/٣٢٦).

(٤) السيرة لابن هشام (٤/٣٠٧)؛ تاريخ الطبري (٢/١٣٨)؛ البداية والنهاية (٤/١٩٧)؛ السيرة الحلبية (٢/٧٤٦)؛ الاكتفاء (٢/١٨٨).

قال في «السيرة الحلبية»: (وأخذ منه جواز العقوبة لمَنْ يتهم ليقر بالحق فهو من السياسة الشرعية)[1].

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان الأحكام المستفادة من هذه القصة:

(وفيها: دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية؛ فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يُدلَّ رسول الله على موضع الكنز بطريق الوحي، لكن أراد أن يُسنَّ للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمةً بهم، وتيسيراً لهم.

وفيها: دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله لسعية لما ادّعى نفاد المال: «**العهد قريب، والمال أكثر من ذلك**»)[2].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (ومنها: أن مَنْ كان القول قوله؛ إذا قامت قرينة على كذبه: لم يلتفت إلى قوله ونُزّل منزلة الخائن)[3].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: (قوله: «فمسّه بعذاب»: فيه دليل على جواز تعذيب مَن امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه، وأنكر وجوده إذا غلب في ظنّ الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية)[4].

هذا؛ وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهذا أصل متفق عليه: أن كل مَنْ فعل محرماً أو ترك واجباً: استحقّ العقوبة؛ فإن لم تكن مقدّرة بالشرع: كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر؛ فيعاقب الغني المماطل بالحبس؛ فإن أصر: عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب.

وقد نصّ على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم رضي الله عنهم، ولا أعلم فيه خلافاً.

وقد روى البخاري[5] في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لمّا صالح أهل خيبر على الصفراء، والبيضاء، والسلاح: سأل بعض اليهود ـ وهو سعية عم حيي بن أخطب ـ عن كنز مال حيي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد

---

(1) السيرة الحلبية (٢/٧٤٧).
(2) زاد المعاد (٣/١٤٦).
(3) زاد المعاد (٣/٣٤٧).
(4) نيل الأوطار (٨/٢٠٨).
(5) الحديث المذكور: صحيح، ولكنه بهذا اللفظ أعلاه ليس في البخاري، وقد سبق تخريجه، ولعله سبق قلم، والله أعلم.

قريب، والمال أكثر من ذلك» فدفع النبي سعية إلى الزبير؛ فمسَّه بعذاب، فقال: قد رأيتُ حيياً يطوف في خربة هاهنا؛ فذهبوا، فطافوا: فوجدوا المسك في الخربة».

وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحلّ عقوبته إلا بحق، وكذلك كل مَنْ كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة، ونحو ذلك: يعاقب على ترك الواجب)[1].

قلت: فإن جاز هذا مع الذمي: فمن باب أولى جوازه مع الكافر الحربي عند الحاجة لذلك بلا شك، والله الموفق.

رابعاً: عدم جواز فداء جيفة المشرك بمال أو بأسرى المسلمين:

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين؛ فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه»[2].

◆ وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين: فقتلوه؛ فسألوهم أن يشتروه؛ فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك»[3].

◆ وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً من المشركين قُتل يوم الأحزاب؛ فبعث المشركون إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا بجسده ونعطيك اثني عشر ألفاً.

فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير في جسده ولا في ثمنه**»[4].

وفي رواية؛ قال النبي ﷺ: «**لا حاجة لنا في جيفته، ولا ديته؛ إنه خبيث الدية، خبيث الجيفة**»[5].

◆ وفي لفظ؛ فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا إليهم جيفتهم؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية**» فلم يقبل منهم شيئاً[6].

◆ وقد جاء بسند صحيح عن عكرمة رحمه الله: «أن نوفلاً - أو ابن نوفل - تردّى به فرسه يوم الخندق: فقُتل؛ فبعث أبو سفيان إلى النبي ﷺ بديته مائة من الإبل؛ فأبى النبي ﷺ وقال: «**خذوه؛ فإنه خبيث الدية، خبيث الجثة**»[7].

---

(1) الفتاوى (٢٨/٢٧٩، ٢٨٠).
(2) الترمذي (٤/٢١٤)، وسنده: ضعيف، إلا أن الحديث روي بسند صحيح مرسل عن عكرمة كما سيأتي أعلاه.
(3) البيهقي الكبرى (٩/١٣٣).
(4) البيهقي الكبرى (٩/١٣٣).
(5) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٩٦).
(6) أحمد (١/٢٤٨، ٢٧١).
(7) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٩)، وانظر: السيرة الحلبية (٢/٦٣٧)؛ البداية والنهاية (٤/١٠٧).

وقد ترجم الترمذي رحمه الله لحديث ابن عباس بقوله: (باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير)[1].

كما ترجم له البيهقي رحمه الله بقوله: (باب: لا تباع جيفة)[2].

قال في «تحفة الأحوذي»: (باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير؛ الجيفة: جثة الميت إذا أنتن؛ قاله في النهاية؛ والمراد أنه لا تباع، ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال...

قوله: «فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم»: فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرّم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر)[3].

قلت: وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً، فقال: (باب: بيع الميتة والأصنام)[4].

ثم ساق بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس.

فقال: «**لا، هو حرام**». ثم قال رسول الله ﷺ: «**قاتل الله اليهود! إنّ الله لمّا حرّم شحومها؛ جملوه ثم باعوه: فأكلوا ثمنه**»[5].

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)[6].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (نقل ابن المنذر وغيره: *الإجماع على تحريم بيع الميتة*. ويستثنى من ذلك السمك، والجراد...

قال جمهور العلماء: العلة في منع بيع الميتة، والخمر، والخنزير: النجاسة؛ *فيتعدّى ذلك إلى كلّ نجاسة*)[7].

---

(1) سنن الترمذي (٤/٢١٤).
(2) سنن البيهقي الكبرى (٩/١٣٣).
(3) تحفة الأحوذي (٥/٣٠٧).
(4) صحيح البخاري (٢/٧٧٩).
(5) البخاري (٢/٧٧٩)، مسلم (٣/١٢٠٧).
(6) صحيح مسلم (٣/١٢٠٧).
(7) فتح الباري (٤/٤٢٤، ٤٢٥).

قلت: وقد استدلّ العلماء بتحريم بيع الميتة الثابت بالنص والإجماع على تحريم مفاداة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين.

قال ابن بطال رحمه الله: (أجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام لأنه لا يحل الانتفاع بهما؛ فوضع الثمن فيهما: إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال؛ قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة: فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك، وقد روي عن النبي ﷺ، وهو مذكور في آخر كتاب الجهاد)[1].

وقال النووي رحمه الله: (قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة: أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه؛ وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبدالله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق؛ فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ: فلم يأخذها، ودفعه إليهم؛ وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا)[2].

وقال العلامة الحطاب المالكي رحمه الله: (فرع: قال المشذالي عن الوانوغي في باب الغصب في شرح مسألة من غصب جارية ثم ماتت بعد أن باعها الغاصب: إن لربها عليه إجازة البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به: ولا يستقر من هنا جواز فداء الأسير بنصراني ميت لأنه إنما نظر هنا إلى يوم العقد ولو نظر إلى يوم الإجازة وأجاز: لصحّ الأخذ، والحكم في هذا الموضع: الجواز.

قلت: الذي نصّ عليه عياض: المنع؛ قال ما نصه في تحريم بيع الميتة: حجة على منع بيع جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار، وافتدائهم منّا به، وقد امتنع النبي ﷺ من ذلك؛ انظر تمامه.

ابن العربي: إن النبي ﷺ أعطاه الكفار في جسد كافر استولى المسلمون عليه عشرة آلاف؛ وقال: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه؛ انتهى.

وقال القرطبي في شرح مسلم[3] في تحريم بيع الميتة: ومما لا يجوز بيعه لأنه ميتة: جسد الكافر؛ وقد أعطي رسول الله ﷺ يوم الخندق في جسد نوفل بن عبدالله المخزومي عشرة آلاف درهم: فلم يأخذها، ودفعها إليهم؛ وقال: «**لا حاجة لنا بجسده، ولا بثمنه**» انتهى، والله أعلم)[4].

---

(1) شرح البخاري لابن بطال (٦/٣٦٠).
(2) شرح مسلم (١١/٧).
(3) انظر: المفهم للقرطبي (٤/٤٦٣).
(4) مواهب الجليل (٣/٣٩٠).

وما قرره الحطاب كَلَلَّهُ من تحريم مفاداة جثة الكافر بمال أو بأسرى المسلمين: هو الحق الذي تشهد له النصوص كما سبق معنا، والقاعدة تقضي بأن لا اجتهاد في مورد النص.

وقد جاء في «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (ويحرم أخذه؛ أي الأمير مالاً ليدفعه؛ أي: الرأس إليهم؛ أي: إلى الكفار لحديث ابن عباس: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين؛ فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم؛ وضعّفه عبدالحق، وابن القطان، ورواه أحمد؛ وفيه: «**ادفعوا إليهم جيفته؛ فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية**» فلم يقبل منهم شيئاً، وله في رواية حنبل: فخلّى بينهم وبينه)[1].

وقد عقد الإمام البخاري كَلَلَّهُ ـ كذلك ـ باباً؛ فقال: (باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه)[2].

ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً؛ فقال: قاتل الله فلاناً؛ ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها فباعوها**»)[3].

كما ساق البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله يهود؛ حرمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها**»[4].

كما عقد الإمام البخاري كَلَلَّهُ باباً آخر، فقال: (باب: تحريم التجارة في الخمر)[5].

وساق البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها: «لمّا نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها؛ خرج النبي ﷺ، فقال: «**حرمت التجارة في الخمر**»[6].

وقد ترجم النووي كَلَلَّهُ للحديث السابق بقوله: (باب: تحريم بيع الخمر)[7].

قلت: وهذه النصوص الصحيحة الصريحة غير القابلة للتأويل في تحريم بيع الخمر استدلّ بها العلماء على تحريم بيع جثة الكافر.

---

(١) كشاف القناع (٣/٦١)، ونحوه تماماً في: الفروع لابن مفلح (٦/٢٠٤).
(٢) صحيح البخاري (٢/٧٧٤).
(٣) البخاري (٢/٧٧٤).
(٤) البخاري (٢/٧٧٥).
(٥) صحيح البخاري (٢/٧٧٥).
(٦) البخاري (٢/٧٧٥)؛ مسلم (٣/١٢٠٦).
(٧) مسلم (٣/١٢٠٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لحديث ابن عباس السابق: (واستدلّ به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكافر شراءه، وعلى منع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين؛ وأجاز ذلك الكوفيون[1])[2].

وقد عقد فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله باباً؛ فقال: (باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن)[3].

ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينا رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها؛ فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك؛ فقال النبي ﷺ: «**اللهمّ عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمية بن خلف ـ أو أبي بن خلف ـ**»؛ فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية ـ أو أبي ـ فإنه كان رجلاً ضخماً؛ فلمّا جرّوه: تقطّعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر»[4].

قال ابن بطال رحمه الله: (قوله: «ولا يؤخذ لهم ثمن»؛ أي: لا يجوز أخذ الفداء من المشركين إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركي مكة، ولو مُكّن أهلهم من إخراجهم من البئر ودفنهم: لبذلوا في ذلك كثير المال.

وإنما لم يجز أخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملّكها، ولا أخذ عوض عنها، وقد حرّم رسول الله ﷺ ثمن الميتة والأصنام في حديث جابر، وروي في ذلك أثر عن النبي أخرجه أبو عيسى الترمذي قال...)[5].

ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

---

(1) أجاز أبو حنيفة رحمه الله بيع جيفة الكافر في دار الحرب بتعليل ضعيف جداً؛ وهو محجوج بما ذكرناه أعلاه، إذ لا اجتهاد في مورد النص اتفاقاً؛ وقد خالفه في ذلك صاحبه أبو يوسف رحمه الله بقوة؛ جاء في السير للشيباني: ٢٤٩: (قال أبو يوسف: وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون؛ هل يبيعون جيفته من المشركين؟ قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك في دار الحرب من عسكر المسلمين، ألا ترى أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين أن يأخذوها، فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز.

وقال أبو يوسف: أكره ذلك، وأنهى عنه، ولا يجوز للمسلمين بيع الميتة، ولا الربا، ولا الخمر، ولا الخنزير من أهل الحرب، ولا من غيرهم). وانظر: السير الكبير وشرحه (٤/٢٣٧).

(2) فتح الباري (٤/٤١٥، ٤١٦).

(3) صحيح البخاري (٣/١١٦٣).

(4) البخاري (٣/١١٦٣).

(5) شرح البخاري لابن بطال (٥/٣٦٨).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن؛ أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم؛ أخرجه الترمذي وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغازي أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبدالله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق؛ فقال النبي ﷺ: **«لا حاجة لنا بثمنه، ولا جسده»**؛ فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف.

وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم: لبذلوا فيها ما شاء الله؛ فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي)[1].

خامساً: مشروعية طرح جيفة الكافر الحربي كيفما اتفق:

تقدَّم معنا أن الحرمة منتفية عن الكافر الحربي حال حياته؛ ومن ثم: فانتفاء الحرمة عنه وقد صار جيفةً نتنةً على أيدي عباد الله المؤمنين: أولى بلا شك مع العلم بأن ما ورد في مواراة جيفة الكافر غير الحربي مبني على أنه (يتغير بتركه، ويتضرر ببقائه)[2] لا لحرمته في نفسه؛ فكيف بجيفة الكافر الحربي المقتول لمحادَّته لله، ولرسوله، ولدينه، وللمؤمنين؟!!!

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإن مات كافر مع مسلمين: لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن، ولا يتولوا دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه؛ وهذا قول مالك.

وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولاً لأحمد؛ وهو مذهب الشافعي لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات؛ فقال النبي ﷺ: **«اذهب فواره»**[3].

ولنا أنه لا يصلي عليه، ولا يدعو له: فلم يكن له غسله، وتولي أمره كالأجنبي، والحديث إن صح يدل على مواراته وله ذلك إذا خاف من التعيير به، والضرر ببقائه)[4].

---

(1) فتح الباري (٦/٢٨٣).
(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٨).
(3) انظر: أبو داود (٣/٢١٤).
(4) المغني (٢/٢٠٣).

فعُلم بذلك أنه وإن جاز للمسلمين دفن الكافر إلا أنه لا يجب عليهم *ذلك إلا إذا عُدمَ من يواريه غيرهم، بل صرّح الحنابلة والمالكية بتحريم تولي المسلم لدفن الكافر إذا وُجِد مَنْ يقوم بذلك من الكفار.*

قال البهوتي كَلَلهُ: (فصل: ويحرم أن يغسل مسلم كافراً ولو قريباً أو يكفنه أو يصلّي عليه أو يتبع جنازته *أو* يدفنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ١٣]؛ وغسلهم، ونحوه: تولٍّ لهم، ولأنه تعظيم لهم وتطهير فأشبه الصلاة عليه وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك.

إلا أن لا يجد مَنْ يواريه غيره: فيوارى عند العدم لأنه ﷺ لما أخبر بموت أبي طالب، قال لعلي: «اذهب فوارِه»؛ رواه أبو داود)[١].

وجاء في «مختصر خليل»: (ولا يغسل مسلم أباً كافراً، ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره)[٢].

قال في «الشرح الكبير»: (أي: لا يجوز له ذلك إلا أن يخاف عليه أن يضيع: فليواره وجوباً مكفناً في شيء، ولا خصوصية للأب)[٣].

قلت: الإشارة للأب من باب التشبيه بالأولى؛ أي: إذا كان ذلك في حق الكافر الأب وحقه من المصاحبة بالمعروف في الدنيا مقرر؛ فكيف بغيره من الكفار؟!!!

قال في «الفواكه الدواني»: (ولما كان يتوهم من حرمة الأبوة: وجوب مواراة الأب على ولده المسلم ولو كان أبوه كافراً وتغسيله، قال: «ولا يغسل» بالبناء للفاعل وهو المسلم: أباه الكافر؛ الأب كالأخ والعم، «ولا يدخل قبره» لأن وجوب البر سقط بموته وقبره حفرة من حفر النار، بل يتركه إلى أهل دينه إلا أن يخاف عليه أن يضيع بترك مواراته: فليواره وجوباً بكفنه، ودفنه لما يلحقه من المعرة، «ولا يستقبل به قبلتنا، ولا قبلته».

والنهي عمّا ذكر *للتحريم*، والكافر: يتناول الحربي خلافاً للبعض؛ والأصل في ذلك ما ورد أن أبا طالب لما مات جاء ولده علي ﷺ إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك، فقال: «اذهب فوارِه»؛ والمقام يدلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بمواراته إلا عند عدم من يباشر ذلك من أهل ملته)[٤].

---

(١) كشاف القناع (٢/١٢٢).
(٢) مختصر خليل: ٥٥.
(٣) الشرح الكبير (١/٤٣٠).
(٤) الفواكه الدواني (١/٢٩٣).

هذا، وقد نازع البعض في القول بوجوب مواراة جيفة الكافر غير الحربي وإن عُدِمَ مَنْ يدفنه مطلقاً؛ قال المرداوي كَلَّلَهُ:

(قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً في ظاهر كلام أصحابنا.

وقال أبو المعالي، وغيره: *لا يلزمنا ذلك*، وقال أبو المعالي ـ أيضاً ـ: مَنْ لا أمان له كمرتد فتتركه طعمة الكلب؛ وإن غيباه: فكجيفة)[1].

وقال ابن مفلح المقدسي كَلَّلَهُ: (قوله: وله دفنه إن لم يجد مَنْ يدفنه.

ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال؛ وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقاً، وقطع به *الشيخ وجيه الدين*...)[2].

قلت: أمّا الكافر الحربي والمرتد: فالصحيح عدم وجوب مواراة جيفتهما وإن عُدِمَ مَنْ يواريهما مطلقاً إلا أن يترتب على ذلك أذى يلحق المسلمين فيدفع الضرر بمواراة جيفتهما إذ لا ضرر ولا ضرار.

قال الغزالي كَلَّلَهُ: (وإن كان الكافر حربياً: فلا يجب دفنه)[3].

وفي «نهاية الزين»: (أمّا الكافر؛ فإن كان ذمياً: وجب[4] تكفينه ودفنه وفاءً بذمته، وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة، ولا مَنْ تجب عليه نفقته، وتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله.

وإن كان حربياً أو مرتداً: فلا يجب فيه شيء...)[5].

وقد ذهب البعض[6] إلى وجوب مواراة جيفة الكافر الحربي إن عُدِمَ مَنْ يواريها وردّ هذا القول.

قال ابن مفلح المقدسي كَلَّلَهُ: (قوله: وله دفنه إن لم يجد من يدفنه.

---

(١) الإنصاف (٢/٤٨٤).

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٨٤).

(٣) الوسيط (٢/٣٧٦).

(٤) الوجوب مقيّد بعدم وجود مَنْ يقوم بذلك من أهل دينه كما سبق.

(٥) نهاية الزين: ١٤٩.

(٦) وهو قول ابن حزم في المحلى (٥/١٧١) استدلالاً بما فعله ﷺ مع قتلى بدر من المشركين؛ وسيأتي بيان ضعف الاستدلال بذلك ورده.

ظاهره أنه لا يجب دفنه في هذه الحال؛ وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقاً، وقطع به الشيخ وجيه الدين. . .

وقطع المصنف في شرح الهداية بأنه يجب ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً، وقال: هذا ظاهر كلام أصحابنا اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام في حق كفار أهل بدر حيث واراهم في القليب، ولأن في تركه سبباً للمثلة به وهي ممنوع منها في حقه بدليل عمومات النهي عنها.

وفي هذا نظر لأن فعله هذا لا يدلُّ على الوجوب، واحتمال وقوع المحذور لا ينهض سبباً لتحريم شيء ولا وجوبه به)[1].

قلت: وبالإضافة إلى ما ذكره ابن مفلح؛ فإن الاستدلال بما فعله النبي ﷺ مع قتلى بدر من الكفار على وجوب دفن الكافر الحربي: من أبعد ما يكون، بل النظر والتأمّل في الروايات الواردة فيما فعله النبي ﷺ مع قتلى بدر من الكفار: يدلُّ على عكس ذلك تماماً.

◆ فقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «بينما رسول الله ﷺ قائم يصلّي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم. . .

فلمّا قضى رسول الله ﷺ الصلاة؛ قال: «**اللهمَّ عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش**» ثم سمّى: «**اللهم عليك بعمرو بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد**». قال عبدالله: فوالله لقد رأيتُهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا *إلى القليب* قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: «**وأتبع أصحاب القليب لعنة**»[2].

◆ وفي رواية لهذا الحديث: «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر؛ *فألقوا في بئر* غير أمية ـ أو أبي ـ فإنه كان رجلاً ضخماً؛ *فلمّا جرّوه: تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر*»[3].

ولا يماري أحدٌ في أن هذه الأوصاف المذكورة هنا: «سحبوا إلى القليب»، «فألقوا في بئر»، «فلما جرّوه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر»: ناطقة بل صارخة

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٨٤).

(٢) البخاري (١/٩٤؛١٩٤).	(٣) البخاري (٣/١١٦٣).

بأن ما فعله النبي ﷺ مع جثث المشركين تلك ليس بدفن لها، وإنما هو مجرد طرح وإلقاء بغاية التحقير لتلك الجيف النتنة لا غير.

ولذا؛ ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري رحمه الله للحديث السابق بقوله: (باب: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن)[1].

◆ وقد جاء من حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم: أقام بالعرصة ثلاث ليال...»[2].

فتأمل هذا الوصف: «فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث»؛ فبالله هل يفهم منه معنى الدفن؟!!!

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال ـ وكنتُ رجلاً حديد البصر ـ فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي، ثم أنشأ يحدِّثنا عن أهل بدر؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله»، قال: فقال عمر: فوالذي بعثه بالحق؛ ما أخطؤوا الحدود التي حدَّ رسول الله ﷺ، قال: فجعلوا في بئر بعضهم على بعض...»[3] الحديث.

تأمّل: «فجعلوا في بئر بعضهم على بعض»!!!

◆ وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً ثم أتاهم، فقام عليهم فناداهم؛ فقال: «يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟! فإني قد وجدتُ ما وعدني ربي حقاً».

فسمع عمر قول النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا!!!

قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا»، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر»[4].

---

(1) صحيح البخاري (٣/١١٦٣).
(2) صحيح البخاري (٤/١٤٦١).
(3) مسلم (٤/٢٢٠٢).
(4) مسلم (٤/٢٢٠٣).

قال النووي رحمه الله: (وقوله: «جيفوا»: أي: أنتنوا، وصاروا جيفاً؛ يقال: جيف الميت، وجاف، وأجاف، وأروح، وأنتن بمعنى، قوله: «فسحبوا فألقوا في قليب بدر»، وفي الرواية الأخرى: «في طوى من أطواء بدر»؛ القليب، والطوى: بمعنى، وهي البئر المطوية بالحجارة)[1].

قلت: وهذه الرواية السابقة: نصّ في أن النبي ﷺ قد ترك جثث الكفار ثلاثة أيام حتى جيفوا؛ وهذا ممّا ينفي تماماً القول بوجوب دفن جثة الكافر الحربي، وممّا يبين أن ما فعله الرسول ﷺ من طرح وإلقاء وقذف لهذه الجيف في البئر إنما هو لدفع أذاها لا غير.

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: وهذا السحب إلى القليب: ليس دفناً لهم، ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية، والله أعلم)[2].

قلت: ومجموع الروايات الواردة هنا كما سبق بعضها يشهد لما ذكره النووي رحمه الله بجلاء.

وقد قال النووي رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم *وليس هو دفناً لأن الحربي لا يجب دفنه؛ قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء* إلا أن يتأذى به)[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال العلماء: وإنما أمر بإلقائهم فيه: لئلا يتأذى الناس بريحهم وإلا فالحربي: لا يجب دفنه، والظاهر أن البئر لم يكن فيها ماء معين)[4].

بل قد نصّ الكثير من العلماء من المذاهب المختلفة على أن جيفة الكافر الحربي يجوز إلقاؤها للكلاب!!!

قال الدسوقي المالكي رحمه الله: (لو وجد كافر ميت وليس معه أحد من أهل دينه، ولا من أقاربه المسلمين، وخيف ضياعه: وجبت مواراته كما في المدونة؛ وظاهره ولو كان حربياً، *وقيل إن الحربي يترك للكلاب تأكله*)[5].

---

(1) شرح مسلم (١٧/٢٠٧).
(2) شرح مسلم (١٧/٢٠٧).
(3) شرح مسلم (١٢/١٥٣).
(4) فتح الباري (١/٣٥٢).
(5) حاشية الدسوقي (١/٤٣٠).

وقال النووي الشافعي رحمه الله: (وإن كان حربياً أو مرتداً: لم يجب تكفينه بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب، وبه قطع الأكثرون *بل يجوز إغراء الكلاب عليه، هكذا صرّح به البغوي، والرافعي، وغيرهما*)[1].

وقال الشربيني رحمه الله: (وخرج بالذمي: الحربي؛ فلا يجب تكفينه قطعاً، ولا دفنه على الأصح، بل يجوز *إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له*، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته، والمرتد كالحربي)[2].

وقال الشربيني رحمه الله ـ كذلك ـ: (تنبيه: ما ذكر في الذمي؛ أمّا الحربي أو المرتد: فلا يدفن فيه بل *تغرى الكلاب على جيفته*؛ فإن تأذى الناس بريحه: ووري كالجيفة)[3].

وفي «فتح الوهاب»: (نعم؛ الحربي لا يجب دفنه، *وتغرى الكلاب عليه*، فإن تأذى الناس برائحته: ووري)[4].

وفي «حاشية البجيرمي»: (وبقي ما لو كان المشتبه به مرتداً أو حربياً؛ فكيف يكون الحال فيه لأنهما لا يجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما)[5].

وفي «حاشية البجيرمي» ـ كذلك ـ: (*المرتد: لا يجب تجهيزه، ويجوز إغراء الكلاب على جيفته*)[6].

وفي «حواشي الشرواني»: (ووجوب تكفين الذمي خرج به الحربي؛ فلا يجب تكفينه، ولا دفنه، بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له، والأولى دفنه لئلا يتأذى الناس برائحته؛ والمرتد كالحربي)[7].

وفي «نهاية الزين»: (أمّا الكافر؛ فإن كان ذمياً: وجب تكفينه ودفنه وفاءً بذمته، وعلينا مؤن تجهيزه حيث لم يكن له تركة، ولا مَنْ تجب عليه نفقته، وتحرم الصلاة عليه، ولا يجب غسله.

---

(١) المجموع (٥/١١٩)، ونحوه تماماً في: روضة الطالبين (٢/١١٨).

(٢) مغني المحتاج في شرح المنهاج (١/٣٤٨).

(٣) مغني المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٤٨).

(٤) فتح الوهاب (٢/٣١٢).

(٥) حاشية البجيرمي (١/٤٨٠).

(٦) حاشية البجيرمي (٢/٢٥٠).

(٧) حواشي الشرواني (٣/١٥٩)، وكرره في (٩/٢٨٣، ٣٠٢).

وإن كان حربياً أو مرتداً: فلا يجب فيه شيء، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفته؛ نعم إنْ تضرر المسلمون برائحته: وجبت مواراته دفعاً للضرر عنهم)[1].

وقال المرداوي الحنبلي كَلَّلهُ: (قال المجد في شرحه ومن تابعه: إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ذمياً كان أو حربياً أو مرتداً في ظاهر كلام أصحابنا.

وقال أبو المعالي وغيره: لا يلزمنا ذلك، وقال أبو المعالي - أيضاً -: مَنْ لا *أمان له كمرتد فتركه طعمة للكلب؛* وإن غيناه: فكجيفة)[2].

وخلاصة القول هنا: أنه يُشرع للمجاهدين طرح وإلقاء وقذف جيفة الكافر الحربي في بئر أو نهر أو خرابة من الأرض أو البنيان أو غير ذلك ممَّا قد يتفق للمجاهدين؛ فإن غلب على الظنّ تضرّر أحد من المسلمين بذلك: وجبت مواراة الجيفة بما يرفع الضرر عن المسلمين إذ لا ضرر ولا ضرار كما ذكرنا.

إلا أن القول بوجوب مواراة الجيفة في هذه الحالة الأخيرة: هو كعامة التكاليف الشرعية معلق على القدرة والاستطاعة؛ فإن عجز المجاهدون عن ذلك لمانع ما من خوف عدو أو نحوه: فلا حرج من طرح جيفة الكافر في أي مكان يتيسر لهم؛ والأمر لله وحده، ولا حول ولا قوة إلا به.

ثامناً: حكم أسير الكفار الحربيين إذا أسلم:

من بدهيات الإسلام القول بأن الكافر الحربي متى أسلم قبل الأسر أو بعده: حرم دمه، وعصم بعصام الإسلام إلا بحقه، والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة؛ منها:

◆ قوله ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ فإذا قالوا لا إله إلا الله: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله»**[3].

◆ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة؛ فصبحنا القوم: فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم؛ فلمّا غشيناه، قال: لا إله إلا الله؛ فكفّ الأنصاري عنه، فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه؛ فلمّا قدمنا بلغ النبي ﷺ،

---

(١) نهاية الزين: ١٤٩. (٢) الإنصاف (٢/٤٨٤).

(٣) البخاري (١/١٧، ٦/٢٦٨٢)؛ مسلم (١/٥٢، ٥٣) عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً.

فقال: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟!!!**»، قلت: كان متعوذاً، فما زال يكرّرها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[1].

◆ وعن المقداد بن عمرو رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار؛ فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله! أقتلهُ يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**»، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديّ ثم قال ذلك بعدما قطعها! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله؛ فإن قتلته: فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»[2].

وهذه الأحاديث غاية في الظهور والبيان في تحريم دم الكافر الحربي متى أظهر الإسلام، ووجوب الكف عنه، وعظم وعيد مَنْ أقدم على سفك دمه عندئذ وإن كانت دلالة الحال أنه ما أظهر الإسلام إلا تعوذاً من القتل.

◆ وقد جاء في رواية لمسلم لحديث أسامة السابق: «فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!!!**» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: «*أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!!!*» فما زال يكررها علي حتى تمنيتُ أني أسلمت يومئذ»[3].

قال شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية الإمام ـ رحمه الله وطيب ثراه ـ: (ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف *وهو مطلق أو مقيد*: يصح إسلامه، وتُقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره)[4].

وقد قال القرطبي رحمه الله: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له: جاز له قتله؛ *فإن قال لا إله إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام* المانع من دمه، وماله، وأهله)[5].

وقال الخطابي رحمه الله: (الكافر: مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم؛ *فإذا أسلم*:

---

(1) البخاري (٤/١٥٥٥، ٦/٢٥١٩).
(2) البخاري (٤/١٤٧٤)، مسلم (١/٩٥).
(3) مسلم (١/٩٦).
(4) الصارم المسلول (٣/٦١٩).
(5) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).

صار معصوم الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك: صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين)[1].

قلت: إلا أن هناك فرقاً في الحكم بين إظهار الكافر الحربي الإسلام قبل الأسر وبين إظهاره الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين مع الاتفاق ـ كما سبق ـ على حرمة وعصمة دمه في الحالتين.

فإذا أظهر الكافر الحربي الإسلام وهو يملك أمره؛ أي: قبل الأسر: فقد أصبح مسلماً؛ حكمه حكم المسلمين، ولا سبيل لأحد من المسلمين عليه مطلقاً إلا بحق الإسلام.

أمّا إذا أظهر الكافر الحربي الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين وثبوت يدهم عليه؛ فمع الاتفاق على حرمة وعصمة دمه: فقد اختلف الأئمة والفقهاء فيما وراء ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تلخيص جامع لأحكام أسرى الكفار المحاربين: (قول الجمهور: أن ذلك راجع إلى رأي الإمام؛ ومحصل أحوالهم: تخيير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض؛ هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان: فيرقون بنفس الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار.

ولو أسلم الأسير: زال القتل اتفاقاً؛ وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقية الخصال: قولان للعلماء)[2].

وعلى هذا؛ فقد ذهب البعض إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد عصم دمه إلا أنه يكون رقيقاً بنفس الإسلام تجري عليه أحكام الرق؛ وهذا القول: هو قول الأحناف، والمالكية، وأحد قولين عند الشافعية، والحنابلة.

أمّا البعض الآخر؛ فقد ذهبوا إلى أن الأسير من الكفار الحربيين إذا أسلم: فقد سقط في حقه خيار القتل، وخيار الجزية، وبقي للإمام الحق في الاختيار بين الاسترقاق، والفداء، والمنّ؛ وهذا القول: هو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٩). (2) فتح الباري (٦/١٥٢).

ومن الناحية العملية: لا خلاف بين القولين إذ على كل من القولين يجوز استرقاقه كما يجوز فداؤه، والمنّ عليه.

ومن السنّة الثابتة هنا:

◆ ما جاء من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ *فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ* رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق؛ قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: **«ما شأنك؟»**، فقال: بم أخذتني؟ وبمَ أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: **«أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»** ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً، رقيقاً ـ؛ فرجع إليه، فقال: **«ما شأنك؟»** قال: *إني مسلم*، قال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح»**، ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد!، فأتاه؛ فقال: **«ما شأنك؟»** قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني؛ قال: **«هذه حاجتك»**؛ *ففدي بالرجلين*...»[1].

وابتداءً؛ فإن قوله ﷺ للرجل وقد أظهر إسلامه: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح»**: دالٌ على ما ذكرناه من الفرق بين حكم الكافر الحربي إذا أظهر الإسلام قبل الأسر وبين حكمه إذا أظهر الإسلام بعد وقوعه في أسر المسلمين، وثبوت يدهم عليه.

قال النووي رحمه الله: (قوله ﷺ للأسير حين قال إني مسلم: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح ـ إلى قوله ـ: ففدي بالرجلين»**: معناه؛ لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك: أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر؛ فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك؛ وأمّا إذا أسلمت بعد الأسر: فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمنّ، والفداء.

وفي هذا: جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير: لا يسقط حق الغانمين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر)[2].

وقال الخطابي رحمه الله: (يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل

---

(١) مسلم (٣/١٢٦٢).

(٢) شرح مسلم (١١/١٠٠)؛ ونحوه في: عون المعبود (٩/١٠٤).

الإسار: أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار)[1].

قلت: وقد ترجم البيهقي كَلَّلَهُ لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في *مفاداة الرجال منهم بمَنْ أسر منّا*)[2].

ومن نصوص الفقهاء هنا:

📖 من فقه الأحناف

قال الكاساني كَلَّلَهُ: (لو أسلم الأسير في دار الحرب: لا يكون حراً، ويدخل في القسمة لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء؛ فاعتراض الإسلام عليه: لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حراً، ولا يدخل في القسمة لأن عند الأخذ والأسر لم يتعلق به حق أحد؛ فكان الإسلام دافعاً الحق لا رافعاً إياه على ما بيّنا.

وأما بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة: فيثبت الملك أو يتأكد الحق، ويتقرر لأن الاستيلاء الثابت انعقد سبباً لثبوت الملك أو تأكد الحق على أن يصير علة عند وجود شرطها وهو الإحراز بدار الإسلام وقد وجد)[3].

📖 ومن فقه المالكية

قال ابن عبدالبر كَلَّلَهُ: (ومن أسلم منهم بعد الأسارى وآمن: فلا سبيل إلى قتله وهو رقيق)[4].

📖 ومن فقه الشافعية

قال النووي كَلَّلَهُ: (المسألة الثانية: إذا أسلم الأسير وهو رجل حر، مكلّف قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً: عصم دمه؛ وهل يصير رقيقاً بنفس الإسلام؟ فيه طريقان؛ أصحهما على قولين، أحدهما: نعم لأنه أسير محرم القتل؛ فأشبه الصبي، وأظهرهما: لا يرق بل للإمام أن يسترقه أو يمنّ أو يفادي.

---

(١) عون المعبود (٩/١٠٤).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/٣٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٧/١٢٢)، وانظر: السير الكبير وشرحه (٣/١٢٧، ٤/٢٤، ٢٥)، الهداية (٢/١٤١)، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٩).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٠٩.

والطريق الثاني: القطع بالتخيير لأنه كان ثابتاً: فلا يزول؛ فإن اختار الفداء: فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

وسواء قلنا يرق أو يجوز إرقاقه فأرقه: كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال: كان غنيمة.

ولو أسلم قبل أسره والظفر به: عصم دمه وماله سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام)[1].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: وإن أسلم الأسير: صار رقيقاً في الحال، وزال التخيير وصار حكمه: حكم النساء؛ وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

وفي الآخر: يسقط القتل، ويتخير بين الخصال الثلاث لما روي: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أسروا رجلاً من بني عقيل، فمرّ به النبي ﷺ؛ فقال: يا محمد، علام أخذت، وأخذت سابقة الحاج؟ فقال: **«أخذت بجريرة حلفائك من ثقيف؛ فقد أسرت رجلين من أصحابي»**، فمضى النبي ﷺ، فناداه: يا محمد، يا محمد! فقال له: **«ما شأنك؟»** فقال: إني مسلم، فقال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك: لأفلحت كل الفلاح»** وفادى به النبي ﷺ الرجلين» رواه مسلم.

ولأنه سقط القتل بإسلامه: فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه.

ولنا: إنه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة، والحديث لا ينافي رقّه فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق كما روى سلمة بن الأكوع: «أنه غزا مع أبي بكر؛ فنفله امرأة فوهبها للنبي ﷺ فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى ففداهم بتلك المرأة».

إلا أنه لا يفادي به، ولا يمنّ عليه إلا بإذن الغانمين لأنه صار مالاً لهم، ويحتمل أن يجوز المنّ عليه لأنه كان يجوز المنّ عليه مع كفره؛ فمع إسلامه أولى لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعام عليه لا منع ذلك في حقه.

ولا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأنه يتخلص به من الرق.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٢٥٢)، ونحوه في: مغني المحتاج في شرح المنهاج (٤/٢٢٨، ٢٢٩).

فأمَّا إن أسلم قبل أسره: حرم قتله، واسترقاقه، والمفاداة به سواء أسلم وهو في حصن أو جوف أو مضيق ذلك لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد)[1].

وقال المرداوي كَلَلهُ: (قوله: وإن أسلموا رقوا في الحال؛ يعني: إذا أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال، وزال التخيير فيه، وصار حكمه: حكم النساء؛ وهو إحدى الروايتين، ونصَّ عليه، وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وتجريد العناية، وقدَّمه في المحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والزركشي؛ وقال: عليه الأصحاب.

وعنه: يحرم قتله، ويخيَّر الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية؛ صححه المصنف، والشارح، وصاحب البلغة، وقاله في الكافي، وقدَّمه في الفروع؛ وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة.

فعلى هذا: يجوز الفداء ليتخلص من الرق، ولا يجوز ردُّه إلى الكفار أطلقه بعضهم؛ وقال المصنف والشارح: لا يجوز ردّه إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها)[2].

وبتأمل نصوص الفقهاء هنا: نجد أنه ـ كما أشرنا سابقاً ـ لا يوجد فرق من الناحية العملية بين القولين؛ فعلى كل من القولين: يجوز استرقاق الأسير إذا أسلم كما يجوز فداؤه أو المنّ عليه وإن اختلفت المآخذ في ذلك.

وللمسلمين مفاداة الأسير إذا أسلم بمال أو بأسرى المسلمين لدى العدو كما هو نص حديث عمران بن حصين السابق والذي هو أصل هنا، إلا أنه في جميع الحالات لا يجوز ردّ الأسير بعد إسلامه إلى الكفار إلا إذا أُمنت عليه الفتنة في دينه بسبب أو بآخر.

وقد سبق معنا قول النووي كَلَلهُ: (فإن اختار الفداء: فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه)[3].

وقول ابن قدامة كَلَلهُ: (ولا يجوز ردُّه إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها)[4].

---

(١) المغني (٩/١٨١)، ونحوه في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٧١)، المبدع (٣/٣٢٨)، وغيرها.
(٢) الإنصاف (٤/١٣٣، ١٣٤).　　(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٥٢).
(٤) المغني (٩/١٨١).

وقال الشربيني رحمه الله: (تنبيه: إنما تجوز المفاداة إذا كان عزيزاً في قومه أو له فيهم عشيرة، ولا يخشى الفتنة في دينه ولا نفسه)[1].

وقد قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عمران بن حصين السابق: (وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به: رجع إلى دار الكفر؛ ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك: لم يحرم ذلك؛ فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟! وهذا الإشكال: باطل، مردود بما ذكرته)[2].

وقد أضاف الأحناف هنا شرطاً آخر؛ فاشترطوا أن لا يفادى الأسير بعد إسلامه بأسرى المسلمين لدى العدو إلا إن كان ذلك بطيب من نفسه[3].

❊ ❊ ❊

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) شرح مسلم (١١/١٠٠).

(٣) انظر: الهداية (٢/١٤٢)؛ البحر الرائق (٥/٩٠)؛ حاشية ابن عابدين (٤/١٤٠).

المسألة التاسعة عشرة:



أحكام انهزام المسلمين أمام عدوّهم

أولاً: وجوب الثبات أمام العدو، وتحريم الفرار:

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

وهذا نصٌّ صريح محكم في وجوب ثبات المؤمنين أمام أعدائهم، وتحريم الفرار منهم.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (يعني تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في القتال ﴿زَحْفًا﴾؛ يقول: متزاحفاً بعضكم إلى بعض؛ والتزاحف: التداني والتقارب، ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ يقول: فلا تولّوهم ظهوركم؛ فتنهزموا عنهم، ولكن اثبتوا لهم فإن الله معكم عليهم.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾؛ يقول: ومَنْ يولّهم منكم ظهره ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ يقول: إلا مستطرداً لقتال عدوّه يطلب عورة له يمكنه إصابتها: فيكر عليه؛ ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ أو: إلا أن يوليهم ظهره متحيزاً إلى فئة؛ يقول: صائراً إلى حيّز المؤمنين الذين يفيئون به معهم إليهم لقتالهم، ويرجعون به معهم إليهم...

وأمّا قوله: ﴿فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؛ يقول: فقد رجع بغضب من الله،

﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾؛ يقول: ومصيره الذي يصير إليه في معاده يوم القيامة جهنم، ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾؛ يقول: وبئس الموضع الذي يصير إليه ذلك المصير)[1].

قال الشوكاني كَلَّلله: (وقد اشتملت هذه الآية على هذا الوعيد الشديد لمن يفرُّ عن الزحف؛ وفي ذلك دلالة على أنه من الكبائر الموبقة)[2].

قلت: وهو ما صرحت به السنّة كما سيأتي.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾: غاية في التشنيع على الفار؛ (والمراد من تولية الأدبار: الانهزام؛ فإن المنهزم يولي ظهره من انهزم منه؛ وعدل عن لفظ الظهور إلى الأدبار: تقبيحاً للانهزام، وتنفيراً عنه)[3] إذ (الأدبار: جمع دبر؛ والعبارة بالدبر في هذه الآية: متمكنة الفصاحة لأنها بشعة على الفار، ذامة له)[4].

وجماهير أهل العلم على أن هذه الآية: (حكمها محكم، وأنها نزلت في أهل بدر، وحكمها ثابت في جميع المؤمنين، وأن الله حرم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين إلا لتحرّف القتال أو لتحيّز إلى فئة من المؤمنين حيث كانت من أرض الإسلام، وأن مَنْ ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال، منهزماً بغير نية إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما: فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه)[5].

(فظاهر هذه الآية: العموم لكل المؤمنين في كل زمن، وعلى كل حال إلا حالة التحرّف والتحيّز)[6].

وقد ذكر أبو السعود كَلَّلله أن هذه الآية السابقة: (خطاب للمؤمنين بحكم *كلي جار فيما سيقع من الوقائع والحروب* جيء به في تضاعيف القصة إظهاراً للاعتناء بشأنه، ومبالغةً في حضّهم على المحافظة عليه....

والمعنى: إذا لقيتموهم للقتال وهم كثير جم وأنتم قليل: فلا تولُّوهم أدباركم فضلاً عن الفرار، بل قابلوهم وقاتلوهم مع قلّتكم فضلاً عن أن تدانوهم في العدد أو تساووهم)[7].

---

(1) تفسير الطبري (٩/٢٠٠ ـ ٢٠٣).
(2) فتح القدير (٢/٢٩٤).
(3) روح المعاني للألوسي (٩/١٨٠، ١٨١).
(4) تفسير القرطبي (٧/٣٨٠).
(5) تفسير الطبري (٩/٢٠٣).
(6) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٩٣).
(7) تفسير أبي السعود (٤/١٢).

* وقد قال تعالى ـ كذلك ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: (وهذا تعريف من الله جلَّ ثناؤه أهلَ الإيمان به السيرة في حرب أعدائه من أهل الكفر به، والأفعال التي تُرجى لهم باستعمالها عند لقائهم النصرة عليهم، والظفر بهم، ثم يقول جلَّ ثناؤه لهم: يا أيها الذين آمنوا؛ صدِّقوا الله ورسوله إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال: فاثبتوا لقتالهم، ولا تنهزموا عنهم، ولا تولّوهم الأدبار هاربين إلا متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة منكم)[1].

قال القرطبي رحمه الله: (الفرار: كبيرة موبقة بظاهر القرآن، وإجماع الأكثر من الأئمة)[2].

قلت: وهو ما صرّحت به السنة بما لا يحتمل التأويل:

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»؛ قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[3].

والحديث نصٌّ في تحريم الفرار من الزحف بل وبيان أنه من الموبقات.

قال النووي رحمه الله: (وأمّا عدّه ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر: فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ليس هو من الكبائر؛ قال: والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة؛ والصواب ما قاله الجماهير أنه باق، والله أعلم)[4].

قلت من المقطوع به أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد بيّنا أن الآية المشار إليها محكمة غير منسوخة إذ النسخ لا يصار إليه بالظنون والاحتمالات،

---

(١) تفسير الطبري (١٠/١٤). (٢) تفسير القرطبي (٧/٣٨٠).

(٣) البخاري (٣/١٠١٧، و٦/٢٥١٥)؛ مسلم (١/٩٢)، وقد نصّ أبو عمر ابن عبدالبر رحمه الله على أن عدّ الفرار من الزحف من الكبائر مروي ـ كذلك ـ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعبدالله بن أنيس الجهني كلهم عن النبي ﷺ انظر: التمهيد (٥/٧٣)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٧٢).

(٤) شرح مسلم (٢/٨٨).

وبعيداً عن هذا كله؛ فورود النص الصحيح الصريح من صاحب الشرع المطهر صلوات ربي وسلامه عليه بأن الفرار من الزحف من الكبائر ممَّا لا يَبقى معه معنىً للخلاف.

قال الشوكاني رحمه الله: (أقول: قد ثبت أن الفرار من موبقات الذنوب كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**»؛ ثم عدَّ منهنَّ الفرار والتولّي يوم الزحف، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ وناهيك بمعصية يبوء صاحبها بغضب الله عليه)[1].

وقد قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرّف لقتال أو لتحيّز إلى فئة يستنجد بها)[2].

◆ وقد جاء عن صفوان بن عسال رضي الله عنه، قال: «قال زفر لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي؛ فقال صاحبه: لا تقل نبي؛ إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «**لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، *ولا تولوا الفرار يوم الزحف*، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت...**» الحديث[3].

◆ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قال: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه؛ ثلاثاً: غفرت له ذنوبه *وإن كان فاراً من الزحف***»[4].

وقوله ﷺ في هذا السياق: «**وإن كان فاراً من الزحف**»: ظاهر الدلالة في أن الفرار من الزحف من العظائم، ولذا مُثّل به.

◆ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تفنى أمتي إلا بالطعن**

---

(١) السيل الجرار (٤/٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٧١).

(٣) صحيح: المختارة (٨/٢٧ ـ ٣٠)، الترمذي (٥/٧٧)، النسائي الكبرى (٢/٣٠٦، ٥/١٩٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٢٨). والحديث صححه الضياء في المختارة.

(٤) صحيح: المستدرك (١/٦٩٢، ٢/١٢٨)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والطاعون»، قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه؛ فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد، والفار منها *كالفار من الزحف*»[1].

والاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالحديث السابق، إذ لولا عظم أمر الفرار من الزحف لَما خُصَّ بالذكر هنا، والله أعلم.

ومن نصوص الفقهاء في تحريم الفرار من الزحف بالإضافة لما تقدَّم:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (إذا التقى المسلمون والكفار: وجب الثبات، وحرم الفرار، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الأنفال: ٤٥]، وذكر النبي ﷺ الفرار يوم الزحف فعدَّه من الكبائر.

وحكي عن الحسن، والضحاك أن هذا كان يوم بدر خاصة ولا يجب في غيرها؛ والأمر مطلق، وخبر النبي ﷺ عام؛ فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل)[2].

فائـــدة:

جاء في «الفواكه الدواني» من فقه المالكية:

(إذا وقع الفرار على الوجه الممنوع: تعلق الإثم بالجميع إذا وقع من جميعهم دفعة واحدة وإلا اختصت الحرمة بِمَنْ فَرَّ مع بقاء العدو الذي يحرم معه الفرار لا مَنْ فَرَّ بعد النقص عنه)[3].

قلت: والمراد من ذلك كما سيأتي توضيحه قريباً: أنه لو كان المسلمون عند ملاقاة العدو قدر نصف الكفار ففرَّ من المسلمين طائفة؛ فزاد الكفار على مثليهم: جاز الفرار للباقين ويختص العصيان بالأولين دون الباقين[4].

---

(١) قال في مجمع الزوائد (٢/٣١٤، ٣١٥): (رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط... ، ورجال أحمد ثقات، وبقية الأسانيد حسان)؛ قلت: والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/١٨٨)، وهو مروي ـ كذلك ـ عن جابر؛ انظر: مجمع الزوائد (٢/٣١٥).

(٢) المغني (٩/٢٥٤).

(٣) الفواكه الدواني (١/٣٩٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٥٣).

ثانياً: مشروعية الانهزام من أمام العدو بقصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة:

فإذا قلنا: إن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب الموبقة لصاحبها: فإن ذلك مقيّد بعدم قصد التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة؛ فمن انصرف من أمام العدو بأحد هذين القصدين: فلا حرج عليه إن شاء الله.

* قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

فـ(استثنى سبحانه وتعالى مَنْ يولي دبره لجهة مخصوصة، فقال عزّ من قائل: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، والاستثناء من الحظر: إباحة؛ فكان المحظور تولية مخصوصة وهي أن يولي غير متحرّف لقتال ولا متحيّز إلى فئة؛ فبقيت التولية إلى جهة التحرّف، والتحيّز: مستثناة من الحظر؛ فلا تكون محظورة)[1].

فأوجب الله على المؤمنين الثبات أمام أعدائهم، وحرّم عليهم الفرار منهم ما لم يكن ذلك بقصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة؛ فعلم أن التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة: لا ينافي الثبات المأمور به كما أنه مخالف للنهي عن تولية الأدبار المتوعد عليه صفةً وحكماً.

فالآية تبيّن: (أن الله حرّم على المؤمنين إذا لقوا العدو أن يولوهم الدبر منهزمين *إلا لتحرّف القتال أو لتحيّز إلى فئة من المؤمنين* حيث كانت من أرض الإسلام، وأن مَنْ ولاهم الدبر بعد الزحف لقتال منهزماً بغير نية *إحدى الخلتين اللتين أباح الله التولية بهما*: فقد استوجب من الله وعيده إلا أن يتفضل عليه بعفوه)[2].

قال الشوكاني كَلَلهُ: (قد استثنى الله سبحانه المتحرّف للقتال، والمتحيّز إلى فئة؛ فليس هذا من الفرار المحرم)[3].

وقال الألوسي كَلَلهُ: (وفي الآية: دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير *المتحرّف أو المتحيّز*)[4].

فـ(معنى الآية: النهي عن الانهزام من الكفار، والتولّي عنهم إلا على نيّة التحرّف

(١) بدائع الصنائع (٧/٩٩).
(٢) تفسير الطبري (٩/٢٠٣).
(٣) السيل الجرار (٤/٥٣٠).
(٤) روح المعاني (٩/١٨٢).

للقتال، والانضمام إلى جماعة من المسلمين ليستعين بهم، ويعود إلى القتال؛ فمن ولَّى ظهره لا على هذه النية: لحقه الوعيد)[1].

وعليه؛ فالفرار من الزحف: كبيرة موبقة ما لم يكن تحرّفاً لقتال أو تحيّزاً إلى فئة.

وقد سبق معنا قول ابن حجر الهيتمي كَلَّلهُ في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف *إلا لتحرّف لقتال أو لتحيّز إلى فئة يستنجد بها*)[2].

أمَّا عن «التحرّف»؛ فهو: (الزوال عن جهة الاستواء؛ والمراد به هنا: التحرف من جانب إلى جانب في المعركة طلباً لمكائد الحرب، وخدعاً للعدو، وكمَنْ يوهم أنه منهزم ليتبعه العدو: فيكر عليه، ويتمكن منه؛ ونحو ذلك من مكائد الحرب؛ فإن الحرب خدعة)[3].

وقال البغوي كَلَّلهُ: (﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ أي: متعطفاً يُرى من نفسه الانهزام وقصده: طلب الغرة، وهو يريد الكرة)[4].

فالمتحرِّف لقتال ـ إذاً ـ؛ هو مَنْ (يريد الكر بعد الفر، وتغرير العدو؛ فإنه من مكايد الحرب)[5]، وعلى هذا؛ (فالمتحرِّف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب: غير منهزم)[6].

وقد قال ابن كثير كَلَّلهُ: (﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ أي: يفرّ بين يدي قرنه مكيدةً ليريه أنه قد خاف منه فيتبعه ثم يكرّ عليه فيقتله: فلا بأس عليه في ذلك؛ نصَّ عليه سعيد بن جبير، والسدي، وقال الضحاك: أنْ يتقدّم عن أصحابه ليرى غرة من العدو فيصيبها)[7].

وقال أبو السعود كَلَّلهُ: (﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾؛ إمَّا بالتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، وإمَّا بالفر للكر بأن يخيّل عدوه أنه منهزم ليغره ويخرجه من بين أعوانه ثم يعطف عليه وحده أو مع مَنْ في الكمين من أصحابه؛ وهو باب من خدع الحرب ومكايدها)[8].

---

(1) تفسير البغوي (٢/٢٣٦).
(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٧١).
(3) فتح القدير (٢/٢٩٤).
(4) تفسير البغوي (٢/٢٣٦).
(5) تفسير البيضاوي (٣/٩٥).
(6) تفسير القرطبي (٧/٣٨٣).
(7) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٤).
(8) تفسير أبي السعود (٤/١٢).

قلت: ومن صور تحرّف المجاهدين للقتال - أيضاً -: (أن يصيروا من موضع إلى غيره مكايدين لعدوهم من نحو خروج من مضيق إلى فسحة أو من سعة إلى مضيق، أو يكمنوا لعدوّهم، ونحو ذلك ممّا لا يكون فيه انصراف عن الحرب)(١).

وقال ابن قدامة المقدسي كَلَّلَهُ: (وإنما يجب الثبات بشرطين: . . .

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيّز إلى فئة، ولا التحرف لقتال؛ فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾.

ومعنى التحرف للقتال: أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من نزلة إلى علو، أو من معطشة إلى موضع ماء، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم أو تنفرد خيلهم من رجالتهم، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب)(٢).

أمّا التحيّز؛ فـ(أصله: الحصول في حيز؛ وهو الناحية والمكان الذي يحوزه؛ والمراد به هنا: الذهاب بنيّة الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محارباً)(٣).

فالتحيّز إلى فئة: هو الانحياز، (والانضمام إلى جماعة من المسلمين ليستعين بهم، ويعود إلى القتال)(٤).

قال البغوي كَلَّلَهُ: (﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، أي: منضماً، صائراً إلى جماعة من المؤمنين يريد العود إلى القتال)(٥).

وقال أبو السعود كَلَّلَهُ: (﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، أي: متحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين لينضم إليهم ثم يقاتل معهم العدو)(٦).

وعلى هذا؛ فـ(المتحيّز إذا نوى التحيّز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال: غير منهزم)(٧).

ومن البدهي القول هنا بأن هذه الجماعة التي ينحاز وينضم إليها المتحيّز: هي (جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو)(٨).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٧).
(٢) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في المبدع (٣/٣١٧).
(٣) حواشي الشرواني (٩/٢٤٤).
(٤) تفسير البغوي (٢/٢٣٦).
(٥) تفسير البغوي (٢/٢٣٦).
(٦) تفسير أبي السعود (٤/١٢).
(٧) تفسير القرطبي (٧/٣٨٣).
(٨) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٩٤).

وقد قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾؛ أي: فرّ من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونوه؛ فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية *ففرّ إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم؛ دخل في هذه الرخصة*)[1].

◆ وعن الضحاك رحمه الله، قال: «المتحيّز: الفار إلى النبي ﷺ وأصحابه، وكذلك من فرّ اليوم إلى أميره أو أصحابه»[2].

◆ وعن السدي رحمه الله: (﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾، قال: المتحيّز إلى الإمام وجنده إن هو كرّ فلم يكن له بهم طاقة»[3].

فالتحيّز: جائز (إلى فئة من المؤمنين *حيث كانت من أرض الإسلام*)[4].

◆ وقد جاء من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حيصة، فكنتُ فيمن حاص، قال: فلمّا برزنا؛ قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟! فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا؛ فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ؛ فإن كانت لنا توبة: أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر؛ فلمّا خرج؛ قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا؛ فقال: «**لا، بل أنتم العكّارون**»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «**إنا فئة المسلمين**»[5].

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (العكّار: الذي يفرّ إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف)[6].

وفي «عون المعبود»: («**بل أنتم العكّارون**»؛ أي: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه؛ يقال: عكرت على الشيء إذا عطفت عليه، وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه)[7].

◆ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في أبي عبيدة لمّا قُتل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجوس؛ فقال عمر: «لو تحيّز إليّ: لكنتُ له فئة»[8].

---

(1) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٤).
(2) تفسير الطبري (٩/٢٠١).
(3) تفسير الطبري (٩/٢٠١).
(4) تفسير الطبري (٩/٢٠٣).
(5) المنتقى لابن الجارود: ٢٦٣؛ الترمذي (٤/٢١٥)؛ أبو داود (٣/٤٦)؛ أحمد (٢/٧٠،٧٠،٨٦)؛ سنن سعيد بن منصور (٥/٢٠١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١)؛ أبو يعلى (٩/٤٤٦؛ ١٠/١٥٨)؛ البيهقي الكبرى (٩/٧٦)، والحديث صححه ابن الجارود، وحسّنه الترمذي، وفيه يزيد بن أبي زياد.
(6) سنن الترمذي (٤/٢١٥).
(7) عون المعبود (٧/٢٢١).
(8) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٥)؛ تفسير الطبري (٩/٢٠٢،٢٠٣).

◆ وفي رواية: «لمَّا قُتل أبو عبيدة؛ قال عمر: أيها الناس، أنا فئتكم»[1].

◆ وقال مجاهد رحمه الله: «قال عمر رضي الله عنه: أنا فئة كل مسلم»[2].

فصحَّ أن التحيّز ولو كان من شرق الأرض إلى غربها[3]: ليس بفرار من الزحف.

ومن نصوص الفقهاء هنا:

جاء في «المهذب» من فقه الشافعية: (ولا يجوز لمن تعيَّن عليه أن يولي إلا متحرفاً لقتال؛ وهو: أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال، أو متحيزاً إلى فئة؛ وهو: أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال؛ والدليل عليه قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]؛ وسواء كانت الفئة قريبة أو بعيدة؛ والدليل عليه ما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ؛ فحاص الناس حيصة عظيمة وكنتُ ممن حاص؛ فلما برزنا، قلت: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بغضب ربنا، فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر؛ فلما خرج؛ قمنا وقلنا: نحن الفرارون! فقال: «**لا، بل أنتم العكارون**» فدنونا: فقبلنا يده، فقال: «**إنا فئة المسلمين**»، وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أنا فئة كل مسلم»؛ وهو بالمدينة وجيوشه في الآفاق)[4].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإنما يجب الثبات بشرطين: ...

الثاني: أن لا يقصد بفراره التحيّز إلى فئة، ولا التحرّف لقتال؛ فإن قصد أحد هذين: فهو مباح له لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾...

وأمَّا التحيّز إلى فئة: فهو أن يصير إلى فئة من المسلمين ليكون معهم؛ فيقوى بهم على عدوِّهم، وسواء بعدت المسافة أو قربت؛ قال القاضي: لو كانت الفئة بخراسان، والفئة بالحجاز: جاز التحيّز إليها، ونحوه ذكر الشافعي لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ

---

(١) تفسير الطبري (٩/٢٠٢، ٢٠٣)، تفسير ابن كثير (٢/٢٩٥).

(٢) تفسير الطبري (٩/٢٠٢، ٢٠٣)، تفسير ابن كثير (٢/٢٩٥).

(٣) قيّد المالكية التحيز الجائز بفئة قريبة خرج معها المتحيز للغزو، ومنعوا التحيز للإمام حيث هو مقيم؛ والدليل يبطل ما ذهبوا إليه كما بيّنا أعلاه، والله أعلم؛ انظر: مواهب الجليل (٣/٣٥٣)، حاشية الدسوقي (٢/١٧٩).

(٤) المهذب (٢/٢٣٢، ٢٣٣)، ونحوه في: إعانة الطالبين (٤/١٩٩)، حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

قال: «**إني فئة لكم**»؛ وكانوا بمكان بعيد منه، وقال عمر: «أنا فئة كل مسلم»؛ وكان بالمدينة وجيوشه بمصر، والشام، والعراق، وخراسان؛ رواهما سعيد، وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة؛ لو كان تحيّز إليَّ لكنتُ له فئة»)[1].

ومرجع الأمر هنا؛ أي: في الانصراف عن العدو بقصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة إنما هو إلى النية التي لا تخفى على مَنْ هو عليم بذات الصدور.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (إنّما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرّف، والمتحيّز؛ فإن كان الله ﷻ يعلم أنه إنما تحرّف ليعود للقتال أو تحيّز لذلك: فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرّف والتحيّز؛ وإن كان لغير هذا المعنى: خفت عليه - إلا أن يعفو الله تعالى عنه - أن يكون قد باء بسخط من الله)[2].

وقد قال النووي رحمه الله: (كل واحد من التحرّف والتحيّز يتضمن العزم على العود إلى القتال، *والرخصة منوطة بعزمه، ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم*)[3].

إلا أن الفقهاء قد نصوا على أن المتحيّز (لا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيّز إليها على الأصح لأن عزمه العود لذلك: رخّص له الانصراف؛ فلا حجر عليه بذلك، والجهاد لا يجب قضاؤه لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى)[4].

غير أن هذا (الكلام فيمن تحرّف أو تحيّز بقصد ذلك - أي: بقصد العود للقتال - ثم طرأ له عدم العود؛ *أمّا جعله وسيلة لذلك: فشديد الإثم إذ لا تمكن مخادعة الله تعالى في العزائم*)[5].

قلت: والقول بأن المتحيّز لا يلزمه العود للقتال: مقيّد بعدم كون الجهاد في حقّه بعد التحيز فرضَ عين كما في قتال الدفع؛ فتنبّه!!!

---

(١) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٦٠، ٢٦١)؛ المبدع (٣/٣١٧)؛ منار السبيل (١/٢٧٠، ٢٧١)؛ كشاف القناع (٣/٤٦).

(٢) الأم (٤/٢٤٣).

(٣) روضة الطالبين (١٠/٢٤٨).

(٤) حواشي الشرواني (٩/٢٤٤)، ونحوه في: حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)؛ روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

(٥) حاشية البجيرمي (٤/٢٥٥)، ونحوه في: حواشي الشرواني (٩/٢٤٤)؛ روضة الطالبين (١٠/٢٤٧).

ثالثاً: مشروعية الانهزام من أمام العدو - بغير نيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة - إن كان أكثر من ضعف عدد المسلمين:

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٥،٦٦].

(والسياق وإن كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الأمر لأمرين؛ أحدهما: أنه لو كان خبراً محضاً للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال؛ فدلّ على أنه أمر.

والثاني: لقرينة التخفيف فإنه لا يقع إلا بعد تكليف، والمراد بالتخفيف هنا: التكليف بالأخف لا رفع الحكم أصلاً)[1].

وعليه؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: (أمرٌ بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً: لم يقع الخبر بخلاف المخبر؛ فدلّ على أنه أمرَ المائة بمصابرة المائتين، وأمرَ الألف بمصابرة الألفين)[2].

◆ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لمّا نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾؛ فكتب عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية؛ فكتب أن لا يفر مائة من مائتين»[3].

◆ وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً -، قال: «لمّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾؛ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة؛ فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، قال: فلمّا خفف الله عنهم من العدة: نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم»[4].

وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما متسق مع ما ذكرنا قبل من أن سياق الآيتين السابقتين وإن كان بلفظ الخبر إلا أن المراد منه الأمر؛ بمعنى: أن المسلمين كانوا

---

(١) فتح الباري (٨/٣١١).

(٢) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (٢/٢٣٢).

(٣) البخاري (٤/١٧٠٦). (٤) البخاري (٤/١٧٠٧).

مأمورين في أول الأمر بمصابرة عشرة أمثالهم، ثم أمروا بعد بمصابرة ضعفهم لا أكثر سواء قلنا إن ذلك كان على جهة التخفيف أو النسخ.

◆ وقد جاء عن ابن عباس ـ كذلك ـ، قال: «لمَّا نزلت هذه الآية: ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومئة ألفاً: فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية؛ فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم: لم يسغ لهم أن يفروا من عدوِّهم، وإذا كانوا دون ذلك: لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم»[1].

وهذا القول الأخير عن ابن عباس: هو المروي عن جماهير السلف كمجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والضحاك، والسدي، وغيرهم[2].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: (وهذه الآية أعني قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر، يدل على ذلك قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾؛ فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل، ولو كان ثبوت العشرة منهم للمئة من عدوِّهم كان غير فرض عليهم قبل التخفيف وكان ندباً: لم يكن للتخفيف وجه لأن التخفيف إنما هو ترخيص في ترك الواحد من المسلمين الثبوت للعشرة من العدو، وإذا لم يكن التشديد قد كان له متقدماً: لم يكن للترخيص وجه إذ كان المفهوم من الترخيص إنما هو بعد التشديد.

وإذ كان ذلك كذلك؛ فمعلوم أن حكم قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ ناسخ لحكم قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾)[3].

وعلى القول بالنسخ هنا ـ وهو ما عليه جماهير السلف والأئمة ـ: فإن ما سبق الحديث عنه من وجوب ثبات المسلمين أمام عدوِّهم، وتحريم الفرار من الزحف، وبيان أنه من الكبائر الموبقة: مقيَّد بما استقرَّ هنا؛ أي أنه (مقيَّد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين:

---

(1) تفسير الطبري (١٠/٣٩)، تفسير ابن كثير (٢/٣٢٥).
(2) تفسير الطبري (١٠/٣٨ ـ ٤١)، تفسير ابن كثير (٢/٣٢٥).
(3) تفسير الطبري (١٠/٤١).

فالفرض ألا يفروا أمامهم؛ فمن فرّ من اثنين: فهو فارٌّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة: فليس بفارٍّ من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد)[1].

وقد سبق معنا قول ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»:

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة: الفرار من الزحف؛ أي: من كافر أو كفار *لم يزيدوا على الضعف* إلا لتحرّف لقتال أو لتحيّز إلى فئة يستنجد بها)[2].

قال الشوكاني رحمه الله: (أقول: قد ثبت أن الفرار من موبقات الذنوب كما في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات...**»؛ ثم عدّ منهن الفرار والتولي يوم الزحف، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وناهيك بمعصية يبوء صاحبها بغضب الله عليه.

ولكن لا بدّ أن يكونوا كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: «لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾؛ فكتب عليهم أن لا يفرّ عشرون من مائتين ثم نزلت الآية: ﴿ٱلْـَٔانَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية؛ فكتب أن لا يفر مائة من مائتين».

فإذا كان المسلمون مثل نصف المشركين: حرّم عليهم الفرار وإلا كان جائزاً)[3].

والقول بجواز انهزام المسلمين من أمام العدو ـ بغير نية التحيز ـ إذا كان أكثر من ضعف عدد المسلمين: هو قول الجمهور من فقهاء وأئمة المذاهب المختلفة.

📖 فمن فقه المالكية

جاء في «رسالة القيرواني»: (والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل؛ فإن كانوا أكثر من ذلك: فلا بأس بذلك)[4].

قال شارحاً في «الفواكه الدواني»: (ولما كان للجهاد فرائض يجب الوفاء بها؛ وهي: طاعة الإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفرّ أحد من اثنين؛ أشار إليهما بقوله: «والفرار» بكسر الفاء؛ أي: الهروب من العدو؛ أي: الكافر: معدود من الكبائر لأن الذنوب عند أهل السنة قسمان، والفرار من

---

(1) تفسير القرطبي (٧/٣٨٠).
(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/١٧١).
(3) السيل الجرار (٤/٥٢٩، ٥٣٠).
(4) رسالة القيرواني: ٨٣.

الموبقات السبع المذكورة في قوله ﷺ: «اجتنبوا الموبقات السبع»؛ أي: المهلكات، وشرط كونه من الذنوب الكبائر إذا كانوا؛ أي: الكفار المعبر عنهم بالعدو مثل عدد المسلمين فأقل؛ قال خليل عاطفاً على الحرام: «وفرار إن بلغ المسلمون النصف» لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، وهذه الآية ناسخة لآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ لأنه كان أول الأمر يحرم الفرار من الكفار مطلقاً ثم نسخ بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ الآية ثم نسخ بآية: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية؛ فتكرر فيه النسخ.

وظاهر كلام المصنف أن المراعى العدد ولو كان المسلمون أضعف قوة من الكفار؛ وهو كذلك على مشهور المذهب، وظاهر الآية)[1].

📖 ومن فقه الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فإذا غزا المسلمون أو غزوا؛ فتهيؤوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو: حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة.

فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم: لم أحب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عزّ وعلا لو ولّوا عنهم إلى غير التحرّف للقتال والتحيّز إلى فئة لأنّا بينا أن الله جل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله جل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو)[2].

وقال الماوردي رحمه الله: (وحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثلَيْه إلا لإحدى حالتين:

إمّا أن يتحرّف لقتال؛ فيولي لاستراحة أو لمكيدة ويعود إلى قتالهم.

وإمّا أن يتحيّز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

وسواء قربت الفئة التي يتحيّز إليها أو بعدت؛ فقد قال عمر رضي الله عنه لأهل القادسية حين انهزموا إليه: «أنا فئة لكل مسلم».

---

(١) الفواكه الدواني (٣٩٧/١)، ونحوه في: التاج والإكليل (٣٥٣/٣)، مواهب الجليل (٣٥٣/٣)، حاشية الدسوقي (١٧٨/٢، ١٧٩).

(٢) الأم (١٦٩/٤).

ويجوز إذا زادوا على مثليه ولم يجد إلى المصابرة سبيلاً: أن يولي عنهم غير متحرِّف لقتال، ولا متحيِّز إلى فئة؛ هذا مذهب الشافعي»[1].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «مسألة؛ قال: ولا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة؛ فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل.

وجملته؛ أنه إذا التقى المسلمون والكفار: وجب الثبات، وحرم الفرار...

وإنما يجب الثبات بشرطين:

أحدهما: أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين؛ فإن زادوا عليه: جاز الفرار لقول الله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فهو أمر بدليل قوله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾، ولو كان خبراً على حقيقته: لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفاً، ولأن خبر الله تعالى صدق لا يقع بخلاف مخبره وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كلِّ موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون؛ فعلم أنه أمر وفرض، ولم يأت شيء ينسخ هذه الآية لا في كتاب ولا سنة؛ فوجب الحكم بها.

قال ابن عباس: «نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فشقَّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفرَّ واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]؛ فلمَّا خفف الله عنهم من العدد: نقص من الصبر بقدر ما خفف الله من العدد»، رواه أبو داود، وقال ابن عباس: «مَنْ فرَّ من اثنين: فقد فرَّ، ومَنْ فرَّ من ثلاثة: فما فرَّ»[2]...»[3].

هذا؛ وقد ذهب البعض من المالكية خلافاً لمشهور المذهب ـ كما قدَّمنا عنهم ـ، وخلافاً لما عليه الجمهور إلى أن المعتبر هنا هو القوة لا العدد.

---

(١) الأحكام السلطانية: ٩٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٥٤١)، وروي عن ابن عباس مرفوعاً كما في: المعجم الكبير (١١/٩٣).

(٣) المغني (٩/٢٥٤، ٢٥٥)، ونحوه في: المبدع (٣/٣١٧)، كشاف القناع (٣/٤٦).

قال النووي رحمه الله: (واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف، أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن)[1].

وقال ابن رشد رحمه الله: (الفصل الخامس: في معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم.

وأمّا معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم: فهم الضعف؛ وذلك مجمع عليه لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك: أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفرّ الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة)[2].

وقد أوضح العدويُّ قولَ ابن الماجشون؛ فقال رحمه الله: (المعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة خلافاً لابن الماجشون فإنه يقول: يلزم أن يثبتوا لأكثر من النصف إذا كانوا أشد من الكفار سلاحاً، وأكثر قوةً وجلداً، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أكثر من النصف إذا كان الكفار أشد منهم سلاحاً، وأكثر قوة وجلداً، وخافوا أن يغلبوهم؛ ورواه عن مالك)[3].

قلت: تعليق الحكم هنا بـ «القوة»: غير سديد ألبتة؛ فمع مخالفته لظاهر الآية؛ فإن «القوة» هنا: وصف غير ظاهر كما أنه وصف لا ينضبط إلا نادراً، والأحكام لا تناط بالأوصاف غير الظاهرة، وغير المنضبطة؛ أمّا النادر: فلا يصلح لبناء الحكم العام المطلق عليه، وهذا ظاهر.

ومع هذا؛ فإنّا نقول بجواز انهزام الطائفة أو الفئة من المسلمين من أمام العدو وإن كان العدو ضعفهم أو أقل، بل ولو كان المسلمون أكثر عدداً من العدو إنْ كان هذا العدو أقوى منهم عدة وسلاحاً بصورة ظاهرة، وتحقق الضرر بالمسلمين شريطة أن يكون هذا الانهزام بنيّة التحيّز إلى فئة؛ وقد سبق معنا بيان أن مَن انهزم من أمام العدو بنيّة التحيّز إلى فئة وإن كانت هذه الفئة بعيدة تماماً عن موقع القتال: فليس بفارٍّ من الزحف، وقد أتى ما رخّص الله فيه مطلقاً؛ فلا حرج عليه إن شاء الله.

(١) شرح مسلم (٤/١٣). (٢) بداية المجتهد (٢٨٣/١).
(٣) حاشية العدوي (٧/٢). وانظر: التاج والإكليل (٣٥٣/٣)؛ مواهب الجليل (٣٥٣/٣).

وقد قال الماوردي رحمه الله: (واختلف أصحابه ـ أي: الإمام الشافعي ـ فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه:

فقالت طائفة: لا يجوز أن يولي عنهما منهزماً وإن قُتل، للنص فيه.

وقالت طائفة: يجوز أن يولي ناوياً أن يتحرَّف لقتال أو يتحيَّز لفئة ليسلم من القتل فإنه وإن عجز عن المصابرة: فليس يعجز عن هذه النية)[1].

ولا شك أن القول الثاني: هو الصواب لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ وقد سبق تفصيل ذلك؛ فلا وجه للإعادة هنا.

وما قررناه في هذه الحالة الأخيرة: هو مذهب الأحناف مطلقاً حيث ذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية: ليس ناسخاً لما قبله، وأن مدار الأمر هنا على غلبة الظن دون اعتبار العدد مطلقاً؛ فيجوز للمسلمين ـ مطلقاً ـ الانهزام من أمام العدو إن غلب على ظنهم أنهم يُغلبون على أن يكون هذا الانهزام بنية التحيز لا الفرار.

قال الكاساني رحمه الله: (وعلى هذا؛ الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ممّا لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم: فلا بأس لهم أن يتحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم.

والحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد:

فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم: يلزمهم الثبات وإن كانوا أقلَّ عدداً منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون: فلا بأس أن يتحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرة.

وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه سلاح: لا بأس أن يولي دبره متحيّزاً إلى فئة.

والأصل فيه: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦])[2].

---

(١) الأحكام السلطانية: ٩٦.

(٢) بدائع الصنائع (٧/٩٨، ٩٩)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٢٧).

فائدة حول بلوغ جيش المسلمين اثني عشر ألفاً:

◆ جاء من حديث ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الصحابة: أربعة، وخير السرايا: أربعمائة، وخير الجيوش: أربعة آلاف، *ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة*»[1].

وقد ذهب بعض أهل العلم بناء على هذا الحديث إلى عدم جواز فرار جيش المسلمين من أمام أعدائهم إن بلغ الجيش اثني عشر ألفاً ولو كان الكفار بعدد رمال الصحراء مع التسليم بجواز انصرافهم من أمام العدو تحرّفاً لقتال أو تحيّزاً إلى فئة عند الحاجة؛ وهو مذهب الأحناف، والمالكية.

📖 فمن فقه الأحناف

قال الجصاص ﵀: (وهذا الحكم عندنا ثابت ما لم يبلغ عدد جيش المسلمين اثني عشر ألفاً؛ لا يجوز لهم أن ينهزموا عن مثليهم إلا متحرفين لقتال.. أو متحيّزين إلى فئة من المسلمين يقاتلونهم معهم.

فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً؛ فإن محمد بن الحسن ذكر أن الجيش إذا بلغوا كذلك: فليس لهم أن يفروا من عدوّهم وإن كثر عددهم، *ولم يذكر خلافاً بين أصحابنا فيه*)[2].

وقد قال السرخسي ﵀: (قوله: «**ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**»: دليل على أنه لا يحل للغزاة أن ينهزموا وإن كثر العدو إذا بلغوا هذا المبلغ لأن مَنْ لا يغلب: فهو غالب، ولكن هذا إذا كانت كلمتهم واحدة)[3].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في «مختصر خليل» أشهر متون المالكية: (في ما يحرم في الجهاد؛ وحرم: نبل سم، واستعانة بمشرك إلا لخدمة، ...، وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً إلا تحرفاً وتحيزاً إن خيف)[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/١٤٠)، صحيح ابن حبان (١١/١٧)، المستدرك (٢/١١٠)، الترمذي (٤/١٢٠)، أحمد (١/٢٩٤)، وانظر: الدارمي (٢/٢٨٤)، وغيره، والحديث مروي عن أنس بسند ضعيف، انظر: مصباح الزجاجة (٣/١٦٩).

(٢) أحكام القرآن (٤/٢٢٧)، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٨٣، ٨/٢٢٣)، حاشية ابن عابدين (٤/١٣٠).

(٣) السير الكبير وشرحه (١/٥٠، ٥١).　　(٤) مختصر خليل: ١٠٢.

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم فرار من العدو إن بلغ المسلمون الذين معهم سلاح النصف من عدد الكفار كمائة من مائتين، ولم يبلغوا؛ أي: المسلمون اثني عشر ألفاً، فإن بلغوا: حرم الفرار ولو كثر الكفار جداً ما لم تختلف كلمتهم)[1].

وفي «الفواكه الدواني»: (فإن زاد عدد الكفار عن مثلي المسلمين: جاز للمسلمين الفرار إلا أن يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً: فيحرم عليهم الفرار ولو كانت الكفار عدد الرمال حيث اتفقت كلمتهم)[2].

قال ابن القاسم رحمه الله: (لا تجوز شهادة مَنْ فرّ من الزحف، ولا يجوز لهم الفرار وإن فرّ إمامهم لقوله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال: ١٦] الآية؛ قال: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم؛ وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، فإن بلغ اثني عشر ألفاً: لم يحلّ لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف، لقول رسول الله ﷺ: «ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»؛ فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية)[3].

هذا؛ وقد (أنكر سحنون قول العراقيين: لا يفر أكثر من اثني عشر ألفاً من عدو ولو كثر، وعزا ابن رشد قول العراقيين لأكثر أهل العلم، وقال به، وما ذكر إنكار سحنون أصلاً)[4].

وعند التأمّل؛ فإن هذا القول لا يضيف جديداً على مذهب الأحناف لأنهم يمنعون الانصراف من أمام الكفار في جميع الحالات ـ أي: سواء كان الكفار ضعف المسلمين أو أقلّ أو أكثر ـ بغير نيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة مع تجويزهم انصراف المسلمين في جميع الحالات ـ أي: سواء كان المسلمون نصف الكفار أو أقل أو أكثر ـ من أمام الكفار بنيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة عند الحاجة.

أمّا على ما ذهب إليه المالكية والجمهور من جواز انصراف المسلمين من أمام عدوّهم بغير نيّة *التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة* إن بلغ العدو أكثر من ضعف عدد المسلمين: فإن هذا القول يضيف الجديد حيث يمنع المسلمين إذا بلغوا اثني عشر ألفاً من الانصراف من أمام عدوّهم وإن كان العدو أكثر من ضعفهم إلا بنيّة التحرف لقتال أو التحيّز إلى فئة لا بغير ذلك، والله تعالى أعلم، وهو وحده الناصر والمعين.

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٧٨).
(٢) الفواكه الدواني (٢/٢٧٢).
(٣) تفسير القرطبي (٧/٣٨٢).
(٤) التاج والإكليل (٣/٣٥٣).

رابعاً: مشروعية ثبات المسلمين أمام أعدائهم وإن كانوا أكثر منهم بأضعاف مضاعفة:

إذا تقرر معنا كما سبق جواز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم إن كانوا أكثر من ضعف المسلمين رخصةً من الله سبحانه وتعالى؛ فإنه يجوز للمسلمين ـ كذلك ـ بل يستحب لهم الثبات في هذه الحالة، بل يستحب لهم الثبات ولو كان الأعداء من الكفار أكثر منهم بأضعاف مضاعفة ولو غلب على ظنهم الهلاك شريطة أن يكون في ذلك نكاية في الأعداء.

* قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾ [النساء: ٨٤].

قال القرطبي كَلَلهُ: (قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: من أجل هذا ﴿فَقَٰتِلْ﴾.

وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: ﴿فَقَٰتِلْ﴾.

كأن هذا المعنى: لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر.

قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة.

قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجيء في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما، فالمعنى ـ والله أعلم ـ أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي: أنت يا محمد، *وكل واحد من أمتك القول له: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنّهم حتى تنفرد سالفتي»*[1] *وقول أبي بكر وقت الردة: «ولو خالفتني يميني لجاهدتُها بشمالي»*.

وقيل: إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى، فإن أبا سفيان لما انصرف من أحد، واعد رسول الله ﷺ موسم بدر الصغرى، فلما جاء الميعاد: خرج إليها

(١) صحيح البخاري (٢/٩٧٥).

رسول الله ﷺ في سبعين راكباً، فلم يحضر أبو سفيان، ولم يتفق قتال، وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في «آل عمران».

ووجه النظم على هذا، والاتصال بما قبل: أنه وصف المنافقين بالتخليط، وإيقاع الأراجيف، ثم أمر النبي ﷺ بالإعراض عنهم، *وبالجدِّ في القتال في سبيل الله وإن لم يساعده أحد على ذلك*)[1].

قلت: جاء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: «ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق: فانتدب الزبير، ثم ندب الناس: فانتدب الزبير، ثم ندب الناس، فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ لكل نبي حوارياً، وإن حواريَّ الزبير بن العوام»**[2].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: هل يبعث الطليعة وحده؟)[3].

وترجم له أخرى بقوله: (باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعةً وحده)[4].

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ بعث عدداً من الصحابة كان كلٌّ منهم سرية وحده.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قد وقع في كتب المغازي بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبدالله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح)[5].

وقد نصَّ الفقهاء على مشروعية غزو المرء للكفار وحده.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: (ولا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد سرية أو الاثنين أو الثلاثة إذا كان محتملاً لذلك لما روي أن النبي ﷺ بعث حذيفة بن اليمان في بعض أيام الخندق سرية وحده، وبعث عبدالله بن أنيس سرية وحده، وبعث دحية الكلبي سرية وحده، وبعث ابن مسعود وخباباً سرية)[6].

وقال ابن حزم رحمه الله: (قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]: وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد *وإن لم يكن معه أحد*)[7].

---

(١) تفسير القرطبي (٥/٢٩٢، ٢٩٣).
(٢) البخاري (٣/١٠٤٧، ٦/٢٦٥٠).
(٣) صحيح البخاري (٣/١٠٤٧).
(٤) صحيح البخاري (٦/٢٦٥٠).
(٥) فتح الباري (٦/١٣٨).
(٦) السير الكبير وشرحه (١/٥١، ٥٢).
(٧) المحلى (٧/٣٥١).

وقال ـ أيضاً ـ رحمه الله: (يُغزى أهلُ الكفرِ مع كلِّ فاسق من الأمراء وغير فاسق، ومع المتغلِّب والمحارب كما يغزى مع الإمام، *ويغزوهم المرءُ وحده إن قدر أيضاً*)[1].

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ كذلك ـ ردّاً على القول بأن الجهاد إنما عهد بالجماعة دون الشخص المنفرد، قال: (وهذا فيه نظر، فقد أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه سريةً وحده)[2].

وإن جاز للمرء الواحد أن يغزو الكفار وحده؛ فمفهوم ذلك الظاهر: جواز بل استحباب ثبات المرء الواحد ـ فضلاً عن الطائفة ـ من المسلمين للعدد الكبير والجم الغفير من الكفار.

◆ وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الناس في الفتن:** *رجلٌ آخذٌ بعنان فرسه ـ أو قال: برسن فرسه ـ خلف أعداء الله يخيفهم ويخيفونه*، **أو رجل معتزل باديته يؤدي حقَّ الله تعالى الذي عليه**»[3].

والحديث نصٌّ ظاهر لا يحتمل التأويل في مشروعية بل استحباب تعرض المرء الواحد ـ فضلاً عن الطائفة ـ من المسلمين للكفار وإن كانوا كثرةً كاثرة.

وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث بقوله: (ذكر البيان بأن الاعتزال في العبادة يلي *الجهاد في سبيل الله* في الفضل)[4].

◆ ونحو حديث ابن عباس السابق: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خير معاش الناس لهم:** *رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة: طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه*، **أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن وادٍ من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربَّه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير**»[5].

---

(1) المحلى (١٠/٩٩). (2) فتح الباري (٨/٣١٣).

(3) صحيح: المستدرك (٤/٤٩٣، ٥١٠)؛ صحيح ابن حبان (٢/٣٦٨)؛ الترمذي (٤/١٨٢)؛ أحمد (١/٣١١)؛ سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠١)؛ المعجم الكبير (١٠/٣١٥)، والحديث: حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. والحديث له شاهد عن أم مالك البهزية كما عند أحمد (٦/٤١٩)؛ المعجم الكبير (٢٥/١٥٠)؛ مسند الشاميين (٢/٢٣٩).

(4) صحيح ابن حبان (٢/٣٦٨). (5) مسلم (٣/١٥٠٣).

وقد ترجم ابن حبان رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (ذكر وصف *المجاهد* الذي يكون أفضل من العابد المتجرد لله)[1].

هذا، وقد نصّ أهل العلم على جواز أن يحمل الرجل الواحد على العدد الكثير، وعلى الجماعة من الكفار وحده، وإن غلب على ظنّه عدم النجاة، وهو ظاهر في بيان ما نحنُ فيه من جواز تعرض الفئة القليلة من المسلمين للعدد الكثير والجمع الغفير من العدو وإن غلب على ظنّهم الهلاك، وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، قال:

(يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه: فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا حكام حدثنا الجراح بن سنان عن أبي إسحاق، قال: سألتُ البراء بن عازب عن الرجل يلقى المئة من العدو: فيقاتل، فيكون ممن قال الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟

قال: قد قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق، قال: قلتُ للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟

قال: لا، إنّ الله بعث رسوله ﷺ، وقال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، إنما ذلك في النفقة، وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن البراء به)[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول)[3].

وقال القرطبي رحمه الله: (قال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/٤٦٠)، وانظر: المستدرك (٢/٧٧، ١٠٢، ٤/٤٧٨، ٥١٢، ٥٦٠)، النسائي الكبرى (٥/٢٥٧، ٦/٣٧٥)، ابن ماجه (٢/١٣١٦)، أحمد (٢/٣٩٦، ٤٤٣، ٥٢٣)، أبو عوانة (٤/٤٧٢، ٤٧٤)، سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٠٣، ٧/٤٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٣١). (٣) الأم (٤/١٧٨).

رجل من المشركين وحده: لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك: فهو مكروه لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه: فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم صلابة المسلمين في الدين: فلا يبعد جوازه؛ وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت النفس لإعزاز دين الله، وتوهين الكفر: فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وقال الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو؛ فصرّح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنّه أنه يُرهب العدوّ بذلك أو يُجرّئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة: فهو حسن.

ومتى كان مجرد تهور: فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهنٌ في المسلمين، والله أعلم)[2].

وهذا كلّه دالٌّ على مشروعية ثبات القليل من المسلمين للأعداد الغفيرة من الكفار ولو تحقق المسلمون القتل.

◆ وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جد عاصم بن عمر -، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة -: ذُكروا لحيٍّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رامٍ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم، فلمّا رآهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً.

قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهمّ بلّغ عنا نبيّك.

فرموهم بالنبل: فقتلوا عاصماً في سبعة...

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٦٤/٢).	(٢) فتح الباري (١٨٦/٨).

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أصيبوا.

وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدِّثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر: *فبُعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم: فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً*)[1].

وهذا الحديث: نصٌّ في مشروعية واستحباب ثبات الفئة القليلة من المسلمين للجمع الغفير من العدو وإن تحقق المسلمون القتل.

ومن نصوص الفقهاء هنا؛ أي: في بيان مشروعية ثبات المسلمين لأضعافهم من الكفار ولو غلب على ظنّهم الهلاك بالإضافة لما سبق:

قول الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر: فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا: جاز لأنهم لا يأمنون العطب...

وإن غلب على ظنّهم الهلاك في الإقامة، والنجاة في الانصراف: فالأولى لهم الانصراف، *وإن ثبتوا: جاز لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً*)[2].

وقال السرخسي رحمه الله: (لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلمين من العدو ما لا يطيقهم[3]، *ولا بأس بالصبر ـ أيضاً ـ* بخلاف ما يقوله بعض الناس أنه إلقاء باليد إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عاصم بن ثابت حمي الدبر، وأثنى عليهم رسول الله ﷺ: فعرفنا أنه لا بأس به، والله الموفق)[4].

إلا أن جواز ثبات الفئة القليلة من المسلمين للعدد الكثير من الكفار: مقيد ـ كما أشرنا من قبل ـ بأن يغلب على الظنّ إحداث نكاية في صفوف الكفار؛ وإلا: وجب الانهزام.

قال العز بن عبدالسلام رحمه الله: (التولّي يوم الزحف: مفسدة كبيرة، لكنه واجب *إذا علم أنه يُقتَلُ من غير نكاية في الكفار* لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية: وجب الانهزام لما

---

(1) البخاري (٣/١١٠٨، ٤/١٤٦٥، ١٤٩٩).
(2) المغني (٩/٢٥٥).
(3) هكذا، والأشبه: «ما لا يطيقونه».
(4) شرح السير الكبير (١/٩٠).

في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)[1].

وقال ابن جزي كَلَّلَهُ: (لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين، وإن لم يكن: فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب، والتحيز إلى الجماعة الحاضرة: جائز، واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة.

ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، والمعتبر العدد في ذلك على المشهور، وقيل: القوة.

وقيل: إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً: لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف.

وإن علم المسلمون أنهم مقتولون: فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو: وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك)[2].

وقال الغزالي كَلَّلَهُ: (ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز: فذلك حرام داخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته، واعتقادهم في سائر المسلمين: قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله: فتنكسر بذلك شوكتهم)[3].

❊ ❊ ❊

الخلاصة

ونجمل القول فيما سبق من أحكام انهزام المسلمين من أمام أعدائهم بالتالي:

أولاً: يحرم انهزام المسلمين من أمام أعدائهم متى كان الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل.

(١) قواعد الأحكام (١/٩٥).　(٢) القوانين الفقهية: ٩٨.
(٣) إحياء علوم الدين (٢/٣١٩).

ثانياً: يجوز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم متى عجزوا عن مصابرتهم بنيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة وإن كان الأعداء ضعف عدد المسلمين فأقل.

ثالثاً: يجوز انهزام المسلمين من أمام أعدائهم بغير نيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة متى كان الأعداء أكثر من ضعف عدد المسلمين.

رابعاً: يحرم انهزام المسلمين متى بلغوا اثني عشر ألفاً من أمام أعدائهم وإن كان الأعداء أكثر منهم بأضعاف مضاعفة إلا بنيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة على ما ذهب إليه الأحناف، والمالكية، مع جواز انهزامهم بغير نيّة التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة عند الشافعية، والحنابلة.

خامساً: يجوز للمسلمين في جميع الحالات الثبات أمام أعدائهم وإن كان الأعداء أكثر منهم بأضعاف مضاعفة وإن تحقق المسلمون الهلاك شريطة النكاية في الأعداء.

فائدة هامة:

قال المرداوي كَلَلهُ: (فائدة: قوله: «ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة».

وهذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وقال في «المنتخب»: لا يلزم ثبات واحد لاثنين على الانفراد.

وقال في عيون المسائل، والتصحيحة، والنهاية، والطريق الأقرب، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم: يلزمه الثبات؛ وهو ظاهر كلام من أطلق، ونقله الأثرم، وأبو طالب.

وقال الشيخ تقي الدين[1]: لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب:

فالأول: بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم: عطفوا على مَنْ تخلّف من المسلمين؛ فهاهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم عدوٌ على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم.

(١) أي: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

والثاني: لا يخلو إمَّا أن يكون بعد المصافة أو قبلها؛ فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال: لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيّز، انتهى؛ يعني: ولو ظنوا التلف)[1].

قلت: قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ: (وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوِّهم: عطف العدو على من يخلفون من المسلمين: فهنا قد صرَّح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا: استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله: قتال دفع، لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَلهُ ـ كذلك ـ: (وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين: فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا: لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء: أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده)[3].

وقال كَلَلهُ ـ أيضاً ـ: (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين: فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم...

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج)[4].

قلت وقد قال ابن القيم كَلَلهُ: (فقتال الدفع: أوسع من قتال الطلب، وأعمّ وجوباً؛ ولهذا يتعين على كل أحد يقوم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه؛ وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد، والخندق.

---

(١) الإنصاف (٤/١٢٣، ١٢٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٩)؛ الاختيارات الفقهية: ٣١١.

(٣) الاختيارات الفقهية: ٣٠٩، ٣١٠. (٤) الفتاوى (٢٨/٣٥٨، ٣٥٩).

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعف المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد، والخندق: أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم لأنه حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)[1].

* * *

(١) الفروسية: ١٨٨.

المسألة الموفية عشرين:



أولاً: مشروعية عدم الاستئسار واختيار القتل عليه:

◆ عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري ـ جد عاصم بن عمر ـ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة ـ وهو بين عسفان ومكة ـ: ذُكروا لحيٍّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصّوا آثارهم، فلمّا رآهم عاصم وأصحابه، لجؤوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا نقتل منكم أحداً.

قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا، فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهمّ بلّغ عنا نبيك.

فرموهم بالنبل: فقتلوا عاصماً في سبعة.

فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وابن دثنة، ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم: أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، *والله لا أصحبكم إن في هؤلاء لأسوة، يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى: فقتلوه*...

فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أصيبوا.

وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حُدثوا أنه قتل، ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر: *فبُعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم: فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً*)[1].

وقد ترجم فقيه الأمة الإمام البخاري ـ رحمه الله وطيَّب ثراه ـ لهذا الحديث بقوله: (باب: هل يستأسر الرجل؟، ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل)[2].

قلت: والحديث دلالته ظاهرة في مشروعية عدم الاستئسار، واختيار القتل عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يُمكّن من نفسه ولو قتل أنفةً من أنه يجري عليه حكم كافر؛ وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة: فله أن يستأمن؛ قال الحسن البصري: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك)[3].

قلت: قول الإمام العلم سفيان الثوري: «أكره ذلك»؛ أي: أكره أن يستأسر المسلم، وينزل في أمان الكفار.

قال ابن بطال رحمه الله: (قال الثوري: أكره للأسير المسلم أن يُمكّن من نفسه إلا مجبوراً)[4].

◆ وعن الإمام الأوزاعي رحمه الله، قال: «لا بأس للأسير بالشدة، والإباءة من الأسر، والأنفة من أن يجري ـ (عليه)[5] ـ ملك كافر كما فعل عاصم، وأحد صاحبي خبيب حتى أبى من السير معهم حتى قتلوه»[6].

وقد قال الخطابي رحمه الله عن الحديث السابق: (وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه)[7].

ومن نصوص الفقهاء هنا بالإضافة لما سبق:

📖 من فقه الشافعية

قال النووي رحمه الله: (فمن وقف عليه كافر أو كفار وعلم أنه يُقتل إن أخذ: فعليه

---

(1) البخاري (٣/١١٠٨، ٤/١٤٦٥، ١٤٩٩).
(2) صحيح البخاري (٣/١١٠٨).
(3) فتح الباري (٧/٣٨٤).
(4) شرح البخاري لابن بطال (٥/٢٠٧).
(5) زيادة من عندي يقتضيها السياق، والله أعلم.
(6) شرح البخاري لابن بطال (٥/٢٠٧).
(7) معالم السنن (٤/٩).

أن يتحرك، ويدفع عن نفسه بما أمكن، يستوي فيه: الحر، والعبد، والمرأة، والأعمى، والأعرج، والمريض، ولا تكليف على الصبيان والمجانين.

وإن كان يجوز أن يقتل ويؤسر ولو امتنع: لقتل: جاز أن يستسلم، فإن المكاوحة والحالة هذه: استعجال القتل، والأسر: يحتمل الخلاص.

ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها: *لزمها الدفع وإن كانت تقتل* لأن من أكره على الزنى لا تحل له المطاوعة لدفع القتل، فإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال، وإنما يظن ذلك بعد السبي: فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال *ثم تدفع حينئذ*)[1].

📖 ومن فقه الحنابلة

أمّا الحنابلة: فالأمر عندهم هنا: أظهر وأجزم.

جاء في «مختصر الخرقي» أشهر متون الحنابلة: (ولا يجوز لمسلم أن يهرب من كافرين، ومباح له أن يهرب من ثلاثة؛ *فإن خشي الأسر: قاتل حتى يقتل*)[2].

قال ابن قدامة المقدسي ﷺ: (وإذا خشي الأسر: *فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب، والاستخدام، والفتنة.*

وإن استأسر: جاز لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث عشرة عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رامٍ. .

فعاصم: أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد: أخذا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذمومٍ ولا ملوم)[3].

وقد قال المرداوي ﷺ: (قال الإمام أحمد: *ما يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليّ، الأسر شديد ولا بد من الموت، وقد قال عمار: من استأسر برئت منه الذمة؛ فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك فإنه قول أحمد*)[4].

قلت: وقد مرّت معنا قصة هامة من المناسب إعادتها هنا؛ وهي ما ذكره الإمام

---

(1) روضة الطالبين (١٠/٢١٤).
(2) مختصر الخرقي: ١٣٢.
(3) المغني (٩/٢٥٥).
(4) الإنصاف (٤/١٣٥)، ونحوه في: الفروع (٦/١٨٩)؛ المبدع (٣/٣١٨)؛ كشاف القناع (٣/٤٧).

ابن كثير رحمه الله في حصار الإفرنج لعكا زمن صلاح الدين؛ قال: (لمّا كان شهر جمادى الأولى اشتدّ حصار الفرنج لعنهم الله لمدينة عكا، وتمالؤوا عليها من كلّ فجّ عميق، وقدم عليهم ملك الإنكليز في جمّ غفير وجمع كثير في خمسة وعشرين قطعة مشحونة بالمقاتلة، وابتلي أهل الثغر منهم ببلاء لا يشبه ما قبله؛ فعند ذلك حركت الكؤسات في البلد، وكانت علامة ما بينهم وبين السلطان، فحرك السلطان كؤساته فاقترب من البلد وتحول إلى قريب منه ليشغلهم عن البلد، وقد أحاطوا به من كل جانب ونصبوا عليه سبعة مجانيق، وهي تضرب في البلد ليلاً ونهاراً، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثراً بيّناً، وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة، ومن قتل منهم، ومن مات أيضاً ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر.

وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة، والأسلحة: فأخذها، وكان واقفاً في البحر في أربعين مركباً لا يترك شيئاً يصل إلى البلد بالكلية، *وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال، فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله؛ فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل: خرقوا جوانبها كلها*: فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيء منها لا من الميرة، ولا من الأسلحة، وحزن المسلمون على هذا المصاب حزناً عظيماً، فإنّا لله وإنا إليه راجعون)[1].

فهؤلاء الستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال: آثروا إغراق أنفسهم بأيديهم على الوقوع في أسر الكافر يُجري عليهم حكمه، ويستذلّهم؛ فرحمهم الله رحمةً واسعة.

ثانياً: مشروعية قتل الأسير مَنْ أسره من الكفرة للنجاة والفرار من فتنتهم وما قد يجري بينه وبينهم من عهد:

◆ أخرج الإمام البخاري رحمه الله قصة صلح الحديبية بسنده عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه؛ وفيها:

«ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم؛ فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين؛ فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا جيداً! فاستلّه الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم

---

(١) البداية والنهاية (١٢/٣٤٢).

جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو؛ فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «**لقد رأى هذا ذعراً**»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمّتك؛ قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم؛ قال النبي ﷺ: «**ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد**»؛ فلمّا سمع ذلك: عرف أنه سيردّه إليهم؛ فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير؛ فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة؛ فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها: فقتلوهم، وأخذوا أموالهم.

فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل؛ فمن أتاه: فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ ـ ٢٦]»[١].

وقد عقد الإمام البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه باباً؛ فقال: (باب: هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة)[٢].

ثم قال الإمام البخاري رحمه الله: (فيه المسور عن النبي ﷺ)[٣].

ومراده بذلك رحمه الله الإشارة إلى قصة أبي بصير كما وردت في الحديث السابق عن المسور ومروان عن النبي ﷺ في قصة صلح الحديبية.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (يشير بذلك إلى قصة أبي بصير وقد تقدم بسطها في أواخر الشروط؛ وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف ـ أيضاً ـ؛ ولهذا لم يبت الحكم فيها:

قال الجمهور: إن ائتمنوه: يفِ لهم بالعهد حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم؛ وخالفه أشهب، فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به: فله أن يقتله.

---

(١) البخاري (٩٧٩/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٠٩٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩٩/٣).

وقال أبو حنيفة، والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به.

وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم.

قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد: جاز له أن يتخلص منهم بكلّ طريق ولو بالقتل، وأخذ المال، وتحريق الدار، وغير ذلك.

وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليردّه إلى المشركين عهد؛ ولهذا تعرض للقتل: فقتل أحد الرجلين، وانفلت الآخر ولم ينكر عليه النبي ﷺ)[1].

قلت هنا ـ إجمالاً ـ حالتان:

* الحالة الأولى:

أن يكون الأسير المسلم مقهوراً في يد مَنْ أسره من الكفرة لم يصدر منه أي عهد لهم بعدم التعرض لهم في أنفسهم أو أموالهم.

ومن البدهي القول بأن للأسير المسلم في هذه الحالة أن يفعل كل ما يستطيع للفرار من الأسر، كما أن له أن يتعرض للكفار في أنفسهم وأموالهم، قتلاً وغنماً بما يستطيع.

وقد سبق معنا قول الحافظ ابن حجر كَلَلهُ: (قالوا: *وإن لم يكن بينهم عهد*: جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق ولو بالقتل، وأخذ المال، وتحريق الدار، وغير ذلك)[2].

وقد تكرر معنا مراراً: أن دماء الكفار الحربيين مباحة لا عصمة لها بأي وجه من الوجوه؛ فكيف إذا حاربوا المسلم وأسروه ليجروا عليه حكمهم؟!!!

وإذا كانت دماء الكفار الحربيين مباحة للمسلم قبل الأسر: فمن باب أولى أن تكون مباحة له بعد الأسر ليتخلص من فتنة الكفرة له عن دينه.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فقصة أبي بصير: تنصُّ هنا حيث تحايل للفرار من الأسر حتى تمكن من قتل أحد الرجلين الكافرين غيلةً، وسعى في قتل الآخر فراراً بدينه من أسر الكفرة.

---

(١) فتح الباري (٦/١٥٣). (٢) فتح الباري (٦/١٥٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلةً؛ ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين: درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي ﷺ فعله ذلك)[1].

قلت: بل مدحه النبي ﷺ على ما صنع كما يدلّ عليه قوله ﷺ: **«ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: **«ويل أمه»** بضم اللام، ووصل الهمزة، وكسر الميم المشددة؛ وهي كلمة ذم تقولها العرب *في المدح*، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم...

قوله: «مسعر حرب» بكسر الميم، وسكون المهملة، وفتح العين المهملة، وبالنصب على التمييز؛ وأصله من مسعر حرب؛ أي: يسعرها؛ قال الخطابي: *كأنه يصفه بالإقدام في الحرب، والتسعير لنارها*)[2].

وممّا يعتبر نصّاً ـ كذلك ـ في قتل الأسير المسلم لمَنْ هو في قبضتهم من الكفرة للنجاة بدينه: ما ورد في قصة صلح الحديبية ـ أيضاً ـ حيث جاء فيها:

«قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني، قال: فزاد الناس شراً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: **«يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإن الله ﷻ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً وإنّا لن نغدر بهم»**.

قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه، وهو يقول: اصبر أبا جندل، *فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول ـ أي عمر ـ: رجوتُ أن يأخذ السيف فيضرب به أباه، قال: فضنّ الرجل بأبيه*، ونفذت القضية...» الحديث[3].

---

(1) فتح الباري (٥/٣٥١).

(2) فتح الباري (٥/٣٥٠).

(3) حسن: أحمد (٤/٣٢٥)؛ البيهقي الكبرى (٩/٢٢٧)؛ تاريخ الطبري (٢/١٢٣)؛ السيرة النبوية (٤/٢٨٧)، وانظر: فتح الباري (٥/٣٤٥).

فهذا التحريض المكشوف من الفاروق عمر ﷺ لأبي جندل على قتل أبيه: دلالة ظاهرة على مشروعية قتل الأسير المسلم لمَنْ هو في قبضتهم من الكفرة للتخلص من فتنة الأسر وكفى بها فتنة؛ وقد كان كلام عمر هذا وفعله بمحضر ومرأى ومسمع من النبي ﷺ.

قال محمد بن الحسن الشيباني ﷺ: (ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب، وأخذوا أموالهم: لم يكن بذلك بأس)[1].

قال السرخسي ﷺ معلقاً: (لأنهم محاربون لهم؛ ومع ذلك: هم مقهورون، مظلومون؛ فلهم أن ينتصفوا من بعض مَنْ ظلمهم)[2].

وفي «السير الكبير وشرحه» - أيضاً -:

(ولو كان أسيراً في بعض حصونهم إذا أراد أن يشدَّ على بعضهم فيقتله؛ فإن كان يطمع في قتله أو في نكاية فيهم: فلا بأس بأن يفعل ذلك، وإن كان لا يطمع في ذلك: فلا ينبغي له أن يفعله لأنه يلقي بيده إلى التهلكة من غير فائدة، فإن الظاهر أنهم يقتلونه بعد هذا، ويمثّلون به.

وقد بيّنا هذا الحكم في حق من هو في الصف يقاتل، وأنه قد فعل ذلك غير واحد من الصحابة؛ منهم: المنذر بن عمرو يوم بئر معونة، ومنهم: حمي الدبر عاصم بن ثابت يوم الرجيع، يوم بني لحيان.

فإذا كان يجوز هذا للمقاتل إذا كان ينكيء فعله فيهم؛ فلأن يجوز للأسير: كان أولى. . . .

وإن كان يستعملونه في الأعمال الشاقة؛ فاشتدّ ذلك عليه؛ فشدّ على بعضهم ليقتله؛ فإن كان فعله ينكيء فيهم: فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكيء فيهم: فالأولى أن لا يفعله. . .

وكذلك إن شدّ على السجان ليقتله: فهو على التقسيم الذي قلنا.

وإن أمر بالسجود لغير الله تعالى، وضربه الذي يمسكه على ذلك: فلا بأس بأن يقتل العلج، ويأبى السجود وإن علم أنه يقتل، لأن ضرب العلج وقتله إن تمكن منه:

---

(1) السير الكبير وشرحه (٤/٩٧). (2) المرجع السابق.

يكون نكاية فيهم لا محالة، وفي إبائه السجود لغير الله تعالى: إعزاز الدين؛ فلا بأس بأن يفعله ولا يكون معيناً على نفسه.

ولو قال الأسير لهم: أنا أعلم الطب؛ فسألوه أن يسقيهم الدواء؛ فسقاهم السم: فقتلهم؛ فإن سقى الرجال منهم: لم يكن به بأس لأن ذلك نكاية فيهم، وأكره له أن يسقي الصبيان والنساء كما أكره له قتلهم إلا أن تكون امرأة منهم قد أضرّت به، وقصدت قتله؛ فحينئذ: لا بأس بأن يسقيها كما لا بأس بأن يقتلها إن تمكن من ذلك.

ولو أن أسيراً فيهم دلّى نفسه من حصن أو سور مدينة ليهرب: فسقط فمات؛ فإن كان على طمع من أن ينجو حين فعل ذلك: فلا بأس بما صنع لأن قصده السعي في نجاته والفرار بدينه كيلا يفتتن، والمجاهد في كل ما يصنع على طمع من الظفر وخوف من الهلاك؛ فإن كان هذا الفعل بتلك الصفة: لم يكن به بأس.

وإن كان على يقين من الهلاك أو كان أكبر الرأي أنه لا ينجو: فإنه يكره له هذا الصنيع لأنه يقتل به نفسه...

ولو أن أسيراً في أيديهم أراد أن يقاتلهم وعنده أن فعله ينكىء فيهم ولكنه يقتل بعد ذلك: فقد بيّنّا أنه لا بأس بأن يفعل هذا لأنه داخل فيمن قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وإن كان يعلم أن فعله هذا يضرّ بغيره من الأسراء في أيديهم: فالأفضل ألا يفعل خصوصاً إذا كان نكايته فيهم لا تبلغ بعض ما يجب لأنه مندوب إلى النظر للمسلمين، ودفع شر العدوّ عنهم؛ ألا ترى أن المجاهد لهذا يقاتل المشركين؛ فإن كان فعله هذا يصير سبب الإضرار بالمسلمين بأن يقتلوا أو يعذبوا: فالأفضل له ألا يفعل.

ولو فعل: لم يكن به بأس لأن مراعاة جانب الغير لا تكون أوجب عليه من مراعاة حق نفسه؛ وإذا كان يجوز له هذا الصنيع مع علمه أنه يقتل إذا كان فعله ينكىء فيهم؛ فلأن يجوز له ذلك وإن كان يخاف بسببه الإضرار بغيره من الأسراء: كان أولى)[1].

قال ابن النحاس رحمه الله: (الأسير المقهور متى قدر على الهرب من الكفار: لزمه ذلك بلا خلاف)[2].

---

(١) السير الكبير وشرحه (٤/٣٠٦ ـ ٣١٠).		(٢) مشارع الأشواق (٢/١٠٥٣).

* الحالة الثانية:

أن يكون الأسير المسلم مطلق السراح عند الكفار بعهد بينه وبينهم؛ ولهذه الحالة صور أهمها: ثلاث؛ وهي:

الصورة الأولى: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين مَنْ أسره من الكفرة على أنه في أمان منهم، وهم في أمان منه.

وفي هذه الصورة: يجوز للأسير المسلم الفرار والهرب، بل يلزمه ذلك متى قدر عليه، إلا أنه يحرم عليه التعرض للكفرة في أنفسهم وأموالهم وفاءً بالعهد الذي منحه لهم إذ المسلمون قوم لا يصلح في دينهم الغدر؛ فإن أمّنهم: لزمه أن يفي بأمانه.

إلا أنه إن أخذ الأسيرُ المسلم في الهرب والفرار؛ فتبعه الكفرة ليردوه: فله أن يقاتلهم، ويقتلهم، ويدفع عن نفسه بما أمكن إذ قد بطل الأمان بتعرضهم له.

الصورة الثانية: أن يكون هناك عهد بين الأسير المسلم وبين مَنْ أسره من الكفرة من طرف واحد؛ أي: أن يُؤمّن الكفرةُ الأسيرَ المسلم ولا يستأمنوه.

والحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة الأولى على الصحيح.

الصورة الثالثة: أن يعاهد الأسيرُ المسلم الكفرةَ على المقام عندهم، وعدم الخروج والهرب من ديارهم.

وابتداءً: يجب على الأسير المسلم أن يمتنع عن إعطاء هذا العهد إذ هو مأمور بالخروج من سلطان الكافرين بقدر الوسع والطاقة.

فإن صدر من الأسير المسلم هذا العهد: نُظر؛ فإن كان مُكرهاً: فلا شيء عليه على الصحيح، وله الفرار والهرب بأي طريق.

وإن كان مختاراً: يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الأحناف، ولا يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة.

قال النووي ﷺ: (قد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والكوفيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب:

هرب، وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب: لا يمين عليه لأنه مكره)[1].

ومن نصوص الفقهاء هنا:

📖 من فقه الأحناف

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (وإن كانوا أسراء في أيديهم، فقال: لو كانوا في سجن من سجونهم؛ فقالوا: نؤمنكم على أن نخرجكم فتكونوا في بلادنا على أن لا ندعكم ترجعون إلى بلادكم، ولا تقتلوا منّا أحداً، ولا تأخذوا منّا مالاً سراً، ولا علانية؛ فرضي الأسراء بذلك: فينبغي لهم أن يفوا بهذا الشرط لأنهم فيما التزموا بالشرط نصاً بمنزلة المستأمنين فيهم، ألا ترى أنهم أمنوا بقبول ذلك من القتل، والحبس، والعذاب...

ولو قالوا للأسراء: اخرجوا إلى بلادكم؛ فأنتم آمنون ولم يقل لهم الأسراء شيئاً: فلا بأس بأن يقتلهم الأسراء بعد هذا القول، ويأخذوا أموالهم لأن الأسراء ما التزموا لهم شيئاً بالشرط، واشتراط أهل الحرب عليهم: لا يلزمهم شيئاً منّا لم يلتزموه)[2].

وهذا الكلام السابق من «السير الكبير وشرحه»: ظاهر في أن الأسير المسلم يلزمه الوفاء إن عاهد الكفار على عدم الخروج من عندهم إلا أنه قد جاء في موضع آخر من «السير الكبير وشرحه» التصريح بأن الأسير المسلم: لا يلزمه الوفاء بذلك؛ وهذا القول الأخير: هو المعروف عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما حكاه الحافظ ابن حجر رحمه الله، والنووي فيما سبق معنا.

جاء في «السير الكبير وشرحه»: (ولو خلوا سبيل الأسير وأعطوه الأمان على أن يكون في بلادهم: فلا بأس للأسير أن يغتالهم، ويقتل من قوي عليه سراً أو يأخذ ما شاء من أموالهم لأنه ما أعطاهم الأمان وإنما هم أعطوه الأمان؛ وذلك لا يمنعه من أن يفعل بهم ما يقدر عليهم.

إلا أن يكون أعطاهم الأمان؛ فحينئذٍ: ينبغي لنا ألا نتعرض لهم بشيء من ذلك لأن ذلك يكون غدراً منه؛ والغدر حرام.

(1) شرح مسلم (١٢/١٤٤).
(2) السير الكبير وشرحه (٤/٢٥٥،٢٥٦).

ولكنه إن قدر على أن يخرج سراً إلى دار الإسلام: فلا بأس بأن يخرج وإن كان أعطاهم الأمان من أن يفعل ذلك لأن حبسهم إياه في دارهم: ظلم منهم له؛ فله أن يمتنع من الظلم.

فإن منعه إنسان من ذلك: فلا بأس بأن يقاتله ويقتله لأنه ظالم له في هذا المنع)[1].

📖 ومن فقه المالكية

جاء في متن «مختصر خليل»: (وخيانة أسير اؤتمن طائعاً ولو على نفسه)[2].

قال في «الشرح الكبير»: (وحرم خيانة أسير مسلم عندهم اؤتمن على شيء من مالهم حال كونه طائعاً بل ولو اؤتمن على نفسه بعهد منه أن لا يهرب أو لا يخونهم في مالهم أو بلا عهد نحو: أمّناك على نفسك أو على مالنا: فليس له أن يأخذ من مالهم شيئاً ولو حقيراً.

فإن لم يؤتمن أو اؤتمن مكرهاً: فله الهروب، وله أخذ كل ما قدر عليه من مال أو نساء أو ذرية ولو بيمين ولا حنث عليه لأن أصل يمينه الإكراه)[3].

قلت وما ذكره في «الشرح الكبير»: هو مشهور مذهب المالكية إلا أن في المذهب أقوالاً أخرى:

جاء في «التاج والإكليل»: (أصبغ سمعت ابن القاسم يقول في الأسير إذا خلوه في بلادهم على وجه المملكة والقهرة؛ فهرب: فله أخذ ما قدر عليه، وليقتل ما قدر عليه منهم، ويهرب إن استطاع، وليسترق من ذراريهم ونسائهم ما استطاع؛ قال في سماع موسى: وما خرج به من ذلك: فهو له وليس للسلطان فيه خمس لأنه لم يوجب عليه.

وفي سماع أصبغ: وإذا خلوه على وجه الائتمان أن لا يهرب، ولا يحدث شيئاً: فلا يفعل، ولا يقتل منهم أحداً، ولا يخنه؛ قال أصبغ: ولا يهرب.

ابن رشد: قال المخزومي، وابن الماجشون: له أن يهرب، ويأخذ من أموالهم ما قدر عليه، ويقتل إن قدر.

---

(1) السير الكبير وشرحه (٤/٣٠٦،٣٠٧).
(2) مختصر خليل: ١٠٢.
(3) الشرح الكبير (٢/١٧٩).

وإن ائتمنوه، ووثقوا به، واستحلفوه: فهو في فسحة من ذلك كله، ولا حنث عليه في يمينه لأن أصل أمره الإكراه.

ابن رشد: وقول ثالث وهو الأصح في النظر قاله مطرف، وابن الماجشون، وروياه عن مالك: أنهم إن ائتمنوه على أن لا يهرب، ولا يقتل، ولا يأخذ من أموالهم شيئاً: فله أن يهرب بنفسه، وليس له أن يقتل، ولا أن يأخذ من أموالهم شيئاً لأن المقام عليه ببلد الحرب: حرام فلا ينبغي له أن يفي بما وعدهم من ذلك بخلاف القتل، وأخذ المال لأن ذلك جائز له وليس بواجب عليه)[1].

وفي «التاج والإكليل» ـ أيضاً ـ:

(إذا ائتمن العدو الأسير طائعاً على أن لا يهرب، ولا يخونهم:

مختار ابن رشد: أنه يهرب، ولا يخونهم في أموالهم.

وأمّا إن ائتمنوه مكرهاً أو لم يأتمنوه: فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه؛ وقال اللخمي: إن عاهدوه على أن لا يهرب: فليوف بالعهد لأنه وإن كان مكرهاً على العهد فإن ذلك يؤدي إلى الضرر بالمسلمين يرى العدو أن الأسارى لا يوفون بالعهد.

وإن حلّفوه بالطلاق على أن لا يهرب: فإنه يجوز له الهروب لأن العدو يراه آثر الطلاق على المقام ولم ير أنه خفر بعهد، ثم إن الطلاق لا يلزمه لأنه مكره؛ وقاله ابن القاسم في رواية أبي زيد، وقاله ابن المواز ـ أيضاً ـ.

وعبارة ابن علاق: والفرع الثالث إذا حلّوه على أيمان حلفها لهم: لم يلزمه الأيمان لأنه كالمكره.

قال ابن المواز: إذا حلّوه على أيمان؛ فأمّا مثل العهد والموعد: فذلك له لازم، وأمّا أيمان بطلاق، وعتق، وصدقة: فلا تلزمه لأنه إكراه.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: إذا حلّوه على أن حلف بطلاق أو بعتق أو غيره: فلا يلزمه، وهذا مكره)[2].

---

(١) التاج والإكليل (٣/٣٥٤)، وانظر: التاج والإكليل (٣/٣٨٩)، مواهب الجليل (٣/٣٥٤).

(٢) التاج والإكليل (٣/٣٨٩).

📖 ومن فقه الشافعية

جاء في «المهذب»: «فصل: وإن أسر الكفار مسلماً وأطلقوه من غير شرط: فله أن يغتالهم في النفس والمال لأنهم كفار لا أمان لهم.

وإن أطلقوه على أنه في أمان، ولم يستأمنوه: ففيه وجهان؛ أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لأنهم لم يستأمنوه.

والثاني: وهو ظاهر المذهب أنهم في أمانه لأنهم جعلوه في أمان؛ فوجب أن يكونوا منه في أمان.

وإن كان محبوساً: فأطلقوه واستحلفوه أنه لا يرجع إلى دار الإسلام: لم يلزمه حكم اليمين، ولا كفارة عليه إذا حلف لأن ظاهره الإكراه.

فإن ابتدأ وحلف أنه إن أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام: ففيه وجهان؛ أحدهما: أنها يمين إكراه؛ فإن خرج: لم تلزمه كفارة لأنه لم يقدر على الخروج إلا باليمين فأشبه إذا حلفوه على ذلك.

والثاني: أنه يمين اختيار؛ فإن خرج لزمته الكفارة لأنه بدأ بها من غير إكراه.

وإن أطلق ليخرج إلى دار الإسلام وشرط عليه أن يعود إليهم أو يحمل لهم مالاً: لم يلزمه العود لأن مقامه في دار الحرب لا يجوز، ولا يلزمه بالشرط ما ضمن من المال لأنه ضمان من مال بغير حق، والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقاً إلى إطلاق الأسرى»[1].

وقال النووي كَلَّلَهُ: «فرع: الأسير المقهور متى قدر على الهرب: لزمه.

ولو أطلقوا أسيراً بلا شرط: فله أن يغتالهم قتلاً، وسبياً، وأخذاً للمال.

وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم، وهم في أمان منه: حرم عليه اغتيالهم.

وإن أطلقوه على أنه في أمان منهم، ولم يستأمنوه: فالصحيح المنصوص أن الحكم كذلك، وعن ابن أبي هريرة أن له اغتيالهم.

ولو تبعه قوم بعد خروجه: فله قصدهم وقتلهم في الدفع بكل حال.

---

(١) المهذب (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

ولو أطلقوه وشرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم: لزمه الخروج، وحرم الوفاء بالشرط.

فإن حلفوه أن لا يخرج؛ فإن حلف مكرهاً: خرج ولا كفارة لأنه لم تنعقد يمينه، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق.

وإن حلف ابتداء بلا تحليف ليتوثقوا به، ولا يتهموه بالخروج: نُظر؛ إن حلف بعدما أطلقوه: لزمه الكفارة بالخروج، وإن حلف وهو محبوس أن لا يخرج إذا أطلق: فالأصح أنه ليس يمين إكراه.

قال البغوي: ولو قالوا لا نطلقك حتى تحلف أن لا تخرج؛ فحلف فأطلقوه: لم يلزمه كفارة بالخروج، ولو حلفوه بالطلاق: لم يقع كما لو أخذ اللصوص رجلاً وقالوا: لا نتركك حتى تحلف أنك لا تخبر بمكاننا؛ فحلف ثم أخبر بمكانهم: لا يلزمه الكفارة لأنه يمين إكراه، وليكن هذا تفريعاً على أن التخويف بالحبس إكراه.

قلت: ليس هو كالتخويف بالحبس فإنه يلزمه هنا الهجرة، والتوصل إليها بما أمكنه، والله أعلم.

وعلى الأحوال: لا يغتالهم لأنهم أمنوه...

ولو شرطوا عليه أن يعود إليهم بعد الخروج إلى دار الإسلام: حرم عليه العود.

ولو شرطوا أن يعود أو يبعث إليهم مالاً فداء: فالعود حرام، وأمّا المال: فإن شارطهم عليه مكرهاً: فهو لغو، وإن صالحهم مختاراً: لم يجب بعثه لأنه التزام بغير حق لكن يستحب، وفي قول: يجب لئلا يمتنعوا من إطلاق الأسارى، وفي قول قديم: يجب بعث المال أو العود إليهم، والمشهور الأول، وبه قطع الجمهور، قال صاحب البيان: والذي يقتضي المذهب أن المبعوث إليهم استحباباً أو وجوباً: لا يملكونه لأنه مأخوذ بغير حق)[1].

📖 ومن فقه الحنابلة

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة: قال: وإذا خلي الأسير منا وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه: لم يرجع إليهم.

---

(١) روضة الطالبين (١٠/٢٨٢ ـ ٢٨٤)، وانظر: مغني المحتاج (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

وجملته: أن الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه أو يعود إليهم: نظرت؛ فإن أكرهوه بالعذاب: لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء لأنه مكره، فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء الذي التزمه: أداه؛ وبهذا قال عطاء، والحسن، والزهري، والنخعي، والثوري، والأوزاعي.

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ: لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، ولمّا صالح النبي ﷺ أهلَ الحديبية على ردّ مَنْ جاءه مسلماً: وفى لهم بذلك، وقال: «**إنّا لا يصلح في ديننا الغدر**»، ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى وفي الغدر مفسدة في حقهم لأنهم لا يؤمنون بعده، والحاجة داعية إليه: فلزمه الوفاء به كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة، ولأنه عاهدهم على أداء مال: فلزمه الوفاء به كثمن المبيع، والمشروط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه، وما ذكروه باطل بما إذا شرط ردّ من جاءه مسلماً أو شرط لهم مالاً في عقد الهدنة.

فأمّا إن عجز عن الفداء: نظرنا؛ فإن كان المفادي امرأة: لم ترجع إليهم، ولم يحلّ لها ذلك لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولأن في رجوعها تسليطاً لهم على وطئها حراماً، وقد منع الله تعالى رسوله ردّ النساء إلى الكفار بعد صلحه على ردّهن في قصة الحديبية؛ وفيها: «فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن»، رواه أبو داود، وغيره.

وإن كان رجلاً: ففيه روايتان؛ **إحداهما**: لا يرجع ـ أيضاً ـ، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، لأن الرجوع إليهم معصية: فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة، وكما لو شرط قتل مسلم أو شرب الخمر.

والثانية: يلزمه، وهو قول عثمان، والزهري، والأوزاعي، ومحمد بن سوقة لما ذكرنا في بعث الفداء، ولأن النبي ﷺ قد عاهد قريشاً على رد من جاءه مسلماً، وردّ أبا بصير، وقال: «**إنّا لا يصلح في ديننا الغدر**».

والجواب رد المرأة فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح النبي ﷺ

قريشاً على ردِّ من جاءه منهم مسلماً: فأمضى الله ذلك في الرجال، ونسخه في النساء، وقد ذكرنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه تقدمت.

فصل: فإن أطلقوه وأمّنوه: صاروا في أمان منه لأن أمانهم له يقتضي سلامتهم منه؛ فإن أمكنه المضي إلى دار الإسلام: لزمه، وإن تعذر عليه: أقام وكان حكمه حكم من أسلم في دار الحرب.

فإن أخذ في الخروج فأدركوه وتبعوه: قاتلهم وبطل الأمان لأنهم طلبوا منه المقام وهو معصية.

فأمّا إن أطلقوه ولم يؤمنوه: فله أن يأخذ منهم ما قدر عليه، ويسرق، ويهرب لأنه لم يؤمنهم، ولم يؤمنوه.

وإن أطلقوه وشرطوا عليه المقام عندهم: لزمه ما شرطوا عليه لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»؛ وقال أصحاب الشافعي: لا يلزمه.

فأمّا إن أطلقوه على أنه رقيق لهم: فقال أبو الخطاب: له أن يسرق، ويهرب، ويقتل لأن كونه رقيقاً: حكمٌ شرعي لا يثبت عليه بقوله؛ ولو ثبت: لم يقتضِ أماناً له منهم، ولا لهم منه، وهذا مذهب الشافعي.

وإن حلفوه على هذا: فإن كان مكرهاً على اليمين: لم تنعقد يمينه، وإن كان مختاراً فحنث: كفر يمينه، ويحتمل أن تلزمه الإقامة على الرواية التي تلزمه الرجوع إليهم في المسألة الأولى، وهو قول الليث)[1].

✿ الخلاصة:

وخلاصة ما سبق: أنه متى لم يكن بين الأسير المسلم وبين مَنْ أسره من الكفار أي عهد: فله أن يُحدث فيهم ما شاء من قتل، وتدمير، وغُنْم، ونحو ذلك من كلِّ ما يجوز للمسلم فعله مع الكفار الحربيين ممّا سبق بحثه على مدار هذه الرسالة.

أمّا إذا كان بين الأسير المسلم وبين الكفار عهد سواء كان أماناً منهم له ومنه لهم، أو كان منهم له فقط: فإن له أن يهرب ويفر بدينه من أسر الكفار شريطة أن لا يتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم على الصحيح.

---

(١) المغني (٩/٢٥٣-٢٥٤).

فإن فرَّ الأسير المسلم فلحقه الكفار: فله حينئذٍ قتالهم، والدفع عن نفسه بما شاء.

وإن عاهد الأسيرُ المسلم الكفارَ على المقام عندهم؛ فإن كان مكرهاً: لا يلزمه الوفاء، وله الهرب والفرار من الأسر بكل طريق.

وإن كان مختاراً: يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، وهو قول عند الأحناف، ولا يلزمه الوفاء على ما ذهب إليه الأحناف، والشافعية، وبعض المالكية، وهو قول عند الحنابلة[1].

وفي جميع الحالات: لا ينبغي للأسير المسلم أن يعاهد الكفار على المقام عندهم ما أمكنه الامتناع من ذلك.

قال المرداوي رحمه الله: (وقال الشيخ تقي الدين[2]: ما ينبغي أن يدخل معهم في التزام الإقامة أبداً لأن الهجرة واجبة عليه؛ ففيه التزام بترك الواجب اللهم إلا أن يمنعوه من دينه؛ ففيه التزام ترك المستحب، وفيه نظر)[3].

فائدة:

ما إذا أخذ الكفار من الأسير المسلم العهدَ على أن لا يقاتلهم؟!

◆ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: «ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل؛ قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة؛ فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة ولا نقاتل معه؛ فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: **«انصرفا؛ نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»**»[4].

وقد ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب: الوفاء بالعهد)[5].

كما ترجم له أبو عوانة رحمه الله بقوله: (بيان السنة فيمن يأخذه العدو فيعطيهم عهد الله عز وجل وميثاقه أنه لا يعين عليهم، والدليل على إيجاب الأيمان المكرهة)[6].

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٣/٣٩٦)، الإنصاف (٤/٢٠٩).
(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سبق التنبيه لذلك.
(٣) الإنصاف (٤/٢٠٩).
(٤) مسلم (٣/١٤١٤).
(٥) صحيح مسلم (٣/١٤١٤).
(٦) مسند أبي عوانة (٤/٣١٧).

قال النووي كَنْلَلهُ: (وأمَّا قضية حذيفة وأبيه: فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر؛ فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء؛ وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه؛ ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً)[1].

◆ وقد جاء عن أبي إسحاق السبيعي، والحكم بن عتيبة: «أن حذيفة بن الحسيل ابن اليمان وأباه أسرهما المشركون؛ فأخذوا عليهما ألا يشهدا بدراً، فسألا النبي ﷺ: فرخّص لهما ألا يشهدا»[2].

فقوله: «فرخص لهما»: مشعر بأن الأمر هنا ليس للوجوب، والله أعلم.

غير أن الجواب الأولى هنا: هو أن يقال: إن العهد لا يلزم متى ترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم؛ فلو لم يطلق الكفار الأسير المسلم إلا بعد أن عاهدهم على ترك الصلاة أو شرب الخمر: لم يلزمه الوفاء، بل حرم عليه ذلك باتفاق.

ولذا؛ قال البيهقي كَنْلَلهُ بعد ذكره للحديث السابق: (وهذا لأنه لم يؤدِّ انصرافهما إلى ترك فرض إذ لم يكن خروجهما واجباً عليهما، ولا إلى ارتكاب محظور)[3].

قلت: فمتى كان القتال فرض عين في حق الأسير المسلم: فإن هذا الفرض لا يسقطه عهد يقطعه هذا الأسير على نفسه للكفار بعدم قتالهم كما لا يسقط عنه وجوب الصلاة أو تحريم الخمر بعهد يقطعه على نفسه بترك الأولى، وشرب الثانية باتفاق.

وقد قال ابن القيم كَنْلَلهُ: (وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر *بالمسلمين* من غير رضاه: أمضاه لهم كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ﷺ: فأمضى لهم ذلك، وقال لهما: **«انصرفا؛ نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»**)[4].

وتقييد الإمام ابن القيم للحديث: أعمّ ممّا ذكرنا.

وقد جاء في «التاج والإكليل» من فقه المالكية: (وفي النوادر: ولو أطلقوه على أن لا يجاهدهم: فأحب إلي أن لا يغزوهم *إلا من ضرورة تنزل بالإسلام*)[5].

---

(1) شرح مسلم (١٢/١٤٤، ١٤٥).
(2) الإحكام لابن حزم (٥/١٣).
(3) سنن البيهقي الكبرى (٩/١٤٥).
(4) زاد المعاد (٣/١٤٠).
(5) التاج والإكليل (٣/٣٨٩).

وإن لم يلزمه العهد في قتال الطلب عند ضرورة تنزل بالإسلام: فلا شك أنه لا يلزمه من باب أولى في قتال الدفع، بل يحرم حينئذ الوفاء لتضمنه إسقاط الفرض المتعين مع عظيم ما يلحق الإسلام والمسلمين من ضرر؛ وهذا من الظهور بمكان، ولله الحمد.

تنبيه هام

عدم لزوم أي أمان من الأسير المسلم لمَنْ أسره من الكفار المرتدين مطلقاً:

ما سبق الحديث عنه من تفصيل أحوال الأسير المسلم مع مَنْ أسره من الكفار إذا جرى بينه وبينهم عهد: إنما هو خاص بالكفار الأصليين دون الكفار المرتدين، إذ الإجماع منعقد - كما تكرر معنا مراراً - على عدم جواز إقرار المرتد على ردّته كما ذكرنا: أن (كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي)[1].

ومن ثم: فأي عهد يقطعه الأسير المسلم للكفار المرتدين يتضمن إقرارهم على ردّتهم: لا يلزمه إذ هو عقد باطل غير نافذ، بل للأسير المسلم أن يظهر للمرتدين الأمان ثم يغتالهم.

◆ عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بدّل دينه: فاقتلوه**»[2].

وقد (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد)[3] بل نصّ العلماء على أن (قتل المرتد: أوجب من قتل الكافر الأصلي).

وقد سبقت معنا جملة من نصوص الفقهاء والأئمة التي تبين أن المرتد: لا يقر على ردّته، وأن الكفار المرتدين ليس لهم غير الإسلام أو السيف؛ وهي نصوص متواترة متوافرة يُصدق بعضها بعضاً، فمنها:

📖 من فقه الأحناف

نصّ ابن نجيم الحنفي رحمه الله على (أنّ مشركي العرب، *والمرتدين* لا تقبل منهم الجزية بل *إنّما الإسلام أو السيف* فلا يدعوا إليها ابتداءً لعدم الفائدة)[4].

(١) البخاري (٣/١٠٩٨، ٦/٢٥٣٧).
(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤٧٨).
(٣) المغني لابن قدامة (٩/١٦).
(٤) البحر الرائق (٥/٨١).

وجاء في «البحر الرائق» لابن نجيم ـ كذلك ـ: (وأشار بقوله[1]: «وإلا قتل»: إلى أنه لا يجوز استرقاقه وإن لحق بدار الحرب لأنه لم يشرع فيه *إلا الإسلام أو السيف*.

وفي الخانية: لا يترك على ردّته بإعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت، ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز *استرقاقه بعد اللحاق مرتداً إذا أخذه المسلمون أسيراً*، ويجوز استرقاق المرتدة بعد اللحاق. اهـ.

ومن أحكامه: أنه لا عاقلة له لأنها للمعونة وهو لا يعاون؛ كذا في البدائع.

وقد مضى في باب نكاح الكافر: وقوع الفرقة بردة أحد الزوجين، وفي المحرمات: أنه لا ينكح، ولا يُنكح، وسيأتي أنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية؛ *فقد ظهر أن الردة أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة*)[2].

وقال السرخسي رحمه الله: (وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة؛ فالحكم فيها كالحكم في المرتدين إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم بخلاف *المرتدين* لأنهم كفار في الأصل، وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا، وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت دارهم دار الحرب، *فأما المرتدون: كانوا مسلمين في الأصل: فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام*)[3].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (وإن طلب المرتدون أن يُجعلوا ذمة للمسلمين: لم يفعلوا ذلك بهم لأنه إنما تقبل الذمة ممّن يجوز استرقاقه، ولأن المرتدين كمشركي العرب؛ فإن أولئك جناة على قرابة رسول الله ﷺ، *وهؤلاء على دينه*، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب[4] عملاً بقوله ﷺ: **«لا يجتمع في جزيرة العرب دينان»**؛ *فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين*)[5].

وفي تعليل أن المرتدين لا يُقرّون على ردّتهم؛ قال الكمال ابن الهمام المحقق الحنفي المشهور رحمه الله:

(وأمّا المرتدون: فلأن كفرهم بعدما هُدوا للإسلام، ووقفوا على محاسنه؛ فكان

---

(١) أي: صاحب متن «كنز الدقائق» عند قوله عن المرتد: «ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل».

(٢) البحر الرائق (٥/١٣٨)، ونحوه في: الدر المختار (٤/٢٤٧).

(٣) المبسوط (١٠/١١٦).

(٤) أشرنا من قبل إلى وجود خلاف في هذه المسألة.

(٥) المبسوط (١٠/١١٧).

كذلك لا يقبل من الفريقين إلا الإسلام أو السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر)[1].

ومن فقه المالكية

قال القرطبي المالكي رحمه الله: (فأمَّا المرتدون: *فليس إلا القتل أو التوبة*، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة)[2].

وقال الدردير المالكي رحمه الله: (وخرج بقوله: «صح سباؤه»[3]: المرتد فلا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردّته)[4].

وقد قال ابن رشد رحمه الله ـ كذلك ـ: (الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، والمجوس، ومن العجم باتفاق، ولا تؤخذ من قريش، *ولا من المرتدين باتفاق. أمَّا المرتدون: فإنهم ليسوا على دين يقرون عليه لقوله* ﷺ: *«مَنْ بدّل دينه فاضربوا عنقه»*)[5].

ومن فقه الشافعية

قال الماوردي الشافعي رحمه الله: (ولا يجوز إقرار المرتد على ردّته بجزية، ولا عهد، ولا تنكح منه امرأة)[6].

وفي «إعانة الطالبين» من فقه الشافعية: (وهي تفارقه[7] في أمور؛ منها: *أن المرتد لا يقر على ردّته؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام*. ومنها: أنه يُلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يمنّ عليه، ولا يرث، ولا يورث بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك)[8].

ومن فقه الحنابلة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (فأمَّا قتال أهل الردة: فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة.

ولا يجوز إقرار المرتد على ردّته بجزية، ولا عهد...

---

(1) شرح فتح القدير (٦/٤٩).
(2) تفسير القرطبي (٢/٣٥٠).
(3) يعني: ما جاء في متن «مختصر خليل» من قوله: «عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه».
(4) الشرح الكبير (٢/٢٠١).
(5) التاج والإكليل (٣/٣٨٠).
(6) الأحكام السلطانية: ١١٤.
(7) أي: الردة تفارق الكفر الأصلي في أمور.
(8) إعانة الطالبين (٤/١٣٣).

ومن أسر منهم: قتل صبراً إن لم يتب، ولا يجوز أن يسترق رجالهم، وتغنم أموالهم. . .

ولا يصالحون على مال يقروا به على ردّتهم بخلاف أهل دار الحرب)[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: (فصل: ولا يجوز استرقاق المرتد لأنه لا يجوز *إقراره على ردته*)[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة؛ منها: *أن المرتد يقتل بكل حال*، ولا *يضرب عليه جزية*، ولا *تعقد له ذمة* بخلاف الكافر الأصلي؛ ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل[3] كما هو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد؛ ومنها: أن المرتد لا يرث، ولا يناكح، ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين؛ *فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه*)[4].

وقال رحمه الله - كذلك - في حديثه عن الطوائف المرتدة: (هؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة؛ *فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه؛ لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان*، ولا يطلق أسيرهم، ولا يفادى بمال، ولا رجال، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ولا يسترقون مع بقائهم على الردة بالاتفاق، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن باتفاق العلماء؛ وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلي: يجوز أن يعقد له أمان، وهدنة، ويجوز المن عليه، والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتنكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك

---

(1) الأحكام السلطانية: ٥١ - ٥٣.
(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٦٢/٤).
(3) هكذا في المطبوع، والصحيح: «أن المرتدة تقتل. . . إلخ»؛ وهو الذي يعينه السياق.
(4) الفتاوى لابن تيمية (٥٣٤/٢٨).

لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلّت عليه السنة؛ *فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره)*[1].

ومن النصوص الخاصة هنا، أعني التي تبيّن أن أي عهد يعطى للمرتد: هو عهد غير لازم، بل هو عهد باطل غير نافذ وأن للمسلم أن يظهر للمرتد الأمان ثم يقتاله:

قول شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ في معرض كلامه عن اغتيال الصحابة لكعب بن الأشرف بأمر النبي ﷺ وقد مضت معنا القصة كاملة:

(الوجه الثاني من الاستدلال به: أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين؛ محمد بن مسلمة، وأبا نائلة، وعباد بن بشر، والحارث بن أوس، وأبا عبس بن جبر: قد أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه، ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمّنوه ووافقوه ثم يقتلوه؛ ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً: لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمّنه، وكلمه على ذلك: صار مستأمناً...

لكن يقال هذا الكلام الذي كلّموه به: صار مستأمناً، وأدنى أحواله: أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر فإن الأمان يعصم دم الحربي، ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه، وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله؛ *ومَنْ حلّ قتله بهذا الوجه: لم يعصم دمه بأمان، ولا بعهد*، كما لو أمّن المسلمُ مَنْ وجب قتله لأجل قطع الطريق، ومحاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أمّن مَنْ وجب قتله لأجل زناه أو *أمّن مَنْ وجب قتله لأجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام*، ونحو ذلك؛ *ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد سواء كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة لأن قتله حد من الحدود)*[2].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَّلَهُ ـ كذلك ـ: (والنفر الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى كعب بن الأشرف: جاؤوا إليه على أن يستسلفوا منه، وحادثوه، وماشوه؛ وقد أمنهم على دمه وماله، وكان بينه وبينهم قبل ذلك عهد وهو يعتقد بقاءه، ثم إنهم استأذنوه في أن يشموا ريح الطيب من رأسه: فأذن لهم مرة بعد أخرى؛ وهذا كله يثبت الأمان؛ فلو لم يكن في السبب إلا مجرد كونه كافراً حربياً: لم يجز قتله بعد أمانه إليهم، وبعد أن أظهروا له أنهم مؤتمنون له، واستئذانهم إياه في إمساك يديه؛ *فعُلم بذلك أن إيذاء الله ورسوله: موجب للقتل لا يعصم منه أمان، ولا عهد؛ وذلك لا يكون إلا*

(1) الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٤١٣، ٤١٤).
(2) الصارم المسلول (٢/١٧٩ ـ ١٨٢).

فيما أوجب القتل عيناً من الحدود كحدّ الزنى، وحد قطع الطريق، وحد المرتد، ونحو ذلك؛ *فإن عقد الأمان لهؤلاء: لا يصح، ولا يصيرون مستأمنين بل يجوز اغتيالهم، والفتك بهم لتعين قتلهم*»[1].

ثالثاً: وجوب استنقاذ أسرى المسلمين بغاية الجهد وأقصى الوسع:

ممّا لا يمارى فيه أن فتنة الأسر من أعظم الفتن التي تنزل بالمسلم، حيث لا يرقب أعداء الله الكفرة الفجرة في أهل الإسلام إلاً ولا ذمة، لا سيما كفرة الجاهلية المعاصرة ـ جاهلية العلم والتقدم ـ والذين تجرّدوا من كل شيء؛ من دين أو خلق أو ضمير، بل تجرّدوا حتى ممّا يميّزهم عن البهائم؛ فغدوا مسوخاً شوهاء تستبيح من المسلم كل شيء، وتبارز الله بكلّ قبيح جهاراً نهاراً بغاية الوقاحة وصلابة الجبين!

وهذا غيض من فيض، إذ الأمر أهول وأعظم ممّا تصوّره الأبيات السابقة؛ فدناءة الكفر وخسّته: لا تقف عند حد!؛ وما ربك بغافل عما يعملون، وهو سبحانه المنتقم الجبار الذي لا يغفل عمّا يعمل الظالمون.

ولذا؛ كان العمل على استنقاذ أسارى المسلمين من يد الأعداء: من أوجب الواجبات الشرعية، وأولى المهمات التي كلف الله بها المسلمين لدفع فتنة الكافرين عن إخوانهم.

والنصوص الشرعية التي تدلّ على أن استنقاذ أسارى المسلمين من أيدي أعدائهم واجب شرعي: كثيرة جداً، منها:

* قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) الصارم المسلول (٢/٥٢٢).

ولا شك أن من أوجب واجبات هذه الموالاة الإيمانية بين المؤمنين بعضهم بعضاً: العمل بقدر الوسع والطاقة على استنقاذ إخوانهم الأسرى من أيدي أعدائهم.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: (وأمّا المؤمنون والمؤمنات، وهم المصدقون بالله ورسوله وآيات كتابه: فإن صفتهم أن بعضهم أنصار بعض وأعوانهم)[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: يتناصرون، ويتعاضدون)[2].

وقال البغوي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ في الدين، واجتماع الكلمة، والعون، والنصرة)[3].

وفي «زاد المسير»: (قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾؛ أي: بعضهم يوالي بعضاً؛ فهم يد واحدة)[4].

وفي «تفسير النسفي»: (﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾: في التناصر والتراحم)[5].

❋ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

قال القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾؛ أي: في الدين والحرمة، لا في النسب؛ ولهذا قيل: *أخوة الدين أثبت من أخوة النسب؛ فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب*)[6].

وقد بيّن النبي ﷺ حقوق هذه الأخوة بأوضح عبارة، وأصرحها.

◆ فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه: كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة: فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً: ستره الله يوم القيامة»**[7].

---

(١) تفسير الطبري (١٠/١٧٨).
(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٧٠).
(٣) تفسير البغوي (٢/٣١٠).
(٤) زاد المسير (٣/٤٦٨).
(٥) تفسير النسفي (٢/٩٨).
(٦) تفسير القرطبي (١٦/٣٢٣).
(٧) البخاري (٢/٨٦٢، ٦/٢٥٥٠)، مسلم (٤/١٩٩٦).

ولو لم يكن لدينا هنا غير هذا النص: لكفى به في بيان تعين بذل أقصى الجهد، وغاية الوسع لاستنقاذ المسلمين من أسرهم، إذ هو دالٌّ على المراد بكل جملة من جمله بغير جهد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «ولا يُسلمه»؛ أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه)[1].

وفي «عون المعبود»: («ولا يُسلمه»: بضم أوله، وكسر اللام؛ أي: لا يخذله بل ينصره، قال في النهاية: يقال أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التهلكة، ولم يحمه من عدوّه)[2].

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً؛ المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله...»**[3].

قال النووي رحمه الله: (وأما: «لا يخذله»؛ فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصرة؛ ومعناه إذا استعان به في دفع الظلم ونحوه: لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي)[4].

وقال الصنعاني رحمه الله: («ولا يخذله»؛ والخذلان: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع أي ضر أو جلب أي نفع: أعانه)[5].

◆ وقال ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»**[6].

◆ وقال ﷺ ـ كذلك ـ: **«مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم: مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو: تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**[7].

---

(١) فتح الباري (٥/٩٧).

(٢) عون المعبود (١٣/١٦٢)، ونحوه في: تحفة الأحوذي (٤/٥٧٥، ٥٧٦).

(٣) مسلم (٤/١٩٨٦).

(٤) شرح مسلم (١٦/١٢٠).

(٥) سبل السلام (٤/١٩٥).

(٦) البخاري (١/١٨٢، ٢/٨٦٣)؛ مسلم (٤/١٩٩٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٧) البخاري (٥/٢٢٣٨)؛ مسلم (٤/١٩٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

◆ وقال ﷺ: «**إنّ المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد: يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس**»[1].

والنصوص على هذه الشاكلة في إثبات الموالاة الإيمانية بين المؤمنين بعضهم بعضاً كثيرة، معلومة، وكلها دالّة على وجوب عمل المؤمنين بقدر الجهد والطاقة على استنقاذ إخوانهم الأسرى من أيدي الأعداء، وعدم جواز إسلامهم لهم ليفتنوهم عن دينهم.

◆ وقد جاء عن جابر بن عبدالله، وأبي طلحة بن سهل الأنصاري رضي الله عنهما، يقولان: قال رسول الله ﷺ: «**ما من امرىء يخذل امرأً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرىء ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك من حرمته إلا نصره الله في موطن يحب نصرته**»[2].

والحديث أظهر من أن يُعلّق عليه، والله المستعان.

ومن النصوص الخاصة هنا:

◆ عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فكّوا العاني، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض**»[3].

◆ وقد جاء عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «قلتُ لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر»[4].

وقوله: («**وفكوا العاني**»؛ أي: الأسير، وفكه: تخليصه بالفداء؛ أي: أخلصوا الأسير المسلم في أيدي الكفار أو المحبوس ظلماً)[5].

---

(١) حسن، عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أحمد (٥/٣٤٠)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧/٨٩)؛ المعجم الكبير (٦/١٣١)، وانظر: المجمع (٨/٨٧، ١٨٧)؛ تفسير ابن كثير (٤/٢١٣).

(٢) أبو داود (٤/٢٧١)، والحديث سكت عنه المنذري؛ انظر: عون المعبود (١٣/١٥٦).

(٣) البخاري (٣/١١٠٩)؛ ٥/١٩٨٤، ٢٠٥٥، ٢١٣٩؛ ٦/٢٦٢٤).

(٤) البخاري (٣/١١١٠).

(٥) عون المعبود (٨/٢٥٧).

فقوله: «وفكوا العاني»: (عموم لكل عانٍ عند كل كافر أو مؤمن بغير حق)[1].

وقد ترجم الإمام الدارمي رحمه الله لحديث أبي موسى السابق بقوله: (باب: في فكاك الأسير)[2].

وترجم له ابن حبان رحمه الله بقوله: (ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع، وفك الأسارى من أيدي أعداء الله الكفرة)[3].

وترجم الإمام البخاري رحمه الله للحديثين السابقين بقوله: (باب: فكاك الأسير)[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: «باب: فكاك الأسير»؛ أي: من أيدي العدو بمال أو بغيره، والفكاك بفتح الفاء، ويجوز كسرها: التخليص...

قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور، وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضاً، وقال أحمد: يفادى بالرؤوس، وأما بالمال: فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى، واتفقوا على المفاداة: تعيّنت ولم تجز مفاداة أسارى المشركين بالمال)[5].

قلت: قال ابن بطال رحمه الله: (فكاك الأسير: فرض على الكفاية لقوله ﷺ: «**فكوا العاني**»؛ وعلى هذا كافة العلماء، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «فكاك كل أسير من أسرى المسلمين من بيت المال»؛ وبه قال إسحاق، وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسير، قال: «على الأرض التي يقاتل عليها».

وروى أشهب، وابن نافع عن مالك أنه سئل: أواجب على المسلمين افتداء من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؛ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!!!)[6].

وقد قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: (وهذا الحكم من وجوب مفاداة الأسارى: ثابت علينا؛ روى الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف،

---

(1) المحلى (٩/١٥٨).
(2) سنن الدارمي (٢/٢٩٤).
(3) صحيح ابن حبان (٨/١١٦).
(4) صحيح البخاري (٣/١١٠٩).
(5) فتح الباري (٦/١٦٧).
(6) شرح البخاري لابن بطال (٥/٢١٠).

والإصلاح بين المسلمين»[1]، وروى منصور عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أطعموا الطعام، وأفشوا السلام، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»؛ فهذان الخبران يدلّان على فكاك الأسير لأن العاني هو الأسير، وقد روى عمران بن حصين، وسلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ فدى أسارى من المسلمين بالمشركين»)[2].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (فصل: ويجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن؛ وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز، ومالك، وإسحاق، ويروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي: على مَنْ فكاك الأسير؟، قال: على الأرض التي يقاتل عليها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني**»، وروى سعيد بإسناده عن حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم**»[3]، وروي عن النبي ﷺ: «أنه كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم، وأن يفكوا عانيهم بالمعروف»، وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل، وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع رجلين)[4].

قلت: ويتحصّل معنا ممّا سبق: أن استنقاذ أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم الكفار يُشرع بإحدى ثلاث: إمّا بالقتال أو بالمفاداة بأسرى الكفار لدينا، أو بالفداء بالمال.

فأمّا عن مشروعية القتال لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار فهو ممّا اتفق عليه العلماء كافة، بل القتال هو الوسيلة الأساس والأصل لاستنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار.

* قال تعالى: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤١٩، ٤٩٦)؛ أحمد (١/٢٧١، ٢/٢٠٤)، وانظر: مجمع الزوائد (٤/٢٠٦).

(2) أحكام القرآن (١/٤٨).

(3) السنن لسعيد بن منصور (٢/٣٤١).

(4) المغني (٩/٢٢٨).

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ [النساء: ٧٤ ـ ٧٦].

قال ابن العربي كَلَّلَهُ في كلامه عمّا تضمنته الآيات السابقة من أحكام:

(قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس...)[1].

وقال القرطبي كَلَّلَهُ: (قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]: حضّ على الجهاد؛ وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين: فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس.

وتخليص الأسارى: واجب على جماعة المسلمين؛ إمّا بالقتال، وإمّا بالأموال...)[2].

وقد قال صديق حسن خان كَلَّلَهُ: (قال المورعي: حرّض الله المؤمنين على القتال لاستنقاذ المستضعفين من المؤمنين من أيدي العدو، وهو واجب إجماعاً؛ إمّا بقتال أو فداء أو مفاداة.

قال: ولنا في قتال الكفار حالات:...

ثالثاً: أن نقاتلهم استنقاذاً للضعفاء، والأسرى؛ *فإن كانوا كثيرين: فهو فرض عين، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين: فوجهان عند الشافعية؛ أصحهما وبه قالت المالكية: التعيين*)[3].

وقد جاء في «البحر الرائق» لابن نجيم الحنفي كَلَّلَهُ: (إنقاذ الأسير وجوبه على كل متجه من أهل المشرق والمغرب ممّن علم...

وفي «الذخيرة»: إذا دخل المشركون أرضاً: فأخذوا الأموال، وسبوا الذراري والنساء؛ فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة: كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا في دار الإسلام؛ فإذا دخلوا أرض الحرب: فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم، ويسعهم أن لا يتبعوهم في

(١) أحكام القرآن (١/ ٥٨٢، ٥٨٣).
(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٩).
(٣) العبرة في الغزو والشهادة والهجرة: ٦٨.

حق المال، وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين وأموالهم. اهـ.

وفي البزازية: امرأة مسلمة سبيت بالمشرق: وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد. اهـ)[1].

وفي «حاشية ابن عابدين»: (وفي البزازية: مسلمة سبيت بالمشرق: وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب.

وفي «الذخيرة»: يجب على مَنْ لهم قوة اتباعهم لأخذ ما بأيديهم من النساء والذراري وإن دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا حصونهم، ولهم أن لا يتبعوهم للمال)[2].

وقد قال الغزالي رحمه الله: (ولو أسروا مسلماً أو مسلمَيْن؛ فهل يتعيَّن القتال كما لو استولوا على الديار؟ فيه خلاف؛ *والظاهر أنه يتعين إذا أمكن* إلا حيث يعسر التوغل في ديارهم، ويحتاج إلى زيادة أهبة فقد رخص فيه في نوع من التأخير *ولكن لا يجوز إهماله*)[3].

وفي متن «المنهاج» للنووي: (ولو أسروا مسلماً: فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه)[4].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (ولو أسروا مسلماً: فالأصح وجوب النهوض إليهم فوراً على كل قادر ـ ولو نحو قن بغير إذن خلافاً لبعضهم ـ لخلاصه إن توقعناه ولو على ندور فيما يظهر *وجوب عين كدخولهم دارنا بل أولى لأن حرمة المسلم أعظم*)[5].

أما عن استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بأسرى من الكفار:

◆ فقد سبق معنا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل؛ *فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ* رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء؛ فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق؛

---

(1) البحر الرائق (5/79، 80).
(2) حاشية ابن عابدين (4/126، 127).
(3) الوسيط (7/13).
(4) منهاج الطالبين: 137.
(5) تحفة المحتاج (9/237).

قال: يا محمد، فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟»، فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف عنه، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! ـ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً ـ؛ فرجع إليه فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك: أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف، فناداه؛ فقال: يا محمد، يا محمد! فأتاه؛ فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني؛ قال: «هذه حاجتك»؛ *ففدي بالرجلين*. . . »[1].

وقد ترجم البيهقي ﷺ لهذا الحديث بقوله: (باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن *أُسر منا*)[2].

وهذا الحديث ليس نصاً في مشروعية استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بأسرى من الكفار فقط، وإنما هو ـ كذلك ـ: نصٌّ في مشروعية أسر رجال من الكفار الحربيين لتبديلهم بأسرى المسلمين.

قال الإمام الشافعي ﷺ: (قول رسول الله ﷺ: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف»؛ إنما هو أن المأخوذ: مشرك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح؛ فلمّا كان هكذا: لم يُنكر أن يقول: أخذت، أي: حُبِسْتَ بجريرة حلفائكم ثقيف، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يُخلّوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد. . .

ولمّا كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره، وإرساله مباحاً: كان جائزاً أن يحبس بجناية غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويخلي *تطوعاً إذا نال به بعض ما يُحبّ حابسُه*)[3].

وكما يُشرع استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم برجال من الكفار الحربيين: فإنه يشرع ـ كذلك ـ استنقاذ أسرى المسلمين بمفاداتهم بنساء من الكافرات الحربيات.

◆ وقد سبق معنا حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمّره رسول الله ﷺ علينا؛ فلمّا كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شنّ الغارة؛ فورد الماء: فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري؛ فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل؛ فلما رأوا السهم: وقفوا، فجئتُ بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ـ قال:

---

(1) مسلم (٣/١٢٦٢).
(2) سنن البيهقي الكبرى (٦/٣٢٠).
(3) الأم (٤/٢٥٣).

القشع النطع ـ معها ابنة لها من أحسن العرب؛ فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر: فنفلني أبو بكر ابنتها، فقدمنا المدينة وما كشفتُ لها ثوباً، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق؛ فقال: «يا سلمة؛ هب لي المرأة».

فقلت: يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً، ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق؛ فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة لله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله؛ فوالله ما كشفت لها ثوباً. فبعث بها رسول الله ﷺ *إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة*»[1].

وقد ترجم النووي كَلَلهُ لهذا الحديث بقوله: (باب: التنفيل، *وفداء المسلمين بالأسارى*)[2].

وترجم له النسائي كَلَلهُ بقوله: (فداء الجماعة بالواحد)[3].

وترجم له ابن ماجه كَلَلهُ بقوله: (باب: فداء الأسارى)[4].

وقد قال النووي كَلَلهُ في شرحه لهذا الحديث: (فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات)[5].

قلت: وقد جاء عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، قال: «لمَّا بعثه عمر بن عبدالعزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية، قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل؛ كيف أصنع؟!، قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين! قال: فأعطهم ثلاثاً، قلت: فإن أبوا إلا أربعاً؟! قال: فأعطهم لكلّ مسلم ما سألوك؛ فوالله لرجلٌ من المسلمين أحبُّ إليّ من كل مشرك عندي؛ إنك ما فديت به المسلم: فقد ظفرت؛ إنك إنما تشتري الإسلام»[6].

أما عن مشروعية استنقاذ أسرى المسلمين بالمال فإن قوله ﷺ: «فكوا العاني»: عموم، ولم يرد ما يخصصه: فيشمل تخليص الأسرى بكل وسيلة ممكنة: ومنه: المال إن أمكن تخليصهم به.

وقد (روى أشهب، وابن نافع عن مالك أنه سُئل: أواجب على المسلمين افتداء

---

(1) مسلم (٣/١٣٧٥).
(2) صحيح مسلم (٣/١٣٧٥).
(3) السنن الكبرى (٥/٢٠١).
(4) سنن ابن ماجه (٢/٩٤٩).
(5) شرح مسلم (١٢/٦٨).
(6) السنن لسعيد بن منصور (٢/٣٤١).

من أسر منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؛ فكيف لا يفدونهم بأموالهم؟!!!)[1].

وقد قال ابن العربي رحمه الله: (قال علماؤنا: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس؛ فكان بذل المال في فدائهم: أوجب لكونه دون النفس وأهون منها. وقد روى الأئمة أن النبي ﷺ قال: **«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»**، وقد قال مالك: على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم؛ ولذلك قالوا: عليهم أن يواسوهم؛ فإن المواساة دون المفاداة)[2].

وقال القرطبي رحمه الله: (وتخليص الأسارى: واجب على جماعة المسلمين؛ إمّا بالقتال، وإمّا بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها؛ قال مالك: واجب على الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم؛ *وهذا* لا خلاف فيه لقوله ﷺ: **«فكوا العاني»**)[3].

وقال القرطبي رحمه الله ـ كذلك ـ: (قال علماؤنا: فداء الأسارى واجب *وإن لم يبق درهم واحد*، قال ابن خويز منداد: تضمنت الآية وجوب فك الأسرى، وبذلك وردت الآثار عن النبي ﷺ أنه فكّ الأسارى وأمر بفكّهم وجرى بذلك عمل المسلمين، وانعقد به الإجماع؛ ويجب فك الأسارى من بيت المال؛ فإن لم يكن: فهو فرض على كافة المسلمين ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين)[4].

وقال ابن جزي رحمه الله: (الباب السادس في أسارى المسلمين؛ وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم الفداء: يجب استنقاذهم من يد الكفار بالقتال؛ فإن عجز المسلمون عنه: وجب عليهم الفداء بالمال؛ فيجب على الأسير الغني فداء نفسه، وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال؛ فما نقص: تعين في جميع أموال المسلمين *ولو أتى عليها*)[5].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فكاك الأسارى من أعظم الواجبات، وبذل المال الموقوف وغيره في ذلك من أعظم القربات)[6].

---

(1) شرح البخاري لابن بطال (٥/٢١٠).
(2) أحكام القرآن (١/٥٨٢، ٥٨٣).
(3) تفسير القرطبي (٥/٢٧٩).
(4) تفسير القرطبي (٢/٢٢، ٢٣).
(5) القوانين الفقهية: ١٠٢.
(6) الفتاوى (٢٨/٦٤٢).

ولعظم الأمر هنا، ومع انعقاد الإجماع على حرمة منح الكفار ما يتقوون به: فقد جاز فداء أسرى المسلمين من عند الكفار بردّ أسلحتهم المأخوذة منهم إليهم في أظهر قولين، والله أعلم.

قال في «مغني المحتاج»: (تنبيه: لا تردّ أسلحتهم التي بأيدينا عليهم بمال يبذلونه لنا كما لا يجوز أن نبيعهم السلاح ونردها لهم بأسارى منه في أحد وجهين؛ استظهره شيخنا، وهو ظاهر كما تجوز المفاداة بهم، ولأن ما نأخذه خير مما نبذله، والوجه الآخر: يمنع كما يمنع الرد بمال)[1].

وفي «حواشي الشرواني»: (قوله: «مفاداته بالمال»؛ ينبغي بغير آلة الحرب لما مرّ من حرمة بيعها لهم ولو كان قوتاً يأكلونه، ونحو حديد يمكن اتخاذه سلاحاً.

ولو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم إن ظهرت فيه مصلحة تامة: لم يبعد أخذاً ممّا يأتي في رد سلاحهم لهم في تخليص أسرانا منهم؛ اهـ.

وما ذكره آخراً: هو الظاهر، والله أعلم)[2].

قلت: وإذا جاز استنقاذ أسرى المسلمين من عند الكفار بردّ أسلحة الكفار إليهم: فإنه يجوز من باب أولى استنقاذ أسرى المسلمين بالطعام ونحوه ممّا يُدفع للكفار كونَ ذلك أقل ضرراً علينا من السلاح.

جاء في «حواشي الشرواني»: (يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها؛ وهو أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاؤوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام؛ وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى وقالوا: لا نطلقهم إلا ببر، ونحوه ممّا نستعين به على الذهاب إلى بلادنا؛ فهل يجوز الافتداء بذلك أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا؟

فينبغي الجواب أن قياس ما هنا من جواز بيع الحديد لهم: جواز الافتداء بما طلبوا من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب، ولا يصلح بل يؤخذ ممّا سيأتي في الجهاد من استحباب فداء الأسرى بمال: استحباب هنا)[3].

(١) مغني المحتاج (٤/٢٢٨).
(٢) حواشي الشرواني (٩/٢٣٦).
(٣) حواشي الشرواني (٤/٢٣٢).

هذا؛ وقد ذهب أبو حنيفة وسحنون ـ رحمهما الله ـ إلى جواز مفاداة أسرى المسلمين من عند الكفار بالخمر، والخنزير، والميتة؛ ومع ذلك جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الأحناف رحم الله الجميع[1].

والحجة هنا للجمهور؛ وليُراجع ما ذكرناه حول عدم جواز مفاداة جيفة الكافر مطلقاً؛ ويتوجّه قول أبي حنيفة وسحنون ـ رحمهما الله ـ إذا تعيَّن ذلك طريقاً لاستنقاذ أسرى المسلمين، والله تعالى أعلم.

وبعد، فلم يختلف أهل الإسلام ـ كما سبق بيانه ـ في أن استنقاذ أسرى المسلمين هو من أعظم الواجبات الشرعية، حتى أن فقهاء الإسلام نصّوا على أنه يجب ـ تأمل! ـ إخراج الصلاة عن وقتها ـ والصلاة هي الصلاة ـ إذا ترتب على أدائها فوات إنقاذ أسير.

جاء في «حاشية البجيرمي»: (وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت أو فوات الحج أو فوت *إنقاذ الأسير* أو الغريق *ولو شرع فيها*)[2].

وتأمل قوله تعالى عن يهود: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٤ ـ ٨٦].

فالله تعالى أخذ على يهود (أربعة عهود: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم، وفداء أسرائهم؛ فأعرضوا عن الكل إلا الفداء)[3].

فكان «بعض الكتاب» الذي آمن به يهود ـ وهم يهود ـ: هو فداؤهم الأسرى!

◆ عن قتادة ﷺ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؛

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٨٩)؛ السير للشيباني: ٢٤٩؛ السير الكبير وشرحه (٤/٢٣٧).
(٢) حاشية البجيرمي (١/٨٢، ١٥٤)؛ حواشي الشرواني (٢/٣٩٤)؛ نهاية الزين: ٥١.
(٣) تفسير البغوي (١/٩١).

فادين والله إن فداءهم لإيمان، وإن إخراجهم لكفر؛ فكانوا يخرجونهم من ديارهم، وإذا رأوهم أسارى في أيدي عدوهم: افتكوهم».

◆ وكان قتادة رحمه الله يقول في قوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]: «فكان إخراجهم كفراً، وفداؤهم إيماناً».

◆ وعن أبي العالية رحمه الله: (فآمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض؛ آمنوا بالفداء: ففدوا، وكفروا بالإخراج من الديار: فأخرجوا».

◆ وعن ابن جريج رحمه الله: (﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]؛ قال: كفرهم: القتل والإخراج، وإيمانهم: الفداء)[1].

◆ وقد قال السدّي رحمه الله: (أخذ الله عليهم أربعة عهود: ترك القتل، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء الأسير؛ فأعرضوا عن كلّ ما أمروا به *إلا الفداء*)[2].

واليوم؛ سجون أعداء الله في مشارق الأرض ومغاربها قد ضاقت بأسرى المسلمين من خيرة عباد الله الموحّدين، وقلّ مَنْ يسعى في فكاكهم ويستصرخ لهم أو حتى يتذكرهم بدعوة في ظهر الغيب، وكأن الأمر لا يعني المسلمين من قريب أو بعيد، بل كأن الأرض قد خلت من أمة الإسلام انشغالاً بدنيا دنيّة تزول عمّا قريب؛ فاللهمّ لا تمقتنا، وحسبنا الله ونعم الوكيل فيما أصبحت عليه قلوب المسلمين لا أعني عوامهم بل خاصتهم من أهل العلم والدين المنظور إليهم! ولله الأمر من قبل ومن بعد!!!

أحلّ الكفر بالإسلام ضيماً	يطول عليه للدين النحيبُ
فحقٌّ ضائعٌ وحمى مباحٌ	وسيفٌ قاطعٌ ودمٌ صبيبُ
وكم من مسلمٍ أمسى سليباً	ومسلمةٍ لها حرمٌ سليبُ
أمورٌ لو تأمّلهنّ طفلٌ	لطفّل في عوارضه المشيبُ
أتُسبى المسلماتُ بكلّ ثغرٍ	وعيشُ المسلمين إذاً يطيبُ
أما لله والإسلام حقٌّ	يدافع عنه شبّان وشيبُ

(١) انظر هذه الآثار كلها، وغيرها: تفسير الطبري (١/٣٩٩).
(٢) تفسير النسفي (١/٥٥،٥٦).

فقل لذوي البصائر حيث كانوا ... أجيبوا الله ويحكمُ أجيبوا[1]

فهل يُعقل أن تكون خير أمة أخرجت للناس أقلَّ غيرة وحمية لأسراها من يهود؟!!!

قال القرطبي رحمه الله: (قال علماؤنا: كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أساراهم؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء: فوبخهم الله على ذلك توبيخاً يتلى، فقال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ﴾ وهو التوراة ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

قلت: *ولعمر الله؛ لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن: فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم)*[2].

وقد قال ابن العربي رحمه الله: (إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم؛ كذلك قال مالك، وجميع العلماء.

فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والعدة، والعدد، والقوة والجلد)[3].

قلت: ورحم الله الأبيوردي يوم قال:

مزجنا دماءنا بالدموع السواجم ... فلم يبق منا عرضة للمراجم
وشرّ سلاح المرء دمع يريقُهُ ... إذا الحربُ شبّت نارُها بالصوارم
فإيهاً بني الإسلام إنّ وراءكم ... وقائع يلحقن الذرى بالمناسم
وكيف تنام العين ملء جفونها ... على هفوات أيقظت كلّ نائم
وإخوانكم بالشام أضحى مقيلهم ... ظهور المذاكي أو بطون القشاعم
تسومهم الروم الهوانَ وأنتمُ ... تجرون ذيل الخفض فعل المسالم

---

(١) النجوم الزاهرة (٥/١٥١، ١٥٢).

(٢) تفسير القرطبي (٢/٢٢، ٢٣).

(٣) أحكام القرآن (٢/٤٤٠).

وتلك حروب من يغب عن غمارها ... ليسلم يقرع بعدها سن نادم

أرى أمتي لا يشرعون إلى العدا ... رماحهم والدين واهي الدعائم

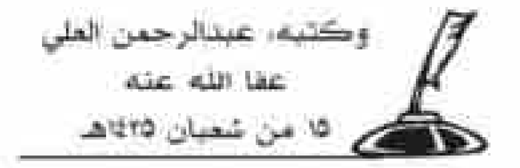
ويجتنبون النار خوفاً من الردى ... ولا يحسبون العار ضربة لازم

أيرضى صناديد الأعاريب بالأذى ... ويغضي على ذل كماة الأعاجم

فليتهمُ إذ لم يذودوا حميةً ... عن الدين ضنّوا غيرةً بالمحارم

وإن زهدوا في الأجر إذ حمس الوغى ... فهلا أتوه رغبةً في المغانم[١]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



□ □ □

(١) البداية والنهاية (١٢/١٥٦، ١٥٧)، تاريخ الخلفاء: ٤٢٧، النجوم الزاهرة (٥/١٥١، ١٥٢).

ثبت أهم المراجع

١ ـ **أحكام أهل الذمة**؛ رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ.
٢ ـ **أحكام القرآن لابن العربي**؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
٣ ـ **أحكام القرآن للجصاص**؛ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٤ ـ **أحكام القرآن للشافعي**؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.
٥ ـ **أصول الفقه الإسلامي**؛ لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٦ ـ **أضواء البيان**؛ للشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.
٧ ـ **إحياء علوم الدين**؛ للغزالي، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨ ـ **إحياء علوم الدين**؛ دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
٩ ـ **إحياء علوم الدين**؛ دار المعرفة.
١٠ ـ **إرشاد الفحول**؛ دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ.
١١ ـ **إعانة الطالبين**؛ للبكري الدمياطي، دار الفكر.
١٢ ـ **إعلام الموقعين**؛ لابن القيم، دار الجيل.
١٣ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم**؛ لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ط٢، ١٣٦٩هـ.
١٤ ـ **الأحاديث المختارة**؛ للمقدسي، مكتبة النهضة الحديثة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٥ ـ **الأحكام السلطانية**؛ لأبي يعلى، تحقيق: الفقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٦ ـ **الأحكام السلطانية**؛ للماوردي، تحقيق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٧ ـ **الأم**؛ للشافعي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٣هـ.
١٨ ـ **الإحكام**؛ لابن حزم، دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٩ ـ **الاختيارات الفقهية**؛ لابن تيمية، دار المعرفة.
٢٠ ـ **الإقناع**؛ للشربيني، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢١ ـ **الاستقامة**؛ لابن تيمية، جامعة الإمام، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٢ ـ **الاستيعاب**؛ لابن عبدالبر، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٣ ـ **الإصابة**؛ لابن حجر، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٤ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**؛ للحازمي، مطبعة الأندلس، ١٣٨٦هـ.
٢٥ ـ **الإنصاف**؛ للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.
٢٦ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**؛ لابن نجيم، دار المعرفة.
٢٧ ـ **البداية والنهاية**؛ لابن كثير، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٨ ـ **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**؛ للعبدري، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٢٩ ـ **الترغيب والترهيب**؛ للمنذري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٠ ـ **التمهيد**؛ لابن عبدالبر، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
٣١ ـ **التنبيه**؛ لأبي إسحاق الشيرازي، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٢ ـ **الثقات**؛ لابن حبان، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.
٣٣ ـ **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**؛ للأزهري، المكتبة الثقافية.
٣٤ ـ **الجامع في طلب العلم الشريف**؛ لعبدالقادر بن عبدالعزيز.
٣٥ ـ **الجامع**؛ لمعمر بن راشد، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ (ملحق بمصنف عبدالرزاق الصنعاني).
٣٦ ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**؛ لابن تيمية، دار العاصمة، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٧ ـ **الجهاد**؛ لابن أبي عاصم، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٨ ـ **الجهاد**؛ لابن المبارك، الدار التونسية.
٣٩ ـ **الحاوي الكبير**؛ للماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
٤٠ ـ **الدر المختار**؛ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٤١ ـ **الرد على سيرة الأوزاعي**؛ لأبي يوسف، دار الكتب العلمية.
٤٢ ـ **الرسالة**؛ للشافعي.
٤٣ ـ **الزواجر عن اقتراف الكبائر**؛ لابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، ط ١٤٠٨هـ.
٤٤ ـ **السنن الكبرى**؛ للنسائي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
٤٥ ـ **السنن**؛ لسعيد بن منصور، الدار السلفية، تحقيق الأعظمي.
٤٦ ـ **السير**؛ لمحمد بن الحسن، الدار المتحدة للنشر، ط١ (وهو المعروف بالسير الصغير).

٤٧ ـ **السير الكبير**؛ لمحمد بن الحسن، وشرحه للسرخسي غير محقق.

٤٨ ـ **السير الكبير وشرحه**؛ تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٩ ـ **السيل الجرار**؛ للشوكاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٠ ـ **الشرح الكبير لمختصر خليل**؛ للدردير، دار الفكر.

٥١ ـ **الصارم المسلول**؛ لابن تيمية، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.

٥٢ ـ **الطبقات الكبرى**؛ لابن سعد، دار صادر.

٥٣ ـ **الطرق الحكمية**؛ لابن القيم، مطبعة المدني.

٥٤ ـ **العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله**؛ لعبدالقادر بن عبدالعزيز.

٥٥ ـ **العناية**؛ للبابرتي بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، ط٢.

٥٦ ـ **الفتاوى الكبرى**؛ لابن تيمية، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٥٧ ـ **الفروع**؛ لابن مفلح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨ ـ **الفواكه الدواني**؛ للنفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٩ ـ **القوانين الفقهية**؛ لابن جزي.

٦٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**؛ لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦١ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**؛ لابن قدامة، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨هـ.

٦٢ ـ **اللباب في علوم الكتاب**؛ لابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣ ـ **المبدع**؛ لابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

٦٤ ـ **المبسوط**؛ للسرخسي، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

٦٥ ـ **المجموع**؛ للنووي، دار الفكر.

٦٦ ـ **المحرر في الفقه**؛ للمجد ابن تيمية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٧ ـ **المحلى**؛ لابن حزم، دار الآفاق الجديدة.

٦٨ ـ **المدونة الكبرى**؛ للإمام مالك، دار صادر.

٦٩ ـ **المستدرك**؛ للحاكم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

٧٠ ـ **المستصفى**؛ للغزالي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٧١ ـ **المسودة**؛ لآل تيمية، دار المدني.

٧٢ ـ **المعجم الأوسط**؛ للطبراني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٧٣ ـ **المعجم الصغير**؛ للطبراني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٤ ـ **المعجم الكبير**؛ للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٥ - **المغني**؛ لابن قدامة، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٧٦ - **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**؛ للقرطبي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٧٧ - **المهذب**؛ لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر.
٧٨ - **الموافقات**؛ للشاطبي، دار المعرفة.
٧٩ - **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**؛ لابن مفلح، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٠ - **الهداية شرح البداية**؛ للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.
٨١ - **الوسيط**؛ للغزالي، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٢ - **بدائع الصنائع**؛ للكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢.
٨٣ - **بدائع الفوائد**؛ لابن القيم، مكتبة نزار، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٤ - **بداية المبتدي**؛ للمرغيناني، مطبعة محمد علي صبيح، ط١، ١٣٥٥هـ.
٨٥ - **بداية المجتهد**؛ لابن رشد، دار الفكر.
٨٦ - **تاريخ الخلفاء**؛ للسيوطي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٧١هـ.
٨٧ - **تاريخ بغداد**؛ للخطيب، دار الكتب العلمية.
٨٨ - **تحفة الأحوذي**؛ دار الكتب العلمية.
٨٩ - **تحفة الفقهاء**؛ للسمرقندي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٠ - **تعظيم قدر الصلاة**؛ للإمام المروزي، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٦هـ.
٩١ - **ترتيب المدارك**؛ للقاضي عياض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٩٢ - **تفسير ابن كثير**؛ دار الفكر، ١٤٠١هـ.
٩٣ - **تفسير البحر المحيط**؛ لأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٩٤ - **تفسير الجلالين**؛ دار الحديث.
٩٥ - **تفسير الرازي**؛ دار الكتب العلمية، ط٢.
٩٦ - **تفسير السعدي**؛ دار الفكر، ط١، ١٤٢٣هـ.
٩٧ - **تفسير الطبري**؛ دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٩٨ - **تفسير القرطبي**؛ دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٩٩ - **تلخيص الحبير**؛ لابن حجر العسقلاني، ١٣٨٤هـ.
١٠٠ - **جامع العلوم والحكم**؛ لابن رجب، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٠١ - **حاشية ابن القيم على أبي داود**؛ دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٢ ـ حاشية ابن عابدين؛ دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٠٣ ـ حاشية البجيرمي؛ المكتبة الإسلامية.
١٠٤ ـ حاشية الدسوقي؛ دار الفكر.
١٠٥ ـ حاشية العدوي؛ دار الفكر.
١٠٦ ـ حواشي الشرواني؛ دار الفكر.
١٠٧ ـ رسالة القيرواني؛ دار الفكر.
١٠٨ ـ روضة الطالبين؛ للنووي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٠٩ ـ روضة الناظر؛ لابن قدامة، جامعة الإمام، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١١٠ ـ زاد المسير؛ لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١١١ ـ زاد المعاد؛ لابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
١١٢ ـ سبل السلام؛ للصنعاني، دار إحياء التراث الإسلامي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
١١٣ ـ سنن أبي داود؛ دار الفكر.
١١٤ ـ سنن ابن ماجه؛ دار الفكر.
١١٥ ـ سنن البيهقي الكبرى؛ دار الباز، ١٤١٤هـ.
١١٦ ـ سنن الترمذي؛ دار إحياء التراث العربي.
١١٧ ـ سنن الدارقطني؛ دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
١١٨ ـ سنن الدارمي؛ دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ.
١١٩ ـ سير أعلام النبلاء؛ مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.
١٢٠ ـ شرح الزرقاني؛ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
١٢١ ـ شرح مسلم؛ للنووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٢٢ ـ شرح عمدة الأحكام؛ لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.
١٢٣ ـ شرح فتح القدير؛ لابن الهمام، دار الفكر، ط٢.
١٢٤ ـ شرح معاني الآثار؛ للطحاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٢٥ ـ صحيح ابن حبان؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ.
١٢٦ ـ صحيح ابن خزيمة؛ المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.
١٢٧ ـ صحيح البخاري؛ دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١٢٨ ـ صحيح مسلم؛ دار إحياء التراث العربي.
١٢٩ ـ عون المعبود؛ دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٣٠ ـ فتاوى السغدي؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٣١ ـ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم؛ المطابع الحكومية، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٣٢ ـ فتح الباري؛ لابن حجر، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١٣٣ ـ فتح القدير؛ للشوكاني، دار الفكر.
١٣٤ ـ فتح المعين؛ للمليباري، دار الفكر.
١٣٥ ـ فتح الوهاب؛ لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٣٦ ـ فيض القدير؛ المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٣٧ ـ قواعد الأحكام؛ للعز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية.
١٣٨ ـ قواعد الفقه؛ للبركاني، الصدف ببلشرز، ١٤٠٧هـ.
١٣٩ ـ كتاب الروضتين في أخبار الدولتين؛ لأبي شهبة، مؤسسة الرسالة.
١٤٠ ـ كشاف القناع؛ للبهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٤١ ـ كشف الأوهام والالتباس؛ لسليمان بن سحمان، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥هـ.
١٤٢ ـ كشف الخفاء؛ للعجلوني، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٤٣ ـ لسان العرب؛ لابن منظور، دار صادر، ط١، ١٤١٥هـ.
١٤٤ ـ مجمع الزوائد؛ دار الريان، ١٤٠٧هـ.
١٤٥ ـ مجموعة التوحيد؛ دار الفكر، ١٩٧٩م.
١٤٦ ـ محاسن التأويل؛ للقاسمي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٥هـ.
١٤٧ ـ مختصر الخرقي؛ المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ.
١٤٨ ـ مختصر خليل؛ دار الفكر، ١٤١٥هـ.
١٤٩ ـ مسند أبي عوانة؛ دار المعرفة.
١٥٠ ـ مسند أبي يعلى؛ دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٥١ ـ مسند الإمام أحمد؛ مؤسسة قرطبة.
١٥٢ ـ مسند الإمام أحمد؛ تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الجيل.
١٥٣ ـ مسند البزار؛ مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥٤ ـ مسند الشاميين للطبراني؛ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥٥ ـ مسند الشهاب؛ مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٥٦ ـ مصباح الزجاجة؛ دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٥٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة؛ مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥٨ ـ مصنف عبدالرزاق؛ المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٥٩ ـ معتصر المختصر؛ لأبي المحاسن الحنفي، عالم الكتب.

١٦٠ ـ **معالم السنن**؛ للخطابي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
١٦١ ـ **مغني المحتاج**؛ للشربيني، دار الفكر.
١٦٢ ـ **منار السبيل**؛ لابن ضويان، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٦٣ ـ **منهاج الطالبين**؛ للنووي، دار المعرفة.
١٦٤ ـ **مواهب الجليل**؛ للحطاب محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٦٥ ـ **موطأ مالك**؛ دار إحياء التراث العربي.
١٦٦ ـ **نصب الراية**؛ للزيلعي، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
١٦٧ ـ **نهاية الزين**؛ للجاوي، دار الفكر، ط١.
١٦٨ ـ **نيل الأوطار**؛ للشوكاني، دار الجيل.

* * *

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

□ □ □

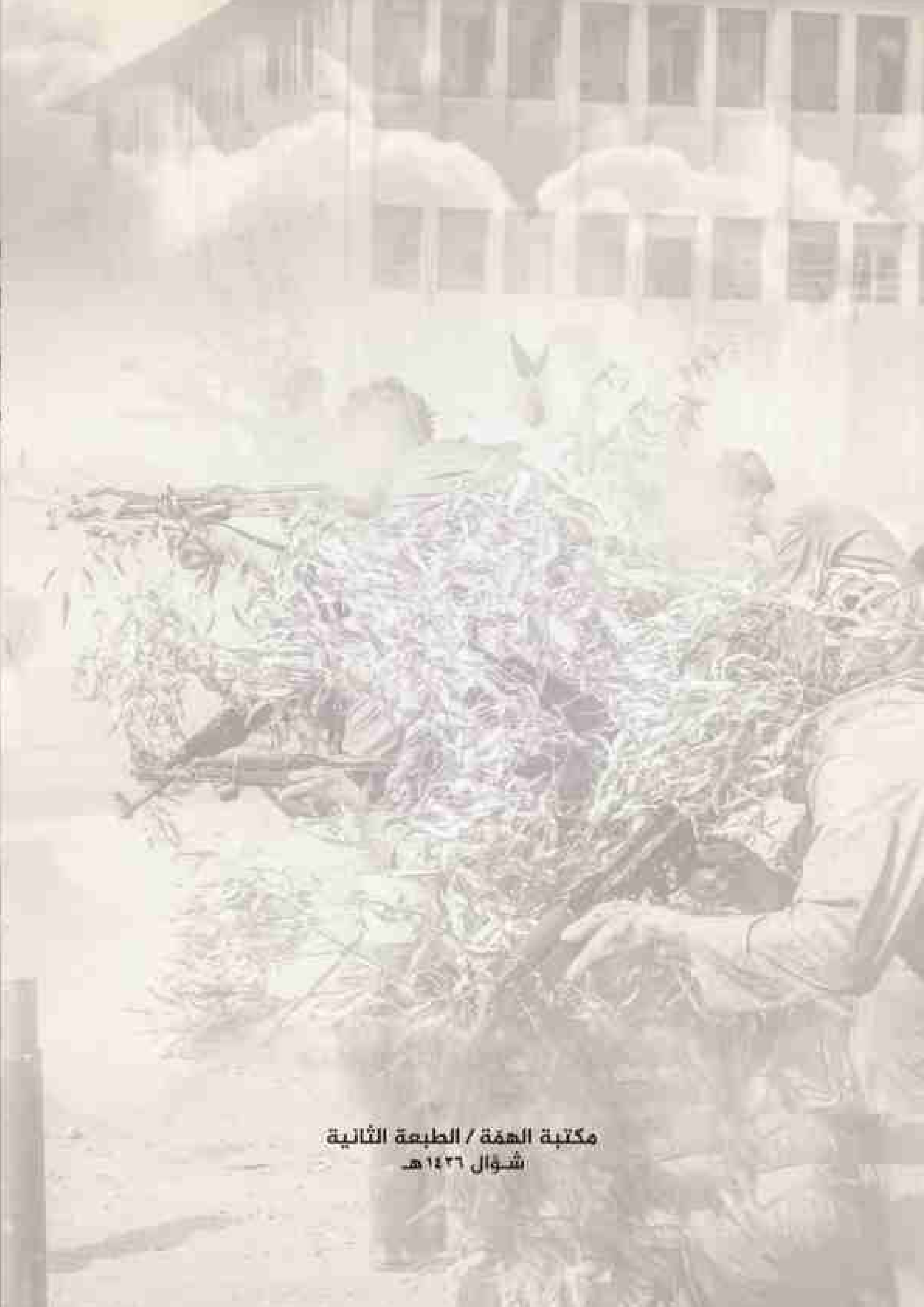
تم بحمد الله



الطبعة الثانية

شوال

١٤٣٦هـ



مكتبة الهمة / الطبعة الثانية
شوال ١٤٢٦هـ